

مقاصد الـ

الشريعة الإسلامية

فضيلة العلامة

ابن شيخ محمد الطاھر بن عاشور

تحقيق وتألیف

محمد الطاھر اليساوي



دار الفتاوى

لله ولد ونبع الأردن

مِقَاصِدُ

(الشَّرْعُ عِنْدُ الْأَنْسَابِ الْمُبَيِّنَاتِ)

محفوظ
جميع الحقوق

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

الطبعة الثانية



دار النفائس

للتّشّر والتوزيع - الأردن

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس

ص.ب: ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن

هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس: ٥٦٩٣٩٤١

بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

مِقَاتِلُ الْأَمَّةِ

الشَّرِيعَةُ إِلَيْهِ أَنْسَلَ الْمُهَاجِرِ

فَضْلَيَّةُ الْعَلَمَةِ
الشَّيخِ مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ

مُتَحَمِّلاً بِقَدَّارَةِ
مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ الْمِسَاوِيِّ



دُلُوَانِيَّةُ هَادِئَةِ
للنشر والتوزيع - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمة
الطبعة الثانية

الحمد لله على جزيل فضله ونعمائه، والصلوة والسلام على محمد خاتم
رسله وأنبئائه، وبعد

فهذه هي الطبعة الثانية لتحقيقنا كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة الإمام محمد الطاهر بن عاشور عليه رحمة الله تعالى ورضوانه. وتحتوي هذه الطبعة - مثل سابقتها - على النص العashوري الذي استكملنا فيه تحرير بعض الأحاديث وتداركنا بعض الأخطاء الإملائية التي فاتنا أمرها في الطبعة الأولى.

أما الجزء الدراسي فقد توسعنا في بعض مباحثه توثيقاً وتحليلاً بما جلّى عدداً من النقاط التي كان تناولنا لها سريعاً في تلك الطبعة. وقد كان من الممكن مضاعفة هذا الجزء بناءً على ما توافر لنا من مراجع لم تكن في متناولنا من قبل، ولكن رأينا أن ذلك سيكون عبئاً إضافياً على نص ابن عاشور فأمسكنا عنان القلم، عازمين - بإذن الله وتوفيقه - على تطوير حاولتنا هذه إلى دراسة أوسع أفقاً وأكثر استقصاءً تناول فيها بالتحليل والمقارنة والتقويم شخصية ابن عاشور وأفكاره وأعماله، وعسى ذلك أن يكون قريباً.

والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه بـكواالمبور

محمد الطاهر الميساوي

في ١٧ حرم ١٤٢١هـ / ٢١ مايو ٢٠٠٠.

مُقدمة

الطبعة الأولى

الحمد لله واهب كل نعمة، والموافق إلى كل خير، واللهم لك كل صواب،
والهادي إلى كل رشاد، وبعد

فهذا الكتاب الذي أضعه بين يدي القارئ الكريم محوره شيخ الزيتونة الإمام محمد الطاهر بن عاشور. فالجزء الأول منه دراسة عن الشيخ حاولت فيها أن أبرز بعض الجوانب المهمة في فكره قلما اهتم بها الدارسون - على قلتهم - لترائه الذي ظل مغفولاً عنه غفلةً آن الأوان لأن يوضع لها حد، وأن تعطى أعمال الرجل ما تستحق من الاهتمام تحقيقاً ودراسة. أما الجزء الثاني من الكتاب فيتمثل في النص المحقق والمضبوط لكتاب ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية الذي صدر أول مرة عام ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٦ م بتونس عن مكتبة الاستقامة، وعمر الشيخ آنذاك حوالي سبع وستين سنة .

وعلى الرغم من أن الكتاب قد نُشر منذئذٍ ثلاث مرات على الأقل آخرتها نشرة الشركة التونسية للتوزيع الصادرة سنة ١٩٨٨ م، إلا أنه شابه الكثير من العيوب سواء من حيث ضبط نصه وتحريره من الأخطاء المطبعية، أو من حيث تحرير ما يتضمنه من آيات وأحاديث وتوثيق ما سيق فيه من شواهد، خاصة وأن المصنف يبدو أنه أملأه إملاءً كما يستشف ذلك من كلامه في المقدمة. وقد استمرت تلك العيوب والنواقص توارثها النشرات المتواتلة للكتاب دون أن

ينهض من يتولى تحريره منها، سواء من الباحثين المحقّقين أو من الناشرين المشغّلين بصناعة الكتاب. بل إن كثيراً من التصويبات في جدول الخطأ والصواب الذي تضمّنته طبعة الاستقامّة لم يؤخذ بها في نشرة الشركة التونسيّة للتوزيع.

ونظراً للقيمة العلمية الكبيرة للكتاب بوصفه أهم نص في موضوع المقاصد أنتجه العقل الإسلامي في العصر الحديث، ونظراً كذلك للاهتمام المتزايد بدراسة المقاصد من قبل الباحثين والدارسين للفكر الإسلامي داخل المحافظ الجامعية وخارجها، رأيت من اللازم خدمة هذا الكتاب بما يستحق. ولذلك عملت أولاً على ضبط متنه، ثم قمت بتخريج آياته وأحاديثه وتوثيق شواهده من أقوال الأصوليين خاصة وغيرهم من استشهد بهم المؤلف.

وإذ كان مُعَتمِّدُ ابن عاشور في إيراد الأحاديث على موطنها وصحيحي البخاري ومسلم لا ينبعها إلى غيرها إلا قليلاً، فقد كان ذلك ممّا يسرّ عليّ المهمة. أما توثيق الشواهد فقد أغفلت فيه الشواهد الشعرية، واقتصرت على توثيق ما استشهد به المصنف من أقوال المفسّرين والأصوليين والفقهاء إلا ما تعذر على الوصول إلى مطانه، كما هو الشأن مع بعض الأقوال المنسوبة للقاضي عبد الوهاب البغدادي والإمام المازري، كما أغفلت توثيق طائفة من الآراء الفقهية المذهبية التي ذكرها المصنف.

وفي حالة تكرر ورود الحديث في أكثر من موضع في الكتاب اكتفيت بتخريجه عند وروده أول مرة، وربما فاتني حديث أو أكثر لم أخرجه، فعسى عنانة القراء أن تنبهني إلى ذلك لتداركه مستقبلاً. وقد عرّفت كذلك بعض الأعلام من الفقهاء والأصوليين الذين ورد ذكرهم في الكتاب ممّن قد لا يكون القارئ غير المختص على معرفة بهم. وتميزاً للحوashi الأصلية في

الكتاب - التي هي من وضع المصنف - عن تلك التي أضفتها إليه تحريراً للأحاديث وتوثيقاً للشاهد، أو شرحاً للفظ أو تعليقاً على مفهوم، أثبتت بين قوسين لفظة المؤلف "أمام الأولى".

هذا وقد اعتمدت في ضبط نص الكتاب على الطبعة الأولى التي صدرت عن مكتبة الاستقامة بتونس سنة ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٦ م ونشرة الشركة التونسية للتوزيع المشار إليها سابقاً. ومن خلال المقابلة والمقارنة بين النسختين استطعت أن أميز في الثانية ما رجحت أنه إضافات وتنقيحات من المؤلف، فحافظت عليها، كما استطعت أن أرجع أن بعض المقاطع أو الجمل والعبارات التي لم تتضمنها نشرة الشركة التونسية وتضمنتها طبعة الاستقامة هي من باب السوادق التي لا صلة لها بتنقيحات المؤلف، ولذلك أثبتتها في متن الكتاب ووضعتها بين معرفتين هكذا []، ونبهت في الحاشية على مواضع ورودها في تلك الطبعة. وقد فعلت الأمر نفسه في بعض الموضع التي لاح لي فيها أن السياق يتضمن إضافة كلمة أو عبارة أو تعديل جملة أو كلمة بما يجعل الكلام أكثر وضوحاً ووفاءً بالمراد. كما استفدت من جدول الخطأ والصواب الذي تضمنته طبعة الاستقامة.

وقد حرصت في ذلك كله على أن لا أخل بأسلوب المصنف أو أعدو على نسق كلامه فضلاً عن نسق أفكاره، إذ حاولت أن أوفق بين نص الكتاب في النسختين المذكورتين. ولعل ذلك هو ما يجعلني أزعم أن ما قمت به في إخراج الكتاب إنما هو تحقيق له بالمعنى العلمي للكلمة. وبذلك فأنا مطمئن إلى أن هذه النشرة للكتاب تفي بالحد الأدنى على الأقل مما يتطلبه التحقيق العلمي.

وإنه يلزمني هنا أن أعرب عن خالص شكري للدكتور محمد وقيع الله أحمد الذي تفضل بأن صور لي نسخة من طبعة مكتبة الاستقامة وذلك من مكتبة جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية.

أما في تحرير الأحاديث والآثار فإني مدين بالكثير لاثنين من الأصدقاء هما: الدكتور محمد أبو الليث الخير آبادي أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية العالمية باليزبا، والأخ حسن الهنداوي الطالب بالدراسات العليا بقسم أصول الفقه بالجامعة نفسها، فلهما خالص شكري وامتناني.

وقد تيسر عملي في إعداد هذا السفر بفضل الجهد الذي بذله إخوة كرماء في إدخال مادته الأساسية في الحاسوب، وهم محمد ناصر الفطاني وعمر عيساوي وخير الأنوار، كما أعاني الأخ نعمان جغيم - الطالب بمرحلة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا - في تصميم الغلاف الذي صدرت به طبعة أولى للكتاب عن البصائر للإنتاج العلمي، فلهم جميعاً خالص شكري وأمتناني، داعياً الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء.

ومهما يكن من أمر، فإن أي قصور أو نقص في هذا العمل لا يتحمل المسئولية عنه أحد غيري. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد الطاهر المساوى

بیتالنگ جایا (مالیزیا) فی:

رمضان ١٤١٩ھ / یولائی ١٩٩٩ء

الجزء الأول:

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور
والمشروع الذي لم يكتمل ...

محمد الطاهر الميساوي



فلا بد للناظر في أمر التعليم العربي
الإسلامي من صرف غاية حذقه ومواهبه
إلى وضع برامج تحقق حياة هذا التعليم
على حالة كاملة، وتحقق مقاصد طالبيه
في معرك حياة عصرهم، وتحقق مقاصد
الأمة من خريجي هذا التعليم.

(محمد الطاهر بن عاشور: أليس الصبح بقريب، ص ١٦)

معالم سيرة

يجيد المرء نفسه مع الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ / ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م) أمام سيرة حافلة، تغدت ابتداءً في منبت علمٍ توَّطَّدَ العلمُ في أكتافه كابرًا عن كابر،^(١) وانصقلت عبر السنين بجد لا يفتر،

(١) يقول الأستاذ المنصف الشنوفي في ترجمة الشيخ ابن عاشور: «ويمتد أعراق الفقيد من حيث النشأة الأولى في بيت سري حضري له خبر طويل في تاريخ الوزير ابن السراج المعروف بالخليل السنديسي في الأخبار التونسية [نشرته دار الكتب الشرقية بتونس سنة ١٩٧٣ بتحقيق الأستاذ محمد الحبيب الهيلة]، ذلك أن آل بيت الفقيد أصلهم من الأندلس، خرج منها جدهم فاراً بدينه إلى سلا من بلدان المغرب، ومنها انتقل إلى تونس وبها استقر.

وقد أنجبت هذه الأسرة مشايخ أعلاماً كالشيخ أحد بن عاشور المتوفى سنة ١٨٣٩، والشيخ محمد بن عاشور المتوفى سنة ١٨٤٩، وجد الفقيد وسميه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٨٦٨، وابن الفقيد الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المتوفى سنة ١٩٧٠».

المنصف الشنوفي: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ / ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م، حوليات الجامعة التونسية، ع ١٠، ١٩٧٣، ص ٦؛ وقارن بما أورده الشيخ محمد الصالح

وعزيمة لا تثنى، وتصميم لا يتراجع. فكان تحصيله للعلم والمعرفة طابعه الشمول والاستيعاب، ونهجه التمحيق والتدقق، ودينه الاستقلال في الرأي والنظر. وسيرةُ ابن عاشور الممتدة من نهايات العقد الثامن من القرن التاسع عشر إلى بدايات العقد الثامن من القرن العشرين قد تقوم من قبل ذلك بمواهب واضحة: من جودة حفظ، ونفذ ذهن، وصفاء بصيرة، وحدة ذكاء، ورباطة جأش، وطول صبر، وقدرة على الاحتمال. وقد زادها نضجاً وزكاة تجارب ثرة في العمل الاجتماعي العام، وخاصة في مجال التربية والتعليم: تدريساً وخططاً، وإدارة وتسيير.

ولقد قال فيه زميله في الدرس وصديقه الشيخ محمد الخضر حسين بمناسبة تعيينه أول مرة شيخاً لجامعة الزيتونة: «شب الأستاذ [ابن عاشور] على ذكاء

= المهيدي في العدد الممتاز من المجلة الزيتونية (عدد ممتاز خصص للاحتفال في اليوم الأول من فبراير ١٩٤٦ بعودة ابن عاشور شيخاً لجامعة الزيتونة)، مع ٦، ج ٨، ص ٥٣٤-٥٣٥.
هذا عن نسبة من ناحية أبيه. أما نسبة من ناحية أمه فيكتفي أن نذكر بشأنه أن جده هو الشيخ محمد العزيز بوعتور (١٢٤٠-١٢٢٥ هـ / ١٨٢٥-١٨٠٧ م) الذي يرجع نسبه إلى الخليفة الثالث عثمان بن عفان رض. تلمذ على الكثرين من بينهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور جد مترجمنا لأبيه، وكان له استقلال في النظر ونزوع إلى الحرية في البحث والتحقيق، ورغبة في الإصلاح، وهي خصال تجلت في حفيده بوضوح، بل إنها ثبتت في الحفيد بفعل توجيه الجد ورعايته. ولعل تلك الخصال هي التي جعلته - مع عدد قليل من علماء الزيتونة - يتحمس لبرنامج خير الدين الإصلاحي، إذ كان «عمدته في الأعمال الإدارية، والتحريرات الدولية، والمسائل الشرعية». وقد تقلد عدة وظائف سامية، منها وزارة القلم في حكومة خير الدين والوزارة الكبرى في بداية عهد الاستعمار الفرنسي التي أثبتت فيها قدرة عالية في التعامل مع حالة التدافع بين قوى متناقضة في ظل ظروف سياسية دقيقة وحرجة. راجع ترجمة الشيخ بوعتور بتفصيل في محمد بن الحوجة: صفحات من تاريخ تونس حرقه وقدم له حادي الساحلي والجبلاني بن الحاج يحيى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦، ص ٤١٩-٤٥١،
وانظر كذلك محمد عفوف: تراجم المؤلفين التونسيين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج ٣، ص ٣٥٥-٣٥٧.

فائق، وألمعية وقاده، فلم يلبث أن ظهر نبوغه بين أهل العلم. ولما كانبني وبينه من الصداقة النادرة المثال، كنا نحضر دروس بعض الأساتذة جنباً إلى جنب، مثل درس الأستاذ الشيخ سالم أبي حاجب لشرح القسطلاني على البخاري، ودرس الأستاذ الشيخ عمر بن الشيخ لتفسير البيضاوي، ودرس الأستاذ الشيخ محمد النجار لكتاب المواقف [للهبيجي]، وكنت أرى شدة حرصه على العلم ودقة نظره متجلتين في لحظاته وبحوثه... وللأستاذ فصاحة نطق، وبراعة بيان، ويضيف إلى غزارة العلم وقوة النظر صفاء الذوق وسعة الاطلاع في آداب اللغة.^(١) أما الشيخ محمد البشير الإبراهيمي فقد قال عنه: «الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عَلَمٌ من الأعلام الذين يَعْدُهم التاريخ الحاضر من ذخائره، فهو إمام متبحر في العلوم الإسلامية، مستقل في الاستدلال لها، واسع الشراء من كنوزها، فسيح الْذِرْع بتحملها، نافذ البصيرة في معقولها، وافر الاطلاع على المقول منها، أَقْرَأ وأفاد، وتحرجت عليه طبقات ممتازة في التحقيق العلمي، وتفرد بالتوسيع والتتجدد لفروع من العلم ضيقها المنهاج الزيتوني، وأبلالها الركود الذهني، وأنزلتها الاعتبارات التقليدية دون منزلتها بمراحل، فأفاض عليها هذا الإمام من روحه وأسلوبه حياة وجدة، وأشاع فيها مائة ورونقها، حتى استرجعت بعض قيمتها في النفوس، ومنزلتها في الاعتبار... هذه لمحات دالة - في الجملة - على منزلته العلمية، وخلاصتها أنه إمام في العلوميات لا ينazu في إمامته أحد».^(٢)

(١) نقلأ عن: أبو القاسم محمد كرو: أعلامنا: محمد الخضر حسين، تونس: دار المغرب العربي، ١٩٧٣، ص ٩٤-٩٣. وقد نشر الشيخ محمد الخضر حسين هذا الكلام في مجلة المدایة الإسلامية التي كان يصدرها بالقاهرة في شوال ١٣٥١ هـ.

(٢) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتحقيق مجله الدكتور أحد طالب الإبراهيمي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٧، ج ٣، ص ٥٤٩.

ومن ثم فلا غرابة أن جاءت هذه السيرة وارفة الأفنان، متنوعة العطاء، دانية القطف، وكانت أنت في حضرة مجتمع من العلماء ضم في صعيد واحد: اللغوي والأديب، والمفسر والمحدث، والأصولي والفقيه، والمربي والمؤرخ، والفيلسوف والمنطقى، بل وحتى العالم بأمور الطب!

ويكفى لمعرفة مكانة ابن عاشور في التفسير الإحالى على موسوعته تفسير التحرير والتنوير. أما في الحديث فهو حافظ حجة له إسناد جامع لصحبى البخارى ومسلم، وله كذلك إسناد عزيز روى به أحاديث البخارى يعرف بسند المحمدىين، وقد أجاز بذلك عدداً من العلماء من تونس والجزائر والمغرب. هذا إلى تحققاته وشروحه على مرويات الإمامين مالك بن أنس (كشف الغطى من المعانى والألفاظ الواقعه فى الموطأ) وأبى عبد الله البخارى (النظر الفسيح عند مضائق الأنوار فى الجامع الصحيح) التي استدرك فيها على الكثيرين من سابقيه.

أما رسوخ قدمه في الفقه وأصوله فيكتفى شاهداً له كتاب المقاصد الذي بين أيدينا، وشرحه المسهب وتحققاته المتينة على كتاب تنقیح الفصول في الأصول للقرافي.^(١) وابن عاشور إلى هذا وذاك لغوى حقيق بالمعنى الواسع لعلوم اللغة، سلمت له بالإمامية في ذلك المجتمع العلمية كممجمعي دمشق والقاهرة اللذين اعتمداه عضواً مراسلاً بهما، وما تزال مداخلاته وأنظاره على صفحات مجلتيهما تنتظر الجمع والتحقيق والنشر. ذلك فضلاً عن العدد الكبير من كتب

(١) العنوان الكامل لهذا الكتاب المهم هو: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقیح على شرح تنقیح الفصول في الأصول، وقد نشرته في أربعة أجزاء مطبعة النهضة بتونس سنة ١٣٤١ هـ. وستقوم بإعداده للنشر في القريب العاجل بعون الله تعالى.

اللغة والأدب ودواوين الشعر التي حققها، فمنها ما نشر، ومنها ما لا يزال مخطوطاً.

وللفلسفة والمنطق عند ابن عاشور مكانة وتقدير، فقد كان يدرس المنطق والحكمة، وكان كتاب النجاة للشيخ الرئيس أبي علي بن سينا من جملة الكتب التي درسها بجامعة الزيتونة، جنباً إلى جنب مع المقدمة لابن خلدون، ودلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني والموافقات للشاطبي.. إلخ. وهو كثيراً ما يستشهد بأقوال الفلاسفة وينوه بآرائهم، ويوظف مناهجهم في استدلالاته وتحليلاته، ويدرأ ما حاق بأنظارهم من سوء فهم وسوء تأويل.

أما ما قد يثير الاستغراب حقاً فهو صحته بالطبع التي تحتاج إلى تحقيق، خاصة وأن له في هذا كتاباً مخطوطاً بعنوان تصحيح وتعليق على كتاب الانتصار لجالينوس للحكيم ابن زهر. أما التاريخ فله فيه كذلك آثار ما تزال مخطوطة منها كتاب تاريخ العرب وكتابات في السير والتراجم.^(١)

ولكن على الرغم من سمات الغزارة والتنوع والشمول والأصالة التي طبعت شخصيته فاصطبغت بها آثاره وأعماله، فإن ما صُرِّف له من عناء الباحثين وجهود الدارسين لا يكاد يفي بمعشار ما يستحق. بل إن طوائف كبيرة من المهتمين بحركة الفكر الإسلامي ومصائره في العصر الحديث لا يكادون

(١) للاطلاع على قائمة وافية بمؤلفات مترجمنا، راجع محمد محفوظ: مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٧ - ٣٠٩؛ الصحي عتيق: التفسير والمقاصد عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تونس: دار السنابل للثقافة والعلوم، ١٩٨٩، ص ١٧ - ١٩؛ إسماعيل الحسني: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ص ٩٠ - ٩٧؛ الدكتور بلقاسم الغالي: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ص ٧١ - ٦٨ وص ٨٩ - ١١٠.

يعرفون عنه شيئاً ذا بال، ناهيك عن عامة المثقفين وسائر جهور المسلمين. فمن العسير العثور على دراسة علمية ضافية ترجم لشخصيته ترجمة موثقة وواافية، وتعرف بتراثه العلمي تعرضاً دقيقاً، فضلاً عن أن تخيط بذلك التراث تحليلاً لمكوناته وأبعاده، واستجلاء مواطن الأصالة والابتكار فيه، وتقديراً وتقريباً لمكانته في سياق حركة الفكر والثقافة الإسلاميين في موطن نشأته - تونس - على وجه الخصوص وفي العالم الإسلامي بوجه عام.

بل إن آثاره العلمية لم يتح لها من الانتشار والتداول ما يجعلها في متناول الدارسين والباحثين، فضلاً عن سواهم من طلاب المعرفة والمثقفين. فكثيرٌ مما طُبع منها قد تطاول عليه العهد ونقد من المكتبات، ولم يجد من أهل العزم من المحققين والناشرين من يتولى نفض الغبار عنه وإخراجه للناس إخراجاً جديداً. أما ما لم يطبع فهو غزير - فلا يزال طيَّ النسيان، يقبع مخطوطاً على رفوف المكتبة العاشورية بالمرسى في تونس، ويتراكم عليه غبارُ السنين وتهدهده آفاتُها بالإتلاف، وكأنما توافطت صروفُ الزمان وإهمالُ الإنسان أو تدبيرُه على تغيب معلمٍ مهمٍ من معالم الحياة الفكرية والعلمية للMuslimين في القرن العشرين! فالرجل «لم يلق حظه»، كما قال بحق المرحوم الشيخ محمد الغزالي.^(١)

إن ابن عاشر ليس اسمًا عاديًّا في محيط الثقافة الإسلامية، بل إن اسمه وجهاده قد ارتبطا ارتباطاً وثيقاً بوحدة من أهم مؤسسات هذه الثقافة ويزمر من أبرز رموزها في النصف الأول من القرن العشرين، ألا وهي جامعة الزيتونة. وهو بدون شك آخر العملاقة الذين عرفهم التاريخ المديد لهذه المؤسسة العريقة، قبل أن يتم الإجهاز عليها وطمسمُها في ظل عهود الاستقلال

(١) نقاً عن الحسني: مرجع سابق، ص ٩٧.

الموهوم والتحديث المزيف.

لقد عرفت الزيتونة محمدًا الطاهر بن عاشور طالبًا نابهاً متميزاً في تحصيله العلمي، وخبرتهُ أرwoقُها مدرّساً متّحمساً مقتداً، وعهده طلابها وأساتذتها داعيةً لِإصلاح التعليم الزيتوني، وحاملاً للوائمه، وعاملاً في سبيله من موقع مختلفة، كما عرفت تونس ابن عاشور شيخاً لجامعها الأعظم - الزيتونة - وخبرته قاضياً ومفتيًّا يتوكّى تحقيق العدل والالتزام بالحق في أقضيته وفتاويه مهمماً كان في ذلك من معارضته لرغبات المتقاضين، أو مناقضة لأهواء المستفتين.^(١)

ونود هنا أن نتوقف عند مسألة طالما حُرّفت عن خط استواها واستخدمت ذريعة لتشويه سمعة ابن عاشور والحط من قيمته، تلكم هي مسألة التجنّس. ففي أكتوبر ١٩١٠ صدر قانون التجنّس الذي يخول للمواطن التونسي الحصول على الجنسية الفرنسية، وذلك سعيًّا من السلطات الاستعمارية الفرنسية لتذويب أبناء البلاد المسلمين في ثقافتها، سيرًا في ذلك وفق السياسة ذاتها التي اتبعتها في الجزائر والتي نهجت مثلها سلطات الاستعمار الإيطالي في ليبيا. وفي ديسمبر ١٩٢٠ صدر قانون آخر معززاً للأول ومقدّماً إغراءاتٍ مادية لمن يطلبون الجنسية الفرنسية.

(١) توزع فتاوى ابن عاشور على عدة مجالات مما يخص شؤون الأفراد والجماعات، كما يتميّز مستفتوه إلى بقاع مختلفة من العالم الإسلامي. وقد نشرت أغلب فتاواه في مجلات علمية داخل تونس وخارجها منها: السعادة العظمى والمجلة الزيتונית والمنار والمدavia الإسلامية. وقد أنجز الدكتور محمد السوسي الأستاذ بالكلية الزيتונית دراسة شاملة لهذا الجانب المهم من آثار ابن عاشور بعنوان محمد الطاهر بن عاشور: المفقي الأشهر، وهي لا تزال مخطوطة حسب ما أفاد به الدكتور بلقاسم الغالي.

ييد أن هذه السياسة التذويبية لم تكن لتمر دون مقاومة من أهل البلاد، فقد تصدت لها القوى الوطنية الحية وعبأت ضدها جماهير الشعب من منطلق أن المتجلس مفارق لجماعة المسلمين ومرتد عن الإسلام. وقد وقعت مصادمات ومواجهات، إذ اعترضت الجماهير المسلمة في العاصمة وفي غيرها من التواحي على دفن جثث بعض الأشخاص المتجلسين في مقابر المسلمين، فاستخدمت السلطات الاستعمارية القوة والعنف لدفن بعض تلك الجثث. وأمام تزايد حالات التعبئة والتصدي لهذه السياسة جاء المقيم العام الفرنسي - وهو رأس السلطة الاستعمارية في البلاد - إلى الحيلة والمكر، وذلك بالسعى إلى استصدار فتوى من علماء الشرع - المؤوثقين في نظر الجماهير المسلمة - توسيع مبدأ التجنس. وقد صيغت المسألة على نحو ييسر توريط المستفتي إذا كان متဆاهلاً في الفتوى غير مدفون فيما يعرض عليه من المسائل.

يقول السؤال: «إذا اعتنق شخص جنسية مختلف تشريعها عن أحكام الشريعة الإسلامية، ثم حضر لدى القاضي الشرعي ونطق بالشهادتين وأعلن أنه مسلم ولا يرتضي غير الإسلام دينا: هل يحق له طوال حياته أن يتمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المسلمين؟ وهل يحق له بعد وفاته أن يُصلّى عليه صلاة الجنازة وأن يدفن في مقبرة إسلامية؟».

تلك هي المسألة كما صاغها منصورو Manceron - المقيم العام الفرنسي بتونس - الذي كتب إلى وزير خارجية بلاده تقريراً وافياً (مؤرخاً في ٢٩ أبريل ١٩٣٣) يستعرض فيه تطور الأمر ويناقش الحلول الممكنة أمام تزايد المواجهة وتصاعد حدتها. وفي هذا يقول منصورو في تقريره: «ولم يغرب عن بالي خطورة هذه المسألة من وجهة النظر الفرنسية، فرأيت من اللازم البحث عن

حل عاجل. وقد بدا لي من المستحسن جداً الحصول على موافقة السلطات الأهلية المؤهلة أكثر لذلك، أعني الباي ووزيره الأكبر [= رئيس الوزراء] ورجال الشرع».

وَتَمَ ترتيبُ الأمر بينه وبين الباي ووزيره الأكبر بطلب فتوى من رجال المجلس الشرعي بتونس - المكون من علماء مالكين وأحناف - بناءً على الصيغة السابقة للمسألة. وكانت فتوى أعضاء المجلس الشرعي الأحناف على النحو الآتي: «إذا اعتنق شخص جنسية مختلف تشريعها عن أحكام الشريعة الإسلامية، ثم حضر لدى القاضي الشرعي ونطق بالشهادتين وأعلن أنه مسلم ولا يرتضى غير الإسلام دينا، يحق له طوال حياته أن يتمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المسلمين، وبعد وفاته يحق له أن يصلّى عليه صلاة الجنازة وأن يدفن في مقبرة إسلامية»، فجاء جوابهم على «السؤال الموجه إليهم بدون زيادة ولا نقصان» حسب عبارة المقيم العام!

أما الأعضاء المالكيون فقد جاءت فتواهم مختلفة، إذ إنهم «أضافوا إلى الشهادتين شرطاً آخر، فأعلنوا أنه يتبعن على المتجلس عند حضوره لدى القاضي لا فقط النطق بالشهادتين، بل أيضاً التصريح في نفس الوقت بأنه يتخلّى عن الجنسية التي اعتنقها». وتضيف الفتوى المالكية - كما يروي منصورون - ما يلي: «ولا يهمُ كثيراً بعد ذلك لو احتفظ بالجنسية التي اعتنقها ويقي خاصعاً لقوانينها، إذا ما تعذر عليه التخلص منها». بل إن أحد الأعضاء المالكين للمجلس - ويعتمد أن يكون الشيخ محمد العزيز جعيط كما رجح ذلك الأستاذ حمادي الساحلي - قد أضاف شرطاً آخر بقوله: «وبنفي أن تمثل توبية المتجلس في الإفلال عن الامتيازات التي تحصل عليها بموجب

جنسيته الجديدة».

ويعلق المقيم العام الفرنسي على ذلك قائلاً: «فحسب هذه الفتوى الشرعية يتبعن على المتّجنس حينئذ أن «يقر بالذنب» الذي اقترفه عندما تجنس، ولكن سيؤخذ بعين الاعتبار في الواقع كونه لا يستطيع التخلّي عن الجنسية التي اعتنقها».

والملهم في هذا كله - كما اعترف منصورو نفسيه لوزير خارجية بلاده - أنه يتعدّر «قطعاً استغلالاً الجواين اللذين هما الآن بين أيدينا. فلو كانا ماثلين لفتوى الحنفية لكنتُ توليت نشرهما، ولكن نصَّ الفتوى المالكية يجعل من المستحيل الإقدام على نشرهما. أضف إلى ذلك أن الفتوى الحنفية ليست ذات قيمة في حد ذاتها، لأن الأغلبية الساحقة من الشعب التونسي تتسمى إلى المذهب المالكي».^(١)

تلك هي إِذَا حقيقة المسألة وتداعياتها، وذلك هو موقف العلماء منها. ولكن بعض الأطراف السياسية كانت قد أشاعت بوجه خاص وربما بإيعاز من السلطات الاستعمارية نفسها، أن شيخ الإسلام المالكي حينذاك الشیخ محمد الطاهر بن عاشور كان سيصدر فتوى موالية للمتّجنسين استجابةً لضغط الحكومة على المجلس الشرعي. ولكن تصدي القوى الوطنية وتعبيتها للرأي العام ضد قانون التّجنس قد أفسد عليه أمره، كما تضييف تلك الأطراف بما في

(١) انظر نص تقرير المقيم العام الفرنسي وقد ترجمه عن الفرنسية مشكوراً الأستاذ حادي الساحلي وألحنه بكتاب المختار العيashi: البيئة الزيتونية، ترجمة حادي الساحلي، تونس: دار التركي للنشر، ١٩٩٠، ص ٢٦٩-٢٧٨؛ وانظر كذلك حادي الساحلي: فصول في التاريخ والحضارة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٢)، ص ٢٢١-٢٢٣.

ذلك المقيم العام الفرنسي نفسه! وقد استمرت تلك الأطراف وامتداداتها في العصر الحاضر تلوك الحكاية ذاتها حتى بعد أن ظهر ما كان مخفياً وبانت الحقيقة واضحة جلية، واصمةً ابن عاشور باللاوطنية ومalaة المستعمرين. بل هناك من يتعمد التعميم على الحقيقة والسعى عن قصد لتشويه سمعته والخط من مكانته. ولعل تلك المخنة التي تعرض لها الرجل بسبب قضية التجنيس هي ما قصده الشيخ محمد المختار بن محمود رئيس تحرير المجلة الزيتونية في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة الاحتفال بالذكرى الأولى لعودة ابن عاشور شيخاً للجامعة الزيتونية وفروعها حيث قال: «وهنا أطوي بسرعة صفحات طويلة من تاريخ سيدي الأستاذ الأكبر، وهي صفحات تروع وتهول، وستنشر يوماً والحساب يطول».^(١)

كل ذلك ولا نجد للشيخ ردّاً على اتهامات المتهمن دفاعاً عن نفسه وترئه لساحتها، وإنما مضى الرجل فيما نذر نفسه له من عمل إصلاحي إيجابي، تاركاً للتاريخ الحكم له أو عليه. وفي تفسير دواعي جو الببلة والإشاعة الذي أحاط بفتوى التجنيس وما نتج عنها من تشويه لعلماء الزيونة عموماً وللشيخ ابن عاشور خصوصاً، يذهب الدكتور بلقاسم الغالي إلى أنه «ليس من الغرابة أن تصدر الشائعات لتعمل عملها وتثير الببلة حول رجال العلم. وقد كان من أهداف الاستعمار الفرنسي جعل الهوة تتسع بين الأمة وساستها وعلمائها. هو في هذه القضية بالذات من الذين يجبنون الثمرة لأن الإفتاء بالتجنيس مطلب تطمح إليه القوى الاستعمارية كما تهدف إلى تعميق الهوة بين أفراد الأمة وبين

(١) المجلة الزيتونية، مجل ٦، ج ٨، ص ١٣ (٤٩٩)، ولكن لا نعلم ما إذا كان الشيخ ابن محمود قد وفي بما وعدد، أو أن غيره من عاشوا تلك المرحلة بأحداثها وتواترها قد نهض بفتح تلك الصفحات المطويات.

علمائها مصابيح الظلام، فلا بد من إطفاء إشعاعهم. ويأتي في مقدمة المستهدفين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي ذاع اسمه في أنحاء تونس بما بعثه من فروع جامع الزيتونة المعمور في الجهات المختلفة، وبما ذاع له من صيت علمي وإشعاع بلغ مداه المشرق والمغرب».^(١)

وبناءً على ذلك لا غرابة أن تعمد السلطات الاستعمارية - مثلة في المقيم العام الفرنسي - وبعض الأطراف المحلية المتواطئة معها حجبَ فتوى المجلس الشرعي المالكي الذي كان الشيخ ابن عاشور رئيسه كما كان في الوقت نفسه شيخ الإسلام المالكي. بل إن الأمر ينطوي على أكثر من ذلك ويتجاوز مسألة التجنس وتداعياتها السياسية. ذلك أن السلطات الاستعمارية لم تكن قط مرتاحة للجهود الإصلاحية التي كان ابن عاشور وغيره من العلماء والمصلحين يبذلونها في إطار التعليم الزيتوني. وفي هذا الصدد يعلق الأستاذ حادي الساحلي بأن المقيم العام الفرنسي عدل «عما كان يعتزم القيام به من نشر فتوى المجلس الشرعي بين الناس حتى لا تكون حجة عليه، وبذلك فقد فسح المجال للاشاعات والاتهامات والأخذ والرد، إلى أن بانت الحقيقة ولو بعد نصف قرن!». ^(٢) ولكننا نعقب على تعليقه هذا بالسؤال الآتي فنقول:

لماذا لا ذر رجال المجلس الشرعي - وخاصة المالكيون منهم - بالصمت ولم يقوموا هم بنشر نص الفتوى الذي أجابوا به بحيث يضعون حدًا لتلك الحالة من اللغط والإشاعة التي استهدفت تشويه سمعتهم شخصياً فيريحوا

(١) الغالي: مرجع سابق، ص ١٤١-١٤٢.

(٢) الساحلي: مرجع سابق، ص ٢٢٣؛ وقد نشر الكاتب هذا الكلام في مايو ١٩٨٥ وذلك بمناسبة مرور أكثر من خمسين سنة «على تاريخ الفتوى التي قيل إن المجلس الشرعي بتونس قد أصدرها حول قضية التجنيس» (المرجع نفسه، ص ٢٢١).

ويستريحوا؟ لا نحسب الجواب عن هذا التساؤل عسيراً إذا أخذنا بالحسبان ما كان يمكن أن يحدث إزاء تصرف كهذا من رد فعلٍ من قبل السلطات الاستعمارية بصورة خاصة التي يبدو أنه كان هناك تفاهماً بينها وبين بعض الأطراف المحلية على تمرير مسألة التجنيد. وليس بعيداً أن نشر الفتوى وإشاعتها بين الناس كان سيزيد من غضب الجماهير وثورتها، الأمر الذي لا شك أن السلطات الاستعمارية كانت على استعداد وتصميم كاملين لمواجهته بالمزيد من البطش والفتوك بالمواطنين. ويبدو أن العلماء عموماً وأعضاء المجلس الشرعي خصوصاً ما كان لديهم الاستعداد النفسي ولا السياسي لخوض غماره والمخاطرة فيه، خاصة وأن الأحداث التي وقعت تصدّياً لعملية التجنيد قد لاحت بعض نتائجها. ولذلك اختاروا تحملَ أهون الشررين وأخف الضررين بأن يحذوا ظهورهم للعاصفة ويصبروا على حملة الإثارة والتشويه التي استهدفتهم بل استهدفت من ورائهم وبالدرجة الأولى الجامعة الزيتونية نفسها!

وفضلاً عن انزعاج تلك السلطات مما قام به الشيخ ابن عاشور من تنظيم للتعليم الزيتوني «بتوحيد برامج الفروع وتنظيم شهادة الأهلية على عين المكان بعدما كان [ذلك] حكراً على الجامع الأعظم بالعاصمة»، بما أحدثه «من فروع زيتونية أخرى في مختلف أنحاء البلاد التونسية، بل حتى في الجزائر»، وما أنجذه من دمج «للعلوم الصحيحة في البرامج الزيتונית»^(۱) فإن موقفها الحقيقي - كما أوضح عنه المقيم العام الفرنسي في تونس شارل سوماني Saumagne في رسالة وجهها في شهر سبتمبر ۱۹۳۱ إلى مدير الداخلية الفرنسية - هو أنه «رغم منع بعض الترميمات للرأي العام الإسلامي» فإنه لا يمكن السماح

(۱) العياشي: مرجع سابق، ص ۷۵-۷۶.

«طبعاً بتحقيق إصلاح يمكن أن يشكل خطراً بالنسبة إلى السياسة التي تنهجها فرنسا بتونس. ذلك أن إجراء أي إصلاح - كما طالب بذلك العناصر الوطنية - يعني التقويض وخلق الفوضى... فلا يقتضي الأمر أبداً أن يجعل من جامع الزيتونة معهداً تعليمياً مجهزاً ومنظماً حسب الطرق الحديثة»^(١) (التسويد من عندنا). وهكذا تحالفت السياسة الاستعمارية مع جمود العلماء المساوئ لـ«إصلاح على إحباط مشروع يرمي إلى تطوير الجامعة الزيتونية»^(٢) بما يجعلها متكاملة في منهجها ومعارفها ومحاوبة لما هو حاصل من تطورات ومشكلات.

أفلا يمكن في ضوء ذلك كله القول بأن السلطات الاستعمارية الفرنسية بإعاقتها جهود الإصلاح والسعى في تشويه القائمين عليه من العلماء قد مهدت الطريق وهيأت النزاع لخلفائها في عهود الاستقلال لتقويض التعليم الزيتوني؟ فحجتهم في ذلك واضحة بينة: إنه تعليم غير مواكب لظروف العصر، عاجز عن الوفاء بحاجاته، وبالتالي لا ضرورة أو داعي للمحافظة عليه، بل لا حرج ولا غضاضة في تصفيته والإجهاز عليه!

وليس أمراً كبيراً أن يتحقق في سبيل تلك الغاية الشيخ ابن عاشور أو غيره حياً وميتاً!

وإذ ليس هدفنا في هذا المقام - ولا هو بإمكاننا - الترجمة للشيخ ابن عاشور وكتابه سيرته بصورة مفصلة ولا حتى التعريف بأثاره العلمية الغزيرة تعريفاً علمياً نقدياً يوفيها حقها، إذ لا تتوافر لنا أسبابُ مثل هذه المهمة ولو ازْمُها من مصادر ووثائق، فإنه لا يفوتنا - بل إنه يلزمنا - أن نؤكّد أن

(١) العياشي: مرجع سابق، ص ٥٤-٥٥.

(٢) الساحلي: مرجع سابق، ص ١٤٦.

الحاجة ماسّةً إلى كتابة دراسة شاملة وضافية عنه تبرز السمات المميزة لشخصيته، وسلط الأضواء على معالم سيرته، وتبيّن التحاجات تفاعله مع أحداث عصره ومجرياته، وترصد علاقاته بمعاصريه سواء في إطار البيئة الزيتونية أو خارجها في تونس وفي عالم العروبة والإسلام. أما الحاجة إلى دراسة مؤلفاته وتقدير إسهاماته وتقدير مكانتها في سياق حركة الفكر الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري (العشرين الميلادي) فهي أوضح من أن تحتاج إلى تأكيد.

ابن عاشور وهموم الإصلاح

لم تكن همة ابن عاشور وتعلّمه الإصلاحية - وخاصة في المجال الفكري والعلمي - قاصرةً على فرع دون آخر من فروع المعرفة الإسلامية، وإنما كانت رؤيته الإصلاحية - كما سنرى لاحقاً - شاملةً لكل العلوم التي كانت تدرس في جامعة الزيتونة وفي نظائرها من مؤسسات التعليم الإسلامي كالقرويين والأزهريين، مع إدراكٍ واضحٍ لما يستدعيه ذلك من ضرورة إحداث تغييرٍ عميقٍ في أطر التعليم ومضمونه ومناهجه. ومن ثم كان الجهد الإصلاحي الذي بذله من خلال الواقع المختلفة التي شغلها والوظائف العديدة التي تقلّدها يهدف إلى إيجاد المسالك المناسبة والمداخل الناجعة «لتيسير الحوار بين الإسلام والعالم المعاصر، فأسهم متفانياً مدة نصف قرن بنشاطٍ خصبٍ في جميع المبادرات الرامية إلى تنظيم هيكل التعليم الزيتوني وتدبير برامجه قصداً النهوض به وتطويره».^(١) ولقد كان قيامه المبكر بالتدريس بالمدرسة الصادقية - التي كانت تسير على غير منهج التعليم الزيتوني - مناسبةً للاتصال بصفّ من التلاميذ «من غير صنف

(١) الشنوفي: مرجع سابق، ص ٧-٨.

تلامذة جامع الزيتونة»،^(١) صنف كانت صلتهم باللغة الفرنسية والثقافة الأوروبية أوثق وأعمق من صلتهم باللغة العربية والثقافة الإسلامية.

ولا شك أن هذه التجربة المبكرة في حياته قد فتحت وعيه على ضرورة ردم هوة وتجاوز فصام - كانا ما يزالان في بداياتهما، لكنهما قابلين للتوسيع - بين تيارين رئيسين: تيار «الأصالة» ممثلاً في التعليم الإسلامي الذي كان جامع الزيتونة رمزه الأكبر وقناته الأساسية، وتيار «المعاصرة» الذي كانت المدرسة الصادقية^(٢) حينها رمزه وإطاره بوصفها المؤسسة التي أنشئت أساساً لتدريس

(١) المرجع نفسه، ص. ٧. وفي هذا الصدد يؤكّد الأستاذ الشنوفي أن الشّيخ ابن عاشور كان له في الطلبة الذين درسهم بالمدرسة الصادقية «تأثيرٌ عظيم في الذّب عن الدين والحافظ على اللغة القومية [العربيّة]، والإبقاء للصلة متينة بالتراث الإسلامي»، المرجع نفسه.

(٢) هذا الحكم على المدرسة الصادقية إنما هو بحسب ما آل إليه أمرها في ظل الهيمنة الاستعمارية لا بحسب دواعي إنشائها والفلسفة التي قامت عليها ابتداء. فعندما أنشئت الصادقية عام ١٢٩١هـ/١٨٧٤م إبان تولي خير الدين الوزارة الكبرى كانت اللجنة المكلفة بوضع نظامها وترتيب برامجها مكونة من عدد من علماء الزيتونة برئاسة خير الدين نفسه، وقد أقيمت لتكون امتداداً وتعضيضاً لجامع الزيتونة «تعليمها عربي ديني [إسلامي]، وتربيتها دينية، متينة صارمة، وعلى توسيع دائرة التعليم العربي الديني بتعليم اللغات التركية والفرنسية والإيطالية... وتعليم الرياضيات والطبيعيات والاجتماعيات...» محمد الفاضل بن عاشور: الحركة الأدبية والفكرية في تونس، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٣ (ط٢)، ص. ٤٠.

إنما ما آل إليه حالمها فهو أنه قد تم إجهاض رسالتها ومقاصدها والآخراف بها عن فلسفتها على يد السلطات الاستعمارية الفرنسية التي أستمدت ما سُميّ بإدارة العلوم والمعارف التي وضع على رأسها فرنسي مستعرب وأحد خبراء الإدارة الاستعمارية في الجزائر، ألا وهو لويس ماشويل Louis Machuel. وقد استولى ماشويل هذا على «جميع الأجهزة الثقافية والعلمية، حتى جامع الزيتونة»، واتبع سياسة تقويض لوظيفة المدرسة الصادقية ورسالتها إذ أبقى لها مادة تعليم عربي ضئيل وقطع مادة الثقافة العربية الإسلامية يجعل «اللغة الفرنسية أداة المعرفة العامة»، وإبقاء «اللغة العربية مادة تعليم لا تقصد إلا لذاتها على خلل فادح في طرائق تعليمها...». ثم قصد ماشويل بعد ذلك «التعليم الزيتوناني» فقط مـا كان بينه وبين التعليم الصادقي من صلة، وأخلأه من مادة العلوم الكونية». وبذلك تحولت الصادقية إلى

العلوم والمعارف الجديدة مزاوجةً مع العلوم الإسلامية، لتكون بذلك امتداداً وتعضيدها للتعليم الزيتوني.

وإذا كان ما قام به الشيخ ابن عاشور من أعمال وما نهض به من أعباء ووظائف في سبيل المسعى الإصلاحي للتعليم الزيتوني ما يزال في حاجة إلى التوثيق والدراسة والتقويم العلمي النزيه لتحريره من سطوة المحاولات المغرضة التي سعت لتشويهه، فإن رؤاه الإصلاحية بشأن ذلك التعليم في مناحيه المختلفة قد كفانا هونفسه مؤونة تدوينها في كتابه ذي العنوان الموجي: أليس الصبح بقريب؟ الذي بدأ تأليفه في صيف ١٩٠٢ م.

أحرز ابن عاشور شهادة التطوع عام ١٣١٧ هـ / ١٨٩٦ م، ثم انخرط في سلك التدريس بجامعة الزيتونة - الذي تخرج فيه - متدرجاً في خططه من مدرس متطلع إلى مدرس من الطبقة الثانية (١٣٢٠ هـ / ١٨٩٩ م). وما لبث غير زمن يسير (أربع سنوات) حتى عين مدرساً من الطبقة الأولى بعد نجاحه في المناظرة المخصصة لذلك عام ١٣٢٤ هـ / ١٩٠٣ م. وكان قد عُيِّن سنة ١٣٢١ هـ / ١٩٠٠ م مدرساً بالمدرسة الصادقية وعضوًا باللجنة المكلفة بفهرسة

= مجرد معهد لتعليم العلوم الحديثة منقطع الصلة بالأصول الثقافية الإسلامية للبلاد، كما عزل جامع الزيتونة عن تلك العلوم ليقى معهداً تقليدياً مغرياً عن العصر. (راجع محمد الفاضل ابن عاشور: مرجع سابق، ص ٤٦؛ وقارن بما جاء في: حادي الساحلي: فصول في التاريخ والحضارة، مرجع سابق، ص ٨٢، و ١٣٨).

وبذلك يصدق ما لاحظناه بشأن جذور التيارين اللذين أدرك ابن عاشور إرهادات المخاطر التي ستولد عن استفحال الشقة بينهما، كما يصدق ما قررناه من أن السلطات الاستعمارية كانت بالمرصاد لإجهاض أيَّة محاولة لإصلاح التعليم الزيتوني تكون نابعة من الذات، وهو ما أفصح عنه بوضوح وجلاء المقيم العام الفرنسي سوماني المذكور سابقاً.

الكتب الموقوفة على مكتبتها.^(١)

ومهما بدت المدة التي مضت على ابن عاشور من تخرجه حتى تاريخ بدئه في تأليف الكتاب المذكور غير كافية لإدراك أمراً من القصور والمشكلات التي كان التعليم الزيتوني يعاني وطأتها، فضلاً عن تكوين فكرة واضحة وشاملة عن ماهية الإصلاح المطلوب وعن الخطوات الالزمة لذلك، فإن مثل هذا الانطباع غير وارد هنا.

إن ممارسة ابن عاشور للتعليم الإسلامي مدرساً بجامعة الزيونة والمدرسة الصادقية لم تكن إلا لتأكيد قناعته بضرورة الإصلاح وتصميمه على المضي فيه، فقد بدأ تدوين آرائه الإصلاحية - كما ذكرنا قبل قليل - في صيف عام ١٣٢١هـ / ١٩٠٢م، وما فتئ يراجع ما كتبه في تلك الصائفة ويهدّبه ويزيد فيه طوال الأصياف الثلاثة التالية حتى استوى كتاباً هو في الحقيقة أحد النصوص التاريخية المهمة في مسيرة الإصلاح الإسلامي ومعركته في العصر الحديث. بل إن قيمة الكتاب لا تقتصر في الواقع على الناحية التاريخية، إذ إن كثيراً من الأنظار والأفكار التي يحتوي عليها ما تزال ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى مشاغل الفكر الإسلامي وهو يستشرف القرن الواحد والعشرين حاملاً معه سؤال النهضة الكبير بإشكالياته وتحدياته ومطالبه. فمزاؤله لذلك التعليم مُتعلماً ومعلماً قد أشعرته - كما يقول - «بوافر حاجته إلى الإصلاح الواسع النطاق»،^(٢) على نحو يشمل جوانبه جميعاً: نظام التعليم، ودرجاته، ومواده،

(١) للمزيد من التفصيل عن تعليمه وشيخوخه والوظائف التي تقلدها داخل جامعة الزيونة وخارجها انظر محمد محفوظ: مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠٦-٣٠٣.

(٢) ابن عاشور: *ليس الصبح بقريب*، تونس: الشركة التونسية لفنون الرسم، ١٩٨٨، ص ٥.

والكتب المعتمدة في التدريس، والمدرسين من حيث تأهيلهم ومدى مناسبتهم لدرجات التعليم ومستويات الدارسين، وتدرج المعرف التي تدرس وتراتبها.^(١) وعلى هدى من هذه الرؤية سار في جهوده الإصلاحية فاستتب له العمل بكثير مما سعى إليه وبقي الكثير مما تدعو الحاجة إليه «بحسب ما سمحت به الظروف، وما تيسر من مقاومة صانع مُنكرٍ ومانع معروف».^(٢)

على أن جهود ابن عاشور لإصلاح التعليم الزيتوني لم تكن في الحقيقة تجري في فراغ تاريخي وإنقطاعاً عمّا سبقها من محاولات، ولا كان أفقُ وعيه بأبعاد ذلك الإصلاح ومتطلباته مخصوصاً داخل حدود تونس وجامع الزيتونة، وإنما كان ذلك كله يندرج في سياق أوسع، هو سياق حركة الإصلاح التي سرت في تونس وفي العالم الإسلامي عامّة منذ منتصف العقد الخامس من القرن التاسع عشر الميلادي في ظل إمارة المشير أحمد باي. أما تحديده لوجوه الإصلاح المطلوب وتقديره للعلل التي قعدت بالتعليم الإسلامي في تونس وفي غيرها من بلاد الإسلام فيقوّمان على رؤية شاملة لأسباب تأخر ذلك التعليم يلخصها على النحو الآتي: «الأسباب العامة التي قضت بتأخر المسلمين على اختلاف أقلّيّهم وعواوينّهم ولغاتهم»، والأسباب الراجعة إلى «تغير نظام الحياة في أنحاء العالم تغيراً استدعى تبدل الأفكار والأغراض والقيم العقلية»، مما استدعى تغيير أساليب التعليم، ومقادير العلوم المطلوبة، وقيمة كفاءة المتعلمين لحاجات زمانهم.^(٣) فدعّوته إلى الإصلاح وسعيه لإيقاعه فعلاً كانا إذا نابعين من رؤية تاريخية وحضارية شاملة أدرك بمقتضاها التحولات العميقية

(١) راجع تفصيله القول في ذلك في أليس الصبح بقريب، ص ١٥١ - ١٧٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ١١٤.

التي حصلت في صميم المجتمع الإسلامي وفي غيره مما اتصل به وتفاعل معه بل وتأثر به، وخاصة المجتمع الأوروبي. وهي تحولات اقتضت - كما أكد هو نفسه - تبدلاً في المفاهيم والذهنات، وتطوراً في الحاجات، وتجددًا في الأسلوب.

ولكي نضع رؤية ابن عاشور وتعلمه الإصلاحية في سياقها التاريخي المناسب ربطاً لها بالسابق من محاولات الإصلاح ووصلًا لها بالواجب مما يتطلبه حال ذلك التعليم في عهده، فإننا لسنا في حاجة إلى التكهن والتخيّل، كما أننا في مندوحة من أن نسلك مسالك الظن والتأويل. فهو يقدم في كتابه السالف الذكر عرضاً وافياً للأطوار التاريخية التي مرّ بها التعليم الإسلامي ولمواطنه ومؤسساته ونظمه في مختلف ربوع دار الإسلام عبر القرون، ذاكراً العلوم التي كانت تُدرَس فيه، وراصداً الكتب المستخدمة في التدريس، ومتبعاً في بعض الأحيان سيرَ العديد من رموزه وأساطينه من العلماء ومبرزاً ومقوماً لأعمالهم وأثارهم. ونحن واجدون في ثنايا ذلك العرض التاريخي «لحات تدلُّ الأريب، ولا يحار في توسيعها الرأي المصيب»^(١) عن الأوضاع الاجتماعية والأحوال السياسية التي اكتفت ذلك التعليم أو رافقت مسيرته: مُيسّرة نحو واكماله أو معطلة لهما ومعيقته. وهي لمحات تُفصّح عن سعة اطلاع على التاريخ الإسلامي ووقف على مفاصله ومفارقته، كما تُبيّن عن موقف نceğiـ غير تسويفيـ لذلك التاريخ أشخاصاً وأحداثاً ووقائعـ. ولا غرو أن يحتلـ التاريخ مثل هذه المكانة في تنظير ابن عاشور لأحوال التعليمـ فقد جعلـ عنوانـ فرعياً لكتابـه الآفـ الذكرـ: التعليمـ العربيـ الإسلاميـ: دراسةـ تاريخـيةـ وآراءـ

(١) اقتبستـ هذه العبارةـ من مقدمةـ ابنـ عاشورـ لكتابـهـ: النـظرـ الفـسيـعـ عندـ مضـايـقـ الأنـظـارـ فيـ الجـامـعـ الصـحـيحـ، ليـبيـاـ/تونـسـ: الدـارـ العـربـيـةـ لـلكـتابـ، ١٩٧٩ـ، صـ ٥ـ.

إصلاحية. ذلك أنه فضلاً عن أن «التاريخ فطري لأن حديث الناس بحوادثهم سلطة آدمية»^(١) فإن الاهتمام به يزداد وال الحاجة إلى دراسته تشتد «عند ابتداء النهضة حين يشعر الناس بوجوب تأريخ حا لهم لوزان مستقبلهم بماضيهم»^(٢).

وهكذا فابن عاشور بمحاولته التأريخ للتعليم الإسلامي^(٣) لا يهدف إلى عرض أطواره المختلفة عرضاً «قاصرًا على سرد الواقع، عريباً عن النظر في الغاية المقصودة» وهي الاستعانة به على سياسة الأمور في الحاضر والمستقبل.^(٤) فآية نهضة لا بد لها إذاً من تبصر بالتأريخ، ووعي لسياقاته وستنه، على نحو يجنب أهلها وحداتها «سوء المأخذ وفساد الاستنتاج»^(٥). ويحتمل التعليم في مسالك النهضة وأسبابها بل في الاجتماع الإنساني عامنة مكانةً كبرى؛ إذ إنه يفيد - في رأي ابن عاشور - «ترقية المدارك البشرية وصقل الفطر الطيبة لإضاءة الإنسانية وإظهارها في أجمل مظاهرها، فيخرج صاحبها عن وصف الحيوانية البسيط - وهو الشعور بمحاجة نفسه خاصة - إلى ما يفكر به في جلب مصلحته ومصلحة غيره بالتحرز عن الخلل والخطأ بقدر الطاقة وبحسب متنه المدنية في وقته»^(٦). وهو يؤصل فكرة كون التعليم فطرة إنسانية فيقول: «على أن الإنسان خلق بطبيعة معلمًا، يعني أن في طبيعته حب إيمان معلوماته

(١) أليس الصبح بقريب، ٢٢٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٢٧.

(٣) خصص ابن عاشور جزءاً مهماً من كتابه المذكور (٨٥-١٧) لعرض أطوار التعليم العربي الإسلامي، كما جعل مدخلاً لذلك العرض الكلام على التعليم وأطواره عند العرب قبل الإسلام وعند من عاصرهم من الأمم (ص ١٢-١٦).

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٢٧.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٢٧.

(٦) المصدر نفسه، ص ١٢.

إلى غيره لِمَا فُطِرَ عليه من التأنس ومن الميل إلى التعبير عما يجده، وهو أصل فطرة النطق. ولهذا ترى من يحدثك عن شيء رأه واستحسنـه يود أن يوصلـك بكل تشخيص إلى مبلغـه من إدراكـ ذلك المتحـدث عنه، وهذا أيضـاً مبدأ شعور التشخيص في البشر وهو أقدم طبعـاً من النطق؛ إذ هو يظهر قبلـه في الطفل».^(١)

ولـمـا كانت العـلوم في نـشوئـها وـغـوـهـا وـتـكـامـلـهـا مـرـتـبـتـةـ بـ «ـحـاجـةـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ» إـذـ «ـتـخـتـلـفـ أـعـدـادـهـاـ باـخـتـلـافـ الـحـاجـاتـ الدـاعـيـةـ»^(٢) إـلـيـهـاـ،ـ فإـنـ درـاسـةـ تـارـيخـ الـعـلـومـ لـلـوقـوفـ عـلـىـ أحـواـلـ تـطـورـهـاـ وـأـطـوارـ غـوـهـاـ وـلـتـحـدـيدـ عـلـلـ قـصـورـهـاـ وـأـسـبـابـ تـقـهـرـهـاـ،ـ تـصـبـحـ مـطـلـبـاـ رـئـيـساـ مـنـ مـطـالـبـ أـيـةـ مـحاـوـلـةـ لـلـنـهـوـضـ وـالـإـصـلـاحـ.ـ وـمـثـلـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ كـفـيـلـةـ بـإـنـارـةـ طـرـائقـ هـذـاـ الـإـصـلـاحـ وـالـكـشـفـ عـنـ مـسـالـكـ ذـلـكـ الـنـهـوـضـ.

ويـشـرـطـ ابنـ عـاشـورـ فـيـمـ يـقـومـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ الـنـقـديـةـ التـقـوـيـةـ لـلـتـعـلـيمـ

(١) المصدر نفسه، ص ١٧٦. والحقيقة أن ابن عاشور بهذا التأصيل والتحليل لمكانة التعليم في حياة الإنسان يسير على خطى أستاذـهـ الشـيـخـ سـالـيـمـ بـوـحـاجـبـ (١٢٤٤ـ ١٣٤٢ـ هـ / ١٨٢٨ـ ١٩٢٤ـ مـ) الـذـيـ أـصـلـ هـذـهـ الـمعـانـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـ: «ـوـعـلـمـ عـادـمـ الـأـسـمـاءـ كـلـهـاـ» [البـرـقةـ: ٣١] حيثـ قـالـ: «ـوـلـاـ شـكـ أـنـ الـلـغـاتـ مـنـ أـوـكـدـ الـوـسـائـلـ لـعـمـارـةـ الـأـرـضـ،ـ وـذـلـكـ أـنـ تـدـبـيرـ فـرـدـ وـأـفـرـادـ لـاـ يـفـيـ بـمـاـ تـسـتـدـعـيـ الـعـمـارـةـ الـمـشارـ إـلـيـهـ،ـ بـلـ تـدـبـيرـ الـإـنـسـانـ الـوـاحـدـ لـاـ يـكـفـيـ لـضـرـورـيـاتـ نـفـسـهـ،ـ وـلـذـلـكـ كـانـ مـدـنـيـاـ بـالـطـبـعـ مـحـتـاجـاـ لـمـعـونـةـ أـبـنـاءـ جـنـسـهـ.ـ وـالـمـعـونـةـ -ـ خـصـوصـيـةـ كـانـتـ أـوـ عـمـومـيـةـ -ـ تـسـتـدـعـيـ التـفـاهـمـ مـنـ الـجـانـينـ،ـ إـذـ الـإـنـسـانـ قـبـلـ أـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ مـرـادـ صـاحـبـهـ لـاـ يـكـنـهـ أـنـ يـعـيـنـهـ بـالـفـكـرـ وـالـدـيـنـ،ـ فـلـذـلـكـ تـمـ اللـهـ نـعـمـةـ الـعـقـلـ بـنـعـمـةـ الـبـيـانـ...ـ وـكـفـيـ تـنـوـيـهـاـ بـشـأنـ نـعـمـةـ الـبـيـانـ قـرـآنـهاـ بـنـعـمـةـ الـخـلـقـ فـيـ الـقـرـآنـ،ـ حيثـ قـالـ: «ـخـلـقـ الـإـنـسـانـ عـلـمـهـ الـبـيـانـ» [الـرـحـنـ: ٤ـ ٣ـ]،ـ وـقـالـ فـيـ أـوـلـ مـاـ نـزـلـ: «ـأـقـرـأـ بـاسـمـ رـبـكـ الـذـيـ خـلـقـ،ـ خـلـقـ الـإـنـسـانـ مـنـ عـلـوـ،ـ أـقـرـأـ وـرـبـكـ الـأـكـرـمـ الـذـيـ عـلـمـ بـالـقـلـمـ» [الـعـلـقـ: ٤ـ ١ـ].ـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـقـولـ مـنـ خـطـبـةـ الشـيـخـ سـالـيـمـ بـوـحـاجـبـ الـذـيـ أـلـقـاـهـاـ مـنـاسـيـةـ الـاحـتفـالـ بـتـأـسـيـسـ الـجـمـعـةـ الـخـلـدونـيـةـ يـوـمـ ١٨ـ رـجـبـ ١٣١٤ـ هـ،ـ وـقـدـ أـورـدـهـاـ ابنـ عـاشـورـ كـامـلـةـ فـيـ أـلـيـسـ الصـبـحـ بـقـرـيبـ،ـ صـ ١٠٣ـ ١١٢ـ.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧.

الإسلامي «أن يكون ممَّن أنشأه ذلك التعليم نفسه، عارفاً بِحاجات الزمان وغايات العلوم، نَظَاراً إِلَى الروح لا إِلَى الجثمان، بعيداً عن متابعة السفاسف، خيراً بما أصاب مزاج التعليم من العلل وبأنواع أدويتها».^(١) وكأنه بهذا يهيب بعلماء الزيتونة ومشايخها وبنظرائهم في مؤسسات التعليم الإسلامي الأخرى كالقرويين والأزهر والنجف أن يتولُّوا هم أنفسهم مهمة تقدِّم ذلك التعليم وتقويه واجترأح طرائق الإصلاح وتعيين مسالك التجديد والتطوير فيه، ليسدوا بذلك الطريق أمام الغرباء عن روحه والغافلين عن مقاصده، حتى لا يقوضوا بنائه وينقضوا غزله أنكاثاً. وهل ما حدث لعديٍّ من تلك المؤسسات باسم التطوير والتحديث إلاً مظهراً لِمَا كان ابن عاشور يخشى حصوله، ويُسعى لسدِّ الذرائع دون وقوعه بأن يكون الإصلاح ذاتياً، نابعاً من روح الإسلام ومساوياً لمقاصده، موافقاً بِحاجات الإنسان ومواكباً لمقتضيات الزمان، فلا يكون قطبيعةً مع تاريخ الأمة، أو اغتراباً عن أصول ثقافتها، أو نكوصاً عن غایات رسالتها.

ولنقَّل الآن بعض الضوء على صلة رؤية ابن عاشور وهمومه الإصلاحية بالسابق من محاولات الإصلاح. وإذا لم يُصلِّم المقام هنا مقام تأريخ لتلك المحاولات، فإننا نكتفي بإشارات إليها مبينة، اعتماداً على ما دونه هو بشأنها في عبارة جزلة رصينة. وبعد رسم خريطة تاريخية للتعليم الإسلامي، يرصد ابن عاشور عدداً من محاولات الإصلاح التي شهدتها ذلك التعليم في تونس من خلال جامع الزيتونة في مراحل مختلفة من عهود السلطتين الحفصية (١٢٠٧-١٥٧٣م) والحسينية (١٩٥٧-١٧٠٥م) حتى نهايات القرن التاسع عشر

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١١٦.

الميلادي (أوائل القرن الرابع عشر الهجري). وإنما خص جامع الزيتونة لاعتبارين: فهو - أولاً - أدرى بتاريخه وبمحاله ورجاله؛ إذ فيه تخرج وبه انتصب للتدريس، فخبر أوضاعه من واقع التجربة والمعاناة الشخصية. أما ثانياً فإن جامع الزيتونة يمثل نموذجاً لمؤسسات التعليم الإسلامي، يصح بشأنها ما يصح بشأنه من تقدير، وينطبق عليها ما ينطبق عليه من أحكام، في الإطار السني والشيعي على حد سواء (كما سنرى من خلال إحالات سريعة على ما قاله السيد محسن الأمين بخصوص أوضاع التعليم بالحوزة العلمية في النجف).

شهدت تونس نهضة كبيرة للعلم في عهد السلطنة الحفصية التي شُيدت في ظلها المدارس، وأُسْتَدِت «كل مدرسة إلى واحد من العلماء يباشر التعليم بها ويراقب أحوال تلامذتها»، وأولَت عناية خاصة بالعلم والعلماء حيث «فرضت الجرایات الكافية للمدرسين وللتلامذة أيضاً»، كما «سُهُّلت سبل العلم على طالبيه بما أوقف من الكتب لمطالعة الناس في مكتبة فارس في المكتبة العبدية [بجامع الزيتونة] التي اجتمع فيها من آلاف مجلدات الفنون ما صار فراشاً لسبابك خيل الإسبان». ^(١)

إلا أن نجم العلم قد أفل «بعد هذا الإشراق الزاهر، وحمل ذكره بعد تلك

(١) أليس الصبح بقريب، ص ٨٦ وما بعدها، حيث يورد المصنف قائمة بالعلماء البارزين في العهد الحفصي وما كانوا يقرئونه من علوم. هذا وفي الاستشهاد الذي أوردهناه إشارة إلى غزو الجيوش الإنسانية لتونس عام ٩٨٠ هـ / ١٥٧٢ م، وهو الغزو الذي قال عنه ابن أبي دينار في كتابه المؤنس في أخبار إفريقية وتونس ما ياتي: «... وفي تلك الأيام أهين الجامع الأعظم [جامع الزيتونة]، وذهبت خزائن الكتب التي به، وديست بأرجل الكفرة معالم المدارس، وتفرق ما جُمع من دواوين العلوم وتبدلت في الشوارع، حتى قيل: إن الماء من شرقى الجامع حيث النواوريون الآن إنما يمر على الكتب المطروحة هناك». نقلًا عن محمد العروسي المطوي: السلطنة الحفصية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ص ٧٢٥-٧٢٦.

الإشادة، حين انتقضت عرى الدولة الحفصية في مدة الحسن بن محمد أو واسط القرن العاشر، ونشأت الحروب إلى أن صارت تونس ولاية تركية سنة ٩٨١هـ، أو أواخر ذلك القرن». غير أن مصير تونس ولالية تركية لم يكن لغير من الأمر شيئاً، إذ «بقي العلم مع استمرار دولة مالك الترك الديات في حضيض السقوط، فانتشر سلكه، وانزوى الناس في بيوتهم اتقاء الفتنة».^(١) ويدرك الوزير ابن السراج في تاريخه الحال السندي بالأخبار التونسية أن وباءين أصابا تونس في عامي ١٠٥٣هـ، و١١٠٠هـ قد ذهبا بالعلم بما كان فيهما من قبض العلماء، ولكن ابن عاشور يعقب عليه بأن «إهمال الدولة وتحكم الجهلة الموجهين من البلاد التركية قد كان أوباً له [أي للعلم] من هذين الوباءين، وأن الاستبداد بالسلطة وإهمال الدولة بجانب العلم وشدة المظالم التي غلت العقول، كلها كانت أسباباً لموت مرابع العلم».^(٢)

وهكذا فهو لا يتردد في القول بأن الاستبداد بالسلطة والظلم للرعاية والاضطراب السياسي والاجتماعي وغل العقول هي العوامل المؤدية إلى تدهور العلم والخساره. وبمفهوم المخالفه فإن الاستقرار السياسي والاجتماعي وانتفاء الظلم وتحقيق العدل وانطلاق العقول هي الشروط الضرورية لنمو العلم وازدهاره. والحقيقة يمكن أن نلاحظ هنا أن مفهوماً أساسياً ينتظم هذه الاعتبارات جميعاً، لا وهو مفهوم الحرية الذي احتل مكانة عالية في تفكير الشيخ ابن عاشور واهتماماته. وما انفك يتبع هذا المفهوم بالتأصيل والتنظير حتى سلكه في نسق مقاصد الشريعة العليا قريناً لعدد من المفاهيم والقيم المhorية الأخرى كالفطرة والسماحة والمساواة التي دعا إلى أن تكون هي

(١) أليس الصبح بقريب، ص ٨٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٠.

الأصول الموجهة لعملية الاجتهاد والاستنباط في التشريع للحياة الإنسانية. كما نظر إلى الحرية في الوقت ذاته بوصفها أصلاً من أصول نظام الاجتماع الإنساني في الإسلام، فهي بذلك في المبتدأ والمنتهى في النظر الإسلامي إلى الإنسان. وهذا النحو في النظر إلى الحرية يجعلنا نجاذف بالجزم بأنه غير مسبوق في مثل هذا التأصيل لها، ولا نعلم من جاؤوا بعده من سما في التنظير لها عليه، وإن كنَّا لا ننتقص من قيمة ما قام به عدد من المفكرين والكتاب من دراسات تطبيقية لمفهوم الحرية في مجالات مختلفة من مجالات الحياة الإنسانية، وخاصة في سياق الحديث عن النظام السياسي الإسلامي.

ومضى زمنٌ متطاول في المراحل الأخيرة من تاريخ الحفصيين تعطل فيه إقراء العلم، حتى إن درس تفسير القرآن نفسه قد انقطع من جامع الزيتونة مدة سبعين سنة، وجاء عهد الدولة الحسينية التي امتاز مؤسسها الباي حسين بن علي (الذى حكم بين عامي ١٧٠٥ و ١٧٣٥) إلى أهالي البلاد بعد أن خضد شوكة المراديين وتخلص من سطوة الجندي الترك. وقد كان من محاور سياسة هذا الباي أن «أعاد ربع العلم بعد اندراستها، ورتب بجامع الزيتونة ثلاثين درساً، وجعل للقائمين بتلك الدروس جرایات» معلومة. وبذلك ازدهرت العلوم وعرفت رحابُ جامع الزيتونة وأروقته علماء أعلاماً نشطاً وأفادوا في كل فرع من فروعها. وسار على نهج الباي حسين عددٌ من الذين تعاقبوا على الملك بعده، على الرغم مما وقع أثناء ذلك من فتن كان لها أثراً في تعطيل مسيرة العلم والتعليم.^(١)

(١) أليس الصبح بقريب، ص ٩٠-٩١.

وقد بلغت تلك الجهود الإصلاحية والعنابة السلطانية بالعلم مبلغاً مهماً في ظل إمارة كل من أحمد باي (١٨٣٧-١٨٥٥) و محمد الصادق باي (١٨٥٩-١٨٨٢). فقد سن الأول للتعليم «نظاماً سنة ١٢٥٨هـ، وهو المعبر عنه بالملقة؛ لتعليق ظهيره [=قانون أو مرسوم] بالحائط الغربي قرب باب الشفاء بجامع الزيتونة، وانتخب ثلاثين مدرساً خصص لهم جرایات كافية، وعين لكل واحد منهم أن يُقرئ درسين كل يوم»^(١)، كما أسس عام ١٨٤٠م بباردو مدرسة حديثة أطلق عليها اسم «مكتب العلوم الحربية» ومكتب المهندسين» وعهد بإدارتها إلى الشاب خير الدين كما «كلف العالم الزيتوني المعروف بأفكاره الإصلاحية الشيخ محمود قابادو بتدریس اللغة العربية والعلوم الإسلامية، وعهد إليه بمساعدة طلبة المدرسة على نقل بعض الكتب الأوروبية إلى اللغة العربية»^(٢). وقد أسست مدرسة باردو هذه لتكون إطاراً لاستيعاب العلوم الحديثة - وخاصة في مجال الفنون العسكرية - ولتخريج «الضباط والمهندسين والفنين»^(٣)، وذلك محاولة منه لمواكبة التطورات العلمية الكبيرة التي كانت تتم في البلدان الأوروبية، ونسجاً على منوال الإصلاحات التي كانت تجري في عاصمة الخلافة العثمانية باسم التنظيمات.

أما عهد محمد الصادق باي فقد شهد ذروة تلك الجهود الإصلاحية، خاصة وقد تزايدت الأصوات المنادية «بإصلاح التعليم الزيتوني، وتنظيم

(١) المصدر نفسه، ص ٩٣، وانظر ما بعدها للوقوف على قائمة بأسماء العلماء المدرسين أثناء العمل بالنظام المذكور، وقد صنفهم المؤلف وفق انتسابهم المذهبي الفقهي، أحنافاً ومالكية.

(٢) الساحلي: مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) المرجع نفسه.

طرقه، وإصلاح برامجه».^(١) وقد تزامن ذلك مع صعود نجم خير الدين باشا (ت: ١٣٠٨هـ / ١٨٨٩م) الذي كان قد بلوغ مشروعه الإصلاحي في كتابه دائم الصيت: «أقوم المسالك في معرفة أحوال المالك، وحاول تنفيذه أثناء توليه مهمة «الوزير المباشر» أي نائب مفوض عن الوزير الأكبر (١٨٧٣-١٨٧٠)، ثم مهمة الوزير الأكبر أو رئاسة الوزارة (١٨٧٣-١٨٧٧).^(٢)

ولئن كانت وجهة خير الدين الإصلاحية قد غلت عليها الصبغةُ السياسية والإدارية والمالية فما ذلك إلا لأن تونس كانت في عهده تشكو من الوطأة المباشرة للقصور الكبير في هذه الجوانب، شكايةً كانت تزداد حدةً بسبب النفوذ الاستعماري الأوروبي الذي كان كالأخطبوط يتمدّد في البلاد لتطويقها من كل

(١) بلقاسم بن حسن: «الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رائد الفكر الإسلامي بتونس» (بحث غير منشور ويدون تاريخه)، تونس: الكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين، ص. ٢.

(٢) بعد سنوات من العمل في أجهزة الدولة وتولي عدة مهام، استعفى خير الدين من مناصبه المختلفة عام ١٨٦٢ في ظل حكم محمد الصادق باي وذلك لعارضته سياسة الاستدانة من الدول الأوروبية التي كان يسير عليها الوزير الأكبر مصطفى خزندار. ثم دخل «في عزلة تفكير واعتبار، تفرغ فيها لضبط معلوماته عن الحضارة الغربية، وتدقيق ملاحظاته ومقارنته، واستخلاص النتائج الاعتبارية، والقضايا الحكمية، من تلك المقارنات. وأقبل على رجال عصابته من أهل العلم وأهل السياسة الذين كانوا يتربدون على قصره في شيء من الاختفاء، واندفعوا جميعاً يدرسوون تلك النظريات ويحررونها غير منفكين عن الالتفات إلى العراقيل التي قضت بإحباط سعيهم... حتى تخضت تلك الدراسات والمداولات عن الكتاب العظيم الذي ألفه خير الدين باسم كتاب «أقوم المسالك في معرفة أحوال المالك». محمد الفاضل بن عاشور: مرجع سابق، ص. ٣٨.

وهكذا نستطيع القول بأن ما تضمنه كتاب خير الدين إنما كان يعبر عن تطلعات تيار مقدر كان يتّنامي وسط علماء الزيتونة والنخبة المثقفة في البلاد، وقد كان في طليعتها الشيخ محمود قابادوا والشيخ سالم بو حاجب (١٢٤٤-١٣٤٢هـ / ١٨٢٨-١٩٢٤م) والشيخ محمد بيرم الخامس (١٢٥٦-١٣٠٧هـ / ١٨٤٠-١٨٨٩م)، وهو التيار الذي نشأ في كفنه محمد الطاهر بن عاشور فأشرب أفكاره واستبطن تطلعاته وتمثل رسالته.

جانب.^(١) ولذلك كان همه الأول - كما يصرح هو نفسه - جمع ما تيسر من مستجدات الأوروبيين «المتعلقة بسياسي الاقتصاد والتنظيم»، وذلك حتى «نخير منها ما يكون بحالنا لائقاً، ولننوص شريعتنا مساعداً وموافقاً، عسى أن نسترجع منه ما أخذ من أيدينا، ونخرج باستعماله من ورطات التفريط الموجود فيها».^(٢)

إلا أنه مهما كان من غلبة هذه الجوانب في مشروع خير الدين الإصلاحي كما بلوره في كتابه، فإن موقع العلم والعلماء فيه موقع مهم بل أساسي، نظراً لأن «مخالطة العلماء لرجال السياسة بقصد التعااضد على المقصود المذكور، من أهم الواجبات شرعاً لعموم المصلحة، وشدة مدخلية الخلطة المذكورة في اطلاع العلماء على الخواص التي تتوقف إدارة الشريعة على معرفتها».^(٣) فمشروع خير الدين كان إذا قائماً على التسليم بضرورة التكامل والتعااضد بين العلماء والحكام حتى تتحقق مقاصد الإصلاح الذي يتطلع إليه. وعنده أنه لا مجال للعلماء للتفصي من هذه الخلطة؛ لأن «إدارة أحكام الشريعة، كما تتوقف على العلم بالنصوص، تتوقف على معرفة الأحوال التي تُعتبر في تنزيل تلك النصوص»، ومن ثم فإن «العلماء الهداة جديرون بالتبصر في سياسة أوطانهم، واعتبار الحال الواقع في أحواطها الداخلية والخارجية، وإعانته أرباب السياسة بترتيب تنظيمات منسوجة على منوال الشريعة، معتبرين فيها من المصالح

(١) انظر وصفاً جيداً ومحتصراً للأوضاع العامة في تونس التي كانت سائدة إبان تدوين خير الدين لمشروعه الإصلاحي وتوليه الوزارة في المقدمة التي كتبها الأستاذ المنصف الشنوفي لكتاب أقوم المسالك في معرفة أحوال المالك، الدار التونسية للنشر (تونس)، والمؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، ١٩٨٦، ص ٤٠-٢٦.

(٢) خير الدين التونسي: أقوم المسالك، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٥٢.

أحقيها، ومن المضار الازمة أخْفَهَا».^(١) ومن نكص عن ذلك من العلماء عازلاً نفسه عن «أرباب السياسة فقد سدَّ عن نفسه أبواب معرفة الأحوال المشار إليها، وفتح أبواب الجور للولاة، لأنهم إذا استعانا به فامتنع صاروا يتصرفون بلا قيد».^(٢)

وإذ كان الشعور لدى خير الدين ومن كان من العلماء على مذهبه في الإصلاح بأن التعليم الزيتوني بحاله التي كان عليها لم يكن قادرًا على الوفاء بتكوين مثل هذا الصنف من العلماء المناط بهم مهمة إدارة شؤون المجتمع والدولة جنبًا إلى جنب مع الولاة، فقد كانت الدواعي قائمةً لضرورة عمل إصلاحيٍ فيه يؤهله للوفاء بذلك. وهبنا يتنزل ما قام به خير الدين وعصبة العلماء والمفكرين الإصلاحيين^(٣) الذين تآزروا معه في تلك المرحلة الحرجة من تاريخ تونس والمغرب الإسلامي، بل وبلاد الإسلام قاطبة. فالجزائر جارتها كانت قد سقطت نهائياً تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي بعد أن ضُربت حركة المقاومة والجهاد التي قادها الأمير عبد القادر ضربات قاصمة. أما تونس نفسها، فقد التفت على عنقها حبائل أزمة مالية حادة نجم عنها مسلسلً من الاستدانة من الدول الأوروبية وخاصة فرنسا وبريطانيا وإيطاليا، وإرهاق متصل لكاهل المواطنين بالضرائب والجبايات المجنحة، وقد زادها استفحalaً الفساد الإداري والمالي الذي كان أبطاله عدد من رجال الحكم الكبار.

ولنعد إلى خير الدين ومشروعه الإصلاحي في مجال التعليم. لقد كان عمله

(١) خير الدين التونسي: أقوم المسالك، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر محمد الفاضل بن عاشور: تراجم الأعلام، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧٠، ص ١٦٨ - ١٧٠.

في هذا الصدد قائمًا على أربعة محاور تمثلت في الآتي: ١- إنشاء المدرسة الصادقية، و٢- إصلاح التعليم الزيتوني، و٣- إنشاء المكتبة العدلية، و٤- تشجيع حركة الطباعة والنشر. وبهمنا هنا أن نستعرض باختصار ما تم إنجازه في المؤورين الأولين.

أُنشئت المدرسة الصادقية عام ١٢٩١هـ / ١٨٧٤م، وكانت قد كُوِّنت «لتحرير قانونها، وسن مناهج التعليم فيها ويراجعه» لجنةً من علماء الزيتونة برئاسة خير الدين نفسه الذي كان قد تولى منصب الوزارة الكبرى. وسارت اللجنة المذكورة في وضع «نظام الصادقية على اعتبارها مدرسةً قومية، تعليمها عربي ديني [إسلامي]...، وعلى توسيع التعليم العربي الديني [الإسلامي] بتعليم اللغات التركية والفرنسية والإيطالية...، وتعليم الرياضيات والطبيعتيات والاجتماعيات، لعموم الفصول». وقد جرى تنسيق التعليم بالمدرسة الصادقية «مع التعليم الزيتوني، بحيث يصح أن ينتقل الطالب في رتبة معينة من الدراسة الثانوية لإكمال دراسة العلوم الدينية بجامع الزيتونة، أو يتمحض لإتمام التعليم العصري إلى غايته». (١) وقد تولت اللجنة نفسها التخطيط لبرامج التعليم الزيتوني «وضبط مناهجه، وترتيبها على درجات، تتحكم في مبادئها ونهاياتها امتحانات النقل، وامتحانات الشهادات ولم تكن موجودة من قبل، مع جعل المناهج في كل درجة مشتملةً لزوماً على مواد الرياضيات والطبيعتيات، بصفة مُقتَصِّر فيها لتوسيع المجال للعلوم الشرعية ووسائلها، وتنظيم طريقة اختيار الأساتذة بواسطة المعاشرات». (٢)

(١) محمد القاضي بن عاشور: الحركة الأدبية والفكرية بتونس، ص ٤٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٠.

وهكذا فإن إنشاء المدرسة الصادقية بما تضمنه تعليمها من تدريس للغات والرياضيات والطبيعيات والاجتماعيات قياماً على قاعدة التعليم الإسلامي، وإصلاح التعليم الزيتوني بما أدخل فيه من «مواد الرياضيات والطبيعيات»، إنما كان الغرض منها إيجاد ذلك الصنف - الذي تطلع إليه خير الدين - من العلماء المتبرسين «في سبعة أو طانهم»، والقادرين على «اعتبار الخلل الواقع في أحوالها الداخلية والخارجية»، والمؤهلين لترتيب «تنظيمات منسوجة على منوال الشريعة». ولقد كان الإمامان الشيخ سالم بوحاجب (١٢٤٤-١٢٤٢هـ/١٨٢٨-١٩٢٤م) والشيخ عمر بن الشيخ (١٢٣٩-١٢٤٢هـ/١٨٢٦-١٩١١م) - أستاذًا ابن عاشور - هما عماد حركة الإصلاح داخل جامع الزيتونة، فالأول كان معتبراً «أستاذ الأستانة»، ومنار النبوغ في العلم والأدب^(١)، والثاني «كان مُسلماً له التفوق العلمي، والكمال العقلي».^(٢) أما زميلهما الشيخ محمد العزيز بوعتور (١٢٤٠-١٢٢٥هـ/١٨٢٥-١٩٠٧م) - جد ابن عاشور لأمه - فقد كان يحمل لواءها داخل الأجهزة الحكومية بصفته وزيراً للقلم معضداً لخير الدين وعضوًا في لجنة الإصلاح التي مر ذكرها.^(٣)

وهناك محاولة أخرى لمواصلة ما كان قد بدأ فيه على عهد خير الدين جرت في منتصف العقد الثاني من القرن الرابع عشر للهجرة (نهايات القرن التاسع عشر للميلاد) في ظل الهيمنة الاستعمارية الفرنسية، وكان راعيها الوزير

(١) محمد الفاضل بن عاشور: الحركة الأدبية والفكرية بتونس، ص ٤١.

(٢) نذكر هنا أن الشيخ بوعتور الذي كان وزيراً للقلم في حكومة خير الدين خاطب اللجنة المشار إليها محدداً مهمتها والمطلوب منها بقوله: «أنتم نخبة الجامع [جامع الزيتونة] فملرداد أن تضيّعوا لنا الأساليب التي تحقق منها النفع في قراءتكم وإن رائكم»، أليس الصبح بقريب، ص ٩٦.

الأكابر الشيخ محمد العزيز بوعتور الذي كان هو نفسه رئيس اللجنة التي شكلت خصيصاً لذلك. كانت المهمة الأساسية لهذه المحاولة تقوم على محورين اثنين: محور تنظيمي وبيداغوجي يختص بكيفية إدارة العملية التعليمية وترتيبها وفق مراحل معينة يفضي السابق منها إلى اللاحق، ويعاير تدبير مستويات الطلاب، وطرائق تحديد الكتب المناسبة لهم والمتماشية مع مقتضيات الأحوال. أما المحور الثاني فيعني بمسألة إدراج العلوم الحديثة كالطب والرياضيات والمساحة والهندسة والتاريخ والجبر، واستيعابها في إطار التعليم الزيتونى. وقد كانت حجة الشيخ بوعتور لضرورة الأخذ بهذه العلوم أنه «ليس المراد تكليف الكل بتحصيل الملكة في جميعها، وإنما المقصود هو أن يأخذ كلُّ بجملة صالحة منها ترشحه إلى ما يؤول إليه أمرُه، ليترفع صيتهُم، وتنتفع بهم الملكة فيما يتقدموه إليه من الوظائف، وتستقيم أعمالُهم فيما يُكلفون به».^(١)

تلك هي أهم محاولات الإصلاح التي شهدتها التعليم الإسلامي بجامع الزيتونة كما رصدها ابن عاشور في نهايات القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر للهجرة (أوائل القرن العشرين للميلاد)، ساعياً إلى تبيان مآلاتها واستخلاص عبرتها. ولقد كان محاولة خير الدين أثر مهم إذ تحقق فيها الكثير مما جاهد في سبيله دعاة الإصلاح طيلة أربعين عاماً،^(٢) وخاصة الشيخ محمود قابادو فقابادو كان هو الذي وضع أصول الفكر الإصلاحي الجديد «الذي ساد على الحياة العقلية، وتطورت به الحياة الأدبية»،^(٣) وترجع على يديه عصبة

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٤٠-١٤١.

(٢) محمد الفاضل بن عاشور: مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٠. يقول الشيخ الفاضل بن عاشور في وصف شخصية الشيخ قابادو ما يأتي: «كان عقريًا خارقاً للعادة، نسأ نسأ صوفية صرفاً فتجدد عن الحياة العادلة تجدداً تاماً، وتعلق بطريقة الرياضة والمجاهدة والسياحة والخلوة، ووقف وجوده على النظر والمعرفة،

متميزة من العلماء الذين تكافروا مع خير الدين في اجترار سبيل النهضة والإصلاح، مثل الشيوخين سالم بوجاجب ومحمد بيرم.

ولكن «كثيراً من رجال الإصلاح مثل الوزير خير الدين قد تركوا أشياء كثيرة لم يتمموها عندما أحسوا بانقباض صدور أهل العلم من حملهم على التراتيب [النظم] وعدهم ذلك مضائقة لهم».^(١)

أما المحاولة التي رعاها الشيخ بوعتور فعلى الرغم من أنها سنت «لسلوك الدولة نحو أهل العلم والشريعة ما صار طريقة للحكومة لا تتجاوزه» مما جعلها ذُؤدة عن العلم «حفظت كيانه ربع قرن»،^(٢) إلا أن قدرها من النجاح والاستمرار لم يكن ليكون أحسن مما لقيته سابقتها على عهد خير الدين إذ «كُسيتْ كساء سوء الظن، فلتلقاها شيخُ جامع الزيتونة بسوء الظن، وتخيلاً أنها شَرَك نصب ليبطل به تعليم العلوم الإسلامية ول يجعل تعليم جامع الزيتونة على ما يهواه»^(٣) فصمموا على معارضته بتاتاً بكل قواهم، وتلك عادة عُرِفوا

= فشحذ همه وموهبه وعزيمته. وأقبل على نواحي العلم يطلب الوقوف على جزئياتها استيعاباً، فاتسعت دائرة معلوماته اتساعاً منقطع النظير. تعاطى الحكمة الإسلامية بين إشراقية ومنطقية، فأحاط بالمدافع والنظريات. وقرن على الطرائق، وتوسع في فنون الحكمة عامة، من العقلي والرياضي والطبيعي، إلى الفلكي والإلهي. فكان آية باهرة في علوم الحكمة انقطع العهد بمثلها طويلاً، وسلم له ذلك بين علماء الزيتونة كافة»، المرجع نفسه، ص ٣٠.

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٧.

(٣) المقصود هنا هو المستعرب الفرنسي لويس ماشويل مدير إدارة التعليم العمومي الذي كانت خطته قائمة على احتواء التعليم الأهلي والسيطرة على مؤسساته وقواته. ولذلك يمكن القول إن موقف العلماء بعدم التجاوب مع الإصلاحات المقترحة كان دافعه الاحتياط وسد الذرائع أمام مقاصد تلك الخطة وغاياتها، وهو أمر لا ييلو أن ابن عاشور قد اتبه إليه في تقويه موقف العلماء، وربما كان ذلك بسبب تحمسه للإصلاح وحرصه الشديد عليه.

بها أنهم لا يجعلون مباحثتهم في التفاصيل والكيفيات، بل يغلقون باب المباحثة، ويقاومون كل طلب للإصلاح ولو كان صواباً، وهذه طريقة الخذل إنما تأتي من قلة غوص الأفهام في المساعي».^(١)

ومهما يكن من أمر، فإن غرضنا هنا ليس الحكم على مدى نجاح تلك المحاولات أو إخفاقها، أو استقصاء عللها ومواطن قصورها، أو الوقوف على دواعي قيامها، أو التعرف على سير فاعليها، وإن كان شيء من ذلك قد وردت إشارات إليه في ثانيا الكلام. كما أنه ليس بإمكاننا أن ندرس ما جاء بعدها من محاولات، وخاصة تلك التي كان ابن عاشور أحد فرسانها، إن لم يكن هو فارسها بإطلاق،^(٢) إذ لا تتوفر على المعطيات والمراجع الالزمة لذلك.

(١) أليس الصبح بقريب، ص ٤٤.

(٢) يتحدث الشيخ محمد البشير الإبراهيمي عن الأثر الإصلاحي لابن عاشور فيقول: «... ثم قُدِّمَ الأستاذ مشيخة الجامع للمرة الثانية ، وكان الأمر قد استتب ، والنفوس النافرة من التجديد قد اطمأنت ، والضرورة الداعية إلى الإصلاح قد رجحت؛ ومعنى ذلك كله أن التدبير الاجتماعي قد كمل ، فخب الجواود في مضماره ، وشع نور ذلك الاستعداد من ناره ، وكان ما سر نفوسَ المصلحين من إصلاح وإن لم يبلغ مداه بعد .

لم يرجِّحَ جامعُ الزيتونة في عهوده الأخيرة عهداً أزهراً من هذا العهد، ولم ير في الرجال المُسَيِّرين له رجلاً أقدرَ على الإصلاح وأمْدَأ باعاً من شيخه الحالي. وإذا كان الإصلاح يسير ببطءٍ فما الذنب ذنبه، وإنما الذنب لطبيعة الزمان والمكان، وضفت المقتضيات، وقوَّة الموات، وحسبه أنه حرك الخائد، وززعَ الجامد، وأجالَ اليد المصلحة في الإدارة وفي كتب الدراسة وفي أشياء آخر؛ وتلك هي مبادئ الإصلاح التي ينبغي عليها أساسه؛ وحسبه أيضاً أنه نبه الأذهان إلى أن إصلاحات خير الدين كعهد الأمان، كلاماً لا يصلح لهذا الزمان»، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، مرجع سابق، ص ٥٥٠.

ثم يضيف الشيخ الإبراهيمي قائلاً: «إن الزيتونة لا تتواءِ مكانتها الرفيع إلاً بواسطة جهاز داخلي متماضك الأجزاء من علمائها، يؤمهم إمام مدربٌ محنك، فقيهٌ في المذاهب الإدارية، مجتهدٌ في أصولها. وإن ذلك الإمام المدرب الفقيه الجامع لشروط الإمامة في هذا الباب، هو الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور»، المرجع نفسه، ص ٥٥١-٥٥٢. (نشر الشيخ الإبراهيمي هذا الكلام بتاريخ ٢٦/٧/١٩٤٨ في العدد ٤٤ من جريدة البصائر التي كانت تصدرها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وذلك إبان تولّي ابن عاشور مشيخة الزيتونة للمرة الثانية).

العلوم الإسلامية: أوجه قصورها وأسباب تأخرها ومداخل إصلاحها:

ولنلو الآن عنان القلم إلى ما يمكن عدُّه فلسفة ابن عاشور في إصلاح التعليم الإسلامي، محاولين في الوقت نفسه أن نستشف من ذلك موقفه من تلك المحاولات التي سردنَا خطوطها الكبرى. لقد سبق القول بأن ابن عاشور يصدر في همومنه وآرائه الإصلاحية عن رؤية تاريخية وحضارية شاملة لمصادر الاجتماع الإسلامي، بما في ذلك العلوم والمعارف. وعلى قاعدةٍ من تلك الرؤية ويُوحِي منها، فإنه يبدو غير مطمئنٌ إلى جدوى تلك المحاولات الإصلاحية للتعليم الإسلامي ونفعتها؛ إذ إنه غالب عليها الاهتمام بالجوانب الشكلية والخارجية، وفاتها أمرٌ جوهري حاول هو أن يستوفي النظر والقول فيه، ذلكم هو جانب الأوضاع الداخلية والشروط الذاتية لذلك التعليم. وسنحاول في الصفحات الآتية الوقوف على بعض تلك الشروط والأوضاع موقنين بأن ما سنقدمه لا يكن بأي حال أن يسد الحاجة إلى دراسة وافية تستجمع آراء ابن عاشور في الأمر من مظان متعددة وتقتضي جهوده في الإصلاح الفعلي حينما توَّلَ الإشراف على التعليم الزيتوني في مراحل مختلفة، وتختضعها جميعاً للتحليل والتقويم والمقابلة والمقارنة في إطار أوسع مما تسمح به حدود محاولتنا هذه.

لقد اهتم ابن عاشور - كما سلفت الإشارة - باستقصاء «أحوال العلوم الإسلامية، وطرق تعليمها، وأسباب النهوض والانحطاط العارضين لها في عديد الأعصار»^(١) مولياً عنايةً خاصة بالنظر في شروط إنتاجها، وأسباب نوهاها، وسبل إشعاعتها، وعوامل خواصها وتقديرها، أصولاً وفروعاً. وقد انتهى به ذلك النظرُ التاريخي إلى تحديد طائفتين من الشروط والأسباب التي أدت بالعلوم

(١) أليس الصبح بقريب، ص: ٢٦.

الإسلامية - كما مارسها هو مُتعلّماً ومُعلّماً بجامع الزيتونة - إلى القصور عن الوفاء بحاجات المسلمين في العصر الحديث في ظل أوضاعٍ تغير فيها «نظام الحياة في أنحاء العالم تغيراً استدعي تبدل الأفكار والأغراض والقيم العقلية» مما نتج عنه «تغيرُ أساليب التعليم، ومقادير العلوم، وقيمة كفاءة المتعلمين لحالات زمانهم». ^(١) تختص الطائفة الأولى من تلك الشروط والأسباب العلوم الإسلامية في جملها من حيث نظم تعاطيها وإدارة إنتاجها والجُوُز النفسي والفكري الذي يكتنفها. وهو يتفق في تشخيص كثير من هذه الشروط والأسباب مع ما يedo أن المحاولات الإصلاحية السابقة - وخصوصاً في القرن الماضي - قد صدرت عنه من نظر وتقدير. أما الطائفة الثانية فتشخص كلَّ علم من تلك العلوم على حدة، وتُعنى بالبيان الذاتي لكل منها، وهي تمثل إسهاماً أصيلاً لابن عاشور. ولا نقصد بالأصلية هنا أن تكون كلَّ فكرة قال بها أو كلَّ رأي ذهب إليه أمراً طريفاً غير مسبوق إليه، بقدر ما نقصد تلك الرؤية الكلية النسقية التي حاول أن يدرس على هديها أحوال العلوم الإسلامية وأن يطور بوحي منها آراءه الإصلاحية في هذه العلوم.

يبدأ ابن عاشور تشخيصه لتلك الشروط والأسباب بتصوير حال العلوم الإسلامية تصويراً يشيّي بغير قليل من التبرم والضجر، فيقول: «وقف بنا المسير، وضاقت بنا التأليف، واختلطت العلوم، وأصبحنا نتابع ما وجدنا غير شاعرين للحسن اتبعناه، أم لقبح نبذناه. وتبدل العصور، وتقدمت العلوم، وطارت الأمم، ونحن قعيديو علومنا وكتبنا، كلما أحسينا بنبأة التقدم والرقي وتغير الأحوال استمسكنا بقدينا، وصفدنا أبوابنا. فإنك لتنظر الرجل وهو

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١١٤.

ابن القرن الرابع عشر فتحسّه في معارفه وعلمه وتفكيره من أهل القرن التاسع أو العاشر، مما هو معلوم لوقف تقدم التأليف عند الحد الذي تركه الواقفون، فرُزِئَ النَّاسُ فائدةً الانتفاع بأخلاقهم وعوائدهم ومكتشفاتهم، وسُلِّبُوا شرف النفس باعتيادهم التقليد والاستكانة لكلام الغير، واعتقادهم أن ما أتى به الأقدمون هو قصارى ما تصل إليه قُدر البشر. فهم إذن عالة عليهم في العلم، والعبارة، والصورة، والاختيار أيضاً^(١) (التسويد من عندنا).

ذلك هو - في نظر ابن عاشور - الحال العام لل المسلمين في علومهم وأوضاعهم الفكرية والثقافية، مقارناً ومنسوباً إلى ما تطورت إليه أحوال غيرهم من الأمم وإلى ما جرى به الزمن من تغير وتبدل في أوضاع الحياة الاجتماعية والحضارية. أما أسباب الخلل والفساد اللذين أصابا التعليم الإسلامي فهو يلخصها في عوامل ثلاثة: فساد المعلم، وفساد التأليف، وفساد النظام العام.^(٢) وأجلّى مظاهر الخلل في هذه الجوانب الثلاثة «جهل المعلم أو المؤلف أو وضع

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٦١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١١٥. وبروح ماثلة للروح التي أملت على ابن عاشور تقويه لأوضاع التعليم في جامعة الزيتونة نظر السيد محسن الأمين الحسيني العاملبي (١٢٨٢-١٣٧١هـ/١٩٥٢-١٨٦٥م) كبير مجتهدي شيعة أهل الشام في عصره إلى ما كان يجري في الحوزة العلمية بالنجف (العراق) فكان ملخص وصفه لها على النحو الآتي. يقول: «ومن الأمور المضرة التي يجب التنبيه عليها واستطراد الكلام إليها... الفوضى الضاربة أطابها في مدرسة النجف الأشرف، فالطالب يقرأ أى شاء وفي أي كتاب شاء وعند من شاء، لا يجر على شيء. والطلاب كلهم ليس لتدريسيهم ميزان ولا 'بروغرام' يمشون عليه إلا ما أورثه العادة القديمة التي لا يجر عليها، وليسوا كلهم أبناء مرسلين كاملي العقول والمعرفة بما ينفعهم ويضرهم إلا لما احتاجوا إلى طلب العلم. ولذلك قلت الفائدة لكثير منهم، ومن استفاد لا يستفيد إلا بعد عناء شديد وزمان طويل كان يكتبه أن يستفيد فيه أضعاف ما استفاده وتنتفع الناس به أضعاف ما انتفعت». السيد محسن الأمين العاملبي: معادن الجواهر ونزة الخواطر في علوم الأوائل والأواخر (صيدا/ بيروت: منشورات المكتبة العصرية، بدون تاريخ)، ص ٣٨.

نظام التعليم بمراتب الأفكار ومقدار قبولها، وبمراتب العلوم بالنسبة إلى قابلية الأفكار^(١) (التسويد من عندنا). وهي من العموم والشمول بحيث تمثل قاعدةً كليلة يمكن أن تنطبق على أي مجتمع وأي حضارة. ولن نتوقف كثيراً عند عاملِيِّ المعلم والنظام العام للتعليم على أهميتهما، إذ غرضنا هنا أن نتعرف نظرة ابن عاشور إلى المشكلات البنوية للعلوم الإسلامية كما وقف هو عليها دارساً ومدرساً لهذه العلوم، وكما حاول أن يقرأ تاريخها من زاوية هي أقرب إلى نهج علم اجتماعيات المعرفة تمهيداً بذلك للحديث عن مذهبِه في قضایا أصول الاجتهاد ودعوته إلى تأسيس علم المقاصد.

على أن ما سنورده لن يخلو من إيماءات وإيحاءات - تغنى الأريب وترشد من طلب المزيد - إلى المشكلات التي كان التعليم الإسلامي يعانيها من جهة ذينك الجانبيين .

والحقيقة أن ابن عاشور مع تقديره لأهمية الإصلاح في نظم التعليم وطائق التدريس وفي أحوال الأساتذة تأهيلًا وتدريبًا وضبطًا لهم بترتيب إدارية معلومة ، إلا أنه لا يتردد في إعطاء الأولوية لإصلاح العلوم في ذاتها، إصلاحاً ينبغي أن ينعكس في التأليف المستخدمة لتدوينها وإشاعتها. ففي رأيه أن الناس لو أحسنوا « اختيار التأليف ونظروا في عوائق التحصيل فاستدركوا ناقصاً وأصلحوا مختلاً لما كان التلميذ يقرأ النحو طول زمانه وهو عاجز عن التكلم بكلام معرب ، ولا كان يقرأ الأصول وهو يوم يختتم المحنى لا يحسن ترجيح رأي به استنباط حكم». ^(٢) وحجته في التركيز على التأليف أو الكتاب

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٦٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٢-١٦٣؛ ولعل الأنسب أن يقال تلاقي الأفكار.

المدرسي هي أن المعلم «مهما بلغ به الجمود لا يمكنه أن يحول بين الأفهام وما في التأليف، ونحن نقتصر من إصلاح العقول الغضة بأن تطئ على أسماعها الآراء الصنائية والعلوم المختصة، ولا نخسّى في خلال ذلك من صرف أذهانهم عنها بصرف صارف، فإنّ لنور الحق سلطاناً». ^(١)

فمسألة الكتاب المدرسي تمثل عنده إذاً أحد المحاور الأساسية لإصلاح التعليم، وبدونها لا يؤتي الإصلاح في التواهي الأخرى أكله. فكتب السابقين التي كانت عليها العمدة قد أدت وظيفتها طبقاً لظروف زمانها، ولا مسوغ للتقيد بها وقد حالت الأوضاع وتجددت المشكلات وتبدل الذهنيات. وإنما لواجدون الرؤية نفسها أو ما هو قريب منها عند السيد محسن الأمين إذ ينظر في أحوال التعليم في الحوزة العلمية بالتجف فيبين جوانب القصور المنهجي في كتب التدريس فيقول: «ومن الأمور المضرة عدم تهذيب كتب التدريس وتنقيحها وتحسين عبارتها وحذف الفضول منها وحذف ما هو من علوم أخرى لم يتعلمها الطالب بعد أو لا يتعلّمها أصلاً». ^(٢)

ولأنّ اهتمام ابن عاشور هذا الاهتمام بمسألة تدوين العلوم والتأليف فيها لأن ذلك - في رأيه - «من مبادئ نهضة الفكر البشري لا يمحّده الإنسان [إلا إذا] لم يشعر أولاً بالحاجة إلى العلم، ويُسعّته، وبأنه يتكمّل بتلاحق الأفكار، وبأن الأفكار لا تستوي في منشآتها»، ^(٣) وهذا يعني - كما سنوضح لاحقاً -

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٥٩. هذا وقد تناول ابن عاشور جوانب الإصلاح الخاصة بنظام التعليم وبأوضاع المعلمين في مواطن كثيرة من كتابه، انظر خاصة الصفحتين ١٢٨-١٥٩. ٢٢٩-٢٤٥.

(٢) السيد محسن الأمين العاملبي: معادن الجواد، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) أليس الصبح بقريب، ص ١٦٣.

رؤيه تراكمية لنمو المعرفة وتطور العلوم وتكاملها.

يسوق ابن عاشور خمسة عشرة سبباً ذات صبغة نفسية واجتماعية وثقافية، يرى أنها قعدت بالعلوم الإسلامية وأصابتها بالجمود والانكفاء. وهذه الأسباب منها ما يعود إلى الأوضاع السياسية والحضارية والتاريخية العامة التي اكتنفت تطور تلك العلوم وواكب مسيرتها، ومنها ما يتصل بالمناخ الذاتي والإطار الداخلي للبيئة العلمية نفسها من حيث ما يسود فيها من أوضاع عقلية، وعلاقات اجتماعية، وأحوال نفسية، وخصال ومسالك خلقيّة. وسنستعرض هنا بعض تلك الأسباب فقط بوصفها هي الأهم، وسواها إنما هو متفرع عنها أو متبع إليها بطريقٍ أو آخر.

يرى شيخ الزيتونة أن العلوم في تاريخ المسلمين قد عرض لها توقف فجئي مع نهاية العصر العباسي «بما قام من الفتن التي استأصلت الدولة العباسية، وأضرمت ناراً في العالم كله، فأؤدّتْ زهر العلوم في العالم الإسلامي، ووقف كل علم عند الحد الذي تركه المتقدمون».^(١)

ذلك عن الأوضاع الاجتماعية والسياسية والحضارية العامة وما كان لها من تأثير في توقف مسيرة العلوم. ومعنى ذلك أن التراجع العام الذي عرض للحضارة الإسلامية والضمور الذي ضرب حركة الإبداع الثقافي والتجدد الاجتماعي فيها بما آلت بها إلى ركودٍ فتحلّى عبر القرون، كل ذلك قد انعكست آثاره على مستوى حركة العلم والمعرفة. ذلك أن نهضة العلوم والمعارف وازدهارها ونمو الأفكار وفاعليتها، كل ذلك لا يتم بمعزل عن الإطار

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٧٧.

الاجتماعي والحضاري العام الذي تتفاعل معه وتأثر به وتحجب عمّا يطرحه من قضايا ومشكلات.^(١)

أما الأسباب النفسية والفكرية العائدة إلى البيئة العلمية ذاتها فتتمثل في «الإعجاب بآراء المتقدمين كيف كانت، وتزكيتها عن الخطأ» مما نتج عنه أن العلم الخصر «في نقل واحدٍ عن آخر، ورثىًما وجدتَ في التأليف نقل قولين متجانسين [= أحدهما إلى جانب الآخر] وهما متضادان، من غير أن يبحث المؤلف في صحة أحدهما، فإذا بان لهم الخطأ وعسر التصحيح بوجه تلعثموا وأصلحوا الكلام بكل تكليف»^(٢)، فانعدمت بالتالي ملكة النقد، وسادت عقلية التقليد والتسليم، وتکلف المسوّغات والتبريرات مهما كان الكلام في نفسه لا يستقيم، ومهما كانت الآراء المتلقاة لا تنهض على حجة ولا يسندها دليل.

والحق فيما تركه السلف من علوم وما أسسُوه من قواعد وما وضعوه من أصول هو - كما يؤكّد ابن عاشور - أن يقرأها الطالب ويدرسها «لخدم فكره لا لتسعيده أفكاره، ومتى استأسرت القواعد الأفكار بان خطأ النظر»، ذلك أنه «متى اقتصرنا في تعليماتنا على ما أسسَه لنا سلفنا ووقفنا عندما حدّدوا، رجعنا القهقرى في التعليم والعلم، لأن اقتصارنا على ذلك لا يؤهّلنا إلا للحصول على بعض ما أسسُوه وحفظ ما استنبطوه، فنحن قد غلِبنا بما فاتنا من علومهم ولو قليلاً. أما متى جعلنا أصولهم أساساً نرتقي بالبناء عليها، فإنّا لا يسوقنا فواتٌ جزءٌ من تعليماتهم متى كنا قد استفينا حظاً

(١) حسن الترابي: قضايا التجديد، الخرطوم: معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، ١٩٩٠، ص ١٧٣.

(٢) أليس الصبح بقريب، ص ١٧٩.

وافرًا قد فاتهم»^(١) (التسويد من عندنا). فالمحافظة على العلوم لا تكون إذاً بمجرد العكوف على ما شاده الأولون وقوفًا عند حروفه وإعادة إنتاج لتونه بالشرح والتعليق والاختصار، بل تكون بالإضافة إليه وبناء عليه وفق ما تقتضيه الأحوال وتستدعيه، في المنهج والصورة والمضمون جيًعاً، عوداً في ذلك إلى الأصول الباقيَة التي قامَت بها تلك العلوم وتأسِّس عليها الاجتماع الإنساني في الحضارة الإسلامية، ألا وهي الأصول التي يحتوي عليها الوحي الخاتم: «قرآنًا محفوظًا أو سنة صحيحة يديها الوحي».^(٢)

وهنا يصوغ ابن عاشور قاعدة جليلة بشأن تدوين العلوم ومكانتها في الاجتماع الإنساني وما يتصل بذلك من علاقات أجياله بعضها ببعض. فالذين ينهضون بتأسيس العلوم وتدوينها يكون قصدهم - فضلاً عن إجابة حاجات زمانهم - إغناء «منْ بَعْدَهُمْ عن إضاعة مثل الوقت الذي أضاعه الأولون في استقداح أفكارهم، ليصرفوه في الريادة على ما وصل إليه الأقدمون، ولترتقي أفكارهم على ما كانت عليه، فلَا يُفهُم من وضع أي علم أمرُ الناس بمتابعة ما وُضع لهم، أو تلقّي ما بلغ إليهم من وضع الواضعين بكلٍّ تسليم، بل إنما عَنِ الواضعون من تدوين العلوم اختصارَ الوقت للخلف، وعرض نتائج عقولهم عليه، لينظرها فيتبعها أو ينبذها إلى أحسن منها أو أصح، وفي ضمن ذلك أمرٌ لنا بإعمال النَّظر كما عملوا والاستنتاج كما استتجوا»^(٣) (التسويد من عندنا).

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٧٣.

(٢) الترابي: مرجع سابق، ص ١٩١.

(٣) أليس الصبح بقريب، ص ١٧٦.

فنموُ العلوم واستمرارها ووفاؤها بحاجات أهلها إنما الحقُّ فيه أن يتلقَّى الخلفُ تراثَ السلف واجتها داهم بروح متحررة من الرهبة إزاءها، وبعقول منفتحة على حاجات زمانها وأوضاعه المتغيرة، فلا يكون حينذاك التعاملُ مع نتائج عقول الأولين مجرد انتقادٍ وتسليم لما ذهبوا إليه في النظر، وإنما يكون اجتها دا قوامه التمحيق والنقد، فالإضافة والتتجديد. وكان ابن عاشور بهذا يذهب إلى رؤية تراكمية لحركة العلم والمعرفة، وكأنما هو أكثر همًا بروح التواصل والتقدم التي ينبغي أن تسري فيه، بحيث لا تكون جهودُ الأولين واجتها داهم أغلالًا على عقول الآخرين وأفهامهم، ولا تكون إسهاماتُ هؤلاء وإضافاتهم اغترابًا عن تراث أولئك وقطيعةً معه. فهو بذلك إنما يدعو إلى موقف وسط قوامه «أن نعمد إلى ما أسأده الأقدمون فنهذبه ونزيده»، لا أن نعتكف فيه أو أن نبيذه.^(١) ذلك أن العلماء السابقين إنما «غرسوا للتنمية، وأسسوا للنشيد، وابتذلوا لنزيد»، فضلًا عن أنهم لم يكونوا في «درجة واحدة من العلم، بل منهم العالم المنشئ لقواعد وأصول، ومنهم الذي ما اشتهر اسمه إلا بفضل عوارض».^(٢)

ويتصل بنفسية الانبهار ونزعـة التلقـي والتسلـيم إزاء تراث السـلف «سلـبُ الحرية عن العـلوم بـسبب قـصر العـلم في نـظر الجـمهور عـلى نـقل كـلام السـلف، وانـحصار التـأليف في نـقل ما مضـى من غـير بـحث»، ولذلك «أصبح المـبتـكـر عـرضـة للنكـبة أو الاضـطـهـاد، نـاهـيك بالـمعـتـرـض عـلى بعض المـقـدـمـين».^(٣) ولا أحد يـستطيع أن يـجادـل في كـون الـاجـتهاـد والـمـبـاحـثـة والـاعـتـراض - وهـي من الشـروـط الذـاتـية لـنموـ العـلوم وازـدهـارـها - لا يـ肯ـ أن تـقوم إـلا بالـحرـية وانـطـلاقـ العـقول

(١) تفسير التحرير والتنوير، تونس: دار بوسالمـة للنشر والتوزـيع، ١٩٩٧، مجـ ١، جـ ١، صـ ٧.

(٢) المصدر نفسه، صـ ١٦٣.

(٣) أليس الصـبح بـقـرـيبـ، صـ ١٨٠.

مناخاً يكتنف حياة المجموعة العلمية معلمين ومتعلميين، ويستدعي طرح المسائل وإثارة القضايا وتقليلها على الوجوه الممكنة جيئاً، استقداماً للرأي ب شأنها، وترتيباً للحججة والبرهان فيها إثباتاً ونفيأً، أو قبولاً واعتراضاً. ومن ثم فسلب الحرية عن العلوم و «حظر النقد والبحث» فيها «أمرٌ يابقاء الفاسد على فساده، وهو شعبية من شعب الرضا بالوجود الذي هو من أكبر أسباب تأخرنا». ^(١)

وفي تفسير حالة التقليد والانكفاء التي استبدت بالعقل المسلم بعد عهود الاجتهاد والتأسيس الأولى، يذهب ابن عاشور مذهبنا نفسياً، مفاده أن أجيال التقليد قد أصيّبت بالانبهار والانبهات أمام ما أحزره المتقدمون من نهضة وتقديم في العلوم. وتعليل ذلك عنده هو «شجاعة الأولين وإطلاعهم؛ لأنهم غير مسيوّقين بما يوثق أفكارَهم وأفلامَهم»، أما جمود المتأخررين فيعود إلى ما وقر في نفوسهم «من المتابعة أبداً». ^(٢) فكأنما الأمر في حقيقته ركوبٌ إلى الشعور بالدونية والقصور واستصغارٌ للنفس أمام تراث السلف لكثافته وثرائه واتساعه وتنوعه، مما حول هذا التراث نفسه إلى ما يمكن عده - ولنستعر أحد مصطلحات فلسفة العلم - عائقاً معرفياً حجب الخلف عن استيعاب ما قدمه السلف ناهيك ببنقه ووالبناء على الصالح فيه والإضافة إليه وتجاوز ما دون ذلك.

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٢٧. يذكر ابن عاشور بهذا الصدد أن جده وسميه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور كان «أشهر من سنّ في ذلك العصر طريقة التقدّم دروسه»، يعني إبان النهضة العلمية والفكرية التي حصلت في ظل ولاية المشير أحمد باي الذي قاد حركة إصلاح واسعة كان من أبرز رموزها من العلماء الشيخ الشاعر محمود قبادو. المصدر نفسه، ص ١٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨١.

ولذلك ركن علماء عهود التقليد إلى تمجيد «آراء آساتذتهم، فعدوا كلامهم نهاية العلم، وصارت مخالفتهم معدودة من الهوس، فلم يسع الناس إلا خدمة كلامهم وتطويع المسودات بالمناقشات في أفهامهم».^(١) ولشن اعتذر أنصار المذاهب من المقلدين بأن سلب حرية المباحثة والنقد في العلوم إنما المراد به «تقليل الخلاف»، فإن هذا اعتذار متهافت في نظر ابن عاشور؛ إذ «الحقيقة أن غلق باب النظر هو المانع من تقليل الخلاف أو توحيد المذهب، إذ لا يمكن الخوض في ترجيح قول أو الجمع بين قولين ما دمنا نمنع المرجح من مخالفة المذهب المعروفة».^(٢) ونتيجةً لذلك «جاءت التأليف مختلطة، وعلى نحوها أصبح التعليم، ومنها تُتجه أفكارٌ مختلطة همُّها العُزُوف والتخلط، فتوارثت العقول ذلك الاختلال واعتادت التشتيت».^(٣)

ولقد زادت حالة التقليد وسلب الحرية هذه رسوخاً وشيوعاً بسبب «انصياع سائر المسلمين بالطراائق الصوفية، بحيث قلَّ أن تجد مسلماً غير متسب لطريقة منها».^(٤) وإذا كان من أخلاق التصوف المحمودة تأكيدُ قيم الزهد في الدنيا والقناعة من متعتها بالقليل، فإن مثل هذه القيم قد انعكست سلبياً على وضعية العلوم، إذ قد تسرب إلى نفوس المسلمين بواسطتها «الرضا بالوجود»، واحتقر الناس «سائر العلوم إلا علوم المعرفة بالله (الذي هو التصوف عندهم)» واستقر تعود «النفوس على قبول ما لا يُفهم والاقتناع به؛ لأن في كتب التصوف رموزاً ومغلقاتٍ ودعوى لا دليل عليها، تعلم الناس سماعَ ما

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٩٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧١-١٧٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٨١.

لا يُفهم، والاقتناع بكلّ ما يُسمع، وأنّ مِنْ عُلُوّ العلم أن لا يفهمه الإنسان». وقد صار ذلك كله أخلاقاً ثابتة وتقاليد راسخة غلت العقول ولا سبييل إلى إزالتها «إلاًّ بعد طول السنين ودوام نصح المرشدين».^(١)

وإن مِمَّا ساعد حالة الركود الذهني على أن تتوطد وأدَّى بفروع العلم والمعرفة إلى أن تتوقف وتتجمد «التهاون بعدها علوم نافعة، وقد نشأ هذا عن عدة أسباب سابقة، منها التقديس الصوفي المتقدم، فإنهم حقروا علوماً عجزت عنها أفلاطهم من العلوم العقلية العليا والشرعية، كعلم أصول الفقه وعلم البلاغة والتاريخ وال عمران وأسرار التكليف ومقاصد الشريعة».^(٢) وإذا كانت أهمية دراسة التاريخ تكمن في كونه بحثاً في «أحوال الأمم وأسباب صعودها وهبوطها»^(٣) وسعياً للوقوف على عوامل صلاحها وفسادها^(٤) بحيث تمكّن متعاطيها من «عقل التجربة [الماضية] وتجنب المضار والسعى للمنافع»،^(٥) فإن التعليم الزيتوني - كما عاشه ابن عاشور - كان يتخرج منه الطالب جاهلاً بـ «أحوال الأمم الماضية، والتاريخ الإسلامي وترجم رجاله، وتاريخ الأمم المعاصرة، وتاريخ الحضارة، بحيث تجد متخرجي الجامع [= الزيونة] لا يعرفون عن أحوال العالم شيئاً».^(٦) وفي هذا السياق يستعيد ابن عاشور موقف ابن خلدون فيأخذ على المؤرخين «إهمال العناية باستنتاج الغایات من أسبابها وإهمال التعليل [للواقع والحوادث التاريخية] لا سيما في نشأة الدين»، الأمر

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٨٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧٤.

(٤) تفسير التحرير والتنوير، مجل ٣، ج ٤، ص ٩٧.

(٥) أليس الصبح بقريب، ص ١٧٤.

(٦) المصدر نفسه، ص ١٣٥.

الذي «ينوء بهمة المريد للفلسفة العمرانية» وهو يروم التعرف على «أصول التقدم والمدنية في الإسلام». ^(١)

أما «الفلسفة الباحثة عن الدقائق الفكرية» فإن أهميتها تمثل في «إنارة العقل وتدريبه على فتح أبواب الحقائق المصفوفة، والحكم الأعلى على عموم العلوم» بما تروض عليه الذهن من ممارسة «المغلقات المعلومات». ^(٢) ومن ثم فوظيفة العلوم الفلسفية الأساسية وظيفة تحليلية ونقدية تمثل في «نقد العلوم والبحث في أسرارها وعللها». ^(٣) إلا أن التعليم الإسلامي قد حرم هذه الوظيفة التحليلية والنقدية للفلسفة التي قضى عليها وعلى علوم أخرى معها اعتبار «الخوض فيها إضاعة زمان»، ومن ثم فإن «متعاطيها لا يجد نصيراً غير نفسه الراضية عنه متى لم يبلغ قوّمه حد العناية بالمحسنات وبذل الأموال في شراء كتبها والقيام بدوروها وإغواء علمائها». ^(٤) وقد حصل ذلك على الرغم من أن القرآن جاء بتعليم «حكمة ميزان العقول وصحة الاستدلال في أفانين مجادلاته للمعاذين وفي دعوته إلى النظر». ^(٥) وهكذا فإن عدم إدراج مثل هذه العلوم في سلك العلوم الضرورية - أو الحاجية على الأقل - قد أدى إلى إخراجها من دائرة اهتمام المجتمع المسلم وتقديره، فلم تجده من جماعاته وأفراده

(١) هذا الكلام من محاضرة لابن عاشور ألقياها في نادي قدماء الصادقة في شهر ربيع الأول عام ١٣٢٤ (الموافق لـ ١٩٠٦) بعنوان «أصول التقدم والمدنية في الإسلام» ونشرتها جريدة حبيب الأمة في عددها الثاني عشر الصادر في شهر ربيع الثاني. وكانت هذه المحاضرة «أول محاضرة عربية بتونس على الإطلاق»، كما ذكر نجله الشيخ محمد الفاضل بن عاشور في كتابه الحركة الأدبية والفكرية بتونس، ص ١٠٥، وأورد نصها كاملاً في ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٨٢.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٨٢.

(٥) تفسير التحرير والتفسير، ج ١، المقدمة الرابعة، ص ٤١.

ومؤسساته الرعاية الكافية التي تمكّنها من النمو والازدهار.

ولا تنفصل الممارسة العلمية - في نظر ابن عاشور - عن قيم الأخلاق والسلوك. فمثلاً أنَّ الأوضاع العقلية والأحوال النفسية التي تسود في البيئة العلمية ذاتُ أثْرٍ بَالْعَالِمِ في حركة العلم والمعرفة ازدهاراً وانحطاطاً، فكذلك الأوضاع الخلقية التي تنصبُّ بها تلك البيئة تؤثِّرُ هي الأخرى تأثيراً كبيراً في تشكيل واقع الممارسة العلمية وتحديد وضعية العلوم. بل إن جانباً مهماً من الأسباب والشروط التي مرت معنا في الفقرات السابقة ترتد في نهاية التحليل إلى جذور وأصول خلقية وسلوكية. ومن ذلك «سوء التفاهم بين العلماء في خلافياتهم، وسرعتهم إلى نبذ المخالفين وإلى إشاعة التشنيع والسباب حتى تصبح فئة الغالط إلى الحق أشدَّ عليه من وقع الحسام لأجل الحمية التي تشتب فيه من اعتراض المعارضين».^(١)

ومن الأمثلة التي يسوقها ابن عاشور لذلك ويعتبرها من أوضح الشواهد على ما تقدم «نقلُ الأشاعرة عن المعتزلة مذاهبَ يقرُّونها بوجهٍ يشكُّ سامعهُ هل هؤلاء المعتزلة عقولٍ، فإن كان من العائشين في أطمار الغفلة أُبرق وأرعد وأرغى وأزيد، وإن كان عارفاً يقطأُ بصيراً بالترجم والتاريخ داخله الشك، وردَّ ما ينقل له إلى ما يجُوزُه الذهن، فوجد الخلف طفيفاً، كما في مسألة صفات المعاني، وقدرة العبد، والحسن والقبح». ^(٢) ولكن «التهويل على المخالف والتنابز بالألقاب واللوازِم» كثيراً ما أدى إلى فتن مريعة وخيمة العقبي، ^(٣) مثل

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٨٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧٨.

«مسألة خلق القرآن، تلك الفتنة المضحكة البكية»، مما أدى إلى «كثرة تحريف المخالفين كلام مخالفهم، وذلك شيء يعسر الاستثناء فيه». ^(١)

بهذا تكون قد وقفتا على أهم الأسباب التي أدت - في تقدير ابن عاشور - إلى جمود العلوم الإسلامية وتدحرجها وأبعادتها عن الوفاء بمحاجات المسلمين في عصر شهد العالم فيه تحولات عميقة وشاملة في مناحي الحياة كافة. وقد جاء تشخيصه لتلك الأسباب والعوامل من الدقة والشمول بحيث يرشد المتبصر في الأمور إلى إدراك متطلبات الإصلاح المنشود وتحديد المدخل المناسب له. ولكن الشيخ لا يرى في ذلك مَقْنِعاً وكفاية، بل يحتاج الأمر عنده إلى «الإلمام بأسباب تأخر كل علم في ذاته من العلوم الإسلامية المتداولة، ليكون هذا البحث نبراً تضيء به مسالك ما يتتحيه الأساتذة وما يهجرونه مما يمر بهم في أوقات المطالعة والتحrir، ولزيادة ذلك أيضاً تمهيداً لتأليف كتاب قيمة في العلوم» ^(٢) (التسويد من عندنا). ولما كانت رؤية ابن عاشور ونهجه في الإصلاح قد قاما - كما قدمنا - على نظر تاريخي في مسيرة العلوم الإسلامية وأطوار نموها وتراجعها وعلى تقدير لما آلت إليه حالها في عهده، فإن تحديده للعلل والأسباب الخاصة بكل علم منها على حدة قد انبني على تقدير وتقويم لما كان يجري تدرسيه فعلاً في جامع الزيتونة من فروع تلك العلوم وهي: التفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، وعلم الكلام، وعلوم اللغة (الإنشاء والشعر والنحو والصرف وعلوم البلاغة والبيان والمعاني والبديع)، والمنطق، والتاريخ، والعلوم الفلسفية والرياضية.

(١) أليس الصبح بقريب، ص ٢١٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٤.

وكما فعلنا في استعراضنا للأسباب التي أدت إلى تدهور هذه العلوم في مجموعها، فإن استعراضنا للأسباب الخاصة بكل علم لن يكون تفصيلياً استغرaciّاً ولا تحليلياً نقدياً، وإنما سنتصر على بعض تلك العلوم، مبرزين بعض ما قرره ابن عاشور بشأنها نظراً لما تمثله في تقديرنا من أنظار غير مطروقة على النحو الذي قررها به، وربما غير مطروقة أليستة. وإذا نحن نفعل ذلك، فإننا نأمل أن نُوفّق أو يُوفّق غيرنا إلى دراسة هذه الجوانب المهمة من فكره وأثاره واستيفاء القول فيما سكتنا عنه في هذه المحاولة المحدودة. وإن مما يأسف له المرء هنا أن العقل المسلم لا يبدو أنه قد تقدم تقدماً ذا بال في توقيعه لأحوال العلوم الإسلامية والتفكير في سبل إصلاحها خلال العقود التسعة التي انقضت منذ أن دوَّن ابن عاشور آراءه فيها.^(١) أما العلوم التي ستتوقف عندها فهي التفسير، والفقه وأصوله، وعلم الكلام، والنحو والصرف، والمنطق. على أننا سنؤخر الكلام على الفقه وأصوله ليكون تناولنا لهما فيما بعد تمهيداً للحديث عن كتاب المقاصد الذي نضعه بين يدي القارئ.

(١) وإن مما يجعل المرء يقسّي في حركة العقل المسلم بالزاوجة والتآكل وعدم التكامل والتقديم، أنه بعد أكثر من ثمانية عقود من تدوين ابن عاشور آراءه بخصوص تشخيص جوانب القصور في العلوم الإسلامية واقتراح مداخل إصلاحها، لا نكاد نرى تقدماً يذكر فيما يطرحه المهتمون بأمر إصلاح هذه العلوم. ومن الشواهد الناطقة بذلك البحوث والمداخلات التي قدمت في المؤقر الذي عقد لهذا الشأن بالأردن عام ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م. راجع مادة المؤقر المذكور في كتاب بحوث مؤقر علوم الشريعة في الجامعات (جزءان)، تحرير الدكتور فتحي ملكاوي والدكتور محمد عبد الكريم أبو سل، عمان: جمعية الدراسات الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥.

١- التفسير:

يرى ابن عاشور أن عدًّا «التفسير علمًا تسامح»،^(١) ولا يقبل بعده كذلك إلا كما لو «كان شرحُ الشعر علمًا».^(٢) ولتأييد هذا الرأي والاحتجاج له يقدم تحديدًا لمعنى العلم ينهض في جزءٍ مهم منه على التعريف الأرسطي الشائع للعلم الذي تبناه وبنى عليه كثير من النظار الإسلاميين من متكلمين وفلاسفة وأصوليين. فالرأي عنده أن «العلم إذا أطلق، إما أن يُراد به نفسُ الإدراك، نحو قول أهل المنطق: العلم إماً تصور وإماً تصديق؛ وإماً أن يراد به الملكة المسمة بالعقل؛ وإماً أن يراد به التصديقُ البازم وهو مقابل الجهل (وهذا غير مراد في عدُّ العلوم)؛ وإماً أن يراد بالعلم المسائل المعلومات، وهي مطلوبات خبرية».^(٣) ولمَّا كانت المطلوباتُ الخبرية قضايا كُليةً يُبرهنُ عليها في العلم، فإن هذا لا ينطبق على التفسير لأن مباحثه «ليست بقضايا يُبرهنُ عليها فما هي بكلية، بل هي تصوراتٌ جزئية غالباً لأنَّه تفسير ألفاظ أو استنباط معانٍ. فأما تفسير الألفاظ فهو من قبيل التعريف اللفظي، وأما الاستنباط فمن دلالة الالتزام، وليس ذلك من القضية».^(٤) إلَّا أنه مشابهة لما جرى عليه الاصطلاح بين المسلمين بعدَ التفسير علمًا وجعله في «مقدمة العلوم الإسلامية»، ونظرًا لكونه «منبع العلوم الشرعية»، فإن ابن عاشور ينظر فيه على هذا الاعتبار خاصة وأنَّ «أسباب تأخره أثراً قوياً في تأخر كثير من العلوم الإسلامية، خصوصاً الفقه والنحو واللغة».^(٥) ومع ذلك فقد حاول أن يُخرج القولَ بكون التفسير علمًا

(١) تفسير التحرير والتنوير، مج، ١، ج ١، ص ١٢.

(٢) أليس الصبح بقريب، ص ١٨٤.

(٣) تفسير التحرير والتنوير ، مرجع سابق، ص ١٢.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٢.

(٥) أليس الصبح بقريب، ص ١٨٤.

على ستة أوجه فصلّها في المقدمة الأولى من مقدمات تفسيره. ومن هذه الأوجه وجه عقلي منهجي، وهو أن «حق التفسير أن يشتمل على بيان أصول التشريع وكلياته»، فكان من ثم «حقيقةً بأن يسمى علما». ^(١)

يُبَدِّلُ أن ابن عاشور يأخذ على المفسرين أنهم وإن اشتغلوا بتقصي معاني القرآن وتبعها، فقد «طفت عليهم، وحسرت دون كثرتها قواهم، فانصرفوا عن الاشتغال بانتزاع كليات التشريع إلأ في مواضع قليلة». ^(٢) وهناك وجه تاريخي يرى أنه يمكن أن يكون هو الفيصل في عدّ التفسير علماً، وهو أن «التفسير كان أول ما اشتغل به علماء الإسلام قبل الاشتغال بتدوين بقية العلوم، وفيه كثرت مناظراتهم، وكان يحصل من مزاولته والدرية فيه لصاحبه ملكة يدرك بها أساليب القرآن ودقائق نظمه، فكان ذلك مفيداً علوماً كلية لها مزيدٌ اختصاص بالقرآن المجيد، فمن أجل ذلك سُمِّيَ علماً». ^(٣)

كانت تلك وقفة مع استشكال ابن عاشور عدّ التفسير علماً، وما قدمه من أوجه لتخرير ما استقر عليه الاصطلاح، وما يراه من وظيفة معرفية وفكرية للتفسير. ولنمض الآن إلى استعراض بعض ما يراه أسباباً لتأخر علم التفسير. يأتي في مقدمة تلك الأسباب «الولع بالتوفيق والنقل... اتقاء الغلط الذي عظّموا أمره في القرآن»، وقد نتج عن ذلك أن أصبح الناس يغتافرون في التفسير «النقل ولو كان ضعيفاً أو كاذباً، ويتحققون الرأي ولو كان صواباً حقيقةً لأنهم توهموا أن ما خالف النقل عن السابقين إخراج للقرآن عمّا أراد الله

(١) تفسير التحرير والتنوير، ص ١٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٣) المصدر نفسه. وانظر تفصيله القول في الأوجه الستة المشار إليها في الصفحتين ١٤-١٢.

به». ^(١) ولذلك فإن الكثير من التفاسير إنما هو «عالٌ على كلام سابق بحيث لا حظٌ لمؤلفه إلا الجمُع، على تفاوتٍ بين اختصار وتطويل». ^(٢) وبسبب ترسخ هذه النظرة آل الأمر بالتفسیر إلى أن أصبح «تسجيلاً يُقِيدُ به فهم القرآن، ويُضيق به معناه». ^(٣)

ويرى ابن عاشور أن من توابع التوقيف في التفسير ولع المفسرين بما «أدعوه من أسباب النزول» التي «أصلها أن آياتٍ نزلت على مناسبات فتوسّعوا فيها توسيعاً ضيقاً معاني القرآن العليا، مع أن وزان الآية العامة النازلة على سبب خاص وزان تذليلات القرآن المناسبة لما سبقها من الأحكام». ^(٤) وإذا كان من «أسباب النزول ما ليس المفسر في غنىً عن علمه لأن فيها بياناً مجملٍ أو إيضاحاً خفيًّا وموجز»، فإن كثيراً من المفسرين «أغربوا في ذلك وأكثروا حتى كاد بعضهم أن يوهم الناس أن كلَ آيةً من القرآن نزلت على سببٍ خاص، حتى رفعوا الثقة بما ذكروا». ^(٥)

ولئن التمس ابن عاشور العذر للمتقدمين في استكثارهم من التأليف في أسباب النزول حيث كان الموضوع غير مشبع أو مستوفى ، فإنه يحمل بشدة على «أساطين المفسرين الذين تلقفوا الروايات الضعيفة فأثبتوها في كتبهم ولم ينبهوا على مراتبها قوةً وضعفاً ، حتى أوهموا كثيراً من الناس أن القرآن لا تنزل آياته إلا لأجل حوادث تدعوا إليها . وبئس هذا الوهم، فإن القرآن جاء

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٨٦.

(٢) تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، ص ٧.

(٣) أليس الصبح بقريب، ص ١٨٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٨٧.

(٥) تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، ص ٤٧.

هادياً إلى ما به صلاحُ الأمة في أصناف الصلاح، فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشرع الأحكام^(١) وينخلص من دراسته لأسباب النزول التي صحت أساساتها إلى أنها خمسة أقسام فصل القول فيها في المقدمة الخامسة من تفسيره^(٢) غير مُدَخِّر في ذلك - كما يقول - «رأياً يجمع شتاتها». ^(٣) ثم يقرر بناءً على ذلك قاعدة كلية تكون لها الحكومة على كل نقاش في الموضوع فيقول: «هذا وإن القرآن جاء هدي أمة والتشريع لها، وهذا الهدي قد يكون وارداً قبل الحاجة، وقد يكون مخاطباً به قومٌ على وجه الزجر أو الثناء أو غيرهما، وقد يكون مخاطباً به جميع من يصلح لخطابه، وهو في جميع ذلك قد جاء بكليات تشريعية وتهذيبية، والحكمة في ذلك أن يكون وعيُ الأمة لدينها سهلاً عليها، وليمكن تواترُ الدين، وليمكون لعلماء الأمة مزية الاستنباط». ^(٤)

ولمَا كان المقصود الأعلى للقرآن «إصلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمانية»^(٥) بحيث يستطيع الإنسان باتباع تعاليمه والعمل وفق أحكامه وتوجيهاته وتمثل قيمه وإرشاداته والسعى لتحقيق مقاصده وغايياته، أن يقيم مجتمعه على أرضخ أساس ويشيد حضارته على أدوم قوام، فإن ابن عاشور يرى أن مما أورث التفسير تأثراً وفوت على المسلمين إدراك جوانب مهمة من هداية القرآن في هذا الشأن الضعف في علوم عددها المفسرون «بعيدة عن القرآن، وهي ضرورية لعرفة عظمته العمانانية، مثل التاريخ وفلسفة العمران

(١) تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٧-٤٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٠.

(٥) المصدر نفسه، ص ٣٨.

والآدیان والسياسة». ^(١)

لا يمترى أحد في أن المعرفة بعلوم اللغة العربية وبأفانين القول وأساليب الخطاب فيها هي المدخل الأول لفهم معانى القرآن وتبيين مقاصده واستنباط أحكامه. إلا أن التفسير - كما يرى ابن عاشور - قد عرض له الضعف وأصابه التأثر نتيجة «الضعف في اللغة والبلاغة» وقلة المبرزين فيما من المفسرين.^(٢) وهو يعطي أهمية كبرى لعلمي المعانى والبيان، ويستعيد في ذلك ما سبق أن قرره من قبل أمثال الجاحظ والسكاكى والزمخشري من أنه لا يغوص على شيء من حقائق التنزيل ودقائقه إلاّ رجل «قد برع في علمين مختصين بالقرآن وهما المعانى والبدىع».^(٣) ولذلك فهو يؤكد أن من وجوده إصلاح التفسير والنهاوض به «أن تُفسَّر التراكيب القرآنية جرياً على معانى الكلمات القرآنية بحسب استعمال اللغة العربية، ثمأخذ المعانى من دلالة الألفاظ والتركيب وخواص البلاغة، ثم استخلاص المعانى المدلولة منها بدلارات المطابقة والتضمن والالتزام، مما يسمح به النظم البدىع [للقرآن]، ولو تعددت المحامل والاحتمالات»، فلا يكون التفسير عندها مجرد «ترجمة كلام من لغة إلى لغة أخرى».^(٤) فالتفسير إذاً إنما هو غوص لاكتشاف التي تتطوى عليها آيات القرآن الكريم والمقاصد التي ترشد إليها، مثلما هو سعي لاقتناص الكليات التي تنضوي تحتها تلك المقاصد والمعانى.

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٩٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٨٩، وانظر مزيد تفصيل له في ذلك في المقدمة الثانية من التفسير، مصدر سابق، ص ١٨-٢١.

(٤) أليس الصبح بقريب، ص ١٩٠.

ويقف ابن عاشور في المقدمة الرابعة من تفسيره عند مسألة طالما تناولت فيها الآراء وأضطررت بشأنها الأقوال قدیماً وحديثاً، تلكم هي مسألة علاقة العلوم المختلفة بالقرآن الكريم وتفسيره. وبين يدي توضيح رأيه فيها يقرر أن «الكلام الصادر عن علام الغيوب تعالى وتقديره لا تبني معانيه على فهم طائفة واحدة، ولكن معانيه تطابق الحقائق. وكل ما كان من الحقيقة في علم من العلوم وكانت الآية لها اعتراف بذلك، فالحقيقة العلمية مراده بمقدار ما بلغت إليه أفهم البشر وبمقدار ما مستبلغ».^(١) بيد أن هذا التوافق بين معاني القرآن وحقائق العلوم على الرغم من أنه مختلف باختلاف المقامات، إلا أنه ليس مطلقاً على عواهنه بدون ضوابط، وإنما تحكمه أصول ومعايير، «وشرطه أن لا يخرج مما يصلح له اللفظ عربيةً، ولا يبعد عن الظاهر إلا بدليل، ولا يكون تكلاً بيناً ولا خروجاً عن المعنى الأصلي».^(٢)

وفي ضوء ذلك، وبعد مناقشة ونقض لما ذهب إليه الشاطبي في المقدمة الخامسة من المواقفات حيث أنكر أن تكون للقرآن صلة بعلوم الأوائل والأواخر على السواء بناءً على ما قرره من أمية الشريعة وجريانها على معتاد العرب في الفهم والإفهام، يرتب ابن عاشور علاقة العلوم المختلفة بالقرآن على أربع مراتب فيقول: «إن علاقة العلوم بالقرآن على أربع مراتب: الأولى: علوم تضمنها القرآن كأخبار الأنبياء والأمم [=التاريخ]، وتهذيب الأخلاق، والفقه والتشريع، والاعتقاد، والأصول العربية والبلاغية. الثانية: علوم تزيد المفسر علمًا كالحكمة والهيئة وخواص المخلوقات. الثالثة: علوم أشار إليها أو جاءت مؤيدةً له، كعلم طبقات الأرض والطب والمنطق. الرابعة: علوم لا

(١) تفسير التحرير والتنوير، ج ١، ص ٤٤.

(٢) المصدر نفسه.

علاقة لها به لبطلانها، كالزجر والعيافة والميثولوجيا، وإنما لأنها لا تعين على خدمتها كعلم العروض والقوافي». ^(١)

٢- علم الكلام:

إذا كان البحث في الوجود والوجود مسألة «طبيعة تحيش بها النفس الشاعرة»، فإن علم الكلام في إثباته عقائد الإسلام والاحتجاج لها يمكن عده «نظير قسم الإلهيات في الفلسفة». ^(٢) هكذا يهدى ابن عاشور لتسجيل مأخذته على هذا العلم الأساسي في حياة المسلمين وثقافتهم، ذلك أن شرف العلم - كما يقولون - من شرف موضوعه. وبعد أن يعرض بيايجاز إلى أصول نشأته ومراحل تطوره التاريخي وما تجثم فيه من مدارس واتجاهات وفرق، محللاً عناصر تكوينه وعوامل حيويته، يخلص إلى أن من أهم الأسباب التي أدت إلى تأخره «الخلاف في الأصطلاحات والصفات وتعديدها وكثرة الخلاف اللفظي». ^(٣)

وقد نشأ عن ذلك عدم تحرير مواضع النزاع وتحديد المسائل تحديداً علمياً منضبطاً يرفع كثيراً من سوء التفاهم بين المختلفين والمتناظرین. بل إن الأمر قد انتهى عند أقوام من المقلدين إلى أن «اتخذ المرتابون في العقائد عند الضعف عن تأيد مذاهبهم التكثير سلحاً والأخذ بلوازم المذاهب، يدفعون بذلك الذين يخشون قوة جدهم». ^(٤) وعلى الرغم من أن ابن عاشور قد نشأ في مناخ يسود

(١) تفسير التحرير والتنوير، ج ١، ص ٤٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٠٩.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢١٠.

فيه المذهب الأشعري، إلا أنه لا يخرج قط من توجيهه نقدٌ قويٌ لما آكل إليه الأمر فيه، فاستمع إليه يقول: «وأما المتأخرون - وخصوصاً الأشاعرة - فقد أكثروا من الأخذ باللوازم، وفتشوا لكل طائفة عن مقالة ألمزموها بها الكفر حتى كفروا المعترضة الذين هم أقرب الناس وفاقاً معهم، وقد ترقو فألمزوا أصحابهم أيضاً لوازماً سيئة، مثل ما ألمزوا الإمام الرازى القول بإمكان الصفات الإلهية كما قال الفلاسفة». ^(١) وهو بهذا ينتصر للقاعدة التي تقول بأن لازم المذهب ليس بذهب، هادفاً بذلك إلى تقرير الشقة بين مذاهب المسلمين ومدارسهم وجماعاتهم، ومؤكداً وحدتهم القائمة على أصول عقديّة كبرى جامعة.

ويرى ابن عاشور أن مما زاد علم الكلام تشويشاً ما حاوله بعض أساطينه من راموا التوسط بين المذاهب من تحرير فلسفة الاعتقاد الإسلامي وتأييدها بظواهر من الفلسفة مما زادهم ذلك إلا خطأً وقصيراً، وهو يقصد بذلك الأشاعرة والماتريدية الذين نالوا في رأيه سخط فريق المعترضة والسلفية. «فاما السلفيون فعدوهم مرجئين، وأماماً المعترضة فعدوهم جبرية، ومن الخطأ أنهم راموا نقض الفلسفة فارتکبوا خطأً شديداً وانبرى مخالفوهم للطعن عليهم». ^(٢)

وما زاد الشقة بعداً بين مدارس علم الكلام - فضلاً عن الأخذ باللوازم - طرد الأصول في المناظرة مثلما حصل بين الأشاعرة والمعترضة في مسألة تعليل أفعال الله تعالى حيث إن «الأشاعرة لما أنكروا وجوب فعل الصلاح والأصلح وأورد عليهم المعترضة أو قدروا هم في أنفسهم أن يورد عليهم أن الله تعالى لا

(١) تفسير التحرير والتنوير، ج ١، ص ٢١٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٨.

يفعل شيئاً إلا لغرض وحكمة ولا تكون الأغراض إلا المصالح فالترموا أن أفعاله لا تناط بالأغراض ولا يُعتبر عنها بالعلل، وينبع عن هذا أنهم لما ذكروا هذه المسألة ذكروا في أدتهم الإحسان للغير ورعي المصلحة».^(١)

٣- علوم اللغة (النحو والصرف):

يرى ابن عاشور أن اللغة التي ألهِمها البشر منذ النشأة الأولى هي «مبدأ حركة الفكر الإنساني»، الذي بمقتضاه جعل الإنسان بطبيعة متعلماً ومعلماً.^(٢) ذلك شأن اللغة منظوراً إليها في إطار الاصطفاء الإلهي للتنوع الإنساني وجعله خليفة في الأرض له فيها سلطان وتصرف في أحواهها،^(٣) إذ علم الله آدم الأسماء ذلك التعليم الذي «كان سبباً لتفضيل الإنسان على بقية أنواع جنسه بقوّة النطق وإحداث الموضوعات اللغوية للتعبير عمّا في الضمير»، كما كان أيضاً «سبباً لتفاضل أفراد الإنسان بعضهم على بعض بما ينشأ عن النطق من استفادة المجهول من المعلوم، وهو مبدأ العلوم».^(٤)

أما اللغة بوصفها ظاهرة حضارية فهي ليست - في نظره - كياناً منعزلاً عن سيرة التاريخ أو إطاراً صوريّاً مجرداً لا صلة له بحركة المجتمع وفعالياته، بل إنها تنمو وترتقي «بارتقاء الأمة الناطقة بها، وتتسع بمقدار سعة العقول» لأن اللغة إنما وضعت «للتعبير عن المراد وتصوير الفكر النساني، فلا بدع أن

(١) تفسير التحرير والتنوير، ج ١، ص ٣٨٠-٣٨١.

(٢) تفسير التحرير والتنوير، ج ١، ص ٤٣٦.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٩٥.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤١٠.

أخذت سعةً كلما اتسعت الأفكار». ^(١) والعكس صحيح أيضاً، فإن جمود الفكر وضمور الأفكار يؤدي إلى تضليلات أو غلطة اللغة وتخلصها. ولقد كان من قدر اللغة العربية أن «أصبحت لغة علميةً بعد كونها لغة شعرية وخطابية، ووُجِدَ في سمعتها ما كفى لإيجاد الأسماء الاصطلاحية»، وذلك بسبب انتشار دعوة الإسلام ونشوء العلوم الإسلامية ونقل العلوم اليونانية إليها. ^(٢) إلا أنه قد أصابها الانحطاط والجمود «إذ ألمَّ الأمراضُ الاجتماعية بال المسلمين» في القرن الخامس للهجرة، حتى إن المرء ليقرأ «مسائل النحو كاملة ثم لا يكون من بعد قادرًا على تحرير رسالة أو قول كلام معرب»، فانطبق بذلك على حال الكثريين من أهلها معها المثل القائل «النحو صنعتنا واللحن عادتنا». ^(٣)

تلك صورة مختزلة، ولكنها معبرة وموحية، لما آلت إليه وضع اللغة العربية مع أهلها، رسمها ابن عاشور قبل تسعه عقود من الزمن تمهيداً لتشخيص الأسباب التي أفضت إلى ذلك واقتراح بعض المداخل للعلاج. وبهمنا هنا أن نستعرض رأيه في النحو والصرف وتصوره لطبيعة العلاقة بينهما لما فيه من طرافة تجعله يستحق أن ينظر فيه المتخصصون في الدراسات اللغوية الذين يرجون للغة الضاد نهضة وازدهارا. فعنده أنه «كان من الواجب أن يُسمَّى العلمان باسم واحد يشملهما لأنهما علمٌ تركيب اللغة واستعمال مفرداتها». ^(٤) فهما في الحقيقة وجهان لأمر واحد، إذ النحو إنما هو «تحسين الكلام، وهو أجمل طور من أطوار ارتقاء اللغة، وهو مبدأ البلاغة، أي إصال فهم السامع

(١) أليس الصبح بقريب، ص ٢١١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢١٢-٢١١.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢١٣.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢١٩.

إلى المراد بطريق أوضح يبلغ به مراد المتكلم»، أما الصرف فهو «أدخل في تقويم اللغة، فلا يتم تكلم دون معرفته، أو يطول تعلم اللغة دونه».^(١) وبعبارة أخرى، فالنحو وظيفته تقويم بنية الكلام والتعبير، بينما الصرف وظيفته تقويم بنية الكلمات والألفاظ، بحيث يستطيع المتكلم أن ينشئ من ألفاظ صحيحة جذراً واستيقاً كلاماً معرياً مسقاً وسليماً من حيث علاقات أجزائه بعضها بعض وأداؤه للمراد أداءً واضحاً. فلا خطاب إذاً بدون هذين الوجهين متلازمين.

ويورد ابن عاشور عدداً من الأسباب التي يرى أنها قد أفسدت ما هو مناط بالنحو والصرف من وظائف، منها «إطالة المباحثة» فيهما «تبين العلل والأسباب».^(٢) فلئن كان التأمل في تلك الدقائق دراستها واستذكارها أمراً مهماً لأنها تجمع على الإنسان - وخاصة الدخيل في اللغة - «متفرقاتٍ وتهديه إلى خبايا تكون له مذكرة عند النسيان ومميزة عند الاستباء»،^(٣) إلا أن التطويل والتطويح فيها وطرق درسها وتدريسها قد أدت إلى «تشوиш للأذهان»، فانعدمت بذلك «فائدة تعليم اللسان، حتى إذا اختبرت التلميذ الذي قضى مدة في تعلم النحو والصرف لا تجد عنده غير محفوظاتٍ من الشواهد وقضايا من الحجاج والحجاج، أما حُسنُ التعبير أو رعيٌ قواعد الفنِّين فهمَا عنه بفازة».^(٤)

(١) أليس الصبح بقريب، ص ٢٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٢٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٢٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٢١. وفي هذا الصدد يقول السيد محسن الأمين تعليقاً على بعض كتب النحو التي كانت تدرس في الحوزة العلمية بالنجف: «فترى أن شرح القطر في النحو - وهو من أحسن الكتب وأوضحتها عبارة وأجمعها للفوائد - ذكر مؤلفه في أوله أن اللفظ جنس بعيد والقول جنس قريب واستعمال الأجناس البعيدة في الحدود معيب عند أهل النظر. وهذه مسألة من مسائل النطق، فكيف يسوغ ذكرها في كتاب يتعلم فيه المبتدئون في علم النحو ولا يعرفها الأستاذ فضلاً عن تلميذ؟» معادن الجواهر، مرجع سابق، ص ٣٦.

ولقد نشأ ذلك التطويل والتطويع - في رأيه - من «كثرة الخلاف بين علماء الفين وخصوصاً بين البصريين والковفين». وهو يؤكد دون تردد أنهم «لو نخلوا الخلاف لرأوا أن أكثره يرجع إلى اللفظ من مُسْتَدِرَّـاتٍ يستدركونها، وجزئياتٍ يتقاسمونها، وقواعد تجبيءُ اللغةُ على خلافها فيؤولونها».^(١) وإنما فاتهم - وخاصة المتأخرین منهم - مثل ذلك النخل الذي كان يمكن أن يتهمي بهم إلى وفاق لأنهم «أقاموا التعصب مقام التحقيق».^(٢)

٤. المنطق:

إذا كان المنطق «علمًا يعصم الأنفاس عن الخطأ في المطلوب التصوري الذي تُعرَفُ منه حقيقة الشيء، وفي المطلوب التصديفي الذي يُعرَفُ منه العلم مع دليل ما»، فإن ابن عاشور يذهب إلى القول بأنه «ما خلت لغة من لغات الأمم في مناقشاتها من قضايا المنطق لولا اختلاف الاصطلاح»، مهما كان من أمر نقل المسلمين للمنطق اليوناني ضمن ما نقلوه من علوم الأوائل.^(٣) وعنده أن التأمل في مسائله وقضاياه يوقنا على أنها «فطريّة عقلية، أي تنتهي إلى شيء يُدرك بالفطرة والضرورة».^(٤)

وهكذا فالمنطق بهذا المعنى ليس أمراً قد اختصت العبرية اليونانية دون سائر الأمم باكتشافه والتفكير وفقاً لقوانينه، وإن كان أرسطو - حسب الرؤية

(١) أليس الصبح بقريب، ص ٢٢١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٢١. هذا وراجع حديث المسح عن علوم اللغة عموماً وأوجه قصورها وسبل إصلاحها في الصفحات ٢١١-٢٥٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٢٥.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٢٥.

السائدة لتاريخ الفلسفة - هو الذي جمع أصوله ودون قواعده ونسق قضياءه. وربما أمسكتنا القول هنا إن مثل هذه النظرة إلى المنطق هي التي حدت بالفيلسوف الإنجليزي جون لوك في سياق نقده للفكر الفلسفـي المدرسي في العصور الأوروبيـة الوسطى إلى أن يقول قولهـة الساخرة: «إن الله لم يكن من البخل بحيث يخلق الإنسان ويجعل له رجـلين، ثم يترك لأرسـطـو أن يجعلـه كائـناً عـاقـلاً [يفـكر تـفكـيراً منـطـقيـاً]». ^(١) ومن ثم يمكن القول كذلك مع الفيلسوف الأمريكي أـبرـاهـام كـابـلـانـ بأنـ هـنـاكـ فـيـ الـوـاقـعـ وـالـتـطـبـيقـ أـنـوـاعـاًـ مـنـ الـمـنـطـقـ (logics-in-use)، كماـ أنـ هـنـاكـ عـدـةـ أـنـسـاقـ وـأـبـنـيةـ مـنـطـقـيةـ (reconstructed logics). ^(٢)

ولـما سـُمـيـ المـنـطـقـ مـنـطـقـاًـ كـمـاـ يـرـىـ اـبـنـ عـاشـورـ - «لـأنـ الغـاـيـةـ مـنـهـ اـسـتـقـامـةـ الـنـطـقـ، فـهـوـ قـانـونـ الـلـسـانـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ آـلـةـ التـعـبـيرـ عـنـ الـمـعـانـيـ».^(٣) وفيـ هـذـاـ السـيـاقـ يـرـجـحـ أـنـ اعتـبـارـ الـصـلـةـ بـيـنـ الـمـنـطـقـ وـالـلـغـةـ هـوـ الـذـيـ حـدـاـ بـالـسـكـاكـيـ إـلـىـ أـنـ يـسـلـكـ فـيـ قـسـمـ الـاـسـتـدـلـالـ مـنـ كـتـابـهـ الـمـفـاتـحـ، وـبـاـبـنـ سـيـنـاـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـهـ «لـاـ يـبـحـثـ فـيـ الـنـطـقـ عـنـ شـيـءـ زـائـدـ عـنـ أـسـرـارـ النـحـوـ».^(٤) وـلـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـقـارـئـ أـنـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ مـبـاحـثـ الـلـغـةـ وـمـسـائـلـ الـنـطـقـ يـنـمـ عـنـ وـعـيـ مـبـكـرـ عـنـ اـبـنـ عـاشـورـ بـإـرـهـاـصـاتـ ماـ سـيـصـبـحـ حـقـائـقـ مـعـلـومـةـ وـأـفـكـارـ دـارـجـةـ فـيـ درـاسـاتـ فـلـسـفـةـ الـلـغـةـ وـالـنـطـقـ وـخـاصـةـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ التـحـلـيلـيـةـ، وـهـوـ وـعـيـ يـمـتدـ بـجـدـورـهـ فـيـ التـرـاثـ الـلـسـانـيـ وـالـفـلـسـفـيـ الـإـسـلـامـيـ.

(1) John Locke: An Essay Concerning Human Understanding, Oxford: Clarendon Press, 1988, p.671.

(2) Abraham Kaplan: The Conduct of Inquiry, Scranton, Pennsylvania: Chandler Publishing Company, 1964, p. 9.

(٣) أليس الصبح بقريب، ص ٢٢٥.

(٤) المصدر نفسه.

وبناءً على هذا التصور للعلاقة بين اللغة والمنطق، يرى ابن عاشور أن من أسباب الاختلال التي أصابت المنطق في الثقافة العربية الإسلامية «سوء الترجمة والغفلة عن التطبيق على أسلوب العربية التي نُقل لأجلها، لأنه علمٌ لسانيٌّ أيضاً لا عقليٌّ»، ومن ثم لا يمكن الادعاء بأنه «لا يختلف باختلاف الأمم».^(١) وإذا كان المنطق «من العلوم التمرينية التي تظهر نتائجها بعد طول عمل»، فإن مما قعد به عن أداء وظيفته في التعليم الإسلامي «فراغ بعض مسائله وشغورها من التمرين في الصناعات الخمس [البرهان والجدل والخطابة والشعر والسفسطة]»؛ وذلك بسبب «إهمال المتأخرين للغرض من وضعه».^(٢) ذلك فضلاً عمّا قابله به طوائف من العلماء خصوصاً المحدثين والفقهاء من تحريم له وتغليظه على المشتغلين به.^(٣)

٥- الفقه وأصوله:

إذا كان الأصل الأصيل للإسلام هو القرآن الذي فيه «تبیان كل شيء»، يعني «أن فيه أصول الأحكام وكلياتها والإشارة إلى مقاصد الشريعة في الخلق»، فقد كان في «ذلك مقنع من تنبيه المجهد إلى ما يأخذ وما يدع» حيث جرى العلماء على أن يستبطوا منه «تفاریع الأحكام في جميع الشؤون التي تدعوهם إليها الحاجة».^(٤) ذلك هو منشاً للفقه بوصفه تشريعياً وتكييفاً لأوضاع الحياة ونوازلها في شؤون الأفراد كما في شؤون الجماعات، وذلك هو أيضاً

(١) أليس الصبح بقريب، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٢٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٩٦.

منشأ علم الفقه بما هو المنهج الضابط لعملية الاجتهاد في فهم نصوص القرآن واستنباط الأحكام منه والتفریع على ما يحتوي عليه من كليات وتطبيقاتها على ما يقع به واقع الحياة من أقضية ونوازل. وقد حاول ابن عاشور أن يستقصي تطورات حركة التفریع والاستنباط تلك وما لاتها كما انتهت إليه تدويناً في كتب الفقه فوجد أنه يمكن تقسيمها قسمين:

أ - «قسم تذكر فيه الفروع وأنواع الحوادث مذيلة بأحكامها، مثل المدونة المروية عن الإمام مالك، ومثل الجامع لمحمد بن الحسن الشيباني».

ب - «قسم تذكر فيه الكليات الفقهية التي يسميها المتأخرون الأصول القريبة، ويفرعون عليها المسائل الجزئية، مثل قواعد القرافي، والأشباء [والنظائر] لابن نجيم، وقواعد عز الدين بن عبد السلام، ومن سلك طريقتهم مثل المقرى والونشريسي». ^(١)

وبما أن «القاعدة هي الكلية التي يسهل تَعْرُفُ أحوال الجزئيات [وأحكامها] منها» ^(٢) بحيث يمكن للفقيه بواسطتها الهيمنة على شتات المسائل والنوازل التي ينظر فيها بتصنيفها وترتيبها وفق القواعد الفقهية أو الأصول القريبة التي مر ذكرها، فإن انتصار الأغلبية من الفقهاء على ذلك وميلهم «إلى التقديرات وإلى تكرير الفروع» كان - في رأي ابن عاشور - «أقدم فساد أو جب تأثير الفقه [و] أطمع فيه القاصرين، حيث رأوه غير محتاج إلى نظر أو خدمة

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٩٧.

(٢) محمد بن علي التهانوي: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الدكتور رفيق العجم ، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦، ج ٢، ص ١٢٩٦.

علوم أخرى، بل هو صورٌ لها أحكام تؤخذ مسلمة». ^(١) وبذلك انقطع علم الفقه - إلأ قليلاً - عن التفاعل والتواصل مع علوم أخرى ذات مدخل في نمُوه وازدهاره، كما انقطع عن التفاعل مع ما تجري به أوضاع الحياة فعلاً من قضايا ومشكلات هي قوام حياته وتتجدد، فأصبح مجرد قواعد صورية وقوالب نظرية مجردة إذ حصرت «مسائل الفقه فيها»، ^(٢) والتهى الناس بتلك القوالب والصور عن الاستمداد من عطاء القرآن الذي ما له من نفاد.

وإذا كان يمكننا القول بأن علم الأصول يتنزل متزلاً «المنطق بالنسبة إلى علم الفقه» بحيث تكون «العلاقة بينهما علاقة النظرية بالتطبيق، لأن علم الأصول يمارس وضع النظريات العامة عن طريق تحديد العناصر المشتركة في عملية الاستنباط، وعلم الفقه يمارس تطبيق تلك النظريات والعناصر المشتركة على العناصر المختلفة التي تختلف من مسألة إلى أخرى»، ^(٣) إذا كان يمكننا أن نقول ذلك، فإنه يمكن القول أيضاً إن ما يصيب أحدهما من أسباب الضعف والتأخر يُورث ولا شك ضعفاً وتأخراً في الآخر. وذلك هو في الحقيقة ما سار عليه ابن عاشور في تشخيصه للأسباب التي أدت إلى تأخر علمي الفقه والأصول، بل إن بعضها هو في الواقع أسباب مشتركة بينهما. ولن نعيد هنا ما سبق أن أوردناه عند الحديث عن الأسباب العامة لتأخر العلوم الإسلامية مثل التقليد وتلقّي كلام السابقين بمجرد التسليم والukoof على مذاهبهم والانتصار لها، وإنما نعرج بالكلام على أسباب أخرى أورثت خللاً في بنية علمي الفقه

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٩٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٩٧.

(٣) محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول (ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته)، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م، ج ١، ص ٢٥.

والأصول على نحوٍ ضاعف من آثار تلك الأسباب التي مررنا بها.

لقد كان «إبطال النظر في الترجيح والتعليق» الغرض منه عند مقلدي المذاهب - كما رأينا - «الإقلالُ من الخلاف والمحافظة على وحدة المذهب» إذ كانوا يرمونَ مَنْ يسلك طريق النظر والتعليق «بأنه يريد إحداثَ مذهب جديد، أو إحداث قول ثالث، كما هو اللقب المعروف في باب الإجماع من كتب الأصول».^(١) وهذا التسويغ فضلاً عن كونه «هو المانع من تقليل الخلاف أو توحيد المذهب»، فإنه في الحقيقة «يفضي إلى التوقف في أحكام محدثاتٍ كثيرة»، ويغفل عن أن «المستبطات الاجتهادية قد راعى فيها أئمَّةُ المذاهب المصالح والمفاسد، ومقاصid الشريعة، وحاجات الأمة وعوائدها، ودفع المشقات، ونحو ذلك».^(٢) ويتصل بذلك، بل يتلزم عنه عند ابن عاشور، «إهمالُ النظر إلى مقاصيد الشريعة من أحكامها» إهمالاً أو جب «تشعب الخلاف، سواء كان خلافاً عالياً [= بين المذاهب] أم نازلاً [= في المذهب الواحد]». وهو يرى أن هذا الإهمال كان «سبباً في جمودِ كبير للفقهاء ومعولاً لنقص أحكام نافعة، و[أن] أشأم ما نشأ عنه مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء بين مكثر ومقل».^(٣)

وإذا كان من الجائز - كما يقول ابن عاشور - أن «الداعي إلى وضع علم أصول الفقه» ما أدركه السلف المؤسسون للمذاهب من ضرورة البحث في مقاصيد الشريعة بتبع «تصاريف أحكامها»،^(٤) إلا أن مِمَّا جرى عليه علمُ الأصول في تطوره التاريخي «الغفلة عن مقاصيد الشريعة»، فلم يدونها العلماء

(١) أليس الصبح بقريب، ص ١٩٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٩٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٠٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٠٢.

في الأصول واكتفوا بأن «أثبتوا شيئاً قليلاً [منها] في مسالك العلة، مثل مبحث المناسبة والإخالة والمصلحة المرسلة، وكان الأولى أن تكون تلك [هي] الأصل الأول للأصول لأن بها يرتفع خلاف كبير».^(١)

وانطلاقاً من هذا التقدير لأهمية مقاصد الشريعة ووظيفتها في الاجتهد والاستباط، ندب ابن عاشور نفسه لاستئناف القول فيها تأصيلاً وتفصيلاً «لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الآثار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار... حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرّة من نبذ التعصب والفتنة إلى الحق».^(٢)

ولئن كان يمكن لعلم أصول الفقه أن يكون عليه المعلوّ في ضبط مسالك الاجتهد وتقريب الرأي بين المجتهدين، فإن ابن عاشور لا يرى فيه غناءً كما سترى بعد قليل.

ولى تلك الأوجه من القصور الذي قعد بالفقه وأصوله يضيف ابن عاشور «الضعف في علوم الاجتماع وحاجات الأمة» مما نتج عنه مثلاً إهمال «أحكام صور من البيوع» إذ نزل العلماء «على بيوع الناس اليوم أحكام بيوع الآجال التي كانت في القرون الأولى من الهجرة، ولم يعتنوا بتخريج أحوال البيوع الحاضرة».^(٣) وإنما آل الأمرُ بالعلماء إلى مثل هذه الحالة نتيجة الغفلة عن أن «أسباب الحياة قد تطورت والتائج التي تترتب عن إمضاء حكم معين بتصوره

(١) أليس الصبح بقريب، ص ٤٠.

(٢) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٦٥ (هذا ونحن نحيط هنا وفي سائر هذه الدراسة على النشرة الحالية للكتاب).

(٣) أليس الصبح بقريب، ص ١٢٠.

السالفة قد انقلبت انقلاباً تاماً» حسب عبارة الدكتور حسن الترابي.^(١)

وإذا كان فقهُ الشعائر أو ما اصطلح عليه بالعبادات «أوغلَ في الأثر» إذ طريقُها «التوقيف»، فإن الفقهاء قد صرفوا جلَّ همهم إلى هذا الجانب من الشريعة «فأكثروا فيه التخريح»، فتضخم على حساب فقه المعاملات والنوازل الذي قصرروا فيه و«تركوه محتاجاً إلى أصول وكتليات تجعل للعارف به معرفة بأحوال الزمان وتودعه شعوراً نبيلاً في إدراك قيمة الدعاوى واحترام الحقوق وكراهيَة الظلم».^(٢)

ذلك عرضٌ - في غالبه - سرديٌّ، غير تحليليٌّ ولا نقديٌّ، لقراءة ابن عاشور لتاريخ التعليم الإسلامي ومحاولات إصلاحه من خلال جامع الزيتونة، صحبيته وقفاتٍ مع تشخيصه لأوجه القصور وأسبابه في العلوم الإسلامية. وقد حرصنا في ذلك على أن ندع عباراته نفسها تنطق بما انتهى إليه من تشخيص لأوضاع تلك العلوم وما ذهب إليه من آراء في سبل إصلاحها. وإنما قصدنا من هذا العرض أن نُطلع القارئ على جانب مهم من فكره وتراثه العلمي قلما اتبه إليه الدارسون له على قلتهم، وهو جانب من الأهمية بحيث يمكن أن يكون مدخلاً مناسباً وإطاراً صالحًا لدراسة أعماله وفهم ما ذهب إليه من مذاهب في الاجتهد والنظر. ذلك أنه فضلاً عن القيمة التاريخية التي ينطوي عليها كتاب أليس الصبح بقريب؟ الذي وقفنا على أهم ما أودعه فيه المؤلف من رؤى نقدية وأفكار إصلاحية في العلوم الإسلامية ، فإننا نزعم أن هذا الكتاب يشتمل في الحقيقة على بذور الإطار الفكري الكلّي الذي تحرك فيه ابن

(١) حسن الترابي: مرجع سابق، ص ١٩١.

(٢) أليس الصبح بقريب، ص ٢٠٢.

عاشور ، كما يحتوي على أصول الإشكاليات الرئيسة التي شغلته طوال حياته العلمية والعملية والتي حاول أن يجنب عنها - أو عن بعضها على الأقل - فيما كتب وألف.

وبعبارة أخرى إن سائر ما كتبه - على اختلاف مجالاته - يمكن النظر إليه على أنه تطويرٌ وتفصيلٌ لكتيرٍ من الأفكار والأراء التي ضمنها هذا الكتاب على نحو كلي اخترائي . وليس كتاب المقاصد الذي بين أيدينا إلا مثالاً ناطقاً على ما ذكرنا.

لقد سبقت الإشارة إلى أن من أوجه القصور التي أورثت - في رأي ابن عاشور - الفقة والأصول خللاً وتأخراً إهمالاً البحث في مقاصد الشريعة . وفكرة المقاصد - كما هو معلوم - ليست أمراً جديداً في النظر الاجتهادي الإسلامي، إذ نجد لها بذوراً عند كلّ من الجويني والغزالى ستزداد نضجاً مع العز بن عبد السلام وابن تيمية وابن قيم الجوزية، ولربما أمكن الصعود بها إلى بعض فقهاء المدينة وخاصة الإمام مالك بن أنس، انتهاءً عبرهم إلى فقه عمر بن الخطاب رض، بل الزعم بأن مراعاتها في تنزيل الأحكام على الواقع والنوازل لا يكاد يخلو عنها نظر فقيه مجتهد يعتد به . ولكن صياغتها صياغةً منهجية متكاملة كان عليها أن تنتظر حتى القرن الثامن للهجرة ليفردها الشاطبي بالتدوين والتنظير والتأصيل . على أن قدر كتاب المواقف للشاطبي لم يكن ليكون أحسن من قدر المقدمة لابن خلدون، فكلا الكتايب قد نفه الإهمال وعدم التقدير ولم يجد من الفهم والدراسة ما يمكن أن يحول أفكاره ومقولاته إلى منهج متوج في الاجتهد التشريعي والفقهي (المواقف) أو النظر التاريخي الاجتماعي (المقدمة). فالمقدمة كان قدرها أن « ظلت حروفًا ميتة في الثقافة

الإسلامية» لعصر ما بعد الموحدين^(١) وكذلك كان قدر المواقفات.^(٢)

وسيكون على الكتابين أن يتظروا عدة قرون حتى يكتشفهما العقل المسلم ويحاول استئناف القول فيما اجترحاه من سبل في النظر وتطوير أو على الأقل توظيف ما احتويا عليه من أفكار ومقولات. وإنما يعود الفضل في التنبية إلى قيمة هذين الكتابين وغيرهما من أمهات التراث الفكري الإسلامي إلى حركة النهضة والإصلاح التي بدأت بذورها في العالم الإسلامي منذ ثلثينيات القرن التاسع عشر للميلاد، وما ولدته من وعي تعاظم بالتفاعل مع ما ورد إلى دار الإسلام من مفاهيم الحضارة الغربية ومناهجها في الفكر والحياة.

وإذ لسنا هنا في مقام تقويم أو تأريخ لتلك الحركة في منشئها وتطوراتها وما لاتها، فإنه لا يفوتنا أن نؤكد أن البحث في مقاصد الشريعة وكلياتها، شأنه شأن النظر في قوانين التاريخ وسنن الاجتماع، قد ارتبط ارتباطاً قوياً - لدى عدد من المفكرين المسلمين منذ منتصف القرن التاسع عشر - بهموم تحديد المرجعية والوجهة، والسعى لاستئناف المسير أو النهوض، إذ كان أولئك المفكرون الإصلاحيون يسعون إلى «إقامة أصول تشريعية عقلية كليلة قطعية».^(٣) ذلك أنه كلما ازدادت الصورةُ التاريخية (التقليدية) للمجتمع الإسلامي اهتزازاً

(١) مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨، ص ١٦. وقارن بمخصوص المواقفات بعد المجيد الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، بيروت: دار المتّخب العربي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ص ٦١٤.

(٢) ستكون لنا عودة إلى العلاقة التاريخية والمنهجية بين بحث المقدمة في كليات الاجتماع الإنساني وسنن التاريخ وبحث المواقفات في كليات الشريعة وأصولها الجامعية، وما يصدر عن الكتابان من إشكالية معرفية موحدة على الرغم من اختلاف الموضوعات التي يعالجها.

(٣) عبد المجيد تركي: الشاطئي والاجتهد التشريعي المعاصر، الاجتهد (تصدرها دار الاجتهد بيروت)، العدد ٨، صيف ١٩٩٠م / ١٤١٠هـ، ص ٢٤١.

وتفكّكاً في الواقع والفكر معاً، وكلما تكافأ اجتياح حياة المسلمين من قبل واردات الحضارة الغربية بأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها القانونية والإدارية ومفاهيمها الفلسفية بل ورؤيتها الكلية للوجود والحياة، ازداد الشعور لدى طوائف واسعة من المفكرين والمتقين المسلمين بضرورة البحث في هذين الأمرين بوصفهما المدخلين اللازمين للخروج من الأزمة التاريخية والحضارية التي تعيشها الأمة الإسلامية منذ عدة قرون.

وإذا كان الفضل في مصر - وربما في المشرق العربي الإسلامي عامه - يعود إلى الشيخ محمد عبده في التنبية إلى قيمة مؤلفات الشاطبي وخاصة المواقف، فإن الفضل في تونس يعود إلى تلك العصبة من العلماء الذين آذروا خير الدين وندبوا أنفسهم معه للإصلاح، كما يتجلّى ذلك مثلاً عند الشيخ أحمد بن أبي الضياف في كتابه الإتحاف إذ يناقش ويعرف مفهوم السياسة المدنية.^(١) ولئن كان الشيخ عبد الله دراز هو الذي نهض في مصر - تنفيذاً لوصية شيخه الإمام محمد عبده^(٢) - بتحقيق كتاب المواقف وتحليته بشروح وتعليقات مفيدة^(٣) لا شك أنها يسرت على الكثيرين فهم مصطلح الشاطبي ودرك مراميه، فإن ابن عاشور كان له الفضل والريادة في تدريس الكتاب بنفسه

(١) الشيخ أحد بن أبي الضياف: إتحاف أهل الزمان في أخبار ملوك تونس وعهد الأمان، تونس: كتابة الدولة للثقافة، ١٩٦٣، ج ١، ص ٤٦-٤٧.

(٢) انظر مقدمة الشيخ عبد الله دراز لكتاب المواقف، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مج ١، ص ١٦.

(٣) هذا ولا ينبغي أن نغفل عمّا قام به كل من الشيخ حسين مخلوف والشيخ محمد الخضر حسين في التنبية إلى قيمة كتاب المواقف والعمل على إشعاعه بين الناس، خاصة وأن نكليهما تعليقات وشروحًا مهمة عليه. كما ينبغي ألا ننسى ما أسهم به الشيخ محمد رشيد رضا من خلال نشره لكتاب الاعتصام والتقويم بقيمه والربط بينه وبين كتاب المواقف.

لطلاب جامع الزيتونة جنباً إلى جنب مع المقدمة ودلائل الإعجاز وأسرار البلاغة والنجاة في سياق ما كان قد نذر نفسه له من مهمة لصلاح التعليم الإسلامي في تونس وتجديده مادة ومنهجاً.

دوع ومقاصد في التنظير للمقاصد

ليس النظر في المقاصد والبحث فيها عند ابن عاشور من باب الترف العقلي ولا هو مجرد طلب للمتعة الذهنية المجردة، وإنما هو ذو غایات عملية تهم المسلمين في حياتهم الفكرية والاجتماعية الراهنة، إذ القصد منه إغاثتهم «بِلَالَةٍ تُشْرِيعُ مَصَاحِّهِمُ الطَّارِئَةِ مَتَى نَزَلتُ الْحَوَادِثُ وَاشْتَبَكَتِ النَّوَازِلُ»، وبفصل من القول إذا شجرت حجج المذاهب وتبارت في مناظراتهم تلكم المقاوب^(١). ولأن البحث في المقاصد من الأمور التي أهللت في تاريخ العلوم الإسلامية كما رأينا، فإن ابن عاشور يدرك منذ البداية أن المقدم عليه لن يسير في طريق مطروقة مهددة؛ ذلك أنه حتى القواعد التي أصلّها بعض الأئمة ممّا يتصل بهذا البحث جاءت متنايرةً قد غمرتها الجزئيات التي استُدِلَّ بها عليها، فأبعدها ذلك «عن ذاكرة من قد يتفع بها عند الحاجة إليها»^(٢).

وابن عاشور ليس بداعاً في هذا الشعور أو الحكم، فقد شاركه فيه وأعرب عنه بعبارة قريبة الشيخ محمد العزيز جعيط (١٣٠٣-١٤٨٩ هـ / ١٨٨٦-١٩٧٠ م)، زميله وشريكه في تحمل أعباء فتوى المذهب المالكي في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين. فقبل عشر سنوات من إصدار ابن عاشور

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٦٥؛ و«مقاب» جمع مفرد «مقتب»، وهو اسم الجماعة الكبيرة من الفرسان، واستعاره ابن عاشور هنا لجماعات العلماء كما يستعار الفارس للعلم الفائق.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧٣.

كتابه عن المقاصد عام ١٣٦٦هـ/١٩٤٦م، كتب الشيخ جعيب في العدد الثاني من المجلة الزيتונית يقول، بعد أن وصف تجربته مع كتب التراث ومدوناته بحثاً عن مسالك توصله إلى اليقين في أمر المقاصد:

«ذلك أني لم أعش في هذه الثروة العلمية، مع غزارة مادتها وكثرة أنواعها ووفرة عددها، على ديوانِ جامعِ جديِر باستحقاق هذا اللقب، يجمع في مطاوئه شملَ المقاصد الشرعية، ويُفصح عن أسرار التشريع، وإنما يوجد في بطون الدواوين الفقهية وكتب علم الخلاف صباباتٍ من العلل وشذرات من الأدلة لا تشفى للواقف عند حدّها علة، إذ لا تبُثُّ تلك العلل مقصداً تأرِّزُ إليه أفرادُ أنواع الأحكام، ولا تناجيه بما يكفي للإذعان بأنه مقصود، ولا تسفر عمّا في أغوار تلك العلل من الفوائد».^(١)

ولا سبيل إلى بلوغ الغاية في أمر المقاصد وجمع شملها - كما يضيف الشيخ جعيب - إلا شد رحال الصبر والبحث والتنقيب في بطون تلك الدواوين والكتب عسى «بروق التوفيق تتألق للعلماء الراسخين من المعاصرين العاملين في سبيل الإصلاح فتشرح صدورهم لمراجعة المواد المتحدث عنها وجمع متفرقاتها ونظم شتاتها وسبكها في قالب يقرى أريها المشور ويجعل الوصول إليها من الأمر الميسور»^(٢). (التسويد من عندنا).

وكأنما كان تأليفُ ابن عاشور في المقاصد استجابةً للدعوة التي أطلقها الشيخ جعيب وتحقيقاً للأمنية التي أعرب عنها، فكان لا بدَّ له من تجشم وعورة

(١) الشيخ محمد العزيز جعيب: المقاصد الشرعية وأسرار التشريع، المجلة الزيتונית، مج ١، ج ٢، تونس: شعبان ١٣٥٥هـ/أكتوبر ١٩٣٦م، ص ١٢٤.

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٢٥ ..

الطريق والسير في متشعب مسالكه حتى يجمع شتات ما تفرق من تلك «الصبابات» والشذرات، وحتى يتجاوز ما يلفيه من ضيق في مباحث الأئمة المتقدمين «إذ فرضا جميرا جدهم واستدلاهم خاصة بمسائل العبادات وبعض مسائل الحلال والحرام في البيوع»، وهي أبواب غير مجده - في نظره - «للباحث عن أسرار التشريع في أحكام المعاملات». ^(١)

وفضلاً عما تقدم فإن الغرض من البحث في المقاصد هو تجاوز ما يحدث بين المختلفين في مسائل الشريعة من عسر الاحتجاج «إذ كانوا لا يتهون في حجاجهم إلى أدلة ضرورية أو قريبة منها يذعن إليها المكابر ويهتدى بها المُشَبَّهُ عليه، كما يتنهى أهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي والفلسفي إلى الأدلة الضروريات والمشاهدات والأصول الموضوعة، فينقطع بين الجميع الحاج ويرتفع من أهل الجدل ما هم فيه من لجاج. ورأيت علماء الشريعة بذلك أولى وللآخرة خير من الأولى». ^(٢)

فالمطلوب تحقيقه إذاً أمران على قدر كبير من الأهمية في حياة المسلمين وثقافتهم، عليهما تتوقف نهضتهم وبهما تتحدد وجهتهم، وهما:

الأول: تشريع مصالحهم الطارئة في سياق الحوادث والنوازل المشابكة.

والثاني: الرجوع بهم إلى «وحدة رأي أو تقريب حال»، ^(٣) وذلك يبلغ

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٦٦.

القطع واليدين^(١) أو الظن الغالب أو القريب من القطع في فهم مسائل الشريعة ومسالك الاستدلال عليها. وبعبارة أخرى نحن أمام إشكاليتين يتوقف على حسن معالجتهما وحلهما سير حياة المسلمين أفراداً وجماعات، إحداهما عملية اجتماعية أو قل حضارية، والأخرى معرفية منهجية.

ولكن لمعرض أن يقول: أليس علم أصول الفقه قد تكفل بذلك؟ أليس هو العلم الذي حوى ضوابط الاجتهاد وقواعد الاستباط، وقتن مسالك الرأي والنظر في نصوص الشريعة؟ أليس هو العلم الذي أنيطت به مهمة ملاحقة النوازل وتكييفها وفق أحكام الشرع بما يحقق مصالح المسلمين؟

لم يكن هذا الاعتراض بتفصيلاته وحيثياته غائباً عن ابن عاشور، فقد أثاره هو نفسه ورداً عليه بأنه لا غناء في علم الأصول، إذ إن «معظم مسائله مختلفٌ فيها بين النظار، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً للخلاف في تلك الأصول».^(٢) بل حقيقة الأمر هي أن الخلاف الناشب في أصول الفقه سببه أن قواعد الأصول نفسها قد انتزعت من الفروع الفقهية انتزاعاً، لأن علم الأصول قد جرى تدوينه في مرحلة متأخرة عن تدوين الفقه.^(٣) فالمشكلة كما استشعرها ابن عاشور ذات اتصال وطيد بسياق النشأة التاريخية لعلم الأصول نفسه وما كان لذلك من آثار في تكوينه وبنائه ذاتهما، ذلك أن معظم مسائله - كما يقرر - «لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول

(١) راجع عرضاً جيداً لأراء الأصوليين في إشكالية القطع والظن في: إسماعيل الحسني: مرجع سابق، ص ١٠٢-١١٢؛ وانظر مناقشة جادة لعلاقة هذه الإشكالية بالبحث في المقصاد في: عبد الجبار الصغير: مرجع سابق، ص ٤٤١-٣٩٨، ٤٩٠-٥٣٠.

(٢) مقصاد الشريعة الإسلامية، ص ١٦٦.

(٣) المصدر نفسه.

محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ».^(١) ومن ثم لا مطمع - في نظر ابن عاشور - في بلوغ القطع واليقين بتطلبه بواسطة قواعد علم الأصول، ولذلك جاءت دعوته صريحةً وقويةً إلى مراجعة مسائل أصول الفقه وإخضاعها لميزان النقد والنظر وتنقيتها مما احتلّ بها من عناصر غريبة، ثم إعادة «ذوبها في بوتقة التدوين» ومزجها بـ«أشرف معادن مدارك الفقه والنظر» للتأديب بذلك إلى تأسيس «علم مقاصد الشريعة».^(٢)

إن البحث في مقاصد الشريعة والدعوة يجعلها علمًا قائماً بذاته عند ابن عاشور متصل اتصالاً وثيقاً ببحث آخر ذي خطورة بالغة هو البحث في «نظام الاجتماع الإسلامي»، وهو يرى أن المشتغل بهذا البحث «أحوج إلى قواعد أوسع من قواعد أهل أصول الفقه». فهو لاء كانوا «يميلون إلى الحقائق الظاهرة المضبوطة الصالحة لأن تكون قواعد للتشريع... ويمثلون بعلل الأحكام الصالحة لـالأخلاق فرع قياس بأصل قياس لساواتهما في علة الحكم، ولا يهتمون ببيان الحكمة التي هي منشأ علل كثيرة، وإنما يتعرضون للحكمة استطراداً في ذكر شروط العلة».^(٣)

فكأنّما ابن عاشور بنقده هذا لما جرى عليه علماء الأصول وبدعوته إلى إعادة صياغة علم أصول الفقه أو إعادة تدوينه، يهدف إلى إحلال ما كان يتم تناوله استطراداً وتبعاً لغيره محلَّ ما هو مُقدَّم وأساسي، وذلك بإخراجه من

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٦٦-١٦٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧٢.

(٣) محمد الطاهر ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع (تونس) والمدار الوطنية للكتاب (الجزائر)، ١٩٨٥، ص ٢١.

خباراً مسائل أصول الفقه و«غمور أبوابها المهجورة عند المدارسة أو المملولة» مما لا يصل إليه «المؤلفون إلا عن سامة، ولا المتعلمون إلا الذين رُزقوا الصبر على الإدامة». ^(١) وغايتها من ذلك كله إنما هي الوصول إلى تحديد أصول جامعة «الكليات الإسلام» تهدي المجتهدين وتعصّمهم في إجراء الأحكام وتكون لهم «منزلة إبرة المغناطيس لربان السفينة». ^(٢)

أمّا الاعتراض الثاني الذي يمكن أن يثار ضدّ ابن عاشور فيمكن صياغته على النحو الآتي: لا يكفي ما قام به عدد من الأئمة من بسطٍ لقواعد وتقديرٍ لمسائل خادمة لمقاصد الشريعة نضدوها نضداً وأصلوها تأسيلاً مثل العز بن عبد السلام في القواعد والقرافي في الفروق؟ ثم لا يكفي ما أفردها به الشاطئي من تأليفٍ وتدوينٍ في كتابه المواقفات، فنظم سلوكها، وأصلَ قواعدها، وبين مسالك الكشف عنها، ورتب درجاتها، واحتج لأهميتها في الاجتهداد إذ جعل المعرفة بها أُسْهَ وعوانه؟

وهذا كذلك اعتراض لم يغفله ابن عاشور، بل وقف عنده وأجاب عنه. فقد أشاد بما بذله كلٌّ من ابن عبد السلام والقرافي إذ «حاولا غير مرّة تأسيس المقاصد الشرعية»، ولكنهما وقفا - كما يبدو من رأيه - دون بلوغ المصود والمطلوب. وهو يعتبر أن الشاطئي هو «الرجل الفذُ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين»، إلا أنه يصرح بأن أبي إسحاق «قد تطوح في مسائله إلى تطويلات وخلط، وغفل عن مهمات من المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود»

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٦٧.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ٢١.

على الرغم من «أنه أفاد جدًّا الإفادة». ^(١)

وهكذا لم يكن ابن عاشور غافلاً عمّا أسهم به العلماء قبله من اجتهدات في أمر المقاصد، ولا كان ممّن يخسّ تلك الاجتهدات قيمتها أو يتتجاهل جدواها وأهميتها، وإنما كان يشعر بأن هناك حاجة ملحة و مجالاً واسعاً لمزيد من النظر والبحث حتى تستوي المقاصد علمًا قائماً بذاته يكون - كما سبق أن رأينا - «نبراساً للمتفقهين في الدين»، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الآثار وتبدل الأعصار». ^(٢) ولذلك فنهجه في تناول الموضوع هو أن يعمد إلى تراث السابقين - وخصوصاً الشاطبي - فيأخذ مهماته ويبني عليها، لأن يقوم بمجرد نقله أو اختصاره كما صرّح بذلك في مقدمة الكتاب. ^(٣) وربما أمكننا القول إن ابن عاشور يرى أن الكلام كان في أغلبه حول المقاصد لا فيها، وبالتالي فهو يشعر بأنه لابد من نقلة نوعية في تناولها والبحث فيها تشمل المضمون والمنهج معاً.

فابن عاشور يروم من مجده في المقاصد إذاً بلوغ غاية كبرى تكون مقدمة وقاعدة لغيرها، وهي تمثل - كما رأينا - في تحديد أصول جامعة لكليات الإسلام. وليس الكليات التي يقصدها هي ما جرى عليه الاصطلاح عند الفقهاء والأصوليين في حديثهم عن الكليات أو الضروريات الخمسة التي هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال (والعرض عند من يقول به). فهذه وإن كانت تُعدُّ عنده مفاهيم أساسية في بناء تلك الكليات والأصول الجامعة، فإنها ليست كافية بذاتها لتهدي عملية الاجتهداد وتضيء مسالكها وتقييمها على

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٧٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧٤، وانظر للمزيد من التفصيل عن مصادر ابن عاشور في التنظير للمقاصد إسماعيل الحسي: مرجع سابق، ص ٤١٤-٤٢٥.

أساس مكين أو تنتهي بها إلى القطع واليقين أو إلى ما هو قريب منها، خاصة وهو مهتم بالدرجة الأولى بمسألة التشريع للمصالح الكلية للأمة في عمومها وشمومها وتعقيدها؛ وذلك يمثل غاية كبرى متفرعة عن تلك التي مر ذكرها. وإذا كانت الغاية الجامعية أو المقصود العام للشريعة «هو حفظ نظام الأمة» واستدامة صلاح الإنسان بضمان «صلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»^(١) فإن البحث في مقاصد الشريعة بغرض تحديد «أصول جامعة لكليات الإسلام» يريده ابن عاشور أن يكون «باباً لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين»^(٢) وسيلاً إلى «انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الضرر والفساد عنها»^(٣).

فنحن إذاً أمام مطلوبين مهمين مناط تحقيقهما بالبحث في المقاصد، أحدهما - كما سبق أن ذكرنا - نظري منهجي أو قل علمي، والآخر عملي اجتماعي. ولكن ابن عاشور ينبهنا مرة أخرى إلى أن تحقيق المطلوب الأول لا يمكن أن يتم «بالأدلة المتعارفة التي ألفنا الخوض فيها في علم أصول الفقه، وفي مسائل أدلة الفقه، وفي مسائل الخلاف، لأن وجود القطع والظن القريب منه في تلك الأدلة مفقود أو نادر». ^(٤) أما المطلوب الثاني فإن علماء الشريعة وفقهاءها وإن استشعروا أهميته وعملوا له «في خصوص صلاح الأفراد»، فإنهم «لم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام»، خاصة وأن هناك أبواباً مهمة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٩.

(٣) المصدر نفسه، ٤٠٥.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٨٩.

تبني عليها أحكام كثيرة ذات تعلق قوي بمصالح الأمة في مجموعها وما يمكن أن يلحقها من مشاق قد أهمل النظر والبحث فيها.^(١)

ما بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة: إشكالات ومداخلات:

فهل نحن إذاً مع ابن عاشور في بحثه في المقاصد وبحثه عنها أمام محاولة لـ«إنشاء علم أصول الأصول في الفقه»؟

ذلك ما ذهب إليه الأستاذ سعيد الأفغاني إذ اعتبر كتاب ابن عاشور في المقاصد «خطوة سديدة» نحو ذلك.^(٢) والحقيقة أن هذا الرأي لا ينفرد به الأستاذ الأفغاني، وإنما يذهب إلى مثله عدد من الذين حاولوا تبيان منزلة فكرة المقاصد في النظر الاجتهادي والتشريعي الإسلامي ليس فقط عند ابن عاشور، وإنما كذلك عند غيره من العلماء الذين اهتموا بهذا البحث. فالأستاذ محمد عابد الجابري مثلاً يرى فيما قام به الشاطبي في المواقفات عملاً يهدف إلى «تأصيل أصول الشريعة»^(٣). ويتابع الجابري تلميذه عبد المجيد الصغير فيزيد الأمر تفصيلاً وبياناً في دراسته لأصول الفقه ومقاصد الشريعة في سياق العلاقة الجدلية للعلماء بأوضاع الاجتماع السياسي للMuslimين. يقرر الصغير أن النظر في المقاصد عند الشاطبي الغاية الأولى منه معالجة «مشكلة منهجية

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٠٥.

(٢) نقلًا عن عبد المجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والشاطبي، ترجمه من الفرنسية الدكتور عبد الصبور شاهين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ص ٥١٢.

(٣) محمد عابد الجابري: بنية العقل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤ (ط٤)، ص ٥٤٨.

بالمبدأ»^(١) ذلك أن المقدمات التي بني عليها أبو إسحاق كلامه وما تضمنته من مفاهيم إجرائية «ذات صلة وثيقة بمشكلة طرق الفهم والمعرفة وبمشكلة المنهج بوجه عام». ^(٢)

ولكن يمكن صياغة السؤال بصورة أخرى على النحو الآتي: هل السعي لتأسيس علم المقاصد سعي لتجاوز علم الأصول؟

يرى الأستاذ عبد الجيد تركي أنه يمكن القول على الأقل بأن الشاطبي قد اهتدى في بحثه في المقاصد إلى «صياغة جديدة محكمة الفصول واضحة البيان لعلم أصول الفقه التقليدي». ^(٣) أمّا الأستاذ الصغير فيجيب عن هذا السؤال بالإيجاب من خلال مناقشة مطولة لإسهامات العلماء الذين اهتموا بالمقاصد منذ الجويني، مروراً بالغزالى وابن عبد السلام وابن تيمية، وانتهاءً بالشاطبي. فهو يقرر أن مبادئ علم أصول الفقه وقواعده لا تستطيع مسايرة التراجع الحضاري والانهيار السياسي للأمة وما صحبه من تحلل أصاب المرجعية الفكرية والسياسية العليا الموجهة لها، الأمر الذي يحتم «تأسيس قول أو اجتهداد جديد في الشريعة يضمن القدرة على التكيف وـ«نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها»، حتى تساير ظروف الانحدار الشامل والسريع». ^(٤) والغاية من هذا القول أو الاجتهداد الجديد - حسب تحليل الأستاذ الصغير - «ـ«نخل نظريات تقليدية في ضوء مقاصد الشريعة» اعتماداً على «قواعد أدتها بدل أصول الفقه

(١) عبد الجيد الصغير: مرجع سابق، ص ٤٨١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٨٣.

(٣) عبد الجيد تركي: «الشاطبي والاجتهداد التشريعي المعاصر»، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٤) عبد الجيد الصغير، مرجع سابق، ص ٣٨٣، هنا وعبارة «ـ«نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها» للإمام الجويني وقد وردت في كتابه الغياثي، فقرة ٥٦٧.

وظنية مسائله».^(١)

فإذا انتقلنا بالسؤال إلى ما أسمهم به ابن عاشور في بحث المقاصد، فإننا نجد الأستاذ عبد المجيد تركي يرى أن شيخ الزيتونة «يعلنها حرباً ضد علم أصول الشريعة [=أصول الفقه]»، متأثراً فيما يبدو بالشاطبي،^(٢) وأنه فضلاً عن سعيه لتطوير ما بدأه صاحب المواقف من قول في المقاصد يهدف إلى أن يستبدل «علم أصول الفقه علم مقاصد الشريعة».^(٣)

على هذا النحو بدا الأمر لبعض الذين حاولوا النظر في الدلالة التاريخية العلمية والمنهجية التي ينطوي عليها البحث في مقاصد الشريعة بالنسبة إلى علم أصول الفقه. وإن هذا النحو من النظر لا يخلو في الواقع من قيمة علمية وتاريخية، وإن كنا لا نجاري القوم في تفاصيل ما ذهبوا إليه من أحكام وما رتبوه من نتائج، إذ يبدو الأمر عندهم وكأن الدعوة إلى تأسيس «علم مقاصد الشريعة» تقتضي بالضرورة التخلّي عن أصول الفقه بمناهجه وقواعده ومسائله بدعوى أنه فقد وظيفته التاريخية وجدواه العلمية.

ونعيد إلى الأذهان هنا ما كنا قد ذكرناه قبل من أن النظر في مقاصد الشريعة عموماً وعند ابن عاشور خصوصاً من غاياته تجاوزُ المنحى التجزئي في تفهم أحكام الشريعة بمراتبها المختلفة، ومن ثم معالجة المشكلات التي تواجه المسلمين وفق رؤية كلية تنزل الحلول الشرعية على الواقع والنوازل من حيث

(١) عبد المجيد الصغير: مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٢) عبد المجيد تركي: مرجع سابق، ص ٤٨٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ٥١١.

هي حالات جماعية تهم الأمة في مجموعها أو فئات واسعة منها، لا بما هي حالاتٌ وقضايا خاصة تهم أفراداً فإذاً منعزلأً بعضهم عن بعض. وليس هناك من شك في أن طرح المسألة بهذه الصورة نابع من رؤية وتقدير لما سارت عليه حركة الاجتهد الفقهي تاريخياً؛ ذلك أنه قد غالب على هذه الحركة منهج تجزيئي في الاستنباط جعل الفقه يتضخم في اتجاه قضايا الأفراد دون عناية كافية بقضايا المجتمع في امتدادها وتفاعلها وتشعبها وتشابكها.

ولإننا لنجد هذا الرأي يتواتر عند علماء الأمة ومفكريها في العصر الحديث، سنة كانوا أم شيعة. فالعلامة الشهيد محمد باقر الصدر - عليه رحمة الله - يذهب بوضوح إلى أن حركة الاجتهد وإن كانت من حيث المبدأ تستهدف التطبيق في المجالين الفردي والاجتماعي إذ هما في ميزان العقيدة سواء، من حيث توجُّهُ أحكام الشرع إليهما، إلا أنها تاريخياً «كانت تتوجه في هدفها على الأكثر نحو المجال الأول [=الفردي] فحسب، فالمجتهد خلال عملية الاستنباط يتمثل في ذهنه صورة الفرد المسلم الذي يريد أن يطبق النظرية الإسلامية للحياة على سلوكه، ولا يتمثل صورة المجتمع الذي يحاول أن ينشئ حياته وعلاقاته على أساس الإسلام». ويضيف الصدر أن «هذا الانكماش الذهني لدى الفقيه لم يؤدِّ فقط إلى انكمash الفقه من الناحية الموضوعية، بل أدى بالتدريج إلى تسرُّب الفردية إلى نظرة الفقيه نحو الشريعة نفسها، فإن الفقيه بسبب ترسُخ الجانب الفردي من تطبيق النظرية الإسلامية للحياة في ذهنه، وأعتياده أن ينظر إلى الفرد ومشاكله، عكس موقفه هذا على نظرته إلى الشريعة فاتخذت طابعاً فردياً، وأصبح ينظر إلى الشريعة في نطاق الفرد، وكان الشريعة ذاتها كانت تَعمل في حدود الهدف المنكمش الذي يعمل الفقيه به فحسب، وهو

الجانب الفردي من تطبيق النظرية الإسلامية للحياة».^(١)

وإذا كان الحقُّ في الشريعة أن أحكامها تتوجه في جانب كبير منها إلى القضايا الكلية للمجتمع، فإن الاجتهاد في تلك الأحكام وتنزيلها على الواقع في امتداده وتعقيداته وحركته يتطلب من المجتهد - في نظر الصدر - «أن يستوعب غايات التشريع ومقاصد الشريعة، وأن يفتح في الوقت نفسه على التجربة البشرية».^(٢)

ولقد تلزمت الدعوة إلى تجاوز النظرة التجزئية لعملية الاجتهاد عند الصدر مع دعوة أخرى، تمثل في ضرورة تجديد منهج تفسير القرآن الكريم باعتماد ما سماه بالتفسير الموضوعي أو التوحيدى. ومن مقتضيات هذا المنهج على مستوى النظر الفقهي وفهم الأحكام الشرعية أن يمتد نظر الفقيه عمودياً ويتعمق «ليصل إلى النظريات الأساسية، لا أن يكتفي بالبناءات العلوية والتشريعات التفصيلية، بل ينفذ من خلال هذه البناءات العلوية إلى النظريات الأساسية والتصورات الرئيسية التي تمثل وجهة نظر الإسلام، لأننا نعلم أن كل مجموعة من التشريعات في كل باب من أبواب الحياة ترتبط بمثل تلك النظريات

(١) نقلأ عن الشيخ محمد مهدي شمس الدين: «الاجتهاد في الإسلام»، مجلة الاجتهاد (تصدرها دار الاجتهاد بيروت)، ع٩، خريف ١٤٩٠ هـ / ١٩٩٠ م، ص ٤٩-٥٠. هذا وقد ورد كلام الصدر المستشهد به هنا في مقال له بعنوان «الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتهاد»، نشر بمجلة الغدير (بيروت)، العدد الأول، ديسمبر ١٩٨٠ م / صفر ١٤٠١ هـ وقد أورده كذلك في كتابه «الاجتهاد والتجدد في الفقه الإسلامي» (بيروت: المؤسسة الدولية، ط١، ١٤١٩ / ١٩٩٩)، ص ٧٣-٧٤.

(٢) بشير العبادي: «رواد تفعيل الاجتهاد: قراءة في أفكار الصدر والمطهري والإمام الخميني»، مجلة قضايا إسلامية (قم / إيران)، العدد الخامس، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ص ٣٩١.

(١) محمد باقر الصدر: السنن التاريخية في القرآن (ضمن المجموعة الكاملة، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، مجل ١٣، ص ٣٨.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الدعوة إلى التفسير الموضوعي قد تواترت في العقود الثلاثة أو الأربعية الماضية وتزايد عدد العلماء والمفكرين المتحمسين لها. ولكن لا نكاد نجد فيما تم في إطارها من محاولات عملاً أنسج من الإسهام الذي قدمه محمد باقر الصدر في المحاضرات التي ألقيها بالحوزة العلمية في النجف بالعراق في أواخر العقد السابع من القرن العشرين قبيل استشهاده، سواء من حيث مناقشة المفهوم وتحديد معناه وأبعاده، أو من حيث بيان الخطوط المنهجية فيه، أو من حيث التماذج التطبيقية التي قدمها من خلال دراسته لسنن التاريخ والعناصر المكونة للمجتمع في القرآن الكريم. (وقد نشرت تلك المحاضرات تحت عنوان مختلف، فنشرتها دار التوجيه الإسلامي ببيروت بعنوان مقدمات في التفسير الموضوعي، ونشرتها دار التعارف للمطبوعات في بيروت كذلك بعنوان المدرسة القرآنية، ثم أعادت نشرها في المجلد ١٣ من الأعمال الكاملة للصدر بعنوان المدرسة القرآنية: السنن التاريخية في القرآن، وقد أعاد صياغتها وترتيبها الشيخ محمد جعفر شمس الدين).

وهناك محاولة أخرى تستحق التنوية والدراسة ظهرت عام ١٩٨٠ باللغة الإنجليزية قام بها المفكر البالكستاني الراحل الأستاذ فضل الرحمن. وقد أثار فضل الرحمن في مقدمة كتابه بعض القضايا المنهجية المتعلقة بالتفسير الموضوعي، ثم عاد إلى تلك القضايا فناقشها بتوسيع في كتاب آخر عن الإسلام والحداثة صدر عام ١٩٨٩، مستحضرًا عدداً من الإشكالات والأسئلة التي طرحت في سياق المدارس التأويلية في الفكر الغربي عن علاقة النص بمنتهئه وبالظروف المحيطة بهما وبالقارئ واهتماماته وبالعوامل التي تحدد رسالة منشئ النص وطريقة تلقي القارئ لتلك الرسالة... إلخ. (للاطلاع على محاولة فضل الرحمن وآرائه راجع كتابه:

Fazlur Rahman: The Major Themes of The Qur'an, Minneapolis: Bibliotheca Islamica, 1994 .

وراجع كذلك المقدمة والفصل الأول من كتابه

Islam and Modernity, Chicago: The University of Chicago Press, 1984 .

وقد صدر للشيخ محمد الغزالي عليه رحمة الله كتاب بعنوان نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، وهو أقرب إلى أن يكون تعليلات عامة على سور القرآن وبياناً للمحاور الأساسية التي تنتظم آياتها. وقد نبه الشيخ نفسه إلى أنه اتبع معنى واحداً من معانٍ التفسير الموضوعي يتمثل في أنه يختار «من الآيات ما يبرز ملامح الصورة العامة»، تاركاً للقارئ أن «يضمها إلى السياق الشابه». ثم يضيف الشيخ أن هناك «معنى آخر للتفسير الموضوعي» لم يتعرض له، «وهو تتبع المعنى الواحد في طول القرآن وعرضه وحشده في سياق قريب، ومعالجة كثيرة من القضايا على هذا الأساس»، وهو معنى قدم له - كما يقول - ثماذج في كتابه المحاور الخمسة

والحقيقة لقد سبق للصدر أن مارس تطبيق هذا المنهج الذي يدعوه إليه هنا

= في القرآن. (محمد الغزالي: نحو تفسير موضوعي...، القاهرة/بيروت: دار الشروق، ١٤٩٦هـ/١٩٩٥م، ص. ٦).

وللشيخ الدكتور حسن الترابي نظرات مهمة في مفهوم التفسير الموضوعي أو التوحيدية كما يجذب هو تسميتها يمكن الاطلاع عليها في مقال له بعنوان "التفسير التوحيدية"، مجلة التأصيل (تصدرها إدارة التأصيل بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالسودان)، العدد الرابع، أبريل ١٩٩٦، وقد أعيد نشره ضمن ملف "اتجاهات جديدة في التفسير" بمجلة قضايا إسلامية معاصرة (بيروت)، العدد الرابع، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. ولكن لا يجدون أن الشيخ الترابي قد استطاع الوفاء تطبيقاً بمقتضيات المنهج الذي اقتربه في تنظيره للتفسير الموضوعي، وهو ما يمكن للمرء أن يلحظه من خلال ما صدر له من تفسير باسم التفسير التوحيدية شمل حتى الآن سور الفاتحة والبقرة وأآل عمران (نشر هيئة الأعمال الفكرية بالخرطوم، ١٩٩٨).

وهناك محاولة أخرى باللغة الإنجليزية للأستاذ محمد فتحي عثمان لعلها من آخر ما صدر في هذا المضمار. ويبدو أن هذه المحاولة تقودها مسلمات منهجية قريبة من تلك التي قادت محاولات الصدر والترابي وفضل الرحمن، وإن كنا لا نجد عند فتحي عثمان مناقشة واضحة لمسألة المنهج المطلوب في التفسير الموضوعي، كما نجد عند الصدر والترابي وفضل الرحمن.

(راجع كتابه:

Fathi Osman: Concepts of The Qur'an: Topical Readings, published by Muslim Youth Movement of Malaysia [ABIM], Kuala Lumpur, 1997).

وللأستاذ التيجاني عبد القادر حامد إسهام جيد يمكن اعتباره تطويراً وعميقاً لما بدأه الصدر، وذلك في إطار العمل على تطوير نماذج تفسيرية في دراسة قضايا السياسة والعلاقات الدولية والنظام الاجتماعي. انظر له مثلاً كتاباً: أصول الفكر السياسي في القرآن المكي، عمان (الأردن): المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار البشير، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، وكذلك مقاله "التفسير التأويلي وعلم السياسة: دراسة في المفهوم القرآني والمتغير السياسي"، مجلة إسلامية المعرفة (يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، السنة الثالثة، العدد العاشر، خريف ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ومقالة "مفهوم القرآن والتقطيم المدني: دراسة في أصول النظام الاجتماعي الإسلامي"، إسلامية المعرفة، العدد الخامس عشر، شتاء ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، وكذلك مقالة "نموذج التفسيري لعلاقات المسلمين الخارجية"، مجلة التجديد (تصدرها الجامعية الإسلامية العالمية بمالطا)، العدد الخامس، السنة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

هذا ولا يمكن بطبيعة الحال أن نغفل الإسهامات الرائدة في مجال التفسير الموضوعي التي قدمها في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين الشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز عليه رحمة الله تعالى في عدد من كتبه وخاصة دستور الأخلاق في القرآن.

وبلورة بعض معالمه، وذلك في سياق بحثه الرائد عن الاقتصاد الإسلامي في أوائل التسعينيات من القرن العشرين. فقد أكد هناك أنه علينا «حين نتناول مجموعة من أحكام الإسلام التي تنظم المعاملات وتحدد الحقوق والالتزامات» أن نتجاوز سطحها إلى «ما هو أعمق، إلى القواعد الأساسية التي تشكل المذهب الاقتصادي في الإسلام». وهذا يعني أنه علينا القيام - كما يقول - «بعملية تركيب بين هذه الأحكام»، كما يعني أن الأحكام تشير إلى مفاهيم معينة لا بد من النظر إليها بوصفها نسقاً كلياً متربطاً لا على أنها وحدات منعزلة بعضها عن بعض.^(١) ويمكن القول إن نظرية المفاهيم التي قال بها الصدر تتكامل في الواقع مع نظرية مقاصد الشريعة كما اتضحت معالمها عند الشاطبي وأبن عاشور في «الوصول إلى الفهم الحيوى الأتم للأحكام الإسلامية ولنصوص الشريعة التي يعد النص القرآني في طليعتها».^(٢)

ويقطع النظر عن العوامل التاريخية والمذهبية التي يفسر بها الصدر ذلك الانكماش الذي أصاب الفقه وأصحابه بالتالي منهج التعامل مع نصوص الشريعة وأحكامها أو منهج الاجتهاد، فإن ما يهم هو أن هذا النحو من النظر والنقد للمنهجية الاجتهدية التاريخية يتعدد عند غيره من العلماء والمفكرين بصورة أو بأخرى. فالشيخ حسن الترابي يقدم بين يدي دعوته إلى تجديد أصول الفقه عدداً من المسوغات منها أن القضية الأصولية في تلك المنهجية أصبحت

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا (ضمن المجموعة الكاملة، ج ١٠)، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م، ص ٣٧٣-٣٧٥. وراجع مناقشته العميقه للإشكاليات المنهجية التي تتصل بعملية تحديد المفاهيم وتركيبها لتكون نسقاً نظرياً متكاملاً، ص ٣٥٧-٤٠٥.

(٢) صائب عبد الحميد: الإمام محمد باقر الصدر مفسراً، مجلة قضايا إسلامية (قم / إيران)، العدد الثاني، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، ص ٣٢٤-٣٢٥.

كلها «قضية تفسير النصوص استعمالاً لمفهومات الأصول التفسيرية، ونظرًا في معاني العام والخاص، والتعارض والترجيح، ووجوه الدلالة وضوهاً أو خفاءً، ودلالة النص المباشرة، ودلالة الإشارة، ومفهوم المخالفة، ونحو ذلك». وإنما اصطبعت المنهجية الأصولية التاريخية بهذه الصيغة في نظر الترابي لأن «الفقهاء ما كانوا يعالجون كثيراً قضايا الحياة العامة».^(١) ومن خلال تحليل لبنيّة علم أصول الفقه وتطوره التاريخي ربطاً له بالتحولات العامة التي كانت تحصل في الاجتماع الإسلامي في قرونه الأولى، يخلص الترابي إلى أن كثيراً من قواعد علم الأصول وأبوابه التي كان يمكن أن تتطور وتتسع لاستيعاب قضايا الحياة العامة قد أصابها الانحسار، وما انفك بعضها «تحاصره المجادلات الفقهية حتى أرده في مهده».^(٢)

ولأن ما «عطل من الدين أكثره يتصل بالقضايا العامة والواجبات الكفائية»،^(٣) فإن الترابي يؤكّد الحاجة «للتواضع على منهج أصوليّ ونظام يضبط تفكيرنا الإسلامي حتى لا تختلط علينا الأمور، وترتّب المذاهب، ويكثر سوء التفاهم والاختلاف في مسائل تتصل بالحياة العامة: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية وغيرها، مما يؤثّر [في] وحدة المجتمع المسلم ونهضته».^(٤) وإنما يدعو الترابي هذه الدعوة لأن «علم الأصول التقليدي الذي نلتمس فيه الهدىية لم يعد مناسباً للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء، لأنّه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها، بل بطبعه القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها

(١) حسن الترابي: قضايا التجديد، ص ١٩٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٠٠.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٠١.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢٠٣-٢٠٤.

البحث الفقهي»^(١) وهي قضايا تهم شؤون الأفراد أكثر مما تهم شؤون المجتمع ومصالحه الكلية وما يمكن أن يلحقه من مفاسد كلية كذلك. وبناءً على ذلك يؤكد أنه ينبغي لا نغفل عن أن أصول الفقه الموروثة «إنما خاطبت - ولو دون تصريح - الواقع المادي والحضري والإطار الاجتماعي السياسي الراهن وتتأثرت به بدون ريب». ^(٢)

هكذا يعرب الشيخ الترابي - وإن اختلفت العبارة - عن الهموم نفسها التي عبر عنها ابن عاشور منذ منتصف العقد السابع من القرن الرابع عشر الهجري (منتصف العقد الخامس من القرن العشرين الميلادي)، بل قبل ذلك بزمن طويل كما رأينا عندما استعرضنا نقهde للعلوم الإسلامية. ولا يجد الترابي غناً كبيراً في القياس الفقهي الأصلي، لأنه يرى فيه نمطاً متحفظاً «من القياس يقتصر على قياس حادثة محددة على سابقة محدودة معينة ثبت فيها حكم بنص شرعي»، وهو لذلك أولى عنده بأن يُعد «استكمالاً للأصول التفسيرية في تبيين أحكام النكاح والأداب والشعراء». ولذلك فإن القضايا العامة والواجبات الكفائية لا يفي بحق الاجتهاد فيها والتشريع للمصالح المترتبة عليها مثل هذا القياس؛ لأن الفقه المطلوب فيها «فقه مصالح عامة واسعة لا يلتمس تكيف الواقعات الجزئية تفصيلاً فيحكم على الواقعه قياساً على ما شابها من واقعه سالفة»، بل هو فقه الأصل فيه أن «يركبَ مغزى اتجاهات سيرة الشريعة الأولى ويحاول في ضوء ذلك توجيه الحياة الحاضرة». ومن ثم يدعو الترابي إلى ما سماه «القياس الفطري» أو «القياس الإجمالي الأوسع» من القياس المعهود بتحدياته وشروطه الفنية المعروفة. وهذا القياس الفطري عند الترابي ما هو

(١) حسن الترابي: قضايا التجديد، ص ١٩٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٣٩.

إلاً «قياس المصالح المرسلة» الذي يرى فيه «درجةً أرقى في البحث عن جوهر مناطق الأحكام، إذ نأخذ جملة من أحكام الدين منسوبة إلى جملة الواقع [الذي] تنزل فيه ونستنبط من ذلك مصالح عامة ونرتّب علاقاتها من حيث الأولوية والترتيب». ومن طرائق استخدام هذا النمط من القياس «أن تسع في القياس على الجزئيات لنتعبّر الطائفية من النصوص ونستنبط من جملتها مقصدًا معيناً من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه، ثم نتوخّى ذلك المقصد حيالما كان في الظروف والحداثات الجديدة»^(١) (التسويد من عندنا).

ولى قريب من هذا يذهب الأستاذ عبد الحميد أبو سليمان في بيانه لأوجه القصور في المنهجية الاجتهادية الموروثة واقتراح ما يراه لازماً لتجاوز ذلك القصور. وتمثل العزلة التي وقعت في التاريخ الإسلامي بين القيادات الفكرية [=العلماء والفقهاء] والسياسية [=الأمراء والسلطانين] للأمة عاملاً رئيساً يفسر به أبو سليمان ما أصاب تلك المنهجية من قصور. فبسبب تلك العزلة التي ما فتئت تستفحّل عبر الأجيال انصرف العلماء - في رأيه - «إلى العمل في التأليف والبحث والدرس والتأصيل للجوانب الخاصة بدراسات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما يتعلّق بشؤون الأفراد من عبادات ومعاملات، دون كبير التفات إلى شؤون السياسة والحكم ومؤسسات المجتمع وذاته الجماعية وال العامة».^(٢) ومع ذلك فقد أدت تلك المنهجية وظيفتها «واستجابت للظروف التي نشأت فيها والتي لم يكن للعلماء فيها هيئاتٌ خيار»، إلا أن ما بقي منها ممّا يسميه أبو سليمان كلياتٍ يحتاج في نظره إلى مزيد من التطوير، بحيث إن على

(١) حسن الترابي: قضايا التجديد، ص ٢٠٥-٢٠٧.

(٢) عبد الحميد أحد أبو سليمان: أzyme العقل المسلم، فرجينا (الولايات المتحدة الأمريكية): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المنهجية الإسلامية (١)، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ٧٤.

الأجيال اللاحقة مسؤولة «التعامل مع تلك المنهجية والاستفادة منها، والبناء عليها، لتابع ما جدًّ من ظروف ومتغيرات وامكانيات وحاجات وتحديات».^(١)

ويقف أبو سليمان وقفة خاصة مع القياس بوصفه من أهم مناهج استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقاتها على الواقع المستجدة، فيلاحظ أن «أداء هذا الأصل بشكل سليم يفترض أساساً ثباتَ الصورة الكلية للمجتمع، وأن كل متغير إنما هو متغير جزئي وحدث محدود لا يقتضي التعامل معه والتوصل إلى حكم بشأنه إلاَّ النظر في الحوادث الجزئية الماضية، والعثور على الحادث المشابه الذي يشترك معها في العلة ليأخذ معها نفس الحكم».^(٢) وبما أن الاجتماع الإسلامي لم يكن اجتماعاً ساكناً راكداً وإنما كان يشهد مع اتساع دار الإسلام «تطورات سكانية واجتماعية وسياسية وحضارية كبرى»، فقد أدى ذلك في نظر أبي سليمان إلى أن أدرك العلماء بعضَ أوجه القصور المتأتية من كون القياس الجزئي المعتمد على العلة بشرطها المحددة في علم الأصول لا يفي بتحقيق المصالح المنوطه بالأحكام الشرعية في سياق تلك التطورات؛ ولذلك فقد حاولوا تدارك الأمر باعتماد أصول أخرى - مثل الاستحسان والمصالح المرسلة - حتى يتمكنوا «من تخطي النظر الجزئي إلى النظر الكلي، والحكم بما تليه روح الشريعة ومقاصدها وأولوياتها الصحيحة، فيأتي الحكم في الحادث بما هو أولى بالإسلام وروحه ومقاصده وأولوياته»^(٣) (التسويد من عندنا).

وعلى المنوال نفسه أو على منوال شبيه به ينسج الشيخ محمد مهدي شمس

(١) عبد الحميد أحمد أبو سليمان: أزمة العقل المسلم، ص ٧٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ٧٩.

(٣) المرجع نفسه، ص ٨٠-٧٩.

الدين من أفق الفكر الإسلامي في المحيط الشيعي، إذ ينظر في مدى جدوا علم أصول الفقه وكفايته لمواجهة متطلبات حركة الاجتهداد في ظل الظروف الجديدة التي يعيشها المسلمون في إطار التواصل الحضاري والثقافي العالمي الكثيف. يرى الشيخ شمس الدين أن «الذى حصل هو أن الجيل الأول من المحققين سواء في دائرة مدرسة أهل البيت فقهاء ومحدثين أو غيرهم في المدارس الأخرى، كانوا يعالجون قضايانا منفصلة، وبعد ذلك جمعت هذه القضايا وهذه المواقف وتألفت منها نظرة موحدة أو هكذا أريد لها أن تكون موحدة. لم يوضع المنهج لمجال معرفي مقصود داخل في دائرة الوعي بشموله وأبعاده، وإنما عولج هذا المجال المعنى [=الاجتهداد الفقهي] من خلال قضاياناه الصغرى... وإن فالقصور ناشئ من ظروف تكون علم الأصول». ويزيد الشيخ شمس الدين هذا المعنى توضيحاً بتأكيده أن القصور الذي يشكو منه علم أصول الفقه «تاريني وليس طارئاً، لأن أبحاث هذا العلم لم توضع أساساً لتبني عليها عملية اجتهادية شاملة».^(١)

ولئن التمس الشيخ شمس الدين للفقهاء والأصوليين القدامى العذر فيما ساروا عليه من نهج تجزئي في الاجتهداد، فإنه ليس بعادر خلفهم في العصر الحديث. ذلك أننا نمتلك الآن - كما يرى - «رؤية شاملة للمجتمع ولقضاياها سواء في ذلك القضايا الراهنة القائمة أو التي تستشرفها والتي تتوقع أن تحدث في المستقبل»، ولذلك فهو يدعو إلى معالجة المشكلات والقضايا التي يواجهها المجتمع «وفقاً لنهج مختلف عما كان ينظر إليه الفقيه في العصور القديمة»^(٢).

(١) الشيخ محمد مهدي شمس الدين: *مناهج الاجتهداد*، حوار أجرته معه مجلة قضايا إسلامية، العدد الخامس، ص ٥٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٥١.

بحيث يشتمل على «قواعد لاستنباط الأحكام يُلحظُ فيها أنَّ الشريعة تتضمن أحكاماً كافية للمكلفين باعتبارهم يشكلون مجتمعاً وأمة، ويعيشون في عالم يتفاعلون معه، وليس باعتبارهم أفراداً يمارس كل واحد منهم شأنه الخاص بعزل عمماً يحيط به من متغيرات».^(١) فالنهاية إذاً ملحة - كما يؤكد - إلى إنشاء ما يمكن تسميته «الفقه العام، فقه المجتمع وفقه الأمة»، لأنَّ الفقه الموجود الآن «تسعون بالمائة منه هو فقه فردي».^(٢) وهذا يعني أن علم أصول الفقه «يجب أن يستجيب لرؤية فقهية أوسع من الرؤية السائدة الآن، وهذا يتضمن أن يفحص الفقهاء والأصوليون أوجه النقص في علم الأصول في وضعه الحاضر».^(٣)

وينبه الشيخ شمس الدين هنا إلى أمر مهم، وهو أن أي تجديد أو تطوير في المنهج عموماً «يؤدي إلى تبديل في النتائج ولو نسبياً، إما في نوعية النتائج أو في كمها... وهذا يقتضي أن يظهر أثر هذا التطور [في علم الأصول] في مجال الاجتهاد والاستنباط»، وإلاً بقي التجديد «شكلياً وسطحياً».^(٤) واستمرت الرؤية الفقهية التقليدية الضيقة سائدة حاكمة. فالأمر بالنسبة إليه يتطلب «تأصيل أصول جديدة... [و]وضع قواعد أصولية جديدة»، تكمل المنهج الأصولي الموروث،^(٥) ويكون من مقتضاهما «أن تنزل الأمور وفقاً للأدلة العليا في الشريعة وللقواعد العامة في الشريعة التي هي الضوابط الأساسية... [و]على مقاصد الشريعة وحكمه التشريع المتصيدة من استنطاق النصوص وعلى ما

(١) الشيخ محمد مهدي شمس الدين: *مناهج الاجتهاد*, ص ٥٩.

(٢) آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين: *الاجتهاد والتجدد في الفقه الإسلامي*, مرجع سابق, ص ٨٨.

(٣) المرجع نفسه, ص ٨٣.

(٤) المرجع نفسه, ص ٨٩.

(٥) المرجع نفسه, ص ٩١.

نفهمه من المناطق المستفادة من النص أو المكتشفة من مقارنة النصوص حسب ظروفها وملابساتها».^(١)

وفي سياق محاولة لتطوير رؤية تكاملية تتجاوز «النظرية التجزئية» في التعامل مع نصوص الولي وتأسس على «نظام الخطاب ومنهجية القواعد القياسية»^(٢) وبعد مناقشة مستفيضة للإشكالية القدية المتجددة الخاصة بالعلاقة بين النقل والعقل صحبتها مداخلات مع العقل الوضعي كما تحددت ملامحه في سياق التجربة الحضارية الغربية، ينتهي الأستاذ لؤي صافي إلى تقرير الآتي: إن منهج الاجتهد كما تبلور في علم أصول الفقه قد آل في تطوره التاريخي إلى أن أصبح مجرد «منهجية نصوصية». وقد كان من نتائج ترسخ هذه المنهجية في الحياة الثقافية والعلمية للمسلمين أن «أُقيِلَ العقل»^(٣) وتراجعت الرؤية القرآنية «تدرجياً حتى كادت تختفي عند القاعدة العريضة من الفقهاء في عصرنا هذا».^(٤)

وللخروج من هذه الأزمة التي تورط فيها العقل المسلم فأثرت تأثيراً سليماً كبيراً في تعامله مع هداية الولي وواقع المجتمع والتاريخ وظواهر الطبيعة، يدعى الأستاذ صافي إلى اعتماد ما سماه - كما رأينا قبل قليل - «منهجية القواعد القياسية» التي قوامها «الانتقال من النظر الجزئي إلى النظر الكلي من خلال اعتبار كافة النصوص [كذا والصحيح: النصوص كافة] المتعلقة

(١) الشيخ محمد مهدي شمس الدين: الاجتهد والتجدد في الفقه الإسلامي، ص ٩٠.

(٢) هذا هو عنوان الفصل الرابع من كتاب الدكتور لؤي صافي: إعمال العقل: من النظرية التجزئية إلى الرؤية التكاملية، دمشق: دار الفكر، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٦٥.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٤٧.

بالموضوع المدروس»^(١) (التسويد من عندنا). وبعبارة أخرى اعتماد ما قد يسميه بعضهم بمنهج موضوعي في التعامل مع النصوص. ولا يخفى صاحب هذه الأطروحة أن من أهداف المنهجية المقترحة ومسوغاتها في الوقت نفسه السعي لبلوغ القطع واليقين في فهم نصوص الشريعة وإدراك معاناتها واستنباط الأحكام المنصوصية فيها. ذلك أن تماسك هذه المنهجية «واتساقها مستمد من قدرتها على توظيف مبادئ العقل وعملياته المختلفة للوصول إلى نتائج راسخة». ومن ناحية أخرى، فإن منهجية القواعد القياسية هذه تسمح للمجتهد - كما يقرر الأستاذ صافي - بفهم النصوص عن طريق «تحليلها إلى مفرداتها، وتحديد معاناتها ومنظفها الداخلي، ثم إعادة تركيبها بناءً على تشابه دلالاتها ومقاصدها». وهذا نهج من شأنه أن يؤدي إلى تخلص عملية القياس «من تردداتها الظنية والسموية بها إلى مستوى معرفي أكثر ثباتاً ورسوخاً»، وذلك بواسطة «القياس على الكلي بدلاً من القياس على الجزئي»^(٢) (التسويد من عندنا).

ومرة أخرى نلحظ أن الإشكالية التي يدور عليها البحث عند هؤلاء المفكرين هي الإشكالية ذاتها التي سبق لابن عاشور أن طرحها وسعى إلى علاجها،^(٣) وإن اختلفت العبارة أو تباين سياق الطرح وعنوانه، ألا وهي

(١) الدكتور لوي صافي: إعمال العقل ، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٠٥.

(٣) لا يعني هذا التقرير أن الاهتمام بإشكالية القطع والظن أمر قد انفرد به ابن عاشور، بل إنها كانت دائماً في قلب مقالات علماء الأصول ومناظراتهم، ومن ثم فهي من الأمور القيدية المتتجدة. وإنما الذي نود تأكيده هنا أنها قد اخذت مساقاً جديداً عند ابن عاشور من حيث تناوله لها في إطار البحث عن أصول كليات ليست الضروريات الخمسة المشهورة عند علماء الأصول إلا مكوناً من مكوناتها، كما سنبين فيما بعد.

إشكالية القطع والظن والكلي والجزئي في فهم نصوص الشريعة واستخلاص دلالاتها وأحكامها، وصلة ذلك كله بقضايا المجتمع من حيث هي أمور كافية لهم الأمة وجماعاتها أو فئاتها المختلفة، لا مجرد نوازل أو قضايا جزئية تقتصر على أفراد منعزلين. ففي رأي ابن عاشور أن المصلحة التي تتحقق بواسطة القياس الفقهي إلحاقاً جزئيًّا حادثٌ غير معلوم حكمه بجزئيٍّ ثابتٍ حكمه في الشريعة «مصلحةٌ جزئيةٌ ظنيةٌ غالباً لقلة صور العلة المنصوصة». وإذا كان مثلُ هذا القياس قد عدَّ حجة عند الأصوليين والفقهاء، «فَلَأَنَّ نَقْولَ بِحُجَّةِ قِيَاسٍ مُصلحةٌ كُلِّيَّةٌ حَادِثَةٌ فِي الْأُمَّةِ عَلَى كُلِّيَّةٍ ثَابِتٍ اعْتَبَارُهَا فِي الشَّرِيعَةِ بِاسْتِقْرَاءِ أَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي هُوَ قَطْعِيٌّ أَوْ ظَاهِيٌّ قَرِيبٌ مِنَ الْقَطْعِيِّ، أَوْ لَوْلَى بِنَا وَأَجَدَرَ بِالْقِيَاسِ وَأَدْخَلَ فِي الْاحْتِجاجِ الشَّرِيعِيِّ»^(١) (التسويد من عندنا). بل إن ابن عاشور يحمل بشدة على ذلك النوع من علماء الشريعة الذين يتربّى الواحد منهم «حتى يجد المصالح المثبتة أحكامها بالتعيين أو الملحقة بأحكام نظائرها بالقياس»، في حين أن الواجب «عليه تحصيل المصالح غير المثبتة أحكامها بالتعيين ولا الملحقة بأحكام نظائرها بالقياس، وكيف يخالف عالم في وجوب اعتبار جنسها على الجملة وبدون دخول في التفاصيل ابتداء، ثقةً بأن الشارع قد اعتبر أجناس نظائرها؟»، ذلك لأنَّ أوصافَ الحكمة في أجناس هذه المصالح «قائمةٌ بذواتها غير محتاجةٍ إلى تشبيهٍ فرعٍ بأشيل»^(٢) (التسويد من عندنا).

وممَّا تجدر الإشارة إليه هنا أن النقد الموجه إلى القياس الفقهي الأصولي لا يتعلّق بمسألة المشروعية العقدية أو الكلامية التي كانت محور اغترابات السابقين عليه سواء من علماء الشيعة أو من الظاهيرية، وإنَّما هو نقد يتوجّه في

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٩.

(٢) المصدر نفسه، ٣١١.

المقام الأول إلى مدى كفايته العلمية والمنهجية للوفاء بتحقيق الحكم والمصالح التي تتطوّي عليها نصوص الشريعة وأحكامها الخاصة بشؤون المجتمع العامة وقضاياها الكلية. إن الحركة في ذلك القياس تكون من جزئي إلى جزئي آخر بناءً على العلة المشتركة بينهما، ذلك أن ما يجري بعده ليس جديداً يتضمن تخطيطاً وتوجيهها للمستقبل «بل هو أمر وقع أو نازلة نزلت، والجهد البشري لمواجهتها يأتي في نطاق رد الفعل وإيجاد الحل الممكن».^(١) ويمكن القول بعبارة أخرى إننا هنا أمام نقد منهجي معرفي لا كلامي عقدي للقياس. وهذا يعني تأكيد الحاجة للبحث عن منهج أكثر كفاية يقوم الاجتهاد فيه على اعتبار أجناس المصالح وكلياتها دون حاجة «إلى تشبيه فرع بأصل»، كما صرّح ابن عاشور.^(٢)

تلك وجوه من النقد الموجه إلى أصول الفقه أو المنهج التقليدي في التفقيه والاجتهاد، وقد رأينا أثناء استعراضنا لها بعض أوجه الإصلاح المقترحة لتجاوز جوانب ذلك القصور، وهي أوجهٌ يمثل البحث في مقاصد الشريعة - في الإطار السني على الأقل - المدخل المناسب لها عند أغلب أصحاب ذلك النقد.^(٣) على أن هذا لا يعني عند ابن عاشور الذي دعا بقوة ووضوح إلى تأسيس «علم مقاصد الشريعة» اطراح علم أصول الفقه والتخلّي عنه جملة

(١) رضوان السيد: الإسلام المعاصر، بيروت: دار العلوم العربية، ١٩٨٦، ص ٩٠.

(٢) لا نسلم للصديق الدكتور إبراهيم محمد زين ما ذهب إليه في مراجعة لهذه الدراسة من أن محاججة ابن عاشور في مسألة القطع والظن ما هي إلا محاولة من فقيه مالكي لتصفية الحساب مع الشافعية انتصاراً في ذلك لمفهوم المصلحة المرسلة. وعسى أن تتاح لنا مناسبة أخرى لمعالجة هذه النقطة بتوسيع.

(٣) انظر في تأكيد هذا المعنى المقدمات التي كتبها الشيخ الدكتور طه جابر العلواني للكتب الآتية: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للشيخ يوسف حامد العالم ، ونظريّة المقاصد عند الإمام الشاطي لأحمد الريسوني ، ونظريّة المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور لإسماعيل الحسني ، وكلها من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

وتفصيلاً، إذ سيستمر يؤدي وظيفة مهمة في النظر الاجتهادي الإسلامي حيث «تُستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية».^(١) ولن يغubi من قيمة هذه الوظيفة إلا متعال جاهل بمسائل علم أصول الفقه ومنطقه، أو ذو غرض يرى التجديد والاجتئاد نقضاً وهدماً لما تعاقبت على بنائه وتشييده أجيال من العلماء.

وممّا يؤسف المرأة أن يلاحظه وينبه عليه في هذا المقام تلك الحالة من الانقطاع وعدم التواصل بين علماء الأمة ومفكريها في العصر الحديث وخصوصاً في الإطار السني، بحيث لا يتكامل عطاؤهم وإسهاماتهم على نحو تراكمي، ومن ثم لا يبني اللاحق منهم على ما قدمه السابق. ولعله بسبب عدم التواصل هذا يجد المرأة أن ما قاله مثلاً ابن عاشور وربما غيره قبل أكثر من نصف قرن يُعاد ويُكرر، وكأنما قائله مكتشف غير مسبوق أو رائد غير ملحوظ. فبدل أن يتم إنصاف ما سبق أن قيل ونقده وتطوره بالإضافة إليه والبناء عليه، نجد أنفسنا أمام حالة تكرارية هي أقرب إلى الحلقة المفرغة منها إلى الحركة المتقدمة الصاعدة التي تُشري وتنمي، فيكون حالنا عندها كحال سيزيف في الأسطورة اليونانية الذي حكم عليه بحمل الصخرة إلى قمة الجبل وما هو يبالغ بها إليها! فكأنما المفكر المسلم في العصر الحديث محكوم بعقلية الاستئناف الأبدى أو البداية الصفرية.

وإذا كان من الممكن تفسير الاتفاق الذي يكاد يكون حرفيّاً بين بعض المداخلات التي تعرضنا لها على أنه نتيجة توارد في الأفكار أو اتفاق في الرؤية أو اشتراك في الإشكالية والاهتمامات، فإن ذلك لا يكفي مسوغاً لبقاء العقل المسلم يراوح مكانه في طرح القضايا ومعالجتها، لا سيما إذا كان الأمر أمر

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٧٢.

بحث علمي يرصد حركة الأفكار ويوازن بينها ويناظر، لا مجرد تأمل يدور فيه المفكر حول ذاته وينتظر مع نفسه.

مقاصد الشريعة وقضايا التنظير الاجتماعي

ذكرنا سابقاً أن البحث في مقاصد الشريعة عند ابن عاشور مرتبط ارتباطاً قوياً ومتيناً بالبحث في نظام الاجتماع الإسلامي الذي يرى أنه لا تجدي فيه كثيراً قواعد علم الأصول، مما يجعل من الضروري البحث عن قواعد أوسع.^(١) ولا يدعى ابن عاشور أنه قد وضع تلك القواعد بتفصيلاتها ومسائلها، وإنما هو مهد الطريق - في اعتقادنا - إلى ما يمكن اعتباره الأساس المعرفي والقيمي لتلك القواعد. ونقصد بالأساس المعرفي والقيمي هنا تلك المفاهيم الكلية الأساسية التي بنظمها في سلك واحد تكون قد تملكتنا جهازاً نظرياً يمكننا من ترتيب نسق القيم الحاكمة لحياة المجتمع والضابطة لحركته، وبالتالي ترتيب أجناس المصالح والمفاسد وأنواعها المنازلة لتلك القيم وفق كليات متكاملة، تأدباً من ذلك كله إلى تكيف هذه بتلك وتتنزيل تلك على هذه، تصريفاً للأحكام^(٢) حسبما تتطلبه الأوضاع المشخصة لحياة المجتمع في كل طور من أطوار حركته. وإذا كان يمكن النظر إلى ما قام به ابن عاشور على أنه «تتويج محاولات الأصوليين في دراسة المقاصد»،^(٣) فإنه يمكننا القول بهذا الاعتبار إننا في الحقيقة أمام عمل تركيبي منهجي غايته «تأسيس جملة من

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ٢١.

(٢) انظر في معنى تصريف الأحكام حسن الترابي: مرجع سابق، ص ٦٢-٧١.

(٣) إسماعيل الحسني: مرجع سابق، ص ٤٢٦.

الأصول القطعية للتفقه». ^(١) وكما ذكر أحد المفكرين الإسلاميين المعاصرين، فإن ابن عاشور يبدو أنه نظر في مشاغل حركة الإصلاح وما واجهها من مشكلات وتحديات في سياق سعيها لأن تستأنف الأمةُ مسيرتها الحضارية، فحاول أن يرسم لها قاعدة مرجعية تضبط سيرها وتحدد وجهتها وترتّب أولوياتها. ^(٢)

وإذ ليس من غرضنا هنا الكلام على أطروحة ابن عاشور في المقاصد من حيث المفاهيم التي قام عليها بناء نظرية المقاصد عنده، ومن حيث تعريف المقاصد نفسها وترتيب أنواعها ودرجاتها، ومن حيث صلة ذلك كله بنصوص الشريعة في كيفية ابتكاق المقاصد منها وابنائتها عليها، أو مسالك الكشف عنها وطرق تحديدها، ^(٣) فإننا نود أن نقف في الفقرات الآتية عند بعض المفاهيم التأسيسية في النظر المقاصدي عند ابن عاشور مما نحسب أنه يحتاج إلى مزيد بحث ودراسة لِمَا له - في تقديرنا - من أهمية كبيرة تتصل بهموم تطوير علوم اجتماعية إسلامية أو التأصيل الإسلامي للدراسات الاجتماعية.

أربعة مفاهيم أساسية يرى ابن عاشور أنها تكون المحور الذي تدور عليه عقائد الإسلام وتعاليمه وتشريعاته، وهي الفطرة والسماحة والحرمة (وترتبط بها المساواة) والحق (يعناه الاجتماعي القانوني، ويرتبط به العدل). ويحتمل مفهوم الفطرة من ذلك المحور منزلة الواسطة من العقد، ذلك أن الفطرة في نظر

(١) إسماعيل الحسني: مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٢) صاحب هذا الرأي هو الشيخ راشد الغنوشي، وقد ذكره في حلقة دراسية جمعت عدداً من المتفقين في مدارسة حول ابن عاشور، وذلك في صيف ١٩٩٨ بلندن.

(٣) راجع كتاب الأستاذ إسماعيل الحسني نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، وخاصة البابين الثاني (بفصولة الثلاثة) والثالث (الفصلين الأول والثاني).

ابن عاشور هي الوصف الأعظم الذي تبني عليه مقاصد الشريعة.^(١) والفطرة عنده «هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالماً من الاختلاط بالرعنات والعادات الفاسدة»، وهي حالة «صالحة لصدور الفضائل عنها».^(٢) وهو يزيد مفهوم الفطرة بياناً وتوضيحاً فيقول: «الفطرة ما فطر - أي خلق - عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، أي: جسداً وعقلاً. فسير الإنسان على رجليه فطرة جسدية، ومحاولة مشيه على اليدين خلاف الفطرة، وعمل الإنسان بنيديه فطرة جسدية، ومحاولة عمله برجليه خلاف الفطرة. واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية، ومحاولة استنتاج الشيء من غير سببه - المسمى في علم الجدل بفساد الوضع - خلاف الفطرة العقلية. والجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية، وإنكار السفسطائية ثبوتها خلاف الفطرة العقلية».^(٣) وبناءً على هذا الشمول في مفهوم الفطرة لأبعاد التكوين الإنساني، يقرر ابن عاشور أن «معنى وصف الإسلام بأنه 'فطرة الله' أن الأصول التي جاء بها الإسلام من الفطرة، ثم تتبعها أصول وفروع هي من الفضائل الذائعة المقبولة، فجاء الإسلام وحرض عليها إذ هي من العادات الصالحة المتصلة في البشر، والنائمة من مقاصد من الخير سالمة من الضرر، فهي راجعة إلى أصول الفطرة».^(٤) ومن ثم يؤكد «أن جميع أصول الإسلام وقواعده تنفجر من ينبوع معنى الفطرة».^(٥)

(١) هذا ما يفيده ما عنون به أحد فصول كتاب المقاصد إذ قال: «أبناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة».

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٤.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٢؛ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٧.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٤.

(٥) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٩.

ولأن الإحاطة بمعاني الفطرة ودقائقها ليست «إلا لعلم الغيوب»، فإن حظنا من ذلك - كما ينبه ابن عاشور - «ملاحظة أمثلة منها جامعة، والاهتداء بأشعة وصلت إلينا من منافذها [يعني منافذ الفطرة] الواسعة، لتتذبذب فيما وقع تعينه من قبل الشارع، ونقيس عليه ما أشبهه في حكمه». ^(١) وهل من سبيل إلى التقاط تلك الأشعة الصادرة من منافذ الفطرة والوقوف على الأمثلة الجامعة لها غير الدرس الدقيق والتأمل العميق في التجربة الإنسانية المتطاولة في مختلف أطوارها لنرى من خلالها تجليات تلك المعاني الفطرية في نضال الإنسان للتحقق بجملة من القيم والمثل العليا التي تشير دائمًا إلى محاولته تجاوز أفقه المادي الأرضي!

وربما أمكننا التعبير عن مفهوم الفطرة بمصطلح «الطبيعة الإنسانية» الشائع في الفكر الفلسفى والدراسات الاجتماعية الوضعية. إلا أن هذا المصطلح كما جرى تحديد معناه وتوظيفه في تلك الدراسات يميل في الغالب إلى استبعاد الأبعاد الغيبية والروحية للتكون الإنساني، ليجعل من «الطبيعة الإنسانية» مجرد مقوله اجتماعية وثقافية يتحدد معناها وفق معطيات حركة التاريخ ومراحل تطور المجتمع، ولا تحمل في ذاتها أي عنصر ثبات واستمرار سوى استعدادها للتشكل الدائم والتحول المتصل. ومن ثم يصبح من المنطقى أن يتهمى النظر إلى الإنسان بوصفه مجرد كائنٍ أرضيٍّ تقدر قيمته تقديرًا مادياً نفعياً. ^(٢)

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٩.

(٢) راجع للتوسيع الفصلين الثاني والخامس من كتاب سيد محمد نقib العطاس مداخلات فلسفية في الإسلام والعلمانية، ترجمة عن الإنجليزية محمد الطاهر الميساوي، نشر المعهد العالمي العالي للتفكير والحضارة الإسلامية بكتوالمبور وتوزيع دار الفجر بالأردن، ط١، ٢٠٠٠ / ١٤٢٠.

وعلى العكس من ذلك، فإن مفهوم الفطرة كما يمكن استخلاص معانيه من نصوص الوحي وكما حاول عدد من العلماء والحكماء المسلمين تحديد أبعاده أكثر غناً وشمولاً في دلالاته ومغزاه. ذلك أنه فضلاً عن كونه مقوله فكرية تحليلية، فإنه يعبر في الواقع عن حقيقة وجودية ذات متعلقات غيبية ومعرفية وخلقية ونفسية. وبالتالي فهو بضميه إلى حقائق ومفاهيم أساسية أخرى أكدتها الوحي يمثل أحد المداخل الضرورية لتطوير غاذج إسلامية في الدراسات الإنسانية والاجتماعية تتجاوز التزعزعات الاختزالية لحقيقة الإنسان والمجتمع وما ينطويان عليه من أبعاد.^(١)

ويتفرع عن ربط القرآن بين الإسلام والفطرة «أن الشريعة الإسلامية داعية أهلها إلى تقويم الفطرة والحفظ على أعمالها، وإحياء ما اندرس منها أو احتللت بها»، ولذلك فإن المقصد العام من التشريع - في نظر ابن عاشور - «لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واحتلالها».^(٢)

وينبئ عن ينبوع الفطرة معنى السماحة كما يقرّر ابن عاشور، فالسماحة عنده «أكمل وصف لاطمئنان النفس وأعون على قبول المدى والإرشاد».^(٣) وهو يعتبر السماحة أصلاً قطعياً، يُستدلُّ عليه من الظواهر الكثيرة الموثقة في نصوص الشريعة، إذ إن «كثرة الظواهر تفيد القطع».^(٤) وبما أن السماحة تعني «سهولة المعاملة في اعتدال»، فهي بذلك راجعة «إلى معنى الاعتدال والعدل

(١) Yasien Mohamed: Human Nature in Islam, Kuala Lumpur: A. S. Noordeen, 1998, p.186.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٦.

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ٢٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٦.

والتوسط»^(١) وهي من ثم «سهولة المعاملة فيما اعتاد الناس فيه المشادة» فتكون وسطاً «بين الشدة والتساهل»^(٢).

وإذا كانت السماحة تعبراً عن الاعتدال والتوسط، فإن نقايضها من غلو وتقصير إنما ينشأ - كما يؤكّد ابن عاشور - «عن انحراف في الفطرة يحدو إليه الهوى»، وقد يكون ذلك «عن ابتكار أو تقليد». والغلو في الغالب يتكره - حسب تحليليه - «قادة الناس ذوي النفوس الطاغية إلى السيادة أو القيادة، بحسن نية أو بضده، إفراطاً في الأمور».^(٣) ومنشأ معنى السماحة وحكمته في نسق أحكام الشريعة وفي نظام المجتمع الإسلامي أن الله سبحانه قد جعل الإسلام «دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة، فهي كائنة في النفوس، سهل عليها قبولها». ولأن الله سبحانه أراد لشريعة الإسلام العموم والدوام، فقد اقتضى ذلك أن يت天涯 عنها «الإعنات، فكانت سماحتها أشد ملائمة للنفوس؛ لأن فيها إراحة النفوس في حالٍ خويصتها ومجتمعها».^(٤)

وهنا يحضر مرة أخرى البعد الاجتماعي عند ابن عاشور متصلةً اتصالاً مباشراً معنى السماحة، مما حدا به إلى بحث مفهوم الرخصة باعتباره أحد مظاهر معنى السماحة في أحكام الشريعة. وفي هذا الصدد يشير إلى أن علماء الشريعة قد اقتصروا في بحثهم لمفهوم الرخصة على ما يخص الأفراد «ولم يرجوا على أن مجموع الأمة قد تعرّي مشاق اجتماعية تجعله بحاجة إلى

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٨.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ٢٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٣.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٧١.

الرخصة»^(١) ذلك أنتا «إذا تأملنا الرخصة فوجدناها ترجع إلى عروض المشقة والضرورة، صح أن ننظر إلى عموم الضرورة وخصوصها». وممّا غفل العلماء عن بحثه في هذا السياق -كما يضيف- «الضرورة العامة المؤقتة، وذلك أن يعرض الاضطرار للأمة أو طائفة منها [ممّا] يستدعي إباحة الفعل المنوع ل لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة وإبقاء قوتها أو نحوها». وهو يؤكّد بقوّة «أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة، وأنها تقتضي تغييرًا للأحكام الشرعية المقرّرة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة»^(٢). وإنما جاء تشريع الرخصة بمعنىها الفردي والاجتماعي - كما يلاحظ ابن عاشور - حفاظاً على معنى السماحة في أحكام الشريعة ومراعاة لما قد يعرض من عوارض زمنية وحالية تصير تلك الأحكام «مشتملة على شدة»^(٣).

على أن ابن عاشور لا يرسل الكلام على عواهنه ليفتح الباب لمن شاء أن يقدر ما شاء وكيف شاء، رخصة كان أم سواها، ممّا هو متعلّق بالأحكام الشرعية. فالأمر عنده يتطلب «علماء أهل نظر سديرو في فقه الشريعة، وتمكن من معرفة مقاصدتها، وخبرة مواضع الحاجة في الأمة، ومقدرة على إمدادها بالمعالجة الشرعية لاستبقاء عظمتها، واسترقاء خروقها، ووضع المناء بموضع النقب من أدبيها»^(٤) (التسويد من عندنا). وتقديراً منه لأن مثل هذا الأمر لا تكفي فيه جهود الاجتهد الفردي، فقد دعا منذ الأربعينيات إلى «جمع مجمع

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٠٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٨١.

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ٢٥.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٠٧.

علمي» من أكابر علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم ليبيسروا «بينهم حاجات الأمة ويسدوا فيها عن وفاقي فيما يتعين عمل الأمة عليه». ^(١) وهذا يعني أن تحقيق مقاصد الشريعة على نحو أكمل غير ممكن بدون استيعاب لواقع الأمة الاجتماعي وتقدير لحاجاتها وإحاطة بعلاقاتها بغيرها من الأمم، وذلك كله لا سيل إليه إلا الدراسة العلمية المتخصصة الرصينة والدؤوبة في إطار عمل جماعي منظم أو مؤسسي.

ويكافئ مفهومي الفطرة والسماحة أهمية مفهوم الحرية، ويتكامل معهما في النظر المقاصدي لابن عاشور. ففضلاً عن كون الحرية مقصداً من مقاصد الشريعة، فهي كذلك أصل من أصول المجتمع الإسلامي الذي حاول أن يرسم معالله في كتابه أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.

يبين ابن عاشور من خلال تحليل لدلالة لفظ الحرية في استعمال اللغة العربية أن هناك معنين أساسيين يفيدهما هذا الاستعمال، أحدهما ناشئ عن الآخر. فأما المعنى الأول للحرية فهو ضد العبودية، وذلك «أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصل تصرفًا غير متوقف على رضا أحد آخر». وأما المعنى الثاني فهو «ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكّن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض». ^(٢) وإذا كان من القواعد التي تقررت عند علماء الشريعة أن «الشارع متشفف للحرية»، فإن ذلك يعني - كما يلاحظ ابن عاشور - أن استقراء تصرفات الشريعة دل «على أن من أهم مقاصدتها إبطال العبودية وتعظيم الحرية». ولما كان من مقاصد

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٠٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٩١.

الشريعة - كما رأينا من قبل - حفظُ نظام العالم أو نظام المجتمع، فإن الإسلام قد نظر إلى طريق الجمع بين هذين المقصدين - تعميم الحرية وحفظ النظام - «بأن سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية مقاومةً لها بتقليلها وعلاجاً للباقي، وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق وقصره على سبب الأسر خاصة».^(١)

ومهما يكن من أمر التحديد اللغوي أو التعريف الفقهى لمعنى الحرية، فإنها عند ابن عاشور «وصف فطري نشأ عليه البشر، وبه تصرفوا في أول وجودهم على الأرض، حتى حدثت بينهم المزاحمة فحدث التحجير»، ولم يدخل التحجير على أعمال البشر بما حدّ من حرية لهم «إلا بتعارض متعلقاتها».^(٢) وهذا وضع ناشئ عن طبيعة الاجتماع الإنساني ذاتها إذ تقتضي التوفيق بين إرادات متعددة ومصالح متباعدة قد تتعارض وتتصادم، ولا سبيل إلى ذلك إلا بوضع قيود عليها، فلا تكون الحرية حينها انطلاقاً بلا ضوابط أو انفلاتاً بلا حدود. والحرية - كما يعيد ابن عاشور ويؤكد - «خاطر غريزي في النفوس البشرية، فيها نماء القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق الموهاب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق»،^(٣) فهي بذلك ذات ارتباط وجودي بكيان الإنسان كما برأه خالقه سبحانه وتعالى.

ويُطلُّ الشّيخ على مفهوم الحرية وسيرورته وصيروته من أفق التجربة التاريخية الإنسانية فيؤديه التأمل في مسیرتها إلى أن أفراد البشر وجماعاته قد

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٩٣.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٦٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٦٣.

تعرضوا «من جراء التصرف بالحرية دون اتزان إلى كوارث لحقت الأشخاص، وتشاجر حدث بين الجماعات». وقد دعت عبرة التجربة إلى أن يتواضع البشر بينهم «على تمييز ما يُطلق عَنَّاهُ وما يُشدُّ عِقالَهُ وتقدير ذلك»، وتداركتهم رحمة الله تعالى «بأن وضع لهم الشرائع، وأرسل إليهم الرسل المدّة، وقيض لهم الحكماه والمرشدين يرشدونهم جميعاً إلى طريق السير بحرياتهم، وأن يراعي كل صالح غيره في تطبيق استعمال حريته، فاستقامت أحوال البشر بحسب مبلغهم من الحضارة والزكارة».^(١) وإنما تضافت شرائع الرسل ومواقع الأنبياء ونصائح الحكماه وعبرة التجارب على كبت «غلواء الناس في تهافتهم على ابتغاء ما يصبوون إليه تجنبًا لما ينطوي عليه من الأضرار، فسنوا لهم الشرائع والقوانين والنظم وحملوهم على اتباعها ليهناً عيشهم ويزول عيشهم، فطرأت من ذلك الشرائع والعادات والأداب والأخلاق وصارت الحريرات محدودة بحسب الجمع بين مصالح الجماعات بأن لا يُلحق المتصرف بتصرفه ضررًا بغيره، وأن لا يعود تصرفه عليه بوخامة العقبى»، وذلك كله سعيًا لتجنب ما قد ينشأ بين أفراد المجتمع وفئاته وجماعاته من «تنازع وتغالب وتهارج».^(٢)

ولا يمل ابن عاشور أن يؤكد مراراً وتكراراً كون الحرية أمراً فطرياً في تكوين الإنسان وأصلاً أصيلاً في الاجتماع البشري، فهي في مذهبه واعتقاده «حلية الإنسان، وزينة المدنية، فيها تُنمى القوى وتنطلق المواهب، وتصونها تبنت الفضائل والشجاعة والنصححة بصراحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتتلاقي الأفكار، وتورق أفنان العلوم».^(٣) ولذلك فتحديد الحرية أو

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٦٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧٠.

تقيدتها « موقف صعب وحرج ودقيق على المشرع غير المعصوم »، مما يجعل من الواجب على « ولادة الأمور التَّرْيُثَ فيه وعدم التعجل لأن ما زاد على ما يقتضيه درء المفاسد وجلب المصالح الحاجية من تحديد الحرية بعد ظلماً»^(١) بل إن « الاعتداء على الحرية نوع من أكبر أنواع الظلم ». ^(٢)

هذا ولم يكن ابن عاشور غافلاً عن سيرة مفهوم الحرية في الثقافة الغربية الحديثة وما اتخذه من معان وأبعاد وخصوصاً منذ اندلاع الثورة الفرنسية التي قوضت النظام الملكي الإقطاعي وأقامت مكانه نظاماً جمهورياً، بل إنه ليقر أن استعمال مصطلح الحرية - بمعنى تصرف الإنسان وعمله حسب مشيئته دون تدخل من أحد - قد شاع في الأوساط العربية الإسلامية نتيجة ما تم من ترجمة لأعمال عن تاريخ تلك الثورة.^(٣) وهو يتوقف عند الحريات الأربع الأساسية التي قام حولها نوع من الإجماع في الفكر السياسي والاجتماعي الحديث، أعني حرية الاعتقاد وحرية التفكير وحرية القول وحرية الفعل، فيقرر أنها « محدودة في نظام الاجتماع الإسلامي بما حدّدت به شريعة الإسلام أعمال الأمة الإسلامية في تصرفاتهم الفردية والجماعية في داخل بلاد الإسلام ومع الأمم المجاورة والمعاملة، من جلب مصلحة المسلمين ودرء المفسدة عنهم، وترجح درء المفسدة على جلب المصلحة إن تعذر الجمع بين الأمرين، ومن سلوك أمثل الطرق السياسية لتأمين الأمة من غواائل العدو ومكر من يتربص بهم الدوائر ». ^(٤)

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٧٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٩٩.

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٦١-١٦٢.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٧٠.

وحرية الاعتقاد - في نظر ابن عاشور - «أوسعُ الحرّيات دائرةً لأنَّ صاحب الاعتقاد مطلق التفكير فيما يعتقد، يجول منه حسب خواطره، ولا يحددها له إلَّا الأدلة والحجج فهي له وازع يقف عند تحديده باختياره دون إكراه. فإذا بلغ الاعتقاد حيث يصدر بمقتضاه قول أو فعل تعرضت حرية صاحبه ساعتها للتحديد».^(١) ويقف الشيخ هنا عند مسألة الردة التي تمثل واحداً من أهم موارد الاعتراض على الفكر الإسلامي في العصر الحديث فيرى فيها الرأي السائد بين جمهور الفقهاء والقائل بعقوبة القتل فيها. إلَّا أنه يقدم تفسيراً لشرعية هذه العقوبة يمكن اعتباره من أجمع التفسيرات التي قدمت لها، بل يمكن أن نزعم أنَّ التفسير السياسي والاجتماعي لعقوبة الردة الذي قال به عدد كبير من المفكرين المسلمين المعاصرين في تغييرهم لمفهوم الدولة الإسلامية ونظامها السياسي لم يخرج عما قرره ابن عاشور.^(٢)

يبني ابن عاشور تفسيره وتسویغه لعقوبة الردة على مقدمة أساسية وهي أنَّ الداخل في الإسلام قد مارس حريته فانخرط «في سلكه طائعاً وصار جزءاً من ذلك الكل [=الأمة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي]»، ومعنى ذلك أنه قد قطع على نفسه «عهداً يحق الوفاء به». فإذا ارتدى عن الإسلام فإنه يكون حينئذ قد نقض عهده، وذلك سلوك يُصِّرُّه «مثلاً سيئاً يجب على أمته أن تظهر نفسها من وجوده لئلا ينفرط عقد الجامعة بالانسال منه، ولئلا يتهاون الداخل في الإسلام بأن يدخله تجربة فإن وافق أهواء أعماله استمر فيه وإلَّا انحرز عنه،

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٧١.

(٢) انظر مناقشة مستفيضة واستعراضًا وافيةً لأراء عدد من المفكرين المعاصرين في مسألة الردة في: راشد الغنوشي: الحرّيات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣، ص ٤٨-٥١.

ولئلاً يوهم ضعاف العقول بأنخراله أنه جرب الدين فوجده غير مرض، ولئلاً يكون الدخول في الدين من ذرائع التجسس على الأمة^(١). وهكذا نلحظ أن الاعتبارات التي يسوقها الشيخ ابن عاشور تفسيراً وتسويفاً لعقوبة الردة في جوهرها اعتبارات سياسية واجتماعية ونفسية مرتبطة بمقصد الحفاظ على النظام الاجتماعي للأمة واستدامته، ولا نكاد نلمح ضمنها الاعتبارات العقدية. فكأن المقصود من عقوبة الردة وفقاً لهذا التعليل هو الحفاظ على النظام الاجتماعي للأمة وسد النزاع أمام ما يمكن أن يؤدي إلى احتلاله أو اخترامه، لا مجرد كون الشخص قد انتقل عن عقائد الإسلام إلى سواها.

ولكن هذا التفسير نفسه يدعونا إلى إثارة السؤال الآتي: إذا كان ذلك هو حال من دخل الإسلام وتعاليمه طوعية واختياراً، فهل ينطبق الحكم نفسه والتفسير ذاته على من تلقى عقائد الإسلام وراثة وتقليداً ثم غشيه من الأوضاع التاريخية والمؤثرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ما أدى به إلى الانسلال عن رابطته؟ ورب معترض آخر يقول: لقد كان الحكم بعقوبة الردة الذي ثبت بالسنة النبوية مشروطاً بحال الأمة وهي في الأطوار الأولى لتكوينها مما جعل من الضروري سد النزاع أمام كل ما من شأنه أن يسبب خللاً في كيانها الثقافي وتماسكها الاجتماعي. أمّا وقد استوى عودها، وأصبح وجودها - على ما به من ضعف - متداً على نطاق العالم أجمع، فقد يبدو أن العقوبة على الارتداد يمكن أن لا تؤدي إلى تحقيق المقصود منها الذي صرّح به ابن عاشور في كلامه!

ومعنى هذا أن الأمر يحتاج إلى نظر واجتهداد يكيف المسألة تكييفاً جديداً في

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ١٧٢.

ضوء معطيات ثقافية واجتماعية وسكانية وسياسية كثيفة ذات أثر عميق في حياة المسلمين واجتماعهم.

ويرى ابن عاشر أن حرية الفكر - على أهميتها - ليست شيئاً يمكن أن يستقل بنفسه «لأن ما يجول بالخاطر لا يُعرف إلاً بواسطة القول أو بما تؤذن به بعضُ الأعمال»، وذلك ما يجعل التحجير لا يتطرق إليها ما دامت طيًّا باطن الإنسان ووجوداته.^(١) وبناءً على ذلك فإن حرية الفكر عنده قرينة لحرية القول، إذ الأخيرة هي مجلَّى الأولى ومظهرُها، فالتفكير لا بد له من قول يفصح عنه وكلامُ يُبيّنه أو فعل يظهره وعمل يدل عليه، وإنَّ بقيَّ خواطر حبيسةً في نفس صاحبه لا سبيلاً لأحد إلى معرفته إلاً علام الغيب. وحرية القول كما فهمها الشيخ ذات تعلق متين «بمعاشرة الناس، ومحاوراتهم، والملاظفة بينهم، وما زحاتهم». وهي حق فطري لأن النطق - وهو التعبير عمّا في الضمير باللغات - غريبة في الإنسان يعسر أو يتذرع إمساكه عنها». وهذا يمثل في نظره الأصل الأصيل الذي لكل أحد بمقتضاه «أن يقول ما شاء أن يقوله، ولا يمسكه عن ذلك إلاً وازع الدين بأن لا يقول كفراً أو منهاجاً عنه، أو وازع من خلقه بأن لا يقول قدعاً أو هذياناً، أو وازع التبعية على أذى يلحق غيره بسبب مقاله».^(٢)

وفي داخل الإطار الرحيب الذي تضيّقه الاعتبارات الثلاثة التي ذكرها ابن عاشر - من دين وخلق وتبعية أو مسؤولية - ينفتح المجال واسعاً لحرية الفكر والقول والتعبير ليشمل كل شأن في حياة الأمة في العلوم و«التفقه في الشريعة،

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٧٣-١٧٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧٥.

والتدبر السياسي، وشئون الحياة العادلة».^(١) وليست حرية الفكر - كما يفهمها ابن عاشور - ذات اتجاه واحد، بمعنى أن يعرب المرء عن رأيه دون حاجز أو مانع أو خوف من أحد، وإنما يكتمل أمرها ويستيقظ حالها بأن يكون الآخرون على استعداد لتلقي الرأي المخالف بالاحترام، ذلك أنه «من الأسباب في تقدم الأمة بعلوتها وقوتها المرتبة التصور وأهليتها للاختراع في معلوماتها أن تشب على احترام الآراء».^(٢) بل إنه ليذهب إلى أكثر من ذلك ففيؤكد أن «الحجر على الرأي يكون منذراً بسوء مصير الأمة ودليلًا على أنها قد أوجست في نفسها خيفة من خلاف المخالفين وجدل المجادلين، وذلك يكون قريباً أحد أمرين: إما ضعف في الأفكار وقصور عن إقامة الحق، وإما قيد الاستبداد الذي إذا خالط نفوس أمة كان سقوطها أسرع من هويّ الحجر».^(٣) (التسويد من عندنا).

وعلى قاعدة من هذا الفهم للحرية في الإطار الإسلامي يصوغ ابن عاشور واحداً من أكثر المواقف تسائحاً وشمولاً بشأن مسألة التنوع والاختلاف المذهبي في الأمة فيقرر في غير تردد ولا مواربة أن «للMuslim أن يكون سنياً سلفياً، أو أشعرياً، أو ماتريدياً، وأن يكون معتزلياً، أو خارجياً، أو زيدياً، أو إمامياً. وقواعد العلوم وصحة الملاحظة تميز ما في هذه النحل من مقادير الصواب والخطأ، أو الحق والباطل. ولا نكرر أحداً من أهل القبلة».^(٤)

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام . ص ١٧٣ .

(٢) من مقال لابن عاشور نشر بمجلة السعادة العظمى لصاحبها الشيخ محمد الخضر حسين، المجلد الأول، العدد ١٨، بتاريخ ١٦ رمضان ١٣٢٢هـ، وقد أورده مجله الشيخ محمد الفاضل في كتابه الحركة الأدبية والفكرية بتونس، مرجع سابق، ص ٢٧٩ .

(٣) المرجع نفسه.

(٤) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٧٢ .

ولا أعلم فهماً أكثر شمولاً ورحابةً ولا تقريراً أكثر تسامحاً وتوازناً لقضية الحرية من هذا الفهم والتقرير، اللهم إلا أن يراد بالحرية الانفلات من كل مرجعية، أو التخلل من كل قيمة، أو التهرب من كل مسؤولية! وليت شعري هل سيكون للحرية عندئذٍ من معنى أو قيمة، وللاجتماع الإنساني من أساس أو قرار!

إن ابن عاشور يبدو مفرط الحساسية في كلامه على الحرية، شديد الحرص على ترسیخ معانیها وتعقیق الشعور بقيمتها في عقول المسلمين وضمائرهم. وكفى قوّةً ووضوحاً في موقفه إزاءها أن جعلها في المقدمة من مقاصد الشريعة التي عليها مدار نصوصها وأحكامها، مثلما نظر إليها بوصفها أصلاً من أصول نظام الاجتماع الإسلامي، فهي عنده في المبدأ والمتوى . ومعنى ذلك أن أي جهدٍ لبناء نظام سياسي اجتماعي إسلامي - تنظيراً وتطبيقاً - لا تكون الحرية من أسسه وغاياته في الوقت نفسه سيكون جهداً استجابةً لمقتضيات الإسلام منقوصةً، وتحقيقه لقيمته ومقاصده مخروماً.

والغريب أن مفكراً إسلامياً بارزاً هو الشيخ راشد الغنوشي طالما انشغل بالتنزيير لقضية الحرية والنضال في سبيلها ضد التزعزعات الاستبدادية مهما كان مأثارها، لا نجد في أهم كتاب له محضه لها ولو إشارةً عابرةً إلى إسهام ابن عاشور في التأصيل المقاصدي لمسألة الحرية على نحو زعمنا أنه غير مسبوق فيه، وإن كان قد أحال عليه في سياق حديثه عن العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.^(١) ذلك أن ما قدمه ابن عاشور كان يمكن أن يضع بين يدي الشيخ الغنوشي إطاراً مناسباً ومتاماً لتعقیق البحث والنظر في موضوعٍ كثيراً ما

(١) راشد الغنوشي: مرجع سابق، ص ٣٠٥-٣٠٦.

شابت أنظار المسلمين فيه في العصر الحديث شوائبً من رد الفعل الذي أدى إلى كثير من الخلط والارتباك في تقرير ما هو مركزي وما هو تابع في نسق القيم والأحكام الإسلامية. وبذلك كان يمكن لعمله أن يكون تطويراً لجهد سالف وبناءً عليه، بحيث يعمق سمات طالما افتقدتها الفكر الإسلامي المعاصر، إلا وهي التواصل والتكميل والنمو.^(١) وعلى أي حال فملاحظتنا هذه لا تنفي أن ما قدمه الغنوشي يعد واحدة من أضيق المداخلات وأعمقها في التنظير الفكري والسياسي لقضية الحرية.^(٢)

ولا ينفصل البحث في مسألة الحرية عند ابن عاشور عن الكلام على مفهوم الحق، «لأن استعمال الحرية محاط بسياج من الحقوق، وتحديد الحرية مرجعه إلى مراعاة الحقوق التي تدحض الانطلاق في استعمال المرأة حريتها كما يشاء». ^(٣) فإذا كانت الحرية شرط ثبوتي الإنسان وانطلاق مواهبه وازهار مدنية، فإن الحق هو شرط استقرار المجتمع وتوازنه واستمراره، إذ إن «حقوق الناس هي كيبيات انتفاعهم بما خلق الله في الأرض التي أوجدهم عليها». ولذلك كان «تعيين أصول الاستحقاق أعظم أساس وأثبته للتشريع في

(١) سبق أن نبهنا على هذه الظاهرة المتمثلة في التكرار وعدم التواصل ونزعة البداية الصفرية في الفكر الإسلامي المعاصر، وذلك في دراسة بالإنجليزية عن النظرية الاجتماعية عند المرحوم مالك بن نبي، انظر:

Mohamed Tahir El-Mesawi: A Muslim Theory of Human Society: An Investigation into the Sociological Thought of Malik Bennabi, Kuala Lumpur: Thinker's Library, 1998, p.3-5.

(٢) انظر خاصة الطرح الفلسفاني الرفيع في الفصول الثلاثة الأولى من كتابه الحريات العامة (ص ٣١-٨٨)، وكذلك نتائج البحث التي تخصها في نهاية الكتاب (ص ٣١٩-٣٣١).

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٧٨.

معاملات الأمة بعضها مع بعض».^(١) وإذاً في بيان «الحق وتعيين مستحقه من أهم أصول نظام الاجتماع الإسلامي، ليكون المسلمون على بينة من أمرهم فيما يأتون من الأفعال».^(٢)

نحا ابن عاشور في حديثه عن أنواع الحقوق ومراتبها التي يتقوم بها نظام الاجتماع الإنساني في الإسلام منحى هو أدخل في بحوث علم الإنسنة الفلسفية (أو الأنثربولوجيا الفلسفية) الذي يبحث في منشأ الأفكار والأشياء ومساقات تطورها وصيرورتها وترتيب وظائفها في الاجتماع الإنساني. وقد انتهى به النظر في مسألة الحق إلى أن «جماع أصول تعين الحقوق» براتبها المختلفة «إما التكوير وإما الترجيح». فالتكوير هو «أن يكون أصل الخلقة قد كون الحق مع تكوين صاحبه وقرن بيتهما، وهو أعظم حق في العالم»،^(٣) إذ منشؤه الوجود الإنساني ذاته بما هم إيداع إلهي. أما الترجيح فهو «إظهار أولوية جانب على آخر في حق صالح لجانبين فأكثر، وطريق إثبات هذه الأولوية إما حجة العقل الشاهد بالرجحان، وإما الحجة المقبولة بين الناس في الجملة». وقد تتدنى معاير الترجيح فيؤول الأمر إلى «مرجحات اصطلاحية وضعية» مما يتافق عليه الناس ويمضونه بينهم،^(٤) أو إلى ما دون ذلك مما يمكن أن يبلغ حد الصدفة والحظ.^(٥)

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٢١.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٧٨، وكذلك مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٢٢-٤٢١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٢٢.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٢٢، وكذلك أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٨٢.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٢٢-٤٢٣، وراجع تفصيله القول في مراتب الحق ومنشأ كل واحدة منها في ص ٤٢٣-٤٢٧.

والحق والعدل في نظر ابن عاشور متصلان ومتلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، بل إن ماهية العدل عنده «أنه تمكين صاحب الحق بمحقه بيده أو يده نائبه، وتعيينه له قوله أو فعله». ^(١) والعدل شأنه شأن الحرية هو الآخر مستقرٌ حسنه في الفطرة الإنسانية، ذلك أن «كل نفس تشرح لظاهر العدل ما كانت النفوس بمعزل عن هوى يغلب عليها في قضية خاصة، أو في مبدأ خاص تتفسع فيه بما يخالف العدل بداع إحدى القوتين الشاهية والغاضبة». ^(٢)

وإذا كان العدل - كما يتبناه ابن عاشور - وسطاً بين طرفين، «هما الإفراط في تحويل ذي الحق حقه أي بإعطائه أكثر من حقه، والتفرط في ذلك أي بالإجحاف له من حقه»، فإن «كلا الطرفين يسمى جوراً». وبهذا التحديد الدقيق والشامل في الوقت نفسه فإن «العدل يدخل في جميع المعاملات»، وهو - كما سبق أن رأينا - «حسن في الفطرة لأنه كما يصد المعتدي عن اعتدائه، كذلك يصد غيره عن الاعتداء عليه». ^(٣)

هكذا تكون قد أطللتنا على الإطار الذي يتنزل فيه بحث ابن عاشور في موضوع المقصود، وهو إطار يمكن القول بأنه يحتوي على الفلسفة الموجهة لخطوات ذلك البحث والمضيئه لمسالكه. فمفاهيم الفطرة والسماحة والحرية والمساواة والحق والعدل كما استعرضنا أنظار ابن عاشور فيها تتجاوز ببحث المقصود - في تقديرنا - أن يكون مجرد عملٍ لتحديد كليات تهدي الفقيه في تنزيل فتاواه، أو المشرع القانوني في تكيف قضاياه. ذلك أنه فضلاً عن أنها

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٨٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٦.

(٣) تفسير التحرير والتنوير، مجل ٣، ج ٥، ص ٩٤-٩٥.

تشيّع روحًا خاصًا في أحكام الشريعة وتشريعاتها والمستنبطات الاجتهادية منها، فإنها تفتح أفقاً أرحب وأغنى للتنظير الاجتماعي والسياسي بمعناه الشامل. ومن الراجح أن هذه المفاهيم التأسيسية هي ما عنده ابن عاشور عندما أكد ضرورة البحث عن أصول جامعة لكليات الإسلام كما مر معنا سابقاً، وربما يكون ذلك أحد المداخل المهمة والمجدية لما يتطلع إليه كثير من الباحثين والمفكرين المسلمين المهتمين بالعلوم الإنسانية والاجتماعية من جعل المقاصد قاعدة لتوجيه تلك الدراسات وفق مقتضيات فلسفة الإسلام ورؤيته للوجود الاجتماعي للإنسان، وتأسисاً على رؤيته الكلية للوجود والحياة.

ولله درُّ ابن عاشور فقد كفانا مؤونة نقض ذلك الوهم الذي استبد ببعض أولئك الباحثين والمفكرين، غير الراضين عن الوجهة الدهرية والفلسفية اللادينية لتلك العلوم، إذ يريدون أن يكون علم أصول الفقه هو سبيلهم وأداتهم لتطوير "بنديل إسلامي" في تلك العلوم، غير مكلفين أنفسهم تبعه الاجتهداد اللازم لتطوير المناهج المناسبة لتلك العلوم أو على الأقل تكيف ما طوره الآخرون فيها، وغافلين عن أن علم أصول الفقه - مهما كانت صلاته بالدراسات الإنسانية والاجتماعية - تبقى وظيفته ونجاعته رهينتي بنائه التي تحددت بمقتضى نشأته وتطوره التاريخي وارتباطه بالمجال المعرفي الذي تكامل في إطاره، أعني الاجتهداد والاستنباط في مجال التشريع الفقهي والقانوني. ولذلك حق لابن عاشور، وحق لنا معه، القول بأن الباحث في نظام الاجتماعي الإنساني وظواهره وحركته أحوج إلى «قواعد أوسع من قواعد أهل أصول الفقه».^(١)

ذلك أن هداية الولي الخاصة بشؤون الحياة الإنسانية عامة والبصائر التي

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ٢١.

يقدمها عن الوجود الاجتماعي للإنسان بأبعاده المختلفة وظواهره المتعددة لا تقتصر على ما اعتاد علماء الفقه والأصول غالباً النظر فيه والتركيز عليه مما عُرف بآيات الأحكام وما لحقها من الأحاديث النبوية. فلا يكاد عدد الآيات التي عليها مدار الاحتجاج في الاستنباط الفقهي أو ما عرف بآيات الأحكام يتجاوز في أحسن التقديرات خمسة آية، مما يعني تعطيل جانب كبير من هداية القرآن الكريم الخاصة بمستويات وأبعاد متعددة من حياة الإنسان وجوده. وفي هذا الصدد ينبه الشيخ محمد مهدي شمس الدين إلى أنه «أمرٌ مثير للتساؤل أن يكون أكثر من تسعه أعشار الكتاب الكريم مواعظ وقصصاً وعقائد وأن تكون آيات الأحكام أقل من عشر... علمًا بأن آيات العقائد المباشرة هي أقل بكثير من العشر أيضًا»، بحيث إن ما بقي وهو «أكثر من ثمانية أعشار الكتاب الكريم قصص ومواعظ» - وهذا «أمر يحتاج إلى بحث». والعلة في ذلك - كما يقرر - هي أن الفقهاء والأصوليون «انطلقوا في تعاملهم مع القرآن باعتباره مصدراً للتشريع من خلل أو ضيق في الرؤية المنهجية جعلهم يرون فقط آيات الأحكام المباشرة التي يتعاطونها، وهي ما يتصل بفقه الأفراد»، و«غفلوا عن بعد التشريعي للمجتمع وللأمة في المجال السياسي والتنظيمي وللعلاقات الداخلية في المجتمع وعلاقة المجتمع مع المجتمعات الأخرى غير المسلمة». ومنشأ هذا الخلل المنهجي الذي ورثه علم الأصول وصيفه تبعاً له يتصل ببداية «عصر التدبرين الفقهي التي صادفت الانفصال الكامل بين القيادة السياسية للمسلمين وبين الجانب التشريعي [=القيادة الفكرية على مصطلح عبد الحميد أبي سليمان] الذي حصل في العهد الأموي المبكر». وخلافاً لتلك النظرة السائدة يرى الشيخ شمس الدين أن آيات الأحكام أكثر بكثير مما نعرف عليه الفقهاء والأصوليون وأنها «قد تتجاوز

الألف آية».^(١)

ونحن نردف ما قرره الشيخ شمس الدين بأن القرآن الكريم يقدم كذلك في قصصه التاريخي عن الأنبياء وأقوامهم وفي وصفه لظواهر المجتمع بل وظواهر الطبيعة أيضاً معطياتٍ ومعلوماتٍ غزيرة ذات صلة وثيقة بفهم الوجود الاجتماعي والتاريخي للإنسان يحتاج التعامل معها والاستفادة منها إلى منهج علميٍّ من التفسير والتأويل والتحليل والتركيب غير ما يوفره علم أصول الفقه للاجتهداد الفقهي التشريعي، ذلك فضلاً عن أن الآيات الكثيرة التي تتحدث عن الخلق وتقرر عقائد الإيمان من توحيدٍ وبعثٍ وجاءٍ وغيرها، وتلك التي تتحدث عن الأمانة التي حُمِلَّها الإنسان والاستخلاف الإلهي له، أو ما يمكن أن عبر عنه بالرؤبة الإسلامية الكلية للوجود والحياة. وذلك ما عبر عنه ابن عاشور بوضوح وجلاء.

لقد نبهتنا محاولتنا النظر في مغزى درس المقاصد ودلالاته بالنسبة إلى دراسة الاجتماع الإنساني وما يتصل بها من قضايا نظرية ومنهجية في المعرفة الاجتماعية على أمر مهم ذي صلة قوية بمسائل فلسفة التاريخ والوجود الاجتماعي للإنسان. فقد استوقفنا بصورة خاصة ذلك التأكيد المتواتر عند علماء الشريعة - وخصوصاً من الأصوليين - الذين تكلموا في مقاصد الشرع، لكون الضروريات الخمسة التي تأتي في مقدمة تلك المقاصد أمور كونية عالمية لا تخلي عنها ملة من الملل ولا حقبة من حقب التاريخ الإنساني. فهي منزلة الثوابت المطردة والقيم الخالدة التي بها قوام الاجتماع الإنساني وقيامه، والتي عليها مدار العمران البشري وبها انتظامه. ومعنى ذلك أن الاجتماع الإنساني

(١) انظر كتابه الاجتهد والتجدد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٨٢-٨٣.

لا ينتظم أصلًا، وأن المجتمع لا يتماسك، بله أن يتصل ويستمر، بدون تلك الضروريات أو الكلمات الخمسة.

ويوحى لنا الترتيب الثلاثي لمقادير الشريعة المترادف من الضروري إلى الحاجي فالتحسني برؤية حاول العقل المسلم أن يمسك من خلالها بأوليات انتظام الاجتماع الإنساني وعنابر حركة العمران البشري وتفاعلها عبر التاريخ. ويتأكد لنا هذا الاستنتاج الأولي إذا ما قرأنا مثلاً في سياق واحد كتابي المواقف للشاطبي والمقدمة لابن خلدون. فهما كتابان لعالمين متعاصرين، كلاهما عاش في القرن الثامن الهجري، وإن كان ابن خلدون قد امتد به العمر إلى السنوات الأولى من القرن التاسع، إذ توفي الشاطبي سنة ٧٩٠ هـ بينما توفي ابن خلدون سنة ٨٠٨ هـ.

لقد شهد الرجالان واحدة من أشد مراحل التاريخ الإسلامي في المغرب والأندلس اضطراباً وتراجعاً على مستوى الاجتماع السياسي، وجوداً وركوداً على المستوى العلمي والفكري. ويكتفي في المستوى الأول أن نشير إلى ذلك التأكيل الداخلي الذي تجسد في الأندلس في صراعات ملوك الطوائف التي مهدت السبيل للملوك العجم للانقضاض على آخر معاقل الإسلام في غربي أوروبا انقضاضاً تاماً بسقوط غرناطة، كما يكتفي أن نذكر في بلاد المغرب أو شمال إفريقيا صراعات الإمارات ودسائس الأمراء التي كان ابن خلدون طرفاً في بعضها وضحية لها في الوقت نفسه. أما الحالة العلمية والفكرية فمعلوم ما أصابها من جمود وخاصية في مجال الفقه، وما كان لطوائف من الفقهاء التقليدين من هيمنة عليها، اتسمت بالحرب على من سواهم من المشتغلين بغير فروع

الفقه المالكي، وخاصة العلوم الفلسفية والتصوف.^(١)

ولنعد الآن إلى العلاقة بين البحث في المقاصد والبحث في التاريخ والمجتمع البشري. على الرغم من اختلاف مجال البحث بين المواقف والمقادمة، فإن الصلة المعرفية والمنهجية بينهما وطيدة، بحيث إن قراءة أحدهما تضيء كثيراً من قضایا الآخر ومسائله وغاياته. بل يمكن أن نزعم أن هناك وحدة معرفية ومنهجية بين الكتاين، سنحاول أن نبرز بعض ملامحها العامة في الفقرات الآتية، تنبعهاً من توافر فيه الرغبة والقدرة لبحثها بحثاً رصيناً وافياً.

يتحدث الشاطبي عن كليات الشريعة التي يحددها بالضروريات وال حاجيات والتحسينيات فيقرر أنها « وإن تفاوتت في المرتبة فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة ». ^(٢) أما ابن خلدون فهو يؤكّد - بعد أن يقرر أن المقاصد الشرعية في الأحكام « كلها مبنية على المحافظة على العمران » ^(٣) - أن اجتماع البشر في أجيالهم المختلفة إنما هو للتعاون على تحصيل معاشهم بالابداء « بما هو ضروري منه ويسقط قبل الحاجي والكمالي ». ^(٤) ومع إدراكنا لجواهر الاختلاف في ماصيّدُ مصطلحات الضروري وال الحاجي والتكميلي أو التحسيني في لغة الرجلين، فإن الذي نود إبرازه هنا هو ذلك الاتفاق في الغاية التي يرمي

(١) راجع مثلاً محمد خالد مسعود:

Muhammad Khalid Mas'ud: Shatibi's Philosophy of Islamic Law, Islamabad: Islamic Research Institute (International Islamic University), 1995, p.26-60.

(٢) المواقفات، تحقيق الشيخ عبد الله دراز وإعداد الشيخ إبراهيم رمضان، رمضان، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، ج ١، ص ٣٠.

(٣) المقدمة، تحقيق درويش الجويدي، صيدا/ بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، ص ٤٣.

(٤) المرجع نفسه، ص ١١٤.

كلٌّ منها إلى تحقيقها وفي المترع المنهجي الذي يصدر عنه، وهمما وجها اللقاء أو التناقض بين البحث في الشريعة من خلال النظر في مقاصدتها وكلياتها والبحث في الاجتماع الإنساني من خلال السعي لاكتشاف طبائعه وال السنن العامة المتحكمـة فيه.

فالشاطي قد نظر في التراث الفقهي والأصولي المتراكم بين يديه فهالـته جزئياته الطافحة، وفروعـه المتـكاثرة، وظنيـاته المـتناسخـة، فـرامـ الـبحـث عن «علم أصل، راسـخـ الأساس، ثـابـتـ الأركـان»^(١) تستـندـ إـلـيـهـ الفـروعـ، وـتـتـنظـمـ عـلـىـ أساسـهـ الجـزـئـاتـ، وـتـتـرـاجـحـ وـفـقـأـ لـهـ الـظـنـيـاتـ. وـبـعـارـةـ أـخـرىـ، كـانـتـ غـايـةـ الشـاطـيـ الـوـصـولـ إـلـىـ كـلـيـاتـ مـقـبـسـةـ مـنـ الشـرـيـعـةـ تـضـاهـيـ الـكـلـيـاتـ المـقـبـسـةـ مـنـ الـوـجـودـ وـتـسـتـوـيـ مـعـهـاـ فـيـ الـعـمـومـ وـالـأـطـرـادـ، وـالـثـبـوتـ مـنـ غـيرـ زـوـالـ، وـالـحـكـوـمـةـ عـلـىـ مـاـ سـواـهـاـ مـنـ قـوـلـ أـوـ فـعـلـ.^(٢) وـكـانـ بـذـلـكـ يـرـيدـ أـنـ يـتـجـاـوزـ التـشـتـتـ الـذـيـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ النـظـرـ الجـزـئـيـ لـلـعـلـمـاءـ فـيـ عـصـرـهـ مـمـاـ غـيـبـ مـنـ عـقـلـ الـمـسـلـمـ الـصـورـةـ الـكـلـيـةـ لـلـشـرـيـعـةـ مـوـارـدـ وـقـوـاعـدـ وـمـقـاصـدـ، وـذـلـكـ باـسـتـخـلاـصـ أـصـوـلـ وـكـلـيـاتـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ وـيـتـنـظـمـ بـهـاـ غـيـرـهـاـ مـنـ فـرـوعـ وـجـزـئـاتـ، وـتـكـونـ سـمـتـهـاـ الـقـطـعـ وـالـيـقـينـ لـاـ الـظـنـ وـالـتـخـمـينـ.^(٣)

أمـاـ ابنـ خـلـدونـ فـمـاـ كـانـتـ غـايـةـ وـهـوـ يـنـظـرـ «ـفـيـ الـاجـتمـاعـ الـبـشـريـ الـذـيـ هـوـ الـعـرـمـانـ»ـ إـلـاـ تـميـزـ «ـمـاـ يـلـحـقـهـ مـنـ الـأـحـوـالـ لـذـاتـهـ وـعـقـضـيـ طـبـعـهـ، وـمـاـ يـكـونـ عـارـضاـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ، وـمـاـ لـاـ يـعـرـضـ لـهـ»ـ، ليـكـونـ «ـذـلـكـ لـنـاـ قـانـونـاـ فـيـ تـميـزـ

(١) المـرـاقـفاتـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٧٠ـ.

(٢) المـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ ٧٠ـ٧٢ـ.

(٣) المـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ ٢٩ـ٣٠ـ.

الحق من الباطل في الأخبار والصدق من الكذب بوجه برهاني لا مدخل للشك فيه». ولا يمكن بلوغ ذلك - كما يؤكد ابن خلدون - إلا باعتبار «المطابقة» في صدق الواقع وصحتها.^(١) وإنما رام ابن خلدون تحقيق تلك الغاية - إدراك الكليات التي يتنظم بها الاجتماع الإنساني واعتبار المطابقة واعتماد البرهان في التمييز بين وقائعه - لما هاله من اضطراب المؤرخين ورواية وقائع الاجتماع البشري من علماء المسلمين، إذ إن ما يوردونه عنها «حوادث لم تعلم أصولها، وأنواع لم تُعتبر أجناسها ولا تتحقق فصولها»، فجاءت حكاياتهم للواقع «في العصور الأولى صوراً قد تجردت عن مoadها، وصفحاً قد انقضت من أغمامها، ومعارف تستنكر للجهل بطارفها وتلادها».^(٢) ومن ثم كان لا بد من منهج في دراسة التاريخ والمجتمع تحكم فيه «أصول العادة، وقواعد السياسة، وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني»، وسبر أخبارهما «بمعيار الحكمة، والوقوف على طبائع الكائنات».^(٣)

وهكذا فتحن أمام محاولة للبحث عن الأصول العامة والكليات الثابتة المطردة، التي تكون معياراً وميزاناً لغيرها. فالشاطئ يريد أن يتجاوز بهذه الأصول والكليات حالة التشتبه والجزئية في النظر إلى نصوص الشريعة وأحكامها التي آلت إليها أمر الفقهاء غفلةً منهم عن المطلق العام الذي يتنظمها والمقادير الكلية المنوطبة بها. أمّا ابن خلدون فيريد أن يضع بها حدّاً لذهول المؤرخين وغفلتهم عن أسباب العمران وعلمه وسته. فكأنما الرجال قد شعروا بالحاجة الملحة إلى رؤية كلية شاملة للشريعة والاجتماع الإنساني، رؤية ندرك

(١) المقدمة، ص ٤٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٦.

بها النطق الذي تنتظم بحسبه نصوص الأولى وأحكامها، ونمسك عبرها بالقوانين التي يتحرك بمقتضاها الثاني وتحجّي عليها وقائمه. ذلك أنه إذا ما استقام لنا فهمُ الشريعة بوصفها نسقاً كلياً بحيث تتكامل نصوصها وتتواشج أحكامها وتترابط مقاصدها، وإذا ما استقام لنا النظرُ إلى الاجتماع البشري على أنه ذو طبائع وأصول وسنن تحديد بحسبها مجرياته، إذا ما تم لنا ذلك تكوّنت لنا بصيرةٌ في كيفية تنزيل أحكام الشريعة على وقائع الاجتماع وكيفية هذه وفقاً لتلك. ولنقل بعبارة أخرى، تمتّنا تلك البصيرة من كيفية تفعيل ما هو حاصل بمقتضى الواقع، والتحرّك منه وبه نحو ما هو واجب بمقتضى الشرع.

ابن عاشور وبحث المقاصد في العصر الحديث

إذا كان من الممكن عد الشاطبي «حجّة من حجّ الشريعة وعلماً من أعلام مقاصدها»^(١)، بل هو «معلمها الأول» على صعيد النظر المنهجي والتأسيس العلمي، فإنه يمكن بكل ثقة أن نعد ابن عاشور معلمها أو «معلمها الثاني». وليس أهمية ما قام به ابن عاشور قاصرة على مجرد تقديم «تباهات جديدة وأمثلة جديدة» كما يوحّي بذلك ظاهر عبارة الأستاذ أحمد الريسوني.^(٢) نعم، لم يكن ابن عاشور، ولا كان الشاطبي قبله، قد انطلق من فراغ في الكتابة عن المقاصد، فكلّا هما قد توفر على مادة متراكمة من أنظار الأصوليين

(١) أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي (الرياض) والمعهد العالمي للفكر الإسلامي (فرجينيا)، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ـ١٩٩٥م، ص ٣٥٢، وانظر شهادات عدد من العلماء والمفكّرين المحدثين بأهمية إسهام الشاطبي وخاصة كتابه المواقف بالنسبة للنظر الاجتهادي الإسلامي في المرجع نفسه، ص ٣٣٥-٣٤١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٤٣.

وأجتهادات الفقهاء والمفسرين وغيرهم من تعاطوا علوم الشريعة، فكان موقفه منها موقف الاستيعاب والتطوير والتجديد، ونهجه فيها الغربلة والنخل وإعادة الترکيب.

ولقد حاولنا فيما مضى أن نبرز كيف أن ابن عاشور بوضع ما سَمِّيَناه بالأساس المعرفي والقيمي قد وسَعَ دائرة البحث في المقاصد وأعطاه وجهة جديدة تتجاوز به - كما ذكرنا - حدود السعي لتأسيس مجرد «أصول شرعية عقلية كافية قطعية».^(١) فقد فتح في الواقع أفقاً أرحب للتنظير الاجتماعي بمعناه الواسع، من حيث هو سعي للتشريع والتخطيط للمستقبل انطلاقاً من استيعاب معطيات الحاضر وتحليلها وتحخيص عناصرها وفق بصائر الوحي، وتوجيهها طبقاً لقيمة وأحكامه، توخيًا لتحقيق مقاصده وغاياته، وفق أولويات مترابطة متكاملة لا تعارض فيها ولا تنازع.

وباستثناء كتاب العلامة المغربي علال الفاسي عليه رحمة الله الموسوم بمقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، فإن ما تيسر لنا الاطلاع عليه من دراسات حديثة في المقاصد لا يعدو في الغالب كونه عرضاً وترتيباً وتاريخياً للمادة العلمية والأراء الاجتهادية الخاصة بالموضوع بعد جمعها من مظانها المختلفة في كتب الأصول وكتب القواعد الفقهية وكتب الفقه والتفسير والخلاف والجدل وغير ذلك، فضلاً عن المؤلفات القليلة التي خصصت لهذا الموضوع مثل قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام والموافقات للشاطبي، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور.

(١) عبد المجيد التركي: «الشاطبي والاجتهد التشريعي المعاصر»، مرجع سابق، ص ٢٤١.

وتشترك أغلب تلك الدراسات - إن لم نقل كلها - في أنها قد تحكمت فيها الاعتبارات الفنية والشكلية الجامعية، إذ هي في الأصل رسائل قدمت لنيل درجات علمية. وليس من الغريب في مثل هذه الأعمال أن يقل حظ الإبداع الذاتي والاجتهاد الشخصي فيها، وخصوصاً إذا كان الوسط الجامعي الذي تمت فيه وسطاً محفوظاً يحفل من الاجتهاد ويخشى التجديد. هذا طبعاً فضلاً عن أن أصحاب تلك الدراسات كانوا حين إنجازهم إليها في بداية نضجهم العلمي ومسيرتهم الفكرية مما لا يساعد غالباً على بروز قدراتهم التحليلية والتركيبية في البحث والتأليف. ولكن لاشك مع ذلك كله أن تلك الدراسات قد سدت فراغاً فكرياً كبيراً في مجال ما يزال البحث العلمي فيه بكرأً والاجتهاد فيه في أوائله، فقد نبهت العقول إلى أهميته، ووفرت مادة غنية تصلح قاعدة للمزيد من التوسيع والتعميق والتطوير، سواء من لدن أصحابها أنفسهم أو من لدن غيرهم من الباحثين والمفكرين.^(١)

وبين يدي خاتمة هذه المحاولة الأولية للتعرف على الإطار الفكري العام الذي تحرك ابن عاشور من خلاله ويتوجيه منه، وهي محاولة نأمل أن تكون دعوة شخصية لذوي الفضل من أهل العلم والخبرة لكي يعمقوا البحث -

(١) بين يدي من مثل هذه الدراسات الكتب الآتية مرتبة حسب تواريخ طبعاتها الأولى: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حادي العبيدي (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للمرحوم الدكتور يوسف حامد العالم (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الكتاب كان صاحبه قد نال به درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور للأستاذ إسماعيل الحسني (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

تحليلاً وتقديراً وتركيباً - في جوانب كثيرة من تراثه العلمي لم ينعد تناولنا لها التلميح والإشارة، نود بين يدي ذلك أن نتوقف قليلاً عند كتاب الأستاذ علال الفاسي باعتباره ثاني اثنين في التأليف المقاصدي الحديث يشار إليه بعد كتاب ابن عاشور أو معه. وهي ملاحظات استطلاعية أوحتها إلينا محاولتنا قراءة الفكر الإسلامي الحديث قراءة تناصٍ ومناظرةٍ تسعى للإمساك بتفاصيل حركة الأفكار والوقوف على مدى تواصلها وتفاعلها وتكاملها ونموها.

على الرغم من أن المقاصد هي الموضوع المباشر الذي يشير إليه عنوان كتاب الأستاذ الفاسي مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، إلا أن الملاحظ بوضوح أن تركيز المؤلف لم يكن على مسألة المقاصد في ذاتها، تعبيراً لعانياها وتأصيلاً لمقاهيمها، أو تطويراً لقواعدها وإنضاجاً لمناهج الكشف عنها، أو توسيعاً لدائرتها وبياناً لتطبيقاتها وأثارها في النظر الاجتهادي، مع أنه قد ذكر في المقدمة أنه عرض إلى «أصول الشرعة» [كذا في الأصل ولعلها الشريعة] فتناولها «من جهة المقاصد أكثر مما» تناولها «من جهة العلة». ^(١)

ويلحظ قارئ الكتاب أن الأستاذ الفاسي قد سلك مسلك الاستطراد في عدة قضايا و موضوعات ثانوية ما جرّ إليها - في تقديرنا - إلا هم المساجلـه و منزعـ المـجادـلة على حـسابـ التـأصـيلـ المـنهـجيـ وـ التـنظـيرـ الـعـلـمـيـ لـوـضـوـعـ المـقـاصـدـ، وـ ذـلـكـ وـاضـحـ فيـ كـلامـهـ عـلـىـ الشـرـائـعـ الـكتـابـيـةـ غـيرـ إـسـلـامـ، وـ فـكـرـةـ الـقـانـونـ الطـبـيعـيـ عـنـدـ الـيـونـانـ، وـ قـانـونـ الشـعـوبـ عـنـدـ الـرـوـمـانـ، وـ الـمـعـتـزـلـةـ الـجـدـدـ، وـ الـفـنـ القـصـصـيـ فـيـ الـقـرـآنـ، وـ تـرـجـمـةـ مـعـانـيـ الـقـرـآنـ، وـ الـإـسـرـائـيلـيـاتـ الـجـدـدـةـ، وـ غـيرـ ذـلـكـ

(١) علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مؤسسة علال الفاسي (فاس) ومطبعة البجاج الحديثة (الدار البيضاء)، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ / ١٩٩١، ص ٥.

من موضوعات صلتها بموضوع المقاصد تبدو بعيدة فاترة.

والحق أن العلامة الفاسي نفسه يوضح منذ البداية عن هذا الغرض السجالي من مؤلفه إذ يقول: «ولم أغفل عن المباحث التي وقعت حولها من المعاصرين مما اقتضته شبكات الوقت والتشابهات لدى مفكريه، فجمعت بذلك بين نقط الجدل القديم والجديد».^(١) وليس هذا بعد السجالي بغريب عن شخصية الفاسي ومسيرته الفكرية والسياسية، فقد كان الرجل مناضلاً وزعيمًا سياسياً يجادل أهل المذاهب الفكرية ويساجل أصحاب الأهواء السياسية في وقت كان الصراع - وما يزال - على أشده في المغرب خاصة وفي العالم الإسلامي عامة بين حركة الأصالة الإسلامية بفضائلها المختلفة وتيارات التغريب والعلمنة على اختلاف منازعها الفكرية ومشاربها السياسية يميناً ويساراً.

ولئن كان الرجل مستحضرًا لإسهامات الشاطبي وسواء من تناولوا موضوع المقاصد، فإننا لا نكاد نلمس لديه أية إضافة جوهرية غير ربط ما ورد في تلك الإسهامات من مهام بهموم الحاضر ومحاولة توظيفها لحل مشكلاته، كما يتضح ذلك من حديثه عن منهاج الحكم وحقوق الإنسان. أما ما سوى ذلك فإنه في الحقيقة ليس أكثر من استعادة بلملة من مسائل علم أصول الفقه وقضاياها ومحاولة الانتصار لرأي فيها على آخر سيراً في ذلك على النهج السجالي الذي أشرنا إليه من قبل. وهذا أمر يمكن تبيينه بيسر بقراءة الفصول الخاصة بالقياس والإجماع والاستحسان والمصلحة المرسلة والاستصحاب والعرف وعمل أهل المدينة... إلخ.

(١) علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٥.

ولعله بذلك يصدق فيه ما علق به ابن عاشور على الشاطبي في صنيعه في كتاب المواقف إذ قال فيه: «ولكنه تطروح في مسائله إلى تطويلات وخلط، وغفل عن مهمات من المقاصد بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود». ^(١)

أما الأمر الثاني الذي نريد أن نتوقف عنه - ونخن ننظر في عمل الأستاذ الفاسي - فيختص بدعوى افتتاح بها مقدمة كتابه حيث أكد أن «الذين تعاقبوا على كتابة المقاصد الشرعية، لم يتجاوزوا الحد الذي وقف عنده إمامنا أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه المواقف، أو لم يبلغوا ما إليه قصد، وبعضهم خرج عن الموضوع إلى محاولة تعليل كل جزء من أجزاء الفقه آخذًا للمقاصد بمعناها الحرفي». ^(٢)

والسؤال الذي يمكن أن يطرح في وجه هذه الدعوى: من هم هؤلاء العلماء «الذين تعاقبوا على كتابة المقاصد الشرعية»؟ أكان ذلك في القرون التي تلت عصر الشاطبي حتى بداية العصر الحديث حين أكتشف العقل المسلم كتاب المواقف وحاول الاستفادة من منهجه وتوظيف مقولاته في استئناف حركة الاجتهداد؟

للإجابة عن هذا السؤال، قمنا بمراجعة قائمة المراجع الثثبتة في نهاية الكتاب علنا نجد فيها عنوانين المؤلفات الخاصة بالمقاصد التي لم يوفق أصحابها في تناول الموضوع التناول المناسب، فلم نظر - عدا المواقف للشاطبي - إلا بكتاب

(١) هذا ما ذهب إليه الدكتور اليوني في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الرياض: دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٧١-٧٢، أما كلام ابن

عشور فهو في ص ١٧٤ من كتاب المقاصد.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٥.

القواعد للعز بن عبد السلام، وهو طبعاً متقدم على الشاطبي، وكتاب آخر منسوب إلى شاه ولی الله الدھلوي بعنوان أسرار الشريعة، وما نظنه إلا كتاب حجۃ الله البالغة، إذ لا نعلم للدھلوي كتاباً بهذا العنوان، هذا إلى عدد من كتب القواعد الفقهية مثل قواعد ابن فرھون وقواعد میارة وقواعد المقری.

ثم عرجنا من بعد ذلك على الكتاب بقراءة أخرى متأدية لكتبه ونظر فاحص في حواشيه وإحالاته علينا عشر على مناقشة بعض أولئك الذين تعاقبوا بعد الشاطبي على التأليف في المقاصد والذين فاتهم إدراكه مقصوده، فضلاً عن الإضافة إليه، فما ظفرنا بشيء!

وهكذا بقي السؤال جائراً، والاعتراض قائماً، والدعوى معلقة لا سند لها من واقع تاريخ التأليف في موضوع المقاصد!

وإذا كنا نعلم يقيناً وتحقيقاً أن كتاب ابن عاشور الذي صدر عام ١٣٦٦هـ / ١٩٤٦م^(١) هو الكتاب الوحيد الذي ظهر بعد المواقفات مُمحضًا لمسألة المقاصد، وأنه قد خصص فعلاً القسم الثالث منه لدراسة المقاصد الخاصة بأبواب المعاملات، فإن الاحتمال الوحيد الذي يمكن أن توجه أو تفهم

(١) صدرت الطبعة الأولى من كتاب ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية عن مكتبة الاستقامة بسوق العطارين بتونس، وذلك قبل ستة عشرة سنة قمرية (حوالي سبعة عشرة سنة شمسية) من صدور كتاب علال الفاسي الذي مهر المؤلف مقدمته بتاريخ «ثامن المولد النبوي الشريف من سنة ١٣٨٢هـ / الموافق ٣٠ يوليو عام ١٩٦٣م»، والذي صدرت طبعته الأولى في لبنان في العام نفسه. وقد صدر بعد كتاب الفاسي بخمس سنوات كتاب آخر بعنوان مقاصد الشريعة للشيخ محمد أنيس عبادة نشرته دار الطباعة الخديوية بمصر سنة ١٣٨٧هـ. على أن نشر كتاب ابن عاشور قد تأخر حوالي ست سنوات بعد تأليفه إذ «كان تمام تبييضه» في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠هـ كما ذكر ابن عاشور في خاتمة.

وفقاً له دعوى الأستاذ علال الفاسي - على الرغم من صيغة الجمع المستخدمة فيها - هو أن المقصود ابن عاشور نفسه في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وبذلك تكون صيغة الجمع والتميم لا مسوغ لها. ولكن هذا الاحتمال أو الترجيح يسلمنا هو الآخر إلى إشكال، وهو أن الفاسي لا يذكر ابن عاشور أبداً نوع من الذكر، لا في متن كتابه ولا في حواشيه ولا في قائمة مراجعه! فهل هذا يعني أنه لم يطلع على مؤلف ابن عاشور في المقاصد؟ لا نعتقد ذلك لاعتبارات ثلاثة على الأقل:

أولاً أن ابن عاشور حينما أصدر كتابه لم يكن شخصاً من أغمار الناس، بل كان ملء السمع والبصر، إذ كان شيخاً لجامع الزيتونة وفروعه المختلفة، وشيخاً للإسلام على المذهب المالكي في تونس. أما الاعتبار الثاني فهو أنه كانت هناك علاقات علمية بين الزيتونة والقرويين تسمح للمتنسبين إلى إحداهما بمتابعة الحركة العلمية والفكرية في الأخرى. وأما الاعتبار الثالث فهو أن الفاسي نفسه لم يكن شخصاً عادياً، فقد كان - فضلاً عن انتسابه للقرويين - مثالاً للعلم المثقف والسياسي المناضل الذي يتبع الحركة العلمية والفكرية في بلاده وفي سائر بلاد الإسلام، وخصوصاً في تلك المجالات التي تمثل محور اهتمام خاص له كما هو شأن مع موضوع المقاصد، فلا يمكن أن يكون غير عالم بابن عاشور وأعماله.

وهذا كله يجعلنا نرجح احتمال أن يكون الفاسي قد تعمد تجاهل ابن عاشور وإغفال إسهامه في بحث المقاصد، وهو احتمال صعب على النفس تحمله، ولا يكاد المرء يجد له أي تفسير معقول ومقبول سوى حجاب المعاصرة!

وبعبارة أخرى، يمكن القول إن ابن عاشور كان هو الحاضر الغائب عند

الفاسي وهو يؤلف كتابه: غائب إذ إنه جرى تجاهله وعدم ذكره، وحاضر نظراً لأن كثيراً من الأفكار التي دونها بشأن المقاصد قد ساعدت الفاسي في تأليفه، بل إننا نجد العبارات نفسها تواردت عند الفاسي كما جاءت عند ابن عاشور ويتصرف مخل في بعض الأحيان!

وحسينا فيما يأتي بعض الأمثلة الشواهد عسى أن يكون فيها حفر لآخرين على دراسات نقدية مقارنة أكثر شمولاً ودقة.

المثال الأول (في معنى سد الذرائع):

أ - يقول ابن عاشور عند تعريف سد الذرائع: «قال المازري في شرح التلقين لعبد الوهاب: سد الذريعة منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز»، محلياً في ذلك على مطلع باب بيوغ الآجال من الكتاب المذكور. (ص ٣٠٦)

ب - أما الفاسي فيقول: «وقد عرفه المازري في شرح التلقين بأنه منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز»، وذلك دون إحالة محددة، فهل رجع إلى كتاب المازري أم اكتفى بالنقل عن ابن عاشور دون توثيق؟ (ص ١٥٨)

المثال الثاني (في علاقة سد الذرائع بالحيل):

أ - يقول ابن عاشور: «لهذا المبحث تعلق قوي ببحث التحيل». (ص ٣٠٦)

ب - ويقول الفاسي: «وزعم بعض المعاصرين [!] مِمْنَ أَفْوَايِ الْمَقَاصِدِ أن لمبحث سد الذرائع تعلقاً قوياً ببحث التحليل» (ص ١٦١)، وواضح أنه

تصحيف إما من المؤلف نفسه أو من الناشر، إذ الصحيح التحويل لا التحليل، والأوسع من ذلك هو الحضور/ الغياب لابن عاشور لدى الفاسي!

المثال الثالث (في المقصود العام للشريعة):

أ - يقول ابن عاشور: «المقصود العام من التشريع فيها [يعني كليات الشريعة وجزئاتها] هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه». (ص ٢٢٩)

ب - ويقول الفاسي في الموضوع نفسه: «ومقصود العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما يكفلون به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع». (ص ٤٥-٤٦)

المثال الرابع (في مقامات الرسول ﷺ في التشريع):

أ - قال ابن عاشور: «وأول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في كتابه أنواع البروق في الفروق فإنه جعل الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرف رسول الله ﷺ بالقضاء وقاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ، وقاعدة تصرفه بالإمامنة...» (ص ١٧٧).

ب - وقال الفاسي: «هذا موضوع كان أول من أثاره شهاب الدين القرافي وهو الانتباه إلى جوانب الرسول المختلفة وتصرفاته بمقتضها والأثر الذي

يحدثه ذلك التصرف. والفرق بين ما يتصرف فيه الشاعر بالفتيا والتبيغ أو القضاء أو الرسالة أو الإمامة» (ص ١١٤).

هذا وليس قصدنا من إيراد هذه الملاحظات أو الاستشكالات أن نكيل قدحاً للفاسي أو أن نرجي مدحأً لابن عاشور، فما ذلك بالذى يفيد البحث العلمي أو ينمّي الأفكار وينضج الأطروحات، وإنما قصدنا أن نبرز - مرة أخرى - تلك الظاهرة الغربية والمقلقة التي نبها عليها من قبل، أعني ظاهرة عدم التواصل والتكميل التي أصابت الفكر الإسلامي في العصر الحديث على نحو جعله في غالب الأحيان يراوح مكانه، فلا يتقدم ولا ينموا، لا من حيث طريقة طرح القضايا وصياغة الأسئلة، ولا من حيث الحلول المقدمة لها. وهي ظاهرة يستطيع المرء أن يلمس آثارها ويلاحظ تجلياتها في مجالات كثيرة من حياة المسلمين الفكرية والثقافية. وإن هذا ليذكرنا بالشكوى التي طالا بها المرحوم مالك بن نبي قراءةً من غياب ما سماه بشبكة العلاقات الثقافية التي تسمح بالتفاعل والتواصل والتكميل بين علماء الأمة ومفكريها بدل أن يعيشوا وكأنما هم جزر منعزل بعضها عن بعض!

ولنستأنف الآن القول في بحث المقاصد عند ابن عاشور. لقد أخرج الشاطبي - كما يدرك دارس المواقف - البحث في المقاصد من كونه تابعاً لبعض أبواب أصول الفقه ومسائله، ليجعله ركناً قائماً بذاته من أركان هذا العلم، مما يمكن معه القول إن الشاطبي قد أعاد بناء هيكل علم الأصول وجعل قوامه متماسكاً بفكرة المقاصد التي تسرى وتتدنى في سائر مباحثه.^(١) إلا أن ما يمكن اعتباره طفرة قد حققها الشاطبي بعمله هذا «كما كانت يتيمة بالنظر

(١) أحد الريسوني: مرجع سابق، ص ١٧١.

إلى سابقها، كانت يتيمة أيضاً بالنظر إلى لاحقها، حيث عادت الباحث الأصولية بالنسبة لموضع المقاصد فيها إلى ما كانت عليه قبلها»، لأنه لم «يكن في الفكر الإسلامي من قوة الدفع ما يستطيع به أن يطور مبادرة الشاطبي ويرتقي بها إلى التكامل والنضج». ^(١)

وكما يقرر بحق الأستاذ عبد المجيد النجار، فإن بحث المقاصد لن يشهد إسهاماً نوعياً إكمالاً وتطويراً لما بدأه الشاطبي إلاً مع الشيخ ابن عاشور^(٢) الذي بقيت محاولته هي الأخرى يتيمة، بل وفي بعض الأحيان مجحودة، كما ألمحنا إلى ذلك في الكلام السابق.

لم يقف إسهام ابن عاشور التطوري والتجديدي في بحث المقاصد عند تلك الجوانب التي سعينا إلى إبرازها في مراحل مختلفة من هذه المحاولة، وإنما كانت له وقفة خاصة مع قضية المنهج في الكشف عن مقاصد الشريعة وتحقيقها. ذلك أنه إذا «كان العمل الفقهي متوقفاً في سداده على تحري المقاصد، فإن السبيل التي توصل الفقيه إلى معرفة مقاصد الشارع تضحي باللغة الأهمية»، لأنها «تضمن أكثر ما يمكن التقدير الصحيح للمقاصد فيكون بناء الأحكام عليها سديداً». ^(٣) ومن ثم عمد ابن عاشور إلى ما رسمه الشاطبي من مسالك للكشف عن المقاصد فأعاد صياغته وبنائه وأضاف إليه ما أداه إليه اجتهاده، بحيث يمكن النظر إلى ما فعله على أنه سعيٌ إلى تعميق منحى التنظير والتقوين والكلية في

(١) عبد المجيد عمر النجار: فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢، ص ١٤٣.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٤٣.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٤٤.

هذا المبحث الحيوي في دراسة المقاصد.^(١)

ومِمَّا يوازي ذلك أهمية ذلك الحشد من القضايا والإشكالات التي أثارها ابن عاشور في سياق بحثه في مناهج الكشف عن المقاصد وطرائق تعينها، وهي قضايا وإشكالات ظل كثير من المفكرين والعلماء في العصر الحديث يحومون حولها ولا يلجمونها إلَّا قليلاً إما قصوراً أو خشية من سطوة المحافظين وثورتهم. وتأتي في مقدمة تلك القضايا المسألة الخاصة بفهم مقامات تصرفات الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وأفعاله، التي عدد منها ابن عاشور اثنتي عشر مقاماً تأصيلاً وتقريراً وتطويراً لما بدأه القرافي.^(٢) ويلحق بهذه المسألة بل يلزم عنها تأكده الصريح حيناً والمضمر حيناً آخر لضرورة النظر «إلى الأحوال العامة في الأمة التي وردت تلك الآثار [يعني ما هو منسوب للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه من أقوال أو أفعال أو تقريرات] عند وجودها».^(٣)

(١) عبد المجيد عمر النجار: فصول في الفكر الإسلامي بالغرب ص ١٦٠. هذا وانظر الدراسة الرصينة التي أنجزها الدكتور النجار مقارنة بين الشاطبي وابن عاشور في مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة في المرجع نفسه، ص ١٣٩-١٦١.

(٢) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص ٢١٢-٢٣٠.

وقد توقف الشيخ محمد مهدي شمس الدين عند هذه المسألة فقرر أن من أوجه الخلل المنهجي في تعامل الفقهاء والأصوليين مع مصادر الشريعة، النظر إلى «النص التشريعي باعتباره نصاً مطلقاً من جميع الجهات من غير فرق بين الكتاب والسنة»، ذلك أنه إذا كان كذلك بالنسبة للقرآن الكريم فإنه ليس دائماً كذلك بالنسبة للسنة. «ولعل منشأ هذا الخلل في المنهج هو قضية مسلمة عند الأصوليين والفقهاء، وهي وظيفة النبي ﷺ في أن بين الأحكام الشرعية، وغفلوا عن أن من جملة مناصب النبي أنه كان حاكماً دولة، كان قائداً مجتمع، إنه رب أسرة، إنه عضو في مجتمع، وإنه إنسان يتفاعل مع محبيه وحياته ومع معاشريه من الناس. ومن هذه النطقيات كلها وفي هذه الأطر كلها كان الرسول يقول وفعل ويقرر، باعتبار أن قول الرسول و فعله وتقريره سنة صحيح، ولكن تصنيف هذا القول وهذا الفعل وهذا التقرير بحسب جوانب الحياة التي كان الرسول الأكرم سلام الله عليه يتفاعل معها، فهذا ما يبدو أنهم غفلوا عنه». الاجتهاد والتتجديد، مرجع سابق، ص ٨٦-٨٧.

(٣) مقاصد الشريعة، ص ٢٤٥.

وهذا التأكيد مبني عنده على قاعدة ذات أهمية كبرى في ترتيب علاقة السنة بالكتاب وعلاقتهما معاً ببيئة التنزيل التي قام فيها النموذج الإسلامي الأول، مؤداتها أن «معنى صلوحية شريعة الإسلام لكل زمان أن تكون أحكامها كلياتٍ ومعانٍ مشتملةٍ على حكم ومصالح صالحة لأن تشرع منها أحكام مختلفة الصور ومتعددة المقاصد»، الأمر الذي يعني أن لا يُحمل الناس «على اتباع أحوال أمة خاصة مثل أحوال العرب في زمان التشريع ولا على اتباع تفريعات الأحكام وجزئيات الأقضية المراعي فيها صلاحٌ خاصٌ لمنْ كان التشريع بين ظهارتهم، سواءً لاءم ذلك التشريع بقية الأمم والعصور أم لم يلائم، فتكون صلوحيتها مشوبةً بخرج ومخالفةً ما لا يستطيع الناس الانقطاع عنه». ^(١) وفي ضوء ذلك يفهم ابن عاشور - على سبيل المثال - نهيَ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن كتابة ما سوى القرآن على أنه كان الخشية من «أن تأخذ الجزئيات الخاصة كليات عامة» ^(٢) ولكي لا يتبس «التشريع العام بالتشريع الخاص». ^(٣)

وبهذا يضمننا ابن عاشور أمام إشكالية بعدي الزمان والمكان في السنة

(١) مقاصد الشريعة، ص ٣٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٢١.

ولتجاوز هذا الخلل المنهجي في هذا الصدد يرى الشيخ شمس الدين أنه علينا أن نأخذ في الاعتبار أن «نصوص الشريعة في السنة تشيريات لحياة متحركة كثيرة التقلبات، وليس صيفاً جاماًدة ثابتة على هيئة واحدة»، إذ هي ذات ارتباط وثيق بما يمكن تسميته بـ«مناطق الفراغ التشريعي» (الاجتهد والتجديـد، ص ١٢٦-١٢٧) الذي ينضوي تحت مبدأ «التشريع الوليـبي» (ص ١٢٢). وكـون هذا النوع من التشريع «ليس وحـياً لا يقتضي كـونه نـطقاً عن الهوى لوضوح عدم الانخصار في غير النـص القرآـني بالوـجدان»، ومن ثم «يكون حـكم النبي ﷺ وتشريـعـه حـسب رأـيه ونظـره عمـلاً بما خـولـه الله ولـيس نـطـقاً عن الهـوى، كما أنه ليس وحـياً يـوسـى، بل هو تـفـريـع على ما أـنـزلـ في الكتاب من الأـصـول العـلـىـ للـتـشـريع»، المرجـع نفسه، ص ١١٤-١١٥؛ وانظر كذلك ص ١٢٥-١٢٨.

(٣) مقاصد الشريعة، ص ٣٤.

النبوية المطهرة ، بل وفي القرآن أيضاً^(١) تلك الإشكالية التي كانت وما زالت مثار جدل كبير في الفكر الإسلامي الحديث.^(٢) ولمَّا كانت السنة كما يرى ابن عاشور «في معظمها تشيريات جزئية لأنها في قضايا عينية»، فإنَّ دراسة الأحوال الاجتماعية والسياسية والبيئة الثقافية التي تنزلت فيها القضايا التي عاجلتها تمثل مطلباً علمياً ضرورياً لتمييز ما اشتملت عليه - كما يقول - من «موارد التشريع والخلق كل نص بنوعه».^(٣)

وإذ لسنا بقصد استعراض اتجاهات ابن عاشور والإشكالات التي أثارها في بحث المقاصد، فإنه حسبنا ما نبهنا عليه من مسائل عسى أن تكون موضوع بحوث ناضجة ودراسات معتمدة في المستقبل القريب. على أنه لا يفوتنا في هذا المقام أن نتساءل عن مدى حضور فكرة المقاصد وتوجيهها لفكرة ابن عاشور في موسوعته التفسيرية التحرير والتنوير. وبعبارة أخرى: إلى أي مدى وفق ابن عاشور في تطبيق المنهج الذي رسمه في كتاب المقاصد على صعيد التفسير؟ بل إلى أي مدى كان ابن عاشور مجدها في تفسيره، وهو الذي كان له من المأخذ على المفسرين ما وقفتنا على بعضه في هذه المحاولة؟ وهو سؤال يذكرنا بإشكالية العلاقة بين المقدمة وديوان العبر فيتراث ابن خلدون. وهو بحث لا توافر لنا

(١) راجع مناقشته لهذه المسألة في مقاصد الشريعة، ص ٣٢٨-٣٢١.

(٢) انظر مناقشة عميقة وصياغة نظرية طريفة لهذا الموضوع في حسن الترابي: مرجع سابق، ص ٣٣-٣٤، ٦٧-٦٤؛ وقارن بعد الحميد أبي سليمان: النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، ترجمة د. ناصر أحد البريك (الرياض: مطباع الفرزدق، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص ١٤١-١٤٨، ١٨٧-١١؛ وعماد الدين خليل وطه جابر العلواني: محمد تقى المدرسي: التشريع الإسلامي: مناهجه ومقاصده، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج ٢، ص ١٦٨-١٧٦.

(٣) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص ٣٢٨.

الآن أسبابه وعسى أن يقيض الله له من يأتينا فيه بالخبر اليقين! ^(١)

وعوداً على بداء، لا نريد بما قدمناه في هذه المحاولة من رؤى وما سجلناه من مأخذ نقدية في بعض مراحلها وما أثرناه من أسئلة، أن ننفي الحضور القوي لللهُمَّ المقادسي في الفكر الإسلامي الحديث، فذلك واقع لا ينكره إلا غافل عن مساقات هذا الفكر، ولا أن نجحد جهوداً مشكورة رام أصحابها إعطاء أبعاد تنظيرية وتطبيقية أشمل لبحث المقادس في النظر الاجتهادي الحديث. ^(٢)

وإن ما بدأنا به هذه الرحلة مع ابن عاشور من هموم في إصلاح العلوم

(١) على الرغم من النظارات والاستشكالات المهمة التي أبدتها الدكتور محمد بن نصر بهذا الخصوص، إلا أن الموضوع يحتاج إلى بحث أكثر شمولاً واستيعاباً، ذلك فضلاً عن أن السياق المنهجي الذي وردت فيه تلك النظارات والاستشكالات يبقى أمراً غير مسلم. انظر محمد بن نصر:

Ben NASER Mohamed: Les Fondements Théoriques et Historiques de L'Action Sociale et Politique des Ulama (Cas de La Tunisie: 1900-1956)

(الأسس الفكرية والتاريخية لحركة العلماء الاجتماعية والسياسية: دراسة حالة تونس: ١٩٥٦-١٩٠٠ [رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة نانتير، باريس، ١٤٩٣-١٩٩٢، ص ٢٤٩-٢٥٧].

(٢) تمحضنا في هذا الصدد بصورة خاصة إسهامات الدكتور عبد الجيد النجار وخاصة في كتابه فقه التدين فهماً وتزليلاً (أصدرته الزيتونة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، وبعض إسهامات الدكتور فتحي الدرني. وهناك محاولة قام بها العلامة السيد محمد تقى المدرسي من علماء الشيعة المعاصرين تستحق التبليغ إليها، وذلك في كتابه التشريع الإسلامي: مناهجه وممقاصده (بيروت: دار الرائد العربي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) وقد اطلعنا على الجزءين الأول والثاني منه. إلا أنه يلاحظ أن المؤلف قد تطروح في مسائل ومقارنات لعل الدافع إليها الانتصار المذهبى أكثر من التأصيل العلمي، على أنه جاء بباحث مهم من جهة تعميق النظر الفلسفى في أسس التشريع الإسلامي، وأثار عدداً من القضايا المنهجية المهمة. وكان المدرسي قد وعد بتخصيص جزء ثالث من كتابه لدراسة المقادس من حيث هي ولكن لا نعلم إن كان هذا الجزء قد صدر بعد.

الإسلامية، وما أثراه من إشكالات وما طرحته من تساؤلات، إنما يؤكد لنا أن التحدي ما زال قائماً وأن المشروع ما زال مفتوحاً على المستقبل يتحدى أهل الذكر وينتظر الإنهاز، سواء على مستوى إعادة بناء العلوم الإسلامية عموماً أو على مستوى تأسيس علم المقاصد كما تطلع إلى ذلك ابن عاشور. والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



مصادر الدراسة ومراجعها


- أبو سليمان، الدكتور عبد الحميد: أزمة العقل المسلم، فرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- _____: النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، ترجمه من الإنجليزية ناصر أحمد البريك، الرياض: مطبع الفرزدق، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- الأمين، السيد محسن: محسن الجواهر ونثره الخواطر في علوم الأول والآخر، صيدا/ بيروت: منشورات المكتبة العصرية، بدون تاريخ.
- الإبراهيمي، محمد البشير: عيون البصائر، المجلد الثالث من آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمعها وحققت نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧.
- ابن أبي الضياف، أحمد: إتحاف أهل الزمان في أخبار ملوك تونس وعهد الأمان، تونس: كتابة الدولة للثقافة، ١٩٦٣.
- ابن الخطوة، محمد: صفحات من تاريخ تونس، تحقيق حمادي الساحلي والجيلاني بن الحاج يحيى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦.
- ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع (تونس) والدار الوطنية للكتاب (الجزائر)، ١٩٨٥.
- _____: أليس الصبح بقريب (التعليم العربي الإسلامي: دراسة تاريخية وآراء إصلاحية)، تونس: الشركة التونسية لفنون الرسم، ١٩٨٨.

- ———: تفسير التحرير والتنوير، تونس: دار بوسالمة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- ———: النظر الفسيح عند مضائق الجامع الصحيح، تونس /ليبيا: الدار العربية للكتاب، ١٩٧٩.
- ابن عاشور، الشيخ محمد الفاضل: تراجم الأعلام، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧٠.
- ———: الحركة الأدبية والفكرية في تونس، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٣.
- بن حسن، بلقاسم: "الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رائد الفكر الإسلامي بتونس" (مقال غير منشور)، تونس: الكلية الزيتונית للشريعة وأصول الدين، بدون تاريخ (ولاني لمدين للدكتور محمد بن نصر الذي أعارني هذا المقال).
- الترابي، الدكتور حسن: قضايا التجديد: نحو منهج أصولي، الخرطوم: معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، ١٩٩٠.
- تركي، الدكتور عبد المجيد: الشاطبي والاجتهاد التشريعي المعاصر، الاجتهاد (بيروت / لبنان)، العدد الثامن، صيف ١٤١٠ هـ / ١٩٩١ م.
- ———: مناظرات في أصول الشريعة، ترجمه من الفرنسية الدكتور عبد الصبور شاهين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- التهانوي، محمد بن علي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الدكتور رفيق العجم، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦.

- التونسي، خير الدين: أقوم المسالك في معرفة أحوال المالك، تحقيق المنصف الشنوفي، الدار التونسية للنشر (تونس) والمؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، ١٩٨٦.
- الجابري، الدكتور محمد عابد: بنية العقل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤.
- جعيط، الشيخ محمد العزيز: المقاديد الشرعية وأسرار التشريع، المجلة الزيتוניתية، المجلد الأول، العدد الأول، تونس: شعبان ١٣٥٥هـ / أكتوبر ١٩٣٦م.
- الحسني، إسماعيل: نظرية المقاديد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، فرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- الريسوبي، الدكتور أحمد: نظرية المقاديد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي (الرياض) والمعهد العالمي للفكر الإسلامي (فرجينيا)، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- الساحلي، حادي: فصول في التاريخ والحضارة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
- السيد، رضوان: الإسلام المعاصر، بيروت: دار العربية، ١٩٨٦.
- الشاطبي، أبو إسحاق: المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، طبعة جديدة بعنابة إبراهيم رمضان، ط٢، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- شمس الدين، آية الله الشيخ محمد مهدي: الاجتهاد في الإسلام، الاجتهاد، العدد التاسع، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- —————: مناهج الاجتهاد، قضايا إسلامية (قم / إيران)، العدد

- الخامس، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ———: الاجتهد والتجديد في الفقه الإسلامي، بيروت: المؤسسة الدولية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ .
 - الشنوفي، المنصف: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ / ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م، حلويات الجامعة التونسية، العدد العاشر، ١٩٧٣ .
 - صافي، الدكتور لؤي: إعمال العقل: من النظرة التجزئية إلى الرؤية التكاملية، دمشق: دار الفكر، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ .
 - الصدر، آية الله السيد محمد باقر: اقتصادنا (ضمن الأعمال الكاملة)، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.
 - ———: دروس في علم الأصول (ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته)، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
 - ———: السنن التاريخية في القرآن (ضمن الأعمال الكاملة)، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
 - الصغير، عبد المجيد: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، بيروت: دار المتنبّه العربي، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
 - العبادي، بريز: رؤاد تفعيل الاجتهد: قراءة في أفكار الصدر والمطهرى والإمام الخميني، قضايا إسلامية (قم / إيران)، العدد الخامس، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
 - عبد السلام، صائب: الإمام محمد باقر الصدر مفسراً، قضايا إسلامية (قم / إيران)، العدد الثاني، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
 - عتيق، الصحي: التفسير والمقاصد عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور،

- تونس: دار السنابيل للثقافة، ١٩٨٩.
- الغالي، بلقاسم: **شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور**، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
 - الغزالى، محمد: **نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم**، القاهرة/بيروت: دار الشروق، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
 - الغنوши، الشيخ راشد: **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣.
 - الفاسي، علال: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مؤسسة علال الفاسي (فاس) ومكتبة النجاح الحديثة (الدار البيضاء)، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
 - كرو، أبو القاسم محمد: **أعلامنا: محمد الحضر حسين**، تونس: دار المغرب العربي، ١٩٧٣.
 - مالك بن نبي: **المسلم في عالم الاقتصاد**، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨.
 - محفوظ، محمد: **ترجم المؤلفين التونسيين**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢.
 - المطوي، محمد العروسي: **السلطنة الخصبية**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
 - النجار، الدكتور عبد المجيد: **قصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢.



الجزء الثاني:

مقاصد
الشريعة الإسلامية

بقلم العلامة الإمام
الشيخ محمد الطاهر بن عاشور



[مُقْتَلَّة]

الحمد لله على ما وهب من الهدى إلى شرعه ومنهاجه، وألم من استخراج مقاصده وتنسيق حجاجه. والصلة والسلام على سيدنا محمد الذي أقام به صرخة الإصلاح بعد ارتجاجه، وعلى أصحابه والله نجوم سماء الإسلام وجواهر تاجه، وأنتم الدين بهم أضحت أفق العلم إثر بزوع فجره وانبلاجه.

هذا كتابٌ قصدتُ منه إلى إماء مباحثٍ جليلةٍ من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل لها، والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراساً للمُتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، وذريةً لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطوير شر الخلاف، حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب والفيئة إلى الحق، إذا كان القصد إغاثة المسلمين بخلافة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادثُ واشتبكت النوازل، وبفضل من القول إذا شَجَرَتْ حُجَّاجُ المذاهب، وتبارت في مناظرها تلكم المقابر.^(١)

دعاني إلى صرف الهمة إليه ما رأيتُ من عُسر الاحتجاج بين المختلفين في

(١) المقابر، جمع مقتب (بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون)، اسم جماعة كثيرة من الفرسان. وهو هنا مستعار لجماعات العلماء كما يستعار الفارس للعلم الفائق. - (المؤلف).

مسائل الشريعة، إذ^(١) كانوا لا ينتهون في حجاجهم إلى أدلة ضرورية، أو قريبة منها، يذعن إليها المكابر، ويهتدى بها المشبهة عليه، كما ينتهي أهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي والفلسفي إلى الأدلة الضروريات والمشاهدات والأصول الموضوعة، فينقطع بين الجميع الحاجج، ويرتفع من أهل الجدل ما هم فيه من لجاج. ورأيت علماء الشريعة بذلك أولى، وللآخرة خير من الأولى.

وقد يظن ظان أن في مسائل علم أصول الفقه غنية لمُتطلب هذا الغرض، بيد أنه إذا تمكن من علم الأصول رأى اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظار، مستمرٌ بينهم الخلاف في الأصول^(٢) تبعاً لاختلاف الفروع. وإن شئت فقل: قد استمرَّ بينهم الخلاف في الأصول لأن قواعد الأصول انتزعوها من صفات تلك الفروع، إذ كان علم الأصول لم يُدون إلا بعد تدوين الفقه بزهاء قرنين. على أن جماعاً من المتفقين كان هزيلاً في الأصول يسير فيها وهو راجل، وقلَّ من ركب متن الفقه فدعى نزال فكان أول نازل؛ لذلك لم يكن علم الأصول مُنْتَهَى ينتهي إلى حكمه المختلفون في الفقه، وعسر أو تعذر الرجوع بهم إلى وحدة رأي أو تقرير حال.

على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة

(١) في نشرة الشركة التونسية للتوزيع (٥): إذ، وترجع أن الأولى ما أثبناه، بناءً على أن الكلام الذي جاء بعد إذ الظرفية ورد مورد التعليل للجملة السابقة..

(٢) في الأصل: نشرة مكتبة الاستقامة (ص ٤) ونشرة الشركة التونسية للتوزيع (ص ٥): الفروع، والصواب ما أثبناه، لأن مدار الاختجاج هنا على أن الاختلاف الواقع في الأصول ناجم عن أن الأصول نفسها متزرعة من الفروع السابقة عليها نشأة وتاريخاً، وهو ما يوضّحه كلامه اللاحق.

ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تُمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصافٍ تُؤذنُ بها تلك الألفاظ، ويمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثًا على التشريع، فتقاسُ فروعٌ كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتغال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مرادٌ من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلة.

وبعبارة أقرب، يمكن تلك القواعد المتضلع فيها من تأييد فروع انتزاعها الفقهاء قبل ابتكار علم الأصول، لتكون تلك الفروع بواسطة تلك القواعد مقبولةً في نفوس المزاولين لها من مقلّدي المذاهب. وقصارى ذلك كله أنها تؤول إلى محامل الفاظ الشرعية في انفرادها واجتماعها وافتراقها، حتى تُقرِّب فهمَ المتضلع فيها من أفهام أصحاب اللسان العربي الـقـعـ، كـمـسـائـلـ مـقـتضـيـاتـ الأـلـفـاظـ وـفـرـوـقـهاـ:ـ منـ عـمـومـ،ـ إـطـلاقـ،ـ وـنـصـ،ـ وـظـهـورـ،ـ وـحـقـيقـةـ،ـ وـأـضـدـادـ ذـلـكـ؛ـ وـكـمـسـائـلـ تـعـارـضـ الأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ:ـ مـنـ تـخـصـيـصـ،ـ وـتـقـيـيدـ،ـ وـتـأـوـيلـ،ـ وـجـمـعـ،ـ وـتـرـجـيـحـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.ـ وـتـلـكـ كـلـهـاـ فيـ تـصـارـيفـ مـبـاحـثـهـاـ بـعـزـلـ عـنـ بـيـانـ حـكـمـةـ الشـرـعـيـةـ الـعـامـةـ وـمـقـاصـدـهاـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ فـيـ أـحـكـامـهاـ.ـ فـهـمـ قـصـرـواـ مـبـاحـثـهـمـ عـلـىـ أـلـفـاظـ الشـرـعـيـةـ،ـ وـعـلـىـ الـمـعـانـيـ الـتـيـ أـنـبـأـتـ عـلـيـهـاـ أـلـفـاظـ؛ـ وـهـيـ عـلـلـ الأـحـكـامـ الـقـيـاسـيـةـ.ـ وـرـبـاـ يـجـدـ المـطـلـعـ عـلـىـ كـتـبـ الـفـقـهـ الـعـالـيـةـ مـنـ ذـكـرـ مـقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ كـثـيرـاـ مـنـ مـهـمـاتـ الـقـوـاـعـدـ لـاـ يـجـدـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ،ـ وـذـلـكـ يـخـصـ مـقـاصـدـ أـنـوـاعـ الـمـشـرـوـعـاتـ فـيـ طـوـالـ الـأـبـوـابـ دـوـنـ مـقـاصـدـ التـشـرـيعـ الـعـامـةـ.

ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل أصول الفقه أو في مغمور أبوابها المهجورة - عند المدارسة - أو المملولة، ترسُبُ في أواخر كتب الأصول، لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سامة، ولا المتعلمون إلا الذين رُزِّقوا الصبر على

الإدامة، فبقيت ضئيلةً ومتيسيةً، وهي بأن تُعدَّ في علم المقاصد حِرْيَةً. وهذه هي مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلة، وبحث المصالح المرسلة، وبحث التواتر، والمعلوم بالضرورة، وبحث حمل المطلق على المقيد إذا اتَّحد الموجب والموجب أو اختلفاً.

وقد وقع لإمام الحرمين رحمه الله في أول كتاب البرهان اعتذارً عن إدخال ما ليس بقطعيٍ في مسائل الأصول فقال: «فإن قيل تفصيل أخبار الآحاد والأقweise لا يُلْفَى إلَّا في الأصول»^(١)، وليس قواطع. قلنا: حظ الأصولي إبانة القواطع في وجوب العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط بالدليل^(٢).

وهو اعتذارٌ واؤ؛ لأنَّا لم نرهم دونوا في أصول الفقه أصولاً قواطع يمكن توقيف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاهما، كما فعلوا في أصول الدين. بل لم نجد القواطع إلَّا نادرةً مثل ذكر الكليات الضرورية: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض، وما عدا ذلك فمعظم أصول الفقه مظنونة.

وقد استشر الإمام أبو عبد الله المازري^(٣) ذلك فقال عند شرحه قول إمام

(١) هكذا في النشرة المحققة من البرهان، وقد وردت بصيغة الاسم المركب: أصول الفقه، عند المصنف في نشرتي الاستقامة (ص ٥) والشركة التونسية للتوزيع (ص ٧). على أنَّ محقق البرهان الدكتور الديب ذكر أنها قد وردت بصيغة الاسم المركب في إحدى مخطوطات الكتاب.

(٢) أبو المعالي الجرجاني (إمام الحرمين): البرهان في أصول الفقه، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب (القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ج ١، ص ٧٩.

(٣) هو الإمام محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، نسبة إلى مازرية (بلدة في جزيرة صقلية). توفي في المهدية (تونس) سنة ٥٣٦هـ وعمره ثلاث وثمانون سنة، ودفن بغر المستير.

الحرمين في البرهان: «أي أدلة الأحكام) نص الكتاب، ونص السنة المتواتر، والإجماع: اختلفت عبارات الأصوليين في هذا، فمنهم من لا يقييد هذا التقيد (أي قيد الكلمة نص) ويذكر الكتاب والسنة (أي يقتصر على هاتين الكلمتين ولا يذكر الكلمة نص) والإجماع، فإذا قيل لهم: فالظواهر وأخبار الآحاد، يقولون: إنما أردنا بذلك ما تحقق اشتغال الكتاب عليه، ولم تتحقق اشتغال الكتاب على الصورة المعينة من صور العموم، وكذلك يقولون في أخبار الآحاد: لم تتحقق كونها سنة. ومنهم من لا يقييد لإزالة هذا البس. ومنهم من يقول: ما دل على الحكم ولو على وجه مظنون فهو دليل، فهذا لا يفتقر إلى التقيد».^(١)

أجمع كلمة المترجمين له على أنه من المجهدين لما أبداه من آراء في الفقه مستندة إلى أصول الاستباضة للأحكام مع تدقيق في المأخذ. خلف العديد من التصانيف منها: المعلم بفوائد مسلم (وقد حققه الشيخ محمد الشافعى النيفر وأخرجه دار الغرب الإسلامي في ثلاثة مجلدات)، شرح التلقين وهو شرح على كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي. وهناك عدة نسخ من التلقين في مكتبات عامة وخاصة منها المكتبة العامة بمدريد (الأسكوريال) والمكتبة الأزهرية والخزانة العامة بالرباط ومكتبة آل عاشور بالمرسى ومكتبة الشيخ محمد الشافعى النيفر بتونس، وقد قام بتحقيقه -لنيل شهادة الدكتوراه بإحدى الجامعات السعودية - محمد ثالث سعيد الغانى، ونشرته دار الفكر بيروت عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م. وللأسف فإن هذه النشرة للكتاب تشكو من الكثير من الأخطاء التي لا تكاد تخلو منها صفحه منه، سواء في القسم الدراسي أو في النص المحقق. هذا فضلاً عن أن الاختيارات التي تبناها المحقق في ضبط النص تتسم بالكثير من الارتباك ولا تكاد تسير على معيار منضبط ومطرد. أما شرح المازري عليه فهناك أجزاء منه بمكتبة الحرم بالمدينة المنورة وكذلك بالمكتبة الوطنية بتونس، إياضًا المحصل من برهان الأصول (وهو شرح على البرهان لإمام الحرمين الجويني).

للمزيد من التفاصيل عن حياة الإمام المازري وتراثه ومكانته وتلاميذه، انظر الدراسة الواافية التي قدم بها الشيخ محمد الشافعى النيفر لكتاب المازري المعلم بفوائد مسلم (دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢)، ج١، ص٢٣-١٥٨.

(١) على الرغم مما ذهب إليه الشيخ الشافعى النيفر من أن شرح الإمام المازري على البرهان يُعدّ مفقوداً (النيفر: مرجع سابق، ج١، ص٦٥)، إلا أن في نقل المصنف منه دليلاً واضحاً وكافياً

ورأيت في شرح القرافي على المحصول في المسألة الثانية من مسائل اللفظ في الأمر والنهي أن الأبياري^(١) قال في شرح البرهان: «مسائل الأصول قطعية ولا يكفي فيها الظن، ومدركها قطعي ولكنها ليس المسطور في الكتب، بل معنى ذلك أنَّ مَنْ كَثُرَ استقراؤه واطلاعه على أقضية الصحابة [رضوان الله عليهم] ومناظراتهم [وفتاويمهم] وموارد النصوص الشرعية [ومصادرها] حصل له القطع بقواعد الأصول، ومن قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن».^(٢)

= على أنه غير مفقود. ومن الراجح أن منه نسخة على الأقل في مكتبة آل عاشور بالمرسى بتونس، إلا أنها لم توفق للاطلاع عليها. ولعل الله يقيض لهذا الكتاب من يتولى تحقيقه، خاصة وهو من الآثار التي يمكن أن تبرز لنا مدى التفاعل والتواصل العلمي بين المذاهب المختلفة..

(١) في نشرة الشركة التونسية للتوزيع (ص٧): ابن الأبياري، وال الصحيح ما أثبتناه كما ورد في الطبعة المحققة من كتاب نفائس الأصول في شرح المحصل (انظر المامش التالي رقم ٢). والأبياري هو شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطيه الصنهاجي، فقيه وأصولي ومحسن، مشهود له بالصلاح والتحقيق في العلم. من تصانيفه: التحقيق والبيان في شرح البرهان (وهو شرح على البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني)، ومنه نسخة مخطوطة بمكتبة مراد ملا بركيات، على ما أفاد به الشيخ محمد الشانلي اليفير في مقدمته لكتاب العلمن بفوائد مسلم للإمام المازري)، وسفينة النجاة وهو مؤلف على طريقة الإحياء للغزالى... إلخ. ولد سنة ٥٥٧ وتوفي سنة ٦١٨ هـ.

(٢) القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصل (٩ مجلدات)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (الرياض: مكتبة مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤٦٦هـ / ١٩٩٥م)، مج ٣، ص ١٢٤٧ - ١٢٤٨. وما وضناه بين معقوفين لم يورده المصنف، وقد استكملناه من شرح القرافي على المحصل.

هذا ويأسف المرء أن يلاحظ هنا أنه على الرغم من الجهد الذي بذله المحققان لنفض الغبار عن هذا الأثر النقيس وجعله في متناول الدارسين والباحثين، فإنه لم يسلم من شوائب ونواقص كثيرة كان من الممكن تلافيها. أولاً: كان يمكنهما توثيق نصوص المحصل من الطبعة المحققة تحقيقاً علمياً دقيقاً التي أصدرتها مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق الدكتور طه جابر العلواني. ثانياً: لم يعن المحققان بتوثيق كثير من الآراء التي أوردها القرافي عازياً إليها - في أغلب الأحيان - إلى أصحابها؛ ومثل هذا التوثيق مهم وضروري في التحقيق العلمي، فهو يعطي

وهذا جواب باطل لأننا بتصدد الحكم على مسائل علم أصول الفقه لا على ما يحصل لبعض علماء الشريعة.

وفي شرح القرافي على المحسوب في الفصل الثاني من المقدمات: أن «أبا الحسين [البصري] قال في شرح العمد لا يجوز التقليد في أصول الفقه، ولا يكون كل مجتهد فيه مصيباً، بل المصيب واحد. والمخطئ في أصول الفقه ملوم بمخالف الفقه». وعقبه القرافي بقوله: إن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكتوي ونحو ذلك، والمخالف فيها لم يخالف قاطعاً بل ظنّاً فلا ينبغي تأثيمه، كما أنا في أصول الدين لا نؤثم من يقول العرض يبقى زمانين، وينفي الخلاء، ونحو ذلك من المسائل التي مقصودها ليس من قواعد الدين الأصلية، وإنما هي من التّيّمات في ذلك العلم.^(١)

= للآخر المحقق حياته وحيويته في إطار تفاعله مع ما سبقه وما عاصره من أفكار وآراء. فضلاً عن ذلك، لا تكاد تخلو صفحة واحدة من صفحات الكتاب من أخطاء لغوية ورسمية لا تغتفر سواءً في متن الكتاب أو في تعليقات المحققين.

وقد زاد في سوء إخراج هذا الكتاب القيم الأخلاقي الفاحشة في تنضيد مادته وتسقيفها الفني، وعدم الاستفادة - الذي لا مسوغ له - من الإمكانيات الفنية الكبيرة التي أتاحها تطور الحاسوب والطابع الآلي؛ فقد كان يمكن أن يصدر الكتاب في مجلدين كبيرين وبفهرسة علمية دقيقة وإخراج فني أنيق، بدل تسعه مجلدات ترهق قارئها فضلاً عن حاملها.

(١) القرافي: مرجع سابق، مج ١، ص ١٦١-١٦٢، حيث الكلام المنسوب لأبي الحسين وتعليق القرافي عليه. على أيٍ لم أهتم إلى هذا الكلام المنسوب إلى أبي الحسين البصري في شرح العمد. وإنما غاية ما ورد فيه عند حديثه عن مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد، أن الحق في أصول الدين وأصول الشرع واحد، فاصنداً بذلك عقائد الإيمان الأساسية والكلمات التي عليها مدار الأحكام الشرعية وأصول الأخلاق التي لا تتبدل بتبدل العصور وتبادر الأحوال واختلاف الأشخاص. أما الأحكام الجزئية التي مناطها تحقيق المصالح المتغيرة للمكلفين فيقول فيها بالتصويب، وليس قصد أبي الحسين متوجهًا - على الأقل كما يبدو من ظاهر كلامه وسياقه - إلى أصول الفقه، بمعنى المنهاج والقواعد الكلية للاستنباط، كما يؤوه ما نسبه إليه القرافي وتعقبه فيه كما ذكر المؤلف هنا. انظر: أبو الحسين البصري: شرح العمد (جزءان)،

وقد حاول أبو إسحاق الشاطي في المقدمة الأولى من كتاب المواقف الاستدلال على كون أصول الفقه قطعية فلم يأت بطالٍ.^(١)

وأنا أرى أن سبب اختلاف الأصوليين في تقيد الأدلة بالقواعد هو الحيرة بين ما ألفوه من أدلة الأحكام، وما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدين السمعية؛ فهم قد أقدموا على جعلها قطعية، فلما دونوها وجمعوها ألغوا القطعية فيها نادراً ندرةً كادت تذهب باعتباره في عداد مسائل علم الأصول. كيف وفي معظم أصول الفقه اختلاف بين علمائه؟ فنحن إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذويها في بوتقة التدوين ونغيرها بما يعيار النظر والنقد فتنفي عنها الأجزاء الغربية التي غلشت^(٢) بها، وتضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسمييه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله، تُستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه متزو تحت سراديق مقصتنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل: علم مقاصد الشريعة.

= تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زيد (القاهرة: دار المطبعة السلفية، ١٤١٠ هـ)، ج ٢، ص ٣١٨-٣٢٥. وانظر له كذلك في المسألة نفسها المعتمد في أصول الفقه (جزءان)، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م)، ج ٢، ص ٣٧٠-٤٠٠.

(١) راجع كلام الشاطي واحتجاجه لكون أصول الفقه قطعية في: المواقف في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز، نشرة جديدة بعنوانة الشيخ إبراهيم رمضان (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م)، مج ١، ج ١، ص ٢٩-٣٣.

(٢) أي اختلطت بها.

فينبغي أن نقول: أصول الفقه يجب أن تكون قطعية، أي من حق العلماء أن لا يدُوّنوا إلَّا ما هو قطعي إما بالضرورة، أو بالنظر القوي. وهذه المسألة لم تزل معرِّكَ الأنظار، ومحاولة الانفصال فيها ملأَت دروس المحققين لها في اختام الحديث في شهر رمضان.^(١)

ولقد فاضت كلمات مباركة من بعض أئمَّة الدين أمَّست قواعدَ قطعية للتفقه، إلَّا أن تناشرَها وإنعمارَها بوقوعها في أنسِاء الاستدلال على جزئيات، يسارع إليها بإبعادها عن ذاكرة من قد يتفع بها عند الحاجة إليها. وهذه مثل قولهم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، وقول عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدهمَا من الفجور»^(٣)، وقول مالك في الموطأ: «ودين الله يسر»، وقوله أيضًا في ما جاء في الخطبة: «ونفسير قول رسول الله: لا ينطِّب أحدكم على خطبة أخيه، أن ينطِّب الرجل المرأة فتركَن إليه، ولم يعن بذلك إذا

(١) يشير المصطف هنا إلى السنة التي كانت معروفة في تونس طوال عدة قرون، وهي الاحتفال بمجالس الحديث النبوي في رمضان في المساجد الجامدة وغيرها وفي المدارس. وأصل «هذه المجالس أن أهل الخير وذوي العناية بالعلم والحديث الشريف من بناء المساجد والمدارس وغيرهم يؤسسون بهذه المعاهد دروساً للحديث ويقوم بها أهل العلم، ويكون ريع الوقف الذي يتبرع به المؤسس إعاناً لهم، وأكثر هذه الدروس في صحيح البخاري. وقد يكفي المؤسس بالرواية كما يعلم من الاطلاع على وثائق هذه المؤسسات». راجع للمزيد من التفصيل عن هذه السنة مقالاً بعنوان: «الأختام بتونس»، المجلة الزيتونية، مج ١، ج ٣، ١٤٢٦هـ / ١٩٣٦م، ص ١١٨ - ١٢٣ (وقد نشرتها دار الغرب الإسلامي بيروت في خمسة مجلدات).

(٢) موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن محبى الليسي، ترتيب أهدراتب عمروش (بيروت: دار الفائس، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق، الحديث، ١٤٢٦، ص ٥٢٩، وقد رواه مالك مرسلًا. هذا وقد صححه الألباني بعد أن ساق معظم شواهدَه؛ انظر إرثاء الغليل، الحديث، ٨٩٦، ج ٣، ص ٤٠٨.

(٣) شرح الموطأ للزرقاني، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٩، ج ٤، ص ٢٠٤.

خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس».^(١)

ولحق بأولئك أفاداً أحسب أن نفوسهم جاشت بمحاولة هذا الصنيع، مثل عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المصري الشافعي في قواعده، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي في كتابه الفروق؛ فلقد حاولاً غير مرّة تأسيسَ المقاصد الشرعية.

والرجلُ الفذُ الذي أفرد هذا الفنَ بالتدوين هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطي المالكي، إذ عُنيَ بإيرازه في القسم الثاني من كتابه المسمى: عنوان التعريف بأصول التكليف في أصول الفقه.^(٢) وعنون ذلك القسم بكتاب المقاصد، ولكنه تطوحَ في مسائله إلى تطويل وخلط، وغفل عن مهمات من المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود، على أنه أفادَ جدًا الإفادة، فانا أفتني آثاره، ولا أهمل مهماته، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره.

ولاني قصدت في هذا الكتاب خصوصَ البحث عن مقاصد الإسلام من

(١) الموطأ، كتاب النكاح - باب ما جاء في الخطبة، في تفسير الحديدين ١١٠١-١١٠٠، ص ٤٣٥٥، وانظر الحديث في: صحيح البخاري، طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م)، كتاب النكاح، الحديث ٥١٤٢، مجل ٣، ج ٦، ص ٤٦٢، صحيح مسلم، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م)، كتاب البيوع، الحديث ١٤١٢، ج ٣، ص ١١٥٤، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (الرياض: شركة الطباعة العربية، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م)، أبواب النكاح، الحديث ١٨٧٣، ج ١، ص ٣٤٢.

(٢) المقصود هنا كتاب: المواقفات في أصول الشريعة، وأصل العنوان كما ذكره الشاطي في المقدمة هو: عنوان التعريف بأسرار التكليف، إلا أن الشاطي عدل عن هذه التسمية إلى "المواقفات" بناءً على رؤيا بعض أصدقائه. راجع مقدمة المواقفات، مرجع سابق، مجل ١، ج ١، ص ٢٥.

التشريع في قوانين المعاملات والأداب التي أرى أنها الجديرة بأن تُخَصَّ باسم الشريعة، والتي هي مَظْهَرٌ ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وترجيحاتها، مما هو مَظْهَرٌ عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع.

فمُصطلحِي إذا أطلقت لفظَ التشريع أني أريد به ما هو قانون للأمة، ولا أريد به مُطلق الشيء المشرع، فالمتدوب والمكروه ليسا بمرادِي لي. كما أرى أن أحكام العبادات جديرة بأن تُسمَّى بالديانة، ولها أسرارٌ أخرى تتعلق بسياسة النفس، وإصلاح الفرد الذي يلتزم منه المجتمع. لذلك قد اصططعنا على تسميتها بنظام المجتمع الإسلامي، وقد خصصتها بتأليف سَمِّيَّته أصول نظام المجتمع في الإسلام.^(١)

وفي هذا التخصيص نلقي بعض الضيق في الاستعانة بباحث الأئمة المتقدمين، لنضوب المنابع النابعة من كلام أئمة الفقه وأصوله والجدل، إذ قد فرضوا جَمِهَرَةً جدهم واستدلاهم وتعليقهم خاصةً بمسائل العبادات وبوضع مسائل الحلال والحرام في البيوع. وتلك الأبواب غير مجديَّة للباحث عن أسرار التشريع في أحكام المعاملات، فإنها وإن صَلَحت للأصولي في تمثيل قواعده، وللمجدلي في تركيب مناظراته، وللفقيه في مقدمات الأبواب الأولى من تأليفه

(١) ورد عنوان الكتاب في طبعة مكتبة الاستقامة على النحو الآتي: أصول نظام الاجتماع في الإسلام (محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: نشر مكتبة الاستقامة بسوق العطارين، ١٣٦٦ هـ، ص. ٨). نشرت الكتاب ابتداءً الشركة التونسية للتوزيع بعنوان: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وأعادت نشره في طبعة ثانية بالاشراك مع المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر عام ١٩٨٥. ولا ندرى على التحقيق إن كان المصنف هو الذي غير عنوان الكتاب أم أنه تصرف من الناشرين. وقد أعددناه للنشر وتولى طبعه وتوزيعه دار النفائس بالأردن.

حين يظهر عليه نشاط الإقبال وقبل أن تعرّضه السامة والملال، فهي لا تصلح لصاحب فقه المعاملات. وهذا تجسّمت إيجاد أمثلة من المعاملات ونحوها ما علق بذهني واعتراضي في مطالعاتي، وقد أضطر إلى الاستعانة بمثلٍ من مسائل الديانة والعبادات، لما في تلك المثل من إيماء إلى مقصد عام للشارع أو إلى أفهم أئمة الشريعة في مراده.

وقد قسمت هذا الكتاب ثلاثة أقسام:

القسم الأول في إثبات مقاصد الشريعة، واحتياج الفقيه إلى معرفتها، وطرق إثباتها ومراتبها.

القسم الثاني في المقاصد العامة من التشريع.

القسم الثالث في المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات المُعَبَّر عنها بأبواب فقه المعاملات.

القسم الأول:

إثبات أن للشريعة
مقاصد من التشريع



[تُبَحِّثُ بِهِ]

لا يترى أحدٌ في أن كل شريعة شرعت للناس إنما ترمي أحكامها إلى مقاصد مراده لشرعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثاً؛ دل على ذلك صنعته في الخلقة كما أنبأ عنه قوله: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَأَعْبَثْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» (الدخان: ٣٨-٣٩)، وقوله: «فَخَسِيتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ» (المؤمنون: ١١٥). ومن أعظم ما اشتغل عليه خلق الإنسان قوله التمدُّن الذي أعظمُه وضع الشرائع له.

وما أرسل الله تعالى الرسُّلَ وأنزل الشَّرائع إلَّا لإقامة نظام البشر، كما قال تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» (الحديد: ٢٥). وشريعة الإسلام هي أعظمُ الشَّرائع وأقومُها، كما دل عليه قوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» (آل عمران: ١٩) بصيغة الحصر المستعمل في المبالغة. فإذا وجدنا أن الله قد وصف الكتب المترفة قبل القرآن بأوصاف الهدى وسمّاها ديناً في قوله: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ» (النساء: ١٧١) يعني شريعة موسى، وقال: «شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ» (الشورى: ١٣)، وسمّاها شرائع في قوله: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً» (المائدة: ٤٨)، وعلِّمنَا أنه وصف القرآن بأنه أفضليها، أيقناً بأنَّ القرآن هو أفضل الهدى

وأعلاه. قال الله تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ» (المائدة: ٤٤)، ثم قال: «وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ ءَاثَارَهُمْ بِعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَةِ، وَءَاتَيْنَا إِلَيْهِمْ إِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ، وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ» (المائدة: ٤٦)، ثم قال: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ» (المائدة: ٤٨)، فوصفه^(١) بوصفين: تصديق ما بين يديه من الكتاب، أعني تقرير ما جاء به التوراة والإنجيل من التشريع الذي لم ينسخه القرآن، وكونه مهيمناً على ما بين يديه من الكتاب، وذلك فيما نسخ من أحكام التوراة والإنجيل وفيما جاء به من أصول الشرعية التي خلا منها التوراة والإنجيل. فهو مهيمنٌ، أي شاهد وقيمة على الكتب السالفة. فالشرع كالها - وبخاصية شريعة الإسلام - جاءت لِمَا في صلاح البشر في العاجل والأجل؛ أي في حاضر الأمور وعواقبها. وليس المراد بالأجل الآخرة، لأن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاءً على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا. وإنما نريد أن من التكاليف الشرعية ما قد يbedo فيه حرج وإضراراً للمكلفين وتفويت مصالح عليهم، مثل تحريم شرب الخمر وتحريم بيعها، ولكن المتذر إذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور.

واستقراءً أدلةً كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقينَ بأن أحكام الشرعية الإسلامية متوطةٌ بِحِكْمٍ وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد كما سيأتي.

ومقصودنا هنا إثباتُ أن للشرعية مقاصدَ في الجملة، ونترك تفصيلها

(١) أي القرآن.

لمواضعها الآتية. وقد ذكر أبو إسحاق الشاطي في مقدمة كتاب المقاصد من كتابه عنوان التعريف^(١) أدللة الصالح منها قوله تعالى عقب آية الوضوء: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ» (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» (البقرة: ١٧٩). ونزيد على ذلك أدلة كثيرة، مثل قوله تعالى عقب الأمر باجتناب الخمر والميسر: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ» (المائدة: ٩١)، وقوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا» (النساء: ٣) وقوله: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» (البقرة: ٢٠٥). وستأتي أمثلة في مبحث طرق إثبات المقاصد الشرعية الآتي، وفي قسم تفصيل مقاصد الشريعة من التشريع.

(١) المواقفات، مرجع سابق، مجلد ١، ج ٢، ص ٣٢٣.



احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة

إن تصرف المجتهدین بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أخاء:

النحو الأول: فهم أقوالها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، وقد تكفل بمعظمها علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عمّا يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكملا إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يُبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنبيح.^(١) فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألغى له معارضًا نظر في كيفية العمل بالدلائل معاً، أو رُجحَان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه، بعد أن تعرّفَ علّ الشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه.

(١) أردت بالإلغاء النسخ أو الترجيح لأحد الدلائل أو ظهور فساد الاجتهاد، وبالتنبيح نحو التخصيص والتقييد - (المؤلف).

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعلٍ أو حادثٍ حدث للناس لا يُعرفُ حُكْمُه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يُقاسُ عليه.

النحو الخامس: تلقّي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقّي مَنْ لم يعرِف عِلْمَ أحكامها ولا حكمَ الشَّرِيعَةِ في تشریعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكم الشارع منها، ويستضعف علمه في جُنْبِ سَعَةِ الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعبدِي.

فالفقیه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشَّرِيعَةِ في هذه الأنحاء كلها. أما النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشَّرِيعَةِ الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انتفاء الدنيا. وفي هذا النحو أثبت مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة؛ وفيه أيضاً قال الأئمة ببراعة الكليات الشرعية الضرورية، وألحقو بها الحاجية والتحسينية، وسموا الجميع بالمناسب، وهو مقرر في مسالك العلة من علم أصول الفقه. وفي هذا النحو هرع أهل الرأي إلى إعمال الرأي والاستحسان، فقامت في وجوههم ضجةُ علماء الأثر الذين اطّلعوا على أدلةِ من الأثر والعمل فيها أحكام الأحوال والحوادث التي فاتت أهل الرأي معرفتها، كما أنكر مالك على شریع قوله بعدم صحة الحبس. وقامت أيضاً ضجةُ العلماء الجامعين بين الأثر والنظر فيما ألقوه من أقوال أهل الرأي مخالفًا لما دل عليه استقراء مقاصد الشريعة، كما أنكر مالك على القائلين من السلف بخيار المجلس في البيع، فقال في الموطأ: «وليس لهذا عندنا حدٌ محدود، ولا أمر معمول به». ^(١) وفسره أصحابه بأنه أراد

(١) حديث بيع الخيار كما رواه الإمام مالك: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتابيان، كل واحدٍ منهمَا بخيار على صاحبه ما لم يفرق، إلا بيع الخيار». وهو من

أن المجلس لا ينضبط وأنه ينافي مقصد الشريعة من انعقاد العقود.

وأمّا الأخاء الثلاثة الأولى فاحتياجه في النحو الأول منها إلى ذلك احتياجٌ مأْ ليجزم بكون اللفظ منقولاً شرعاً مثلاً.

واحتياجُه إليه في النحو الثاني أشد؛ لأن باعث اهتدائه إلى البحث عن المعارض ثم إلى التنقيب على ذلك المعارض في مظانه، يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في نفسه - وقت النظر في الدليل الذي بين يديه - من أن ذلك الدليل غير مناسب لأن يكون مقصوداً للشارع على علاته. فبمقدار تشككه في أن يكون ذلك الدليل كافياً لإثبات حكم الشرع فيما هو بصلته، يستند تنقيبه على المعارض، وبمقدار ذلك التشكك يحصل له الاقتناع بانتهاء مجده عن المعارض عند عدم العثور عليه. مثاله ما في الصحيح: أن عبد الله بن عمر لما بلغه قول عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «لم ترِ قومك حين بنوا الكعبة قصرت بهم النفقة فاقتصرت عن قواعد إبراهيم فلم يدخلوا الجذر في البيت وهو من البيت»، فقال ابن عمر: «لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ما أرى رسول الله ترك استلام الركين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم». ^(١) فعلمنا من كلامه أنه كان يرى الدليل الذي بلغه من فعل

= الأحاديث التي رواها مالك ولم يعمل بها كما يفيده تعليقه عليه الذي أورده المصنف، وكما سيذكر المصنف نفسه في فصل طريقة السلف في العمل بالمقاصد.
انظر الموطأ، مصدر سابق، كتاب البيوع، الحديث ١٣٦٣، ج ٤٦٦. وقد ورد الحديث بلفظه في صحيح البخاري، كتاب البيوع - باب البيعان بالختيار ما لم يتفرقا، الحديث ٢١١١، مج ٢، ج ٣، ص ٢٥؛ وانظر عدة روایات في المعنى نفسه في صحيح مسلم، كتاب البيوع، الحديث ١١٦٣-١١٦٤، ج ٣، ص ١٥٣١.

(١) انظر عدة روایات للحديث في صحيح البخاري، كتاب العلم، الحديث ١٢٦، مج ١، ج ١، ص ٤٥؛ كتاب الحج، الأحاديث ١٥٨٣-١٥٨٦، ج ٢، ص ٤٩٠-٤٩١؛ كتاب أحاديث

=

النبي ﷺ - وهو ترك استلام الركنين - حالاً مخلٌّ الحيرة من نفسه، وكان ينقدح في نفسه أن لدلالة ذلك الدليل موجباً لم يعلمه، فلما سمع حديث عائشة أيقن أنه الموجب وانزلج لذلك صدره.

وأيضاً يكون الاقتناع عند وجود المعارض سريعاً أو بطريقاً بقدر قوة الشك في أن يكون ذلك المعارض مناسباً للمقصد الشرعي أو غير مناسب؛ إلا ترى أن عمر بن الخطاب لما استأذن عليه أبو موسى الأشعري ثلاثاً فلم يحبه، فرجع أبو موسى بعث عمر وراءه، فلما حضر عتب عليه انصرافه، فذكر أبو موسى أنه سمع من رسول الله ﷺ، أنه إذا لم يؤذن للمستأذن بعد ثلاث ينصرف، فطالبه عمر بالبينة على ذلك وضائقه حتى جعل أبو موسى يسأل في مجلس الأنصار عمن يشهد له بعلم بذلك من رسول الله ﷺ فقال له مشيخة الأنصار: «لا يشهد لك إلا أصغرنا وهو أبو سعيد الخدري». فلما شهد بذلك عند عمر اقتنع عمر وعلم أن كثيراً من الأنصار يعلم ذلك لأنه كان في شك قوي أن يكون معارض أصل الاستئذان بأن يقييد بثلاث ويرجع بعد الثلاث، لأن في ذلك بياناً للإيجاب الذي في قول الله تعالى: «فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤذنَ لَكُمْ» (النور: ٢٨).^(١)

وبعكس ذلك نجد لـما تردد فيأخذ الجزية من المجروس فقال له عبد

= الأنبياء، الحديث ٣٣٦٨، ميج ٢، ج ٤، ص ٤٦٥-٤٦٦؛ كتاب تفسير القرآن، الحديث ٤٤٨٤، ميج ٣، ج ٥، ص ١٧٨؛ كتاب التميي، الحديث ٧٢٤٣، ميج ٤، ج ٨، ص ٤٧٩. أما كلام عبد الله ابن عمر فهو في الحديث ١٥٨٣. والجذر: الحافظ.

(١) انظر تفصيل القصة في صحيح البخاري، كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، الحديث ٦٢٤٥، ميج ٤، ج ٧، ص ١٦٩.

الرحن بن عوف: سمعت رسول الله يقول: «سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١) قبله ولم يطلب شهادة على ذلك لضعف شكه في المعارض، بخلاف حاله في قضية استئذان أبي موسى.

وأما احتياجه إليه في النحو الثالث فلأن القياس يعتمد إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة^(٢) كما في المناسبة، أي تحرير المناط، وكما في تنقية المناط وإلغاء الفارق.^(٣) ألا ترى أنهم لما اشترطوا أن

(١) الموطأ، كتاب الزكاة، الحديث ٦١٨، ص ١٨٨.

(٢) لا ينفي أن القول باحتياج إثبات العلل إلى معرفة مقاصد الشريعة يؤدي إلى الوقوع في ضرب من الدور، خاصة وأن المصنف قد جعل - في كلامه اللاحق على طرق معرفة مقاصد الشريعة - استقراء علل الأحكام أعظم الطرق إلى تعين المقاصد. فكيف يستقيم القول هنا باحتياج إثبات العلل إلى معرفة المقاصد؟ ولعله بسبب تقدير مثل هذا الاعتراض جاء كلام المصنف على سبيل الاحتياط والظن دون الجزم والقطع.

(٣) المناسبة معنى في عمل من أعمال الناس يقتضي وجوب ذلك العمل أو تحريمه أو الإذن فيه شرعاً. وذلك المعنى وصف ظاهر منضبط يحكم العقل بأن ترتب الحكم الشرعي عليه مناسب لمقصد الشرع من الحكم.

ومقصد الشرع حصول مصلحة أو دفع مفسدة، فالوصف مثل حكم القصاص من القاتل عندماً فالقصاص مناسب لمقصد الشريعة. والمقصود منه مجازاة المعتدي بمثل ما اعتدى به، واتزجارة غير المعتدي عن أن يعتدي بمثله، ومثل الإسكار في شرب الخمر، فالإسكار وصف تترتب عليه مفاسد تقتضي تحريم ارتكابه.

واستخراج المجتهد للوصف المناسب يسمى: تحرير المناط.

وتنقية المناط: هو إلغاء بعض الأوصاف أو الأحوال التي يشتمل عليها الفعل عن أن يكون علة للحكم، وجعل مناط الحكم ما عدا ذلك الملفني، كما في قول النبي ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعُتق عليه العبد، وإنما فقد عتق منه ما عُتق» [صحيح البخاري، كتاب العتق، الحديثان ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، مجل ٢، ج ٣، ص ١٦٥]. فلفظ عبد يقتضي أن هذا العتق لا يجري إلا في الذكور، والإجماع على أن ذلك جار في الأمة بطريق تنقية المناط.

وإلغاء الفارق: طريق من طرق تنقية المناط كما في مثال «من أعتق شرکاً له في عبد». - (المؤلف).

العلة تكون ضابطاً لحكمة، كانوا قد أحالونا على استقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي من المقاصد.

وبعد هذا، فالفقيه يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة، وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، وفي تصاريف الاستدلال. وقد أبى عمر قبول خبر فاطمة بنت قيس في نفقة المعتدة، وأبى عائشة قبول خبر ابن عمر في أن الميت يُعذَّب ببكاء أهله، وقرأت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤).^(١)

وأمّا احتياجه إليه في النحو الخامس فلأنه بمقدار ما يستحصل من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها، يقلُّ بين يديه ذلك النحو الخامس الذي هو مظهرٌ حيرة.

وليس كلُّ مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأنَّ معرفة مقاصد الشريعة نوعٌ دقيقٌ من أنواع العلم، فحقُّ العادي أن يتلقَّى الشريعة بدون معرفة المقصد لأنَّه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسَّعُ للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد. وحقُّ العالِمِ فهمُ المقاصد، والعلماء - كما قلنا - في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، معلقاً، مج ١، ج ٢، ص ٣٩٠؛ سنن النسائي، كتاب الجنائز، ج ٤، ص ١٩-١٩؛ سنن أبي داود، ضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الجنائز، الحديث ٣١٢٩ مج ٢، ج ٣، ص ١٩٤. وهو كذلك عند مسلم والترمذى في كتاب الجنائز.

طرق إثبات المقاصد الشرعية

أحسبك قد وثقت مما قررته لك آنفًا بأن للشرعية مقاصد من التشريع بأدلة حصل لك العلم بها تحقق الغرض على وجه الإجمال، فتطلعت الآن إلى معرفة الطرق التي نستطيع أن نبلغ بها إلى إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات، وكيف نصل إلى الاستدلال على تعين مقصود ما من تلك المقاصد، استدلاً يجعله بعد استنباطه محل وفاق بين المتفقين، سواء في ذلك من استنبطه ومن بلغه، فيكون ذلك باباً لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين.

فاعليم أننا لسنا بسبيل أن نستدل على إثبات المقاصد الشرعية المتنوعة بالأدلة المتعارفة التي ألقنا الخوض فيها في علم أصول الفقه وفي مسائل أدلة الفقه وفي مسائل الخلاف، لأن وجود القطع والظن القريب منه بين تلك الأدلة مفقود أو نادر، لأن تلك الأدلة إن كانت من القرآن - وهو متواتر اللفظ - فمعظم أدلته ظواهر، وفي القرآن أدلة على مقاصد الشرعية قريبة من النصوص سنذكرها في تقسيمها الآتي. وإن كانت الأدلة من السنة فهي كلها أخبار آحاد، وهي لا تفيد القطع ولا الظن القريب منه.

ولذلك قد كان القرآن بين يدي جميع المجتهدين، فلم يتفقوا على الأحكام التي استنبطوها منه، ولو مع ظهور بعضها دون الآخر، فقد قال الله تعالى: «أوْ

يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» (البقرة: ٢٣٧)، قال مالك في الموطأ: «هو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته»،^(١) أي لأنهما اللذان يعقدان نكاح ولا ياهما. وقال الشافعي: هو الزوج، وجعل معنى كون عقدة النكاح بيده أن بيده حلها بالطلاق.

فعلينا أن نرسم طرائق الاستدلال على مقاصد الشريعة بما بلغنا إليه بالتأمل وبالرجوع إلى كلام أساطين العلماء. ويجب أن يكون الرائد الأعظم للفقيه في هذا المسلك الإنصاف ونبذ التعصب لبادئ الرأي، أو لسابق الاجتهد، أو لقول إمام أو أستاذ، فلا يكون حال الفقيه في هذا العلم كحال صاحب ابن عرفة الذي قال في حق ابن عرفة: «ما خالفته في حياته فلا أخالفه بعد وفاته»،^(٢) ب بحيث إذا انتظم الدليل على إثبات مقصود شرعى وجوب على المتجادلين فيه أن يستقبلوا قبلة الإنصاف، وينبذوا الاحتمالات الضئيلة.

الطريق الأول: وهو أعظمها، استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين:
[النوع الأول:] أعظمهما استقراء الأحكام المعروفة علّها، الآتى إلى

(١) الموطأ، كتاب النكاح - باب ما جاء في الصداق والحباء، الحديث ١١١٠، ص ٣٥٧.

(٢) قائلٌ هنا هو عيسى الغربني أحد تلاميذه الشيخ محمد بن عرفة في نازلة أخ قبس عن أخيه ريعاً مشتركاً بينهما وادعى أنه دفع لها حظها منه. - (المؤلف).

وابن عرفة هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورّغمي، ولد بتونس سنة ٧١٦ وتوفي في جمادى الثانية سنة ٨٠٣، ودفن بمقربة الزلاج بمدينة تونس. كانت له مشاركة وبحار في علوم عصره بحيث أصبح مرجعاً يرجع إليه. ألف في الفقه والأصول والمنطق. آلت إليه الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة مدة خمسين عاماً. وكانت بينه وبين ابن خلدون مشاجحة ومساجلة، «موجهاً المعاصرة»، كما ذكر صاحب شجرة النور الزكية.

أما الغربني فهو أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغربني التونسي؛ تلمذ على ابن عرفة، وولي قضاء الجماعة بتونس، كما تولى الخطابة بجامع الزيتونة. توفي سنة ٨١٣ أو ٨١٥ على اختلاف بين من ترجموا له.

استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة. فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقررنا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمةً واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستخرج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كليٍّ حسب قواعد المنطق.

مثاله: إننا إذا علمنا علة النهي عن المراقبة الثابتة بمسالك الإيماء في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لمن سأله عن بيع التمر بالرطب: «أينقض الرطب إذا جف؟»، قال: نعم، قال: فلا إذن»^(١) فحصل لنا أن علة تحرير المزابة هي الجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب منهما الميغ بالبياض. وإذا علمنا النهي عن بيع الجزار بالملكيـل، وعلمـنا أن عـلةـهـ جـهـلـ أحـدـ العـوضـينـ بـطـرـيقـ اـسـتـبـاطـ العـلـةـ،ـ وإـذـاـ عـلـمـناـ إـيـاحـةـ الـقـيـامـ بـالـغـيـنـ وـعـلـمـناـ أـنـ عـلـتـهـ نـفـيـ الـخـدـيـعـةـ بـيـنـ الـأـمـةـ بـنـصـ قولـ الرـسـولـ العـلـيـلـ لـلـرـجـلـ الذـيـ قـالـ لـهـ إـنـيـ أـخـدـعـ فـيـ الـبـيـوـعـ:ـ «إـذـاـ بـايـعـتـ فـقـلـ لـاـ خـلـابـةـ»^(٢) إذا علمـناـ هـذـهـ العـلـلـ كـلـهـاـ اـسـتـخـلـصـنـاـ مـنـهـاـ مـقـصـداـ وـاحـدـاـ وـهـوـ إـبـطـالـ الغـرـرـ فـلـمـ يـقـ خـلـافـ فـيـ أـنـ كـلـ

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ: كتاب البيوع - باب ما يكره من بيع الثمرة، الحديث، ١٣١١ ص ٤٢٩. ونص الجزء الذي أورده المصنف هنا هو: وقال سعد [بن أبي وقاص]: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: «أينقض إذا ييس؟»، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك. وانظر في مسألة المزابة والمحاقلة صحيح البخاري، كتاب البيوع، الأحاديث ٢١٨٣-٢١٩٩، مج ٢، ج ٣، ص ٤٤-٤٨. والمزابة هي «بيع معلوم القدر بمجهول القدر من علم مقدار أحدهما أو لم يُعلم».

(٢) الموطأ: كتاب البيوع - باب جامع البيوع، الحديث ١٣٨١، ص ٤٧٧؛ وانظر صحيح البخاري، كتاب في الاستقرار وأداء الديون...، الحديث ٢٤١٤، مج ٢، ج ٣، ص ١٢٦، صحيح مسلم، كتاب البيوع، الحديث ١٥٣٣، ج ٣، ص ١١٦٥.

تعاونٌ اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فهو تعاونٌ باطل.

ومثال آخر: وهو أننا نعلم النهيَ عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر، والنهيَ عن أن يسُوم على سومه، ونعلم أن علة [النهي ما في هذه النهيات]^(١) من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصداً هو دوام الأخوة بين المسلمين، فنستخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة والصوم، إذا كان الخطابُ الأول والسائِمُ الأول قد أعرضَا عمّا رغبا فيه.

النوع الثاني: استقراءُ أدلة أحكام اشتراكَت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصودٌ مرادُ للشارع.

مثاله: النهيُ عن بيع الطعام قبل قبضه عَلَيْه طلب رواج الطعام في الأسواق، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئةً إذا حُمِّل على إطلاقه عند الجمهور عَلَيْه أن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه، والنهيُ عن الاحتكار في الطعام لحديث مسلم عن عمر مرفوعاً: «من احتكر طعاماً فهو خاطئ»^(٢) عَلَيْه إقلالُ الطعام من الأسواق. وبهذا الاستقراء يحصل العلمُ بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصودٌ من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا المقصود فنجعله أصلًا ونقول: إن الرواج إنما يكون بصورٍ من المعاوضات، والإقلالُ إنما يكون

(١) الكلام الموضوع بين معقوتين غير موجود في نشرتي مكتبة الاستقامة (ص ١٦) والشركة التونسية للتوزيع (ص ٢٠)، وإنما وردت مكانه عبارة: ذلك هو ما في ذلك، وواضح ما يكتفيها من غموض وأربايك.

(٢) أي آثم (المؤلف). وانظر الحديث في صحيح مسلم، كتاب المسافة، الحديث ١٦٠٥، (ج ٣، ص ١٢٢٧).

بصور [أخرى] من المعاوضات، إذ الناس لا يتربون التبادل، فما عدا [هذه الأصناف من] المعاوضات لا يخشى عدم رواج الطعام، ولذلك قلنا تجذب الشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه. ومن هذا القبيل كثرة الأمر بعتق الرقاب الذي دلّنا على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية.

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالات التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكلاً لا يعتد به. ألا ترى أنا نجزم بأن معنى **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾** (البقرة: ١٨٣) أن الله أوجبه، ولو قال أحد إن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لجاء خطأ من القول. فالقرآن لكونه متواتر اللفظ قطعية يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى. ولكنه لكونه ظني الدلالات يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف احتمال تطرق معنى ثانٍ إليها؛ فإذا انضم إلى قطعية المتن قوة ظن الدلالات تسنى لناأخذ مقصده شرعاً منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه، مثل ما يؤخذ من قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾** (البقرة: ٢٠٥)، وقوله: **﴿إِنَّمَا أَيَّهَا الَّذِينَ ؤَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾** (النساء: ٢٩)، وقوله: **﴿وَلَا تَأْتِرُ وَازْرَةً وَزَرَّاً أُخْرَى﴾** (ال Zimmerman: ٧)، وقوله: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمُنَيْسِرِ﴾** (المائدة: ٩١)، وقوله: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** (البقرة: ١٨٥)، وقوله: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** (الحج: ٧٨)؛ ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبية على مقصود.

الطريق الثالث: السنة التواترة، وهذا الطريق لا يوجد له مثال إلّا في حالين:

الحال الأول: المتواتر المعنوي المحصل من مشاهدة عموم الصحابة عملاً من النبي ﷺ فيحصل لهم علمٌ بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين. وإلى هذا الحال يرجع قسمُ المعلوم من الدين بالضرورة، وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة، مثل مشروعية الصدقة الحاربة المعتبر عن بعضها بالحبس، وهذا العمل هو الذي عنه مالك حين بلغه أن شريحاً يقول بعدم انعقاد الحبس، ويقول بأن لا حبس عن فرائض الله، فقال مالك: «رحم الله شريحاً، تكلم بيلاده (يعني الكوفة)، ولم يرد المدينة فيري آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم، وما جسوا من أنواعهم، وهذه صدقات رسول الله سبع حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلّا فيما أحاط به خبراً». وأمثلة هذا العلم في العبادات كثيرة، ككون خطبة العيددين بعد الصلاة.

الحال الثاني: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ بحيث يستخلص من مجموعها مقصدًا شرعاً. ففي صحيح البخاري عن الأزرق بن قيس قال: «كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نصب عنه الماء، فجاء أبو بربعة الأسليمي على فرس، فقام يصلّي وخلّى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته. وفيما رجل له رأيٌ فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عَنِّي أحدٌ منذ فارقت رسول الله ﷺ»، وقال: إن متزلي متراخٍ فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب رسول الله ﷺ فرأى من تيسيره». ^(١)

(١) راجع رواية الحادثة بلفظ مختلف عما أورده المصنف هنا، في صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، الحديث ١٢١١، مج ١، ج ٢، ص ٣٦٧.

فمشاهدته أفعال رسول الله ﷺ المتعددة استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير، فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تخشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلاً. فهذا المقصد بالنسبة إلى أبي بربة مظنونٌ ظناً قريباً من القطع، ولكنه بالنسبة إلى غيره الذين يُرْوَى لهم^(١) خبره مقصد محتمل لأنَّه يُتلقى منه على وجه التقليد وحسن الظن به.

ولقد جاء الشاطبي في آخر كتاب المقاصد من تأليفه المواقفات بكلام أرى من المهم إثباته هنا باختصار. قال: «بماذا يعرف ما هو مقصد للشارع مما ليس مقصوداً له؟ والواجب أن النظر بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقال: إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتيانا النصُّ الذي يُعرِّفنا به، وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً، وهو رأي الظاهريَّة الذين يحصرُون مظانَ العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص.

الثاني: دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصد أمر آخر وراءه، ويطرد ذلك في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها مُتمسَّكٌ تُعرَف منه مقاصد الشارع. وهذا رأي كلِّ قاصدٍ لإبطال الشريعة، وهم الباطنية.

الثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهذا الذي أمة أكثرُ العلماء. فنقول: إن مقصد الشارع يُعرف من

(١) في نشرة الشركة التونسية (ص ٢٢): إليهم، والأولى ما ثبتناه.

جهات:

إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصرحي، فإنَّ الأمر كان أمراً لاقتضائه الفعل، ففوقُ الفعل عنده مقصود للشارع، وكذلك النهي في اقتضاء الكف.

الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي، كالنكاح لمصلحة التنازل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالبيع.

والثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، فمنها منصوصٌ عليه، ومنها مشارٌ إليه، ومنها ما استقرَّى من المنصوص. فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه ممَّا ذلك شأنه هو مقصود للشارع». (١)

(١) راجع تفصيل كلام الشاطبي في المواقفات، مصدر سابق، مج ١، ج ٢، ص ٦٦٦-٦٧٣.

طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد

الشّريعة وتمحیص ما يصلح لأن يكون مقصوداً لها

وهذا البحث يتزلزل طريق من طرق إثبات المقاصد الشرعية، ولكني لم أعده في عدادها من حيث إنني لم أجده حجة في كل قول من أقوال السلف، إذ بعضها غير مُصرّح صاحبه بأنه راعى في كلامه المقصود، وبعضها فيه التصريح أو ما يقاريه، ولكنه لا يُعد بمفرده حجة لأن قصاراه أنه رأي من صاحبه في فهم مقصد الشريعة.

ولكن مناط الحجة لنا بأقوالهم أنها دالة على أن مقاصد الشّريعة على الجملة واجبة الاعتبار، وأن أقوالهم أيضاً لما تكاثرت قد أثبتنا بأنهم كانوا يتقصّون بالاستقراء مقاصد الشّريعة من التشريع. ولقد أحببت أن أمثل في هذا البحث بأمثلة كثيرة يتجلّى بها للناظر مقدار اعتبار سلف العلماء لهذا الغرض المهم. وفيه ما يعرّفك بأن أكثر المجتهدين إصابة وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته يكونان على مقياس غوصه في تطلّب مقاصد الشّريعة. وسنشرح ذلك في أبواب القسم الأول.

المثال الأول: روى جابر بن عبد الله وأبو هريرة ورافع بن خديج عليهم السلام أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى

فَلِيُمْسِكْ أَرْضَهِ»^(١) فبلغ هذا الحديث عبد الله بن عمر فذهب إلى رافع بن خديج فقال: (قد علمت أنا كنا نُكْرِي مزارعَنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن).^(٢) قال نافع: وكان ابن عمر يُكْرِي مزارعه على عهد رسول الله وأبي بكر وعمرو وعثمان وصدرأً من خلافة معاوية، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلم فترك كراء الأرض. وقال طاووس عن ابن عباس: إن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكنه قال: «أن يمنع أحدكم أخيه خيراً من أن يأخذ شيئاً معلوماً».^(٣) فحمله على أمر الترغيب والكمال. وبذلك أخذ البخاري فقال في صحيحه: باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسون بعضهم بعضاً، وأخرج حديث رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع: «لقد نهانا رسول الله عن أمر كان بنا رافقاً». قلت: ما قال رسول الله فهو حق، قال: دعاني رسول الله فقال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟» قلت: نؤاجرها على الريع وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «لا تفعلوا، ازْرَعُوهَا أو أَرْزَعُوهَا أو أَمْسِكُوهَا». قال رافع: قلت سمعاً وطاعة.^(٤) فأشار البخاري في ترجمة الباب التي هي دأبه وفقهه (كما قالوا) إلى أن ذلك من قبيل المواساة، والمواساة لا تحيط ولا يُقضى بها.

(٢) الأرباع (فتح المهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة)، جمع ربيع وهو النهر الصغير. والمراد هنا أنهم يكررون الأرض بمحظ من ماء النهر المملوک. - (المؤلف).
وانظر الحديث في صحيح البخاري، كتاب الحرف والمزارعة - باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً، الحديث ٢٣٤٤ (م杰، ٢، ج ٣، ص ١٠٢).

(٣) المصدر نفسه، الحديث ٢٣٤٢، ص ١٠٢.

(٤) المصدر نفسه، الحديث ٣٣٩، ج ١،

وفسر مالك بن أنس في الموطأ النهي عن المعاقة بأنها كراء الأرض بالخنطة وأشتاء الزرع بالخنطة.^(١) وقال ابن شهاب: «سألت سعيد بن المسيب عن استكراة الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بذلك».^(٢) وقال البخاري قال الليث [بن سعد]: «أرى أن ما نهى عنه من كراء الأرض ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يحيزو له لما فيه من المخاطرة»،^(٣) فجعل مَحْمَل النهي ما كان منها آيلاً إلى بيع من نوع جمعاً بين الأدلة. وفي باب من شهد بدرأ من مغازي صحيح البخاري: عن الزهري عن سالم عن رافع بن خديج أن رسول الله نهى عن كراء المزارع. قال الزهري قلت لسالم: أتكررها أنت؟ قال: نعم، إِنَّ رافعاً أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ.^(٤)

ويظهر أن رافع بن خديج لَمَّا أكثر الصحابة من مخالفته تأول روایته، ففي كتاب [الحرث والمزارعة] من صحيح البخاري عن رافع بن خديج، قال: «كنا أكثر أهل المدينة مُزدَرِعاً، فكنا نُكْرِي الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال فَيَمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلُمُ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيُسْلِمُ ذَلِكَ، فَنُهِيَّنا. وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ»،^(٥) فجعل مَحْمَل النهي ما في عقود قومه من المخاطرة.

(١) الموطأ: كتاب البيوع - باب ما جاء في المزاينة والمعاقلة، الحديث، ١٣٢٤، ص ٤٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ١٣١٥، ص ٤٣٠.

(٣) صحيح البخاري، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، الحديثان ٢٣٤٦ - ٢٣٤٧، مجل ٢، ج ٣، ص ١٠٣.

(٤) المصدر نفسه، الحديثان ٤٠١٢ - ٤٠١٣، مجل ٣، ج ٥، ص ٢٣، في باب بدون ترجمة - ورقمه ١٢ من كتاب المغازي وهو يتعلق ببيان من شهد بدرأ، وأنظر في المسألة نفسها الموطأ، كتاب كراء الأرض، الأحاديث ١٣٩٣ - ١٣٨٩، ص ١٥٠٢ - ٥٠٢، وكذلك صحيح مسلم، كتاب البيوع، (ج ٣، ص ١١٧٦ - ١١٨٣).

(٥) صحيح البخاري، مجل ٢، ج ٣، كتاب الحرث والمزارعة، الحديث، ٢٣٢٧، ص ٩٦.

المثال الثاني: أخرج البخاري في باب وفـد اليمـن أن خـباب بن الأرت جاء إلى عبد الله بن مسعود وفي أصبعه خاتم من ذهب، فقال له ابن مسعود: «أما آن لهذا الخاتم أن ينزع؟» فقال له خـباب: أما إنك لن ^(١) تراه على بعد الـيـوم فـنـزعـه». ^(٢) قال العلماء كان خـباب يرى نـهيـ رسول الله ﷺ عن لـبسـ خـاتـمـ الـذـهـبـ نـهـيـ تـزـيـيـهـ لـاـ نـهـيـ تـحـرـيـمـ، ولـذـلـكـ كـانـ اـبـنـ مـسـعـودـ يـحاـوـرـهـ فـيـ نـزـعـهـ وـيـسـتـطـعـ تـرـيـثـ خـبابـ عـنـ نـزـعـهـ إـلـىـ آنـ رـضـيـ خـبابـ بـنـزـعـهـ إـرـضـاءـ لـصـاحـبـهـ، وـلـمـ يـكـنـ إـنـكـارـ ^(٣) اـبـنـ مـسـعـودـ عـلـيـهـ بـلـهـجـةـ تـغـيـيرـ المـنـكـرـ.

المثال الثالث: أخرج مالك في الموطأ حديث «البيعان بالخيار مالم يفترقا»، ثم عقبه بقوله: «وليس هذا عندنا حدًّ محدود، ولا أمرٌ معمول به» ^(٤) ؛ أي في تقدير مدة عدم تفرقهما ولم يقل به مالك في مذهبـهـ. وعلـلـوا ذلك بـنـاقـاتـهـ لمـقـدـرـ الشـارـعـ مـنـ بـتـ العـقـودـ، فـمـحـمـلـ الـافـرـاقـ عـنـهـ آنـ الـافـرـاقـ بـالـقـوـلـ وـهـ صـدـورـ صـيـغـةـ الـبـيـعـ.

المثال الرابع: ذكر أبو إسحاق الشاطئي في المسألة الثانية من كتاب الأدلة عن ابن العربي قال: إذا جاء خـبرـ الـوـاحـدـ مـعـارـضاـ لـقـاعـدـةـ مـنـ قـوـاعـدـ الشـعـعـ هل

(١) في نشرة الشركة التونسية للتوزيع (ص ٢٥): إنك لا، وال الصحيح ما أثبتناه وفقاً لطبعـةـ الاستقامةـ (ص ٢١).

(٢) المصدر نفسه، كتاب المغازي - باب قدوم الأشعريين وأهل الـيـمنـ، الحديث ٤٣٩١، مجلـ جـ ٥ـ، صـ ١٤٥ـ، ونصـ المقطعـ الذي استشهدـ بهـ المصـنـفـ منـ الحديثـ هوـ: «... ثـمـ التـفتـ [يعـنيـ ابنـ مـسـعـودـ] إـلـىـ خـبابـ وـعـلـيـهـ خـاتـمـ منـ ذـهـبـ فـقـالـ: أـلـمـ يـأـنـ هـذـاـ خـاتـمـ أـنـ يـلـقـيـ؟ـ قـالـ [أـيـ خـبابـ]: أـلـمـ إـنـكـ لـنـ تـرـاهـ عـلـيـ بـعـدـ الـيـومـ، فـأـلـقـاهـ».ـ قـالـ البـخـارـيـ: رـوـاهـ غـنـدـرـ عـنـ شـعـبةـ.

(٣) في نشرة الشركة التونسية (ص ٢٥): تـغـيـيرـ، والأـوـلـيـ ما أـثـبـتـناـهـ اـنـسـجـامـاـ معـ السـيـاقـ.

(٤) الموطأ، كتاب البيع - بـابـ بـيـعـ الـخـيـارـ، الحديث ١٣٦٣، صـ ٤٦٦ـ؛ وـانـظـرـ روـاـيـةـ للـحـدـيـثـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتابـ الـبـيـوـعـ، الحديث ١٥٣٢ـ، جـ ٣ـ، صـ ١١٦٤ـ.

يجوز العمل به؟ قال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يُعمل به. ومشهور قول مالك الذي عليه المعمول أن الحديث إن عضده قاعدة أخرى عمل به وإن كان وحده تركه. وقد ردّ مالك حديث المصرأة لما رأه مخالفًا للأصول؛ لأن مخلف الشيء إنما يغrom مثله أو قيمته، وأمامًا غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا.^(١)

المثال الخامس: أخرج مالك في الموطأ في تخيير المُحرم وجهه: أن عبد الله ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله (ومات بالجحفة مُحرماً) وخر رأسه ووجهه وقال: «لولا أنا حرم لطينناه». قال مالك: «إإنما يعمل الرجل ما دام حياً، فإذا مات فقد انقضى العمل»^(٢)؛ وأشار إلى أن المحرم إذا مات يُطيب إن كان معه من الناس غير مُحرم يجوز له مس الطيب. وأشار إلى تأويل الحديث المروي في صحيح البخاري في المُحرم الذي وقصته نافته أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمسوه بطيب»^(٣). والظاهر أن الراوي اشتبه عليه قوله «لا تمسوه بطيب» بأنه لأجل الميت، وإنما هو لأجل الأحياء الذين معه أو هي خصوصية؛ وعلة الرد أن ذلك مخالف لقواعد الشريعة، وليس لورود خبر آخر يعارضه، إذ لم يرو غير ذلك.

(١) انظر مناقشة الشاطبي لهذه المسألة وإيراده الآراء حولها في المواقف، مرجع سابق، مجل ٢، ج ٣، ص ١٤-٢٣. أما مسألة المصرأة فانظر فيها صحيح البخاري، مجل ٢، ج ٣، كتاب البيوع، الأحاديث ٢١٤٨-٢١٥١، ص ٣٦-٣٧. والمصرأة من الأيل والبقر والغنم هي - كما قال البخاري - التي صرُّى لبنيها وحقن وجمع فلم يخلب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء؛ وانظر كذلك صحيح مسلم، كتاب البيوع، الحديث ١٥١٥/١١، ج ٣، ص ١١٥٥.

(٢) الموطأ، كتاب الحج، الحديث ٧٢٢، مجل ٢، ص ٢٢٤.

(٣) انظر في المسألة صحيح البخاري، كتاب الجنائز - باب كيف يকفن المحرم، الأحاديث ١٢٦٥-١٢٦٨، مجل ١، ج ٢، ص ٣٨٥-٣٨٦. ومعنى وقصته، كسرته ودقته.

المثال السادس: أخرج مالك في الموطأ أن أبا حذيفة كان تبني سالماً، وكان يرى أنه ابنه، فلما نزل قوله تعالى: ﴿إِذْ عُوْهُمْ لَأَبَائِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥)، جاءت سهلة بنت سهيل زوج أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «كنا نرى سالماً ولدأ، وكان يدخل عليّ وأنا فضلٌ»^(١) وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟، فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها». فكانت تراه ابنًا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فتأمر اختها أن ترضعه، وأبى سائر أزواج رسول الله ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد، وقلن: «ما نرى الذي أمر رسول الله سهلة إلا رخصة منه في رضاعة سالم وحده، والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد». قال مالك بعد ذلك: «وكان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود لا يربان الرضاعة إلا في الصغر في الحولين».^(٢)

(١) فضل (بضمتين)، وصف يستوي فيه الواحد وغيره والمذكر وغيره، معناه في ثوب واحد، وهو ما يفضل من الشياب بعد نزع أكثرها. قال أمرو القيس: فجئت وقد نضت لسوم ثيابها لذى الستر إلا لستة المتنقض (المؤلف).

(٢) الموطأ، كتاب النكاح - باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، الحديث ١٢٨٤، ص ٤١٦ وانظر عدة روایات للحادثة نفسها في صحيح مسلم، كتاب الرضاع - باب رضاعة الكبير، الحديشان ١٤٥٣-١٤٥٤، ج ٢، ص ١٠٧٦-١٠٧٨.

أدلة الشريعة الفقهية

لا تستغنى عن معرفة المقاصد الشرعية

إن الكلام لم يكن في لغة من لغات البشر، ولا كان نوعاً من أنواعه وأساليبه في اللغة الواحدة، بالذى يكفي في الدلالة على مراد اللفظ دلالة لا تتحمل شكّاً في مقصدته من لفظه؛ أعني الدلالة المعبر عنها بالنص الذي يفيد معنى لا يتحمل غيره. ولكن تتفاوت دلالة ألفاظ اللغات ودلالة أنواع كلام اللغة الواحدة تفاوتاً في تطرق الاحتمال إلى المراد بذلك الكلام، فبعض أنواع الكلام يتطرق إليه احتمال أكثر مما يتطرق إلى بعض آخر، وبعض المتكلمين أقدر على نصيـب العلامات في كلامه على مراده منه من بعض آخر. ومن هنا وصف بعض المتكلمين بالفصاحة والبلاغة.

على أن حظ السامعين للكلام في مقدار الاستفادة منه متباوت أيضاً بحسب تفاوت أذهانهم ومارستهم لأساليب لغة ذلك الكلام، وأساليب صنف المتكلم بذلك الكلام.

ويذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تخفى بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، وميئـات من البساط، لتنظرافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالاتٍ كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه. ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم ساميـه أووضح دلالة على

مراده من الكلام الذي بلّغه عنه مُبلغ، وتجد الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام المبلغ بلفظه، بله المشافه به، لفقدِه دلالة السياق وملامح التكلم والمبلغ، وإن كان هو أضيق من جهة انتفاء التحريف والسوء والتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم.

ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتولّ في خصّاصٍ من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يُقلّبه ويحمله ويأمل أن يستخرج لبّه، ويُهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حفافات القرائن والاصطلاحات والسياق. وإن أدقّ مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع.

وفي هذا العمل تفاوت مراتب الفقهاء، وترى جيئهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرفات الرسول ﷺ ولا عن استنباط العلل، وكانتوا في عصر التابعين وتابعיהם يشدوون الرحال إلى المدينة ليتبصروا من آثار الرسول ﷺ وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين: هنالك يتبيّن لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، ويتضخّم لهم ما يُستنبط من العلل تبعاً لمعرفة الحكم والمقاصد.

وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهيرية وبعض المحدثين المقتصررين في التفقة على الأخبار. [وظهر بطلان ما روي عن الشافعي من أنه قال: «إذا صلح الحديث عن رسول الله فهو مذهبني»، إذ مثل هذا لا يصدر عن عالم مجتهد. وشواهد أقوال الشافعي في مذهبه تفضي بأن هذا الكلام مكتوب أو محرف عليه، إلا أن يكون أراد من الصحة تمام الدلالة بما شرحته وسلم من المعارضة بما حذرنا منه. وحيثما يكون قوله هذا يؤول إلى معنى: إذا رأيتم مذهبني

فاعلموا أنه الحديث الصحيح. وكذا ما نقله الشاطبي في الاعتصام^(١) عن أحمد ابن حنبل من أنه قال: «إن الحديث الضعيف خيرٌ من القياس». وهذا لا يستقيم لأنه إن كان به ما في القياس من احتمال الخطأ، فإن في الحديث الضعيف احتمال الكذب، وهذا احتمال له أثرٌ أقوى في زوال الثقة بالحديث الضعيف من أثر احتمال الخطأ في القياس، فنجزم أن أحمد بن حنبل قد حُرِّفَ عليه هذا القول.^(٢)

ولله درُّ البخاري إذ ترجم في كتاب الاعتصام من صحيحه بقوله: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والهاجرين والأنصار ومصلى النبي والمنبر والقبر، ثم أخرج حديث عاصم قال: قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي قال: «لا حِلْفٌ في الإسلام؟»، قال أنس: «قد حالف النبي بين قريش والأنصار في داري التي بالمدينة»^(٣) يشير إلى إبطال الحديث المروي عن أم سلمة

(١) وقد عقب الشاطبي على هذا الكلام المنسوب للإمام أحمد بقوله: «والجواب عن هذا أنه كلام مجدهد يتحمل اجتهاده الخطأ والصواب، إذ ليس له على ذلك دليل، وإن سلم فيمكن حله على غير ظاهره»، ثم قال: وقد كان رحمة الله تعالى ميل إلى نفي القياس، ولذلك قال: ما زلت نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعى فخرج بيتنا... وأيضاً فإذا أمكن أن يحمل كلام أحد على ما يسوغ لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأئمة رضي الله عنهم». كتاب الاعتصام، نشرة بعنابة خالد عبد الفتاح شبل أبو سلمان (بيروت: دار الفكر، ١٤٩٦/١٩٩٦)، ج ١، ص ١٥٣-١٥٤.

(٢) هذا المقطع ساقط كله من نشرة الشركة التونسية، وهو في ص ٢٥ من طبعة مكتبة الاستقامة.
 (٣) الحديث كما في صحيح البخاري ورد على النحو الآتي: حدثنا مسدد، حدثنا عباد بن عباد، حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال: «حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة»؛ وعبارة قال: قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي قال: «لا حلف في الإسلام؟ قال أنس...» لم يوردها البخاري في هذا الباب من كتاب الاعتصام (مج ٤، ج ٨، الحديث ٧٣٤، ٥٧). وإنما أوردها في الحديث رقم (٢٢٩٤) في كتابه الكفالة.

وعن جبير بن مطعم وعن ابن عباس.^(١) وفيه ما يحرّرُ مقدارَ الاعتبارِ بمذاهب الصحابة فيما طريقُه النقل والعمل، فقد كانوا يسألونَ رسولَ اللهِ إذا عرضت لهم الاحتمالات، وكانوا يشاهِدونَ من الأحوال ما يُبصِّرُهم بمقصد الشارع.

(١) أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان وأبو داود - (المؤلف).
أما حديث جبير بن مطعم فهو: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» رواه أحمد في مسنده ٤/٨٣ ورواه مسلم برقم (٢٥٣٠)، وأبو داود برقم (٢٩٢٥).

انتساب الشارع للتشريع

فما يهم الناظر في مقاصد الشريعة [هو] تميّزُ مِقاماتِ الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله ﷺ والتفرقة بين أنواع تصرفاته.

وللرسول عليه الصلاة والسلام صفاتٌ كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه؛ فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تعين الصفة التي عنها صدر منه قولٌ أو فعل. وأول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في كتابه أنوار البروق في أنواع الفروق، فإنه جعل الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرف رسول الله ﷺ بالقضاء وقاعدة تصرفه بالفتوى - وهي التبليغ - وقاعدة تصرفه بالإماماة، وقال:

«إن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتى الأعلم، فهو إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء. فما من منصبٍ ديني إلا وهو متصل به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه. ثم تقع تصرفاته: منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإماماة، ومنها ما يختلف فيه لتردد़ه بين رتبتين فصاعدآ، فمنهم من يُغلب عليه رتبة ومنهم من يُغلب عليه أخرى».

«ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارُها في الشريعة، فكل ما قاله أو

فعله على سبيل التبليغ كان حُكْمًا عامًّا على الثقلَيْن إلى يوم القيمة: فإن كان مأموراً به أقدم عليه كلُّ أحدٍ بنفسه، وكذلك المباح. وإن كان منهياً عنه اجتنبه كلُّ أحد بنفسه. وكل ما تصرف فيه بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يُقدِّم عليه إلَّا بإذن الإمام؛ لأنَّ سببَ تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك. وما تصرف فيه بوصف القضاء لا يجوز لأحدٍ أن يُقدِّم عليه إلَّا بحکم حاكم؛ لأنَّ السبب الذي لأجله تصرف فيه بوصف القضاء يقتضي ذلك».

«فهذه الفروق بين هذه القواعد الثلاث، وتحقق ذلك بأربع مسائل:

المسألة الأولى: بعث الجيوش، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وبجمعها من محلَّها، وتولية الولاية، وقسمة الغنائم. فمتى فعل رسول الله ﷺ من ذلك شيئاً علمنا أنه تصرف فيه بطريق الإمامة دون غيرها، ومتى فصل بين اثنين في دعاوى الأموال وأحكام الأبدان ونحوها بالبيئات أو الأيمان والنكولات ونحوها فنعلم أنه إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة. وكل ما تصرف فيه من العادات^(١) بقوله أو فعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني، فهذا التصرف بالفتوى والتبليغ. فهذه المواطن لا خفاء فيها».

«وأما مواضع الخفاء والتزدد ففي بقية المسائل، وهي:

«المسألة الثانية: قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيَا أرضاً ميَّةً فهُيَّ لَه».^(٢)

(١) في نشرة الشركة التونسية للتوزيع (ص ٢٩) وردت عبارة: «العبادات، والأولى ما أثبتناه».

(٢) صحيح البخاري، مज ٢، ج ٣، ص ١٠٠، كتاب الحرب والمزارعة - باب من أحيَا أرضاً مواتاً...، وفيه: «ورأى ذلك علي بن أبي طالب في أرض المخرب بالكرفة»؛ وأضاف البخاري: «وقال عمر: من أحيَا أرضاً ميَّةً فهُيَّ لَه، ويروى عن عمر وأبن عوف عن النبي ﷺ». وانظر كذلك الموطأ، كتاب الأقضية - باب القضاء في عمارة الموات، الحديثان ١٤٢١ - ١٤٢٢، ص ٥٢٨. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عدنا.

«اختلف العلماء في هذا القول: هل هو تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يُحيي أرضاً ولو لم يأذن له الإمام؟ وهذا قول مالك والشافعى، أو هو تصرف بالإماماة فلا يجوز لأحد أن يحيى إلا بإذن الإمام؛ وهو مذهب أبي حنيفة».

«المسألة الثالثة: قول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان لما قالت له: «إن أبيا سفيان رجل صحيح، وليس يعطيني ما يكفيه وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم»، فقال: «خذلي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف».^(١)

«اختلف العلماء: هل هذا تصرف بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بمحمه أو بمحمه أن يأخذه بغير علم خصميه به، أو هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخيه من الغريم إلا بقضاء قاض».

المسألة الرابعة: قول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلب».^(٢)

«اختلف العلماء: هل هذا تصرف بالإماماة فلا يستحق القاتل سلب

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، الحديث ٥٣٦٤، مع ٣، ج ٦، ص ٥٣٤؛ وانظره بلفظ مختلف في صحيح مسلم، كتاب الأقضية، الحديث ١٧١٤، ج ٣، ص ١٣٣٨-١٣٣٩. وقد ورد كلام عند المصنف بالصيغة الآتية: «...لا يعطيني وولدي ما يكفيها».

(٢) رواه مالك في الموطأ ورواه رجال الصحيح - (المؤلف). هنا والحديث رواه أبو قتادة الأنباري السلمي فارس رسول الله ﷺ، وقد قاله الرسول عليه الصلاة والسلام بعد نهاية القتال يوم حنين. وانظر كذلك صحيح البخاري، كتاب المغازي - باب قول الله تعالى: ويوم حنين...، الحديث ٤٣٢١، مع ٥، ج ٣، ص ١٢٠-١١٩؛ الموطأ، كتاب الجهاد - باب ما جاء في السلب في التفل، الحديث ٩٨١، ص ٣٠١-٣٠٢، وقد جاء بلفظ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلب»؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، ج ٣، ص ١٣٧١.

المقتول إلأّا أن يقول له الإمام ذلك، أي ورآه الشافعي تصرفاً بالفتوى فلا يحتاج إلى إذن الإمام». هذا حاصل كلام الشهاب القرافي.^(١)

ومن ورائه نقول: إن لرسول الله ﷺ صفات وأحوال تكون باعثاً على أقوال وأفعال تصدر منه، فبنا أن نفتح لها مشكاةٌ تضيء في مشكلاتٍ كثيرة لم تزل تُعْنِيَ الْخَلْقَ، وَتُشْجِيَ الْخَلْقَ.^(٢) وقد كان الصحابة يُفرِّقون بين ما كان من أوامر الرسول صادراً في مقام التشريع، وما كان صادراً في غير مقام التشريع، وإذا أشكَلَ عليهم أمر سأله عنده.

ففي الحديث الصحيح أن بريئة لَمَّا اعتقها أهْلُها كانت زوجة لغيب العبد، فملكت أمر نفسها بالعتق فطلقت نفسها، وكان مغيث شديد الحبَّة لها، وكانت شديدة الكراهة له، فكلم مغيث رسول الله ﷺ في ذلك، فكلمها رسول الله في أن تراجعه، فقالت: أنا مرنني يا رسول الله؟ قال: «لا، لكنني أشفع»، فأبانت أن تراجعه، ولم يُثِرْها رسول الله ﷺ ولا المسلمين.^(٣)

(١) أورد المصنف كلام القرافي بتصرف. انظر شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الفروق (بيروت: عالم الكتب، بدون تاريخ)، ج ١، ص ٢٠٩-٢٠٥؛ وانظر كذلك في المسألة نفسها كتاب ابن الشاط وابن الحسين المكي المالكي في حاشياتهما على الفروق.

(٢) في نشرة الاستقامة (ص ٢٨) ونشرة الشركة التونسية (ص ٣٠): أخلاق، وال الصحيح ما أثبتناه، وأشجى الخلق، يُشجِّي: أغصه.

(٣) ثُرَيْه، أي لامه وآخذه، ومنه قوله تعالى: «قَالَ لَا تَشْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِلِينَ» (يوسف: ٩٢).

أما حديث بُرِيرَة فهو في صحيح البخاري في كتاب الشروط - باب الشروط في الولاء، عن عائشة قالت: « جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أرقية، فأعیني. قالت إن أحبوا أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا إلأّا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: إني قد عرضت ذلك عليهم قاتلوا في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: مَا بِالْرَّجُلِ يَشْرِطُونَ شروطاً لِيُسْتَ

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله أنه مات أبوه عبد الله بن عمرو ابن حرام وعليه ذئن، فكلم جابر رسول الله ﷺ في أن يكلم غرماء أبيه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي عليه الصلاة السلام منهم ذلك، فأبوا أن يضعوا منه. قال جابر: «فلما كلمهم رسول الله كأنهم أغروا بي». ^(١) ولم يُشرِّبُهم المسلمون على ذلك. ونظائر ذلك ستائى.

على أن علماء أصول الفقه قد تعرضوا في مسائل السنة النبوية إلى أنَّ ما كان من أفعال رسول الله ﷺ جيلياً لا يدخل في التشريع، وما ذلك إلا لأنَّهم لم يهملوا ما كان من أحوال رسول الله ﷺ أثراً من آثار أصل الخلقة لا دخل للتشريع والإرشاد فيه. وترددوا في الفعل المحتمل كونه جيلياً وتشريعياً كالحج على البعير. وقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفات رسول الله عليه الصلاة والسلام فيعمد إلى القياس عليها قبل التثبت في سبب صدورها.

= كتاب الله؟ ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطُ الله أوثق، وإنما الولاء منْ أعتقد، الحديث ٢٧٢٩ (صح٢، ج٢، ص٢٤٣). وورد كذلك في كتاب الفرائض - باب الولاء منْ أعتقد (صح٤، ج٨، ص٣٢٠-٣٢١)، ونصه: «عن عائشة قالت اشتريت بريرة فقال النبي ﷺ : [اشترتها فإن الولاء منْ أعتقد]»، الحديث ٦٧٥١ (صح٦٧٥٢)، وجاء عن ابن عمر في الباب نفسه عن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء منْ أعتقد»، الحديث ٦٧٥٢، وانظر كذلك الأحاديث التي بعده. وجاء كذلك في كتاب العتق - باب بيع الولاء وهبة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترىت بريرة فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: [أعتقد فيها، فإن الولاء منْ أعطي الورق]»، فأعتقدتها، فدعاهما النبي ﷺ فغيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتَ عنده، فاختارت نفسها»، الحديث ٢٥٣٦ (صح٢، ج٢، ص١٦٩).

وانظر كذلك روایات للحادیث (مع اختلافات طفیفة في اللفظ) في الموطا: كتاب العناقة والولاء - باب مصير الولاء منْ أعتقد، الأحادیث ١٣٧٣-١٣٧٥، ص٥٥٥-٥٥٦.

(١) انظر روایة للحادیث في صحيح البخاري، كتاب في الاستقرار وأداء الديون - باب الشفاعة في وضع الدين، الحديث ٢٤٠٥ (صح٢، ج٣، ص١٢٢)، ونصها: عن جابر رضي الله عنه قال: «أصيَّ عبد الله وترك عيالاً ودينًا، فطلبَتُ إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضًا من دينه فأبوا، فأتيت النبي ﷺ فاستشفعْتُ به فأبوا».

وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله ﷺ التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثنى عشر حالاً، منها ما وقع في كلام القرافي ومنها مالم يذكره؛ وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والمهدى، والصلاح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتمكيل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأدب، والتجرد عن الإرشاد.

١- فاما حال التشريع فهو أغلب الأحوال على الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ لأجله بعثه الله، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ (آل عمران: ١٤٤). وقرائن الانتساب للتشريع ظاهرة، مثل خطبة حجة الوداع، وكيف أقام مُسمّعين يُسمّعون الناسَ ما يقوله رسول الله ﷺ، ومثل قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «خذلوا عنى مناسكم»،^(١) وقوله عقب الخطاب: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب».^(٢)

٢- وأما حال الإفقاء فله علاماتٌ مثل ما ورد في حديث الموطأ والصحيحين عن عبد الله بن عمرو وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع على ناقته يمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: نحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، ثم أتاه آخر فقال: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». فما سُئل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخْرِي مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض إلّا قال: افعل ولا حرج».^(٣)

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، الحديث ١٢٩٧، ج ٢، ص ٩٤٣ (بلغظ مختلف).

(٢) جزء من حديث طويل في صحيح البخاري، كتاب المغازي، الحديث ٤٢٩٥، مبح ٣، ج ٥، ص ١١٣.

(٣) الموطأ، كتاب الحج - باب جامع الحج، الحديث ٩٥١، ص ٢٩٠-٢٩١؛ وانظر عدة روایات بهذا المعنى في صحيح البخاري، كتاب الحج، الأحاديث ١٧٣٤-١٧٣٨، مبح ١، ج ٢، ص ١٧٣٨-١٧٣٤؛ وكذلك صحيح مسلم، كتاب الحج، الحديث ١٣٠٦، ج ٢، ص ٩٤٨-٩٥٠.

٣- وأما حال القضاء فهو ما يصدر حين الفصل بين المتأخرين المتشادين مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «أمسك يا زبير حتى يبلغ الماء الجذر ثم أرسله»^(١)، ومثل قضائه في خصومة الحضرمي والكندي في أرض بينهما كما في صحيح مسلم.^(٢) فكل تصرف كان بغير حضور خصميه فليس بقضاء، مثل ما في حديث هند بنت عتبة المقدم.

ومن أمارات ذلك قول الخصم للرسول عليه الصلاة والسلام: اقض بيننا، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لأقضينَ بينكمَا». مثاله ما في حديث الموطأ عن زيد بن خالد الجهنفي، قال: جاء أعرابيٌّ ومعه خصميه فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال خصميه (وكان أفقه منه): صدق، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، وذكرًا قضيتما. فقال رسول الله: «لأقضينَ بينكمَا بكتاب الله»... إلخ.^(٣) وقد استقصى الإمام محمد بن فرج مولى ابن الطلاع القرطي^(٤) معظم أقضية رسول الله في كتاب ممتع. و[كذلك] قوله حين

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، الحديث رقم ٢٣٥٩ / ٢٣٦٠، مجلد ٢، ج ٣، ص ١٠٨، وقد أورد هذه في عدة مواضع بالفاظ متقاربة منها: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر»، انظر أطرافه في الأحاديث ٢٣٦١-٢٣٦٢ و ٤٥٨٥ و ٢٧٠٨، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، الحديث ٢٣٥٧، ج ٤، ص ١٨٢٩ - ١٨٣٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، الحديث ١٣٩، ج ١، ص ١٢٤؛ ولفظه: «عن وائل قال: جاء رجلٌ من حضوره ورجلٌ من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزرعها، ليس لها فيها حق...».

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح، الحديث ٢٦٩٥ / ٢٦٩٦، مجلد ٢، ج ٣، ص ٢٢٩، الموطأ، كتاب الحدود الحديث ١٤٩٧، ص ٥٩١.

(٤) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطي المعروف بابن الطلاع، العلامة الفقيه والمحدث. ولد سنة ٤٠٤ وتوفي سنة ٤٩٧. له كتاب أقضية رسول الله ﷺ الذي أشار إليه المصنف. نشرته دار الوعي بحلب عام ١٣٩٦ هـ بتقديم الدكتور عبد المعطي قلعجي، ثم نشرته

شكت إلى حبيبة بنت سهل الأنصاري زوجة ثابت بن قيس وذكرت أنها لا تحبه، فقال لها رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: كل ما أعطاني هو عندي، فقال رسول الله لثابت: خذ منها؛ فأخذ حديقته وطلّقها». ^(١)

وهذه الأحوال الثلاثة كلها شواهد التشريع، وليس التفرقة بينها إلا لمعرفة اندراج أصول الشريعة تحتها.

والفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشريع. ويكونان في الغالب لأجل المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي بحيث تكون المسألة أو القضية جزئياً من القاعدة الشرعية الأصلية، بمنزلة لزوم المقدمة الصغرى للكبرى في القياس. وقد يكونان لأجل عموم وخصوص وجهي ^(٢) بين الحكم التشريعي العام وحكم المسألة أو القضية، بأن يكون المستفي قد عرض لفعله عارض أو جب اندرجته تحت قاعدة شرعية، لا تكون الفعل نفسه مندرجأ تحت قاعدة شرعية، بمنزلة لزوم إحدى القضيتين للأخرى في قياس المساواة المنطقى بواسطة مقدمة غريبة. ^(٣)

= دار القلم بيروت (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) بتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، ونشرته دار البخاري بالقصيم (السعودية) بتصحيح وتعليق القاضي الدكتور محمد عبد الشكور. وله كذلك نوازل الأحكام النبوية وكتاب في الوثائق. تتلمذ عليه الكثير من العلماء والفقهاء منهم القاضي أبو الوليد بن رشد صاحب البيان والتحضيل.

(١) انظر الحديث بعدة روایات في صحيح البخاري، کتاب الطلاق - باب الخلع وكيف الطلاق فيه، الأحاديث ٥٢٧٣-٥٢٧٦ (مج، ٣، ج، ٦، ص ٥٠٥-٥٠٦)، وكذلك المرطا، کتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع، الحديث ١١٩٠، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) أي عموم من وجه وخصوص من وجه آخر.

(٣) قياس المساواة هو «ما تألف من مقدمتين، محمول أولاهما موضوع الثانية. ويسمى كذلك لأنه يقوم على القاعدة التي تقول: إذا كانت أ مساوية لـ ب، وب مساوية لـ ج، فإن أ مساوية لـ ج».

مثاله في الفتوى: النهي عن الانتباد في الدباء والختم والمزفت والنمير.^(١)
فإن هذا النهي تعين كونه لأوصاف عارضة تُوجِّب تسرُّع الاختمار هذه الأنبياء
في بلاد الحجاز، فلا يؤخذ ذلك النهي أصلًا يحرِّم لأجله وضع النبيذ في دباءة
أو حتنمة مثلاً لمن هو في قطر بارد، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرض
الشريعة للاستخفاف.

وكذلك القول في الأقضية، مثل قضاء رسول الله ﷺ بالشفعة للجار، فإن
ذلك يُحمل على أن الراوي رأى جاراً قضيَ له بالشفعة ولم يعلم أنه شريك.

٤- وأما حال الإمارة فـأكثر تصارييفه لا يكاد يشتبه بأحوال الانتساب
للتشرعِ إلا فيما يقع في خلال أحوال بعض الحروب مما يحتمل الخصوصية،
مثل النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر. فقد اختلف الصحابة:
هل كان نهيُّ رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الأهلية وأمره بإكفاء القدور التي
طُبخت فيها نهيَ تشريع، فيقتضي تحريم لحوم الحمر الأهلية في كل الأحوال،
أو نهيَ إمرة مصلحة الجيش لأنهم في تلك الغزوة كانت حمولتهم الحمير. وقد
تقدم كلام الشهاب القرافي في الإذن بإحياء الموات.

وقد قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سَلَبة». فجعل

= وهو قياس يقوم على الماثلة والمشابهة، بحيث إن صدقه يتوقف على صدق مقدمة محددة
تقديرها: الماثل للماثل مماثل، ومساوي المساوي لشيء مساو لذلك الشيء. هذا ولم نستطيع
أن نتبين على وجه القطع مقصود المصنف بقوله مقدمة غريبة، ولعله يعني بذلك المقدمة
المقدرة المحددة.

انظر الدكتور مهدي فضل الله: مدخل إلى علم النطق (بيروت: دار الطليعة، ط٤، ١٩٩٠)،
ص ٢١٢-٢١٣.

(١) انظر عدة روایات في هذا المعنى في صحيح البخاري، كتاب الأشربة، الأحاديث ٥٩٣-٥٩٦.
مج ٣، ج ٦، ص ٦٠٢-٦٠٣.

مالك ذلك تصرفًا بالإمارة. فقال: لا يجوز إعطاء السُّلْبِ إلا بإذن الإمام،^(١) وهو من التفل، وهو خارج من الحمس الذي هو موكول لاجتهدام أمير الجيش. وبذلك قال أبو حنيفة أيضًا. وقال الشافعي وأبو ثور وداود: لا يتوقف ذلك على إذن الإمام، بل هو حق للقاتل، فرأوه تصرفًا بالفتوى والتبيغ.

٥- وأما حالُ الهدى والإرشاد فاعُمُ من حال التشريع،^(٢) لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قد يأمر وينهى، وليس المقصود العزم، ولكن المقصود الإرشاد إلى طرق الخير. فإنَّ المرغبات وأوصاف نعيم أهل الجنة وأكثر المندوبات من قبل الإرشاد. فأنا أردت بالهدى والإرشاد هنا خصوصَ الإرشاد إلى مكارم الأخلاق وأداب الصحة، وكذلك الإرشاد إلى الاعتقاد الصحيح.

وفي الحديث الصحيح عن أبي ذر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عِيدُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيُطْعَمُهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا يَكْلِفُهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ، إِنَّ كَلْفَهُ فَلِيُعْنِهِ». قال الراوي: لقيت أبا ذرًّا وغلامًا له وعلى غلامه حلة، فقلت لأبي ذر: ما هذا؟ فقال: تعال أحدثك: إنِّي سَابَبْتُ عَبْدًا لِي فَعَيْرَتْهُ بِأَمْهِ فَشَكَانَيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْيَرْتَهُ بِأَمْهِ يَا أَبَا ذَرْ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهْلِيَّةً».

(١) الموطأ، كتاب الجهاد - باب ما جاء في السلب في التفل، ص ٣٠٢.

(٢) أردت من التشريع ما يؤذن به ظاهر الفعل النبوي أو القول من وجوب أو تحريم، مع أنَّ المقصود غير ذلك الحكم، وإنَّ إِنَّ الهدى والإرشاد يدلُّان على مشروعية ما، كما تقدم في آخر ديباجة الكتاب-(المؤلف).

هذا وقد كان أصل الجملة ينطوي على تكرار لا مسوغ له، إذ جاءت (في شرطِي الاستقامة: ص ٣١ والشركة التونسية: ص ٣٢) هكذا: «أَمَا حالُ الهدى والإرشاد فالهدى والإرشاد أعم من التشريع، وقد أعدنا صياغتها تنبئاً لذلك التكرار.

عَيْدُكُمْ خَوْلُكُمْ... ».^(١)

٦- وأما حال المصالحة بين الناس فهو حال يخالف حال القضاء. وذلك مثل تصرف رسول الله عليه الصلاة والسلام حين اختصم إليه الزبير وحيد الأنصاري في شراج الحرة^(٢) كانا يسقيان به، فقال رسول الله للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك». فلما غضب حيد الأنصاري، قال رسول الله للزبير: «اسق، ثم احبس حتى يبلغ الماء الجدر»، قال عروة بن الزبير: وكان رسول الله أشار برأي فيه سعة للزبير وللأنصاري، ثم استوعى رسول الله للزبير حقه في صريح الحكم.^(٣)

ومثل قضية كعب بن مالك حين طالب عبد الله بن أبي حدرة بمال كان له عليه، فارتقت أصواتهما في المسجد، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «يا كعب»، وأشار بيده، أي ضع الشطر، فرضي كعب، فأخذ نصف المال الذي له على ابن أبي حدرة.^(٤)

٧- وأما حال الإشارة على المستشير فمثل ما في حديث الموطاً أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه الرجل الذي أعطاه عمر إيه، ورآم بيده، فرام عمر أن يشتريه، وظن أن صاحبه بائعه برخص، فسأل رسول

(١) انظر نص الحديث بتمامه في صحيح البخاري، كتاب العتق، الحديث ٢٥٤٥، مجل ٢، ج ٣، ص ١٧٢.

(٢) الشراج (بكسر الشين المعجمة آخره جيم)، جمع مفرده شرج، وهو مسيل الماء. والحرّة (فتح اللام وتشديد الراء) أرض متعددة تحيط بالمدينة. - (المؤلف).

(٣) الجدر هو محيط الحوض بأصل النخلة. - (المؤلف).
وانظر تفصيل الحادثة في صحيح البخاري، كتاب الصلح، الحديث ٢٧٠٨، مجل ٢، ج ٣، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٤) المصدر نفسه، الحديث ٢٧٠٦، ص ٢٣٣ - ٢٣٤؛ وقد ورد بلفظ مختلف عما ذكره المصنف.

الله ﷺ، فقال رسول الله: «لا تشره ولو أعطاكه بدرهم، فإن الراجح في صدقته كالكلب يعود في قيئه».^(١) فهذه إشارة من رسول الله على عمر، ولم يعلم أحد أن رسول الله نهى عن مثل ذلك نهياً علنا. فمن أجل ذلك اختلف العلماء في محمل النهي، فقال الجمhour: هو نهيٌ تزويه كيلا يتبع الرجل نفسه ما تصدق به فجعله الله. وحمل على هذا قولُ مالك في الموطأ والمدونة لجزمه بأن ذلك البيع لو وقع لم يفسخ. وحمله في الموازية^(٢) على التحرير، ولم يقل إن البيع يفسخ مع أنه لو كان نهيَ تحرير لأوجب فسخ البيع، لأن أصل المذهب أن النهي يقتضي الفساد إلَّا لدليل.

وعلى هذا المحمل يُحمل عندي حديثُ بريرة حين رام أهلها بيعها ورغبت عائشة في شرائها، وشرطت أهلها أن يكون ولاها لهم، وأبىت عائشة ذلك، وأخبرت رسول الله ﷺ بذلك كالمستشيرة، فقال لها: «لا عليك أن تشرطني لهم الولاء». وفي رواية: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة ذلك. ثم خطب رسول الله في الناس خطبة قال فيها: «ما بال

(١) الموطأ: كتاب الزكاة - باب شراء الصدقة والعود فيها، الحديث ٦٢٥، ص ١٩٠. وقول مالك الذي سيشير إليه المصنف في تعليقه على الحديث جاء في الموطأ (ص ١٩١)، قال يحيى: «سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع، أيشتريها؟ فقال: تركها أحب إلى». وانظر في المعنى نفسه صحيح البخاري، الأحاديث ٢٦٢٣-٢٦٢١، مج ٢، ج ٣، ص ١٩٧-١٩٨.

(٢) الموازية أو كتاب ابن الموارز، تأليف محمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز، ولد بالإسكندرية سنة ١٨٠ هـ وتوفي سنة ٢٦٩. «وصارت الموازية في القرن الرابع المجري أحد أشهر وأكبر كتب الفقه في شمال إفريقيا، حيث ضمت كل المسائل العروضية في الفقه المالكي، فضلاً عن الاهتمام بفروع المالكية»، انظر ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، نقله من الألمانية الدكتور سعيد بمحري وأخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م)، ص ١٥٢. وللمزيد من التفصيل عن كتاب ابن الموارز، راجع الصفحتان ١٤٩-١٥٣ من المرجع نفسه.

أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله» إلى قوله « وإنما الولاء من أعتق». فلو كان قوله لعائشة تشريعاً أو فتوى، لكان الشرط ماضياً، ولعارض قوله في الخطبة: «إنما الولاء من أعتق». ولكنـه كان إشارة منه على عائشة بحق شرعـي حتى تنسـى لها الحصول عليه مع حصول رغبتـها في شراء بـريرة وعتـقـها. وهذا متـزع في فـهمـ هذاـ الحـديثـ هوـ منـ فـتوـحـاتـ اللهـ عـلـيـ، وبـهـ يـنـدـفعـ كـلـ إـشـكـالـ حـيـرـ العـلـمـاءـ فـيـ مـحـمـلـ هـذـاـ الحـديثـ.

وـعـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ المـحـمـلـ حـلـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ عـنـ بـيعـ الشـمـرـ قـبـلـ بـدـوـ صـلـاحـهـ. فـقـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ عـنـ زـيـدـ كـانـ النـاسـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ يـتـاعـونـ الشـمـارـ، فـإـذـاـ جـدـ^(١)ـ النـاسـ وـحـضـرـ تـقـاضـيـهـمـ، قـالـ الـمـبـتـاعـ: إـنـهـ أـصـابـ الشـمـرـ الدـمـانـ، أـصـابـهـ مـرـاضـ، أـصـابـهـ قـشـامـ -عـاهـاتـ يـحـتـجـونـ بـهـاـ - فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ لـمـاـ كـثـرـتـ عـنـهـ الـخـصـومـةـ فـيـ ذـلـكـ: «فـإـمـاـ لـاـ، فـلـاـ تـبـاـيـعـوـاـ حـتـىـ يـبـدـوـ صـلـاحـ الـشـمـرـ». قـالـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ: كـالـمـشـورـةـ يـشـيرـ بـهـاـ عـلـيـهـمـ لـكـثـرـ خـصـوـمـهـ.^(٢)

ـ وـأـمـاـ حـالـ النـصـيـحةـ فـمـثـالـهـ مـاـ فـيـ الـمـوـطـأـ وـالـصـحـيـحـيـنـ عـنـ النـعـمـانـ بـنـ بشـيرـ أـنـ أـبـاهـ بـشـيرـ بـنـ سـعـدـ نـحـلـ^(٣)ـ النـعـمـانـ اـبـنـهـ غـلامـاـ مـنـ مـالـهـ دـوـنـ بـقـيـةـ أـبـنـائـهـ، فـقـالـتـ لـهـ زـوـجـهـ عـمـرـةـ بـنـ رـوـاحـةـ وـهـيـ أـمـ النـعـمـانـ: لـاـ أـرـضـىـ حـتـىـ تـشـهـدـ

(١) جـدـ الشـيـءـ: قـطـعـهـ أـوـ كـسـرـهـ، وجـدـ النـخـيلـ: قـطـعـ ثـمـرـهـ وـجـنـاهـ.

(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـبـيـوـعـ، الـحـدـيـثـ ٢١٩٣ـ، مـجـ ٢ـ، جـ ٣ـ، صـ ٤٦ـ؛ وـانـظـرـ عـدـةـ روـيـاتـ فـيـ الـعـنـىـ نـفـسـهـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـبـيـوـعـ، الـأـحـادـيـثـ ١٥٣٨ـ-١٥٣٤ـ (جـ ٣ـ، صـ ١١٦٥ـ-١١٦٨ـ)؛ وـكـذـلـكـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، بـتـلـيـقـ مـحـمـدـ حـمـيـ الدـيـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ (بـيـرـوـتـ)ـ.

. ٢٥٣ـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٣٧٢ـ، الـحـدـيـثـ ٣٣٧٢ـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٥٣ـ.

(٣) نـحـلـ فـلـانـاـ نـحـلـاـ: تـبـرـعـ لـهـ، وـلـمـرـأـةـ: أـعـطـاـهـاـ مـهـرـهـ.

رسول الله، فذهب بشير وأعلم رسول الله بذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «أكلَ ولدك نحلت مثله؟» قال: لا، قال: «لا تُشهدني على جور»، وفي رواية: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء» قال: نعم، قال «فلا إِذًا». ^(١)

قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن رسول الله نهى بشيراً عن ذلك نظراً إلى البر والصلة لأبنائه، ولم يرد تحريئه ولا إبطال العطية. ولذلك قال مالك: يجوز للرجل أن يهب لبعض ولده ماله. وما نظروا إلا [إلى أن] رسول الله ﷺ لمَّا لَمْ يشتهر عنه هذا النهي علمنا أنه نهى نصيحة لكمال إصلاح أمر العائلة، وليس تحجيرا. ويفيد ذلك ما في بعض روایات الحديث أنه قال: «لا، أَشَهُدُ غيري».

وذهب طاوس وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وسفيان وداود بن علي إلى تحريم مثل هذه النُّحلَة وقوفاً منهم عند ظاهر النهي [من غير غوص إلى المقصد]. ^(٢)

ومن هذا أيضاً حديث فاطمة بنت قيس في صحيح مسلم أنها ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباهما، فقال لها رسول الله: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصلعوك لا مال له»، ^(٣) [فهو] لا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج برجل فقير، ولكنها

(١) الموطأ، كتاب الأقضية - باب ما لا يجوز من النحل، الحديث ١٤٣٢، ص ٥٣٣؛ وانظر كذلك رواية للحادنة نفسها في صحيح البخاري، مज ٢، ج ٣، كتاب الهبة...، الحديث ٢٥٨٦، ص ١٨٦؛ وفي صحيح مسلم (بلغظ قریب)، كتاب المبات، الأحاديث ١٦٢٦-١٦٢٣، (ج ٢)، ص ١٢٤١-١٢٤٤.

(٢) ساقطة من نشرة الشركة التونسية (ص ٣٤) وهي في نشرة الاستقامة (ص ٣٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، الحديث ١٤٨٠ (ج ٢، ص ١١٤).

استشارت رسول الله فأشار عليها بما هو أصلح لها.

٩- وأما حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال، فذلك كثير من أوامر رسول الله ﷺ ونواهيه الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين، من الاتصاف بأكمل الأحوال مِمَّا لو حُمل عليه جميع الأمة لكان حرجاً عليهم. وقد رأيت ذلك كثيراً في تصرفات رسول الله ﷺ، ورأيت في غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرفاته وقوعاً في أغلاط فقهية كثيرة وفي حمل أدلة كثيرة من السنة على غير محاملها.

وبالإهتداء إلى هذا اندفعت عني حيرة عظيمة في تلك المسائل.

فقد كان رسول الله ﷺ لأصحابه مشرعاً لهم بالخصوص، فكان يحملهم على أكمل الأحوال، من شدّ أواصر الأخوة الإسلامية بأجلى مظاهرها، والإغفاء عن زخرف هذه الدنيا، والإيغال في الإقبال على الدين وفهمه لأنهم أعدوا ليكونوا حملة هذا الدين وناشري لوانه. وقد نوه الله تعالى بهم في آية سورة الفتح [حيث قال]: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ يَنْهَمُ» (الفتح: ٢٩). ألا ترى إلى قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم»، قوله: «لو أافق أحدكم مثل أخرين ذهبوا ما بلغ مذ أخذهم ولا نصيفه»^(١)، قوله في مرض سعد بن أبي وقاص في مكة في عام الفتح: «اللهم أمض ل أصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة.

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، الحديث ٣٦٧٣، مجلد ٤، ج ٤، ص ٥٦٢.
وأول الحديث: عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «لا تسبووا أصحابي، فلو أن أحدكم...»

يرثي له رسول الله أن تُوفَّى بِمَكَةَ،^(١) لأنَّه طلب لهم الكمال في حالِي الحياة والممات، وإنْ كان موت المهاجر بمَكَةَ لا ينقض هجرته.

وأمثلة هذا الحال كثيرة. ففي "كتاب اللباس" من صحيح البخاري عن البراء ابن عازب قال: «أمرنا رسول الله بسبعين ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، وإبرار المُقسِّم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياشر الحمر والقسيمة والإستبرق والديباج والحرير»،^(٢) فجمع مأمورات ومنهيات مختلفة،^(٣) بعضها مما عُلِّم وجوبه (مثل نصر المظلوم مع القدرة) وتحريمه (مثل الشرب في آنية الفضة)، وبعضها مما عُلِّم عدم وجوبه في الأمر (مثل تشميم العاطس وإبرار المقسم) أو عدم تحريمه في النهي (مثل المياشر والقسيمة).

فما تلك المنهيات إلا لأجل تزييه أصحابه عن التظاهر بظاهر البذلة والفخفة للترفه وللتزيين بالألوان الغريبة، وهي الحمرة؛ وبذلك تندفع الحيرة في وجه النهي عن كثير مما ذكر في هذا الحديث مما لم يهتد إليه الخائضون في شرحه.

(١) جزء من حديث طويل كما عند البخاري، رواه عامر بن سعد بن مالك عن أبيه، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، الحديث ٣٩٣٦، مجل ٤، ج ٢، ص ٦٥٠-٦٥١.

(٢) المياشر، جمع ميشة بكسر الميم: فراش صغير بقدر الطنفسة تخشى بقطن ويجعلها الراكب على الرحل تختنه فوق الرحل لتكون ألين له. والقسيمة (بفتح القاف وتشديد السين المهملة)، وأحدها قسي: ثياب مصرية فيها أضلاع ناتئة كالأنترج من حرير. والإستبرق: ثياب من حرير غليظ. والديباج: ثياب رقيقة من حرير. - (المولف).

وانظر الحديث في صحيح البخاري، كتاب اللباس" الحديث ٥٨٤٩، مجل ٤، ج ٧، ص ٦٢-٦٣.

(٣) في نشرة الشركة التونسية للتوزيع (ص ٣٥) مختلطة، والصواب ما أثبتناه، انسجاماً مع السياق.

ويشهد لهذا ما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي، وعن لبس المغضّر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع والسجود، ولا أقول نهاكم»^(١) يعني أن بعض هذه المنهيّات لم ينه عنها جميع الأمة، بل خص بالنهي علىّ.

ومن الأمثلة حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحق بصفته»، أي ما يليه، أي أحق بشرائه إذا باعه جاره. فما هو إلا لحمل أصحابه على المواساة والمؤاخاة، ولذلك جعل الجار منهم أحق بالشفاعة لأجل الصّفَّـبـ، أي القرب. ولو لا كلمة أحق جعلنا الحديث مجرد الترغيب، فلما وجدنا كلمة أحق علِّمنا أنه يعني أن الجار من الصحابة أحق بشفاعة عقار جاره، فلا تعارض بينه وبين حديث جابر أن رسول الله قال: «الشفاعة في مالم يقسم، فإذا حدّدت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفاعة»^(٢).

وكذلك حديث الموطأ والصححين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: «مالى أراك عنها معرضين، والله لأرمي بها بين أكتافكم»^(٣). فحمل ذلك أبو هريرة

(١) سنن أبي داود، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مجل ٢، ج ٤، كتاب اللباس، الأحاديث ٤٤-٤٠٤٦، ص ٤٧؛ وانظر في المعنى نفسه صحيح البخاري، مجل ٤، ج ٣، كتاب اللباس، الأحاديث ٥٨٣٨ (ص ٥٩) و ٥٨٤٩ (ص ٦٢) و ٥٨٦٣ (ص ٦٦).

(٢) راجع نص الحديثين في صحيح البخاري، الحديثان ٢٢٥٧-٢٢٥٨ (مجل ٢، ج ٣، ص ٦٥-٦٦)، وانظر أطراف الحديث الثاني في كتاب الحيل (مجل ٤، ج ٨، الأحاديث ٦٩٧٧-٦٩٨١، ص ٣٩٣-٣٩٥)، ويصبح كذلك أن يقال: سقب.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ، كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق، الحديث ١٤٢٧، ص ٥٢٩، ومعنى كلام أبي هريرة لأرمي بها بين أكتافكم: لأصرخن بهذه المقالة بينكم. هذا ولم أجده في الموطأ ما نسبه المؤلف إلى الإمام مالك من حمل الحديث على الترغيب، ولعله في

=

على التشريع. وحمله مالك على معنى الترغيب، فقال في الموطأ أن لا يقضي على الجار بذلك، أي لأنه يخالف قاعدة إطلاق تصرف المالك في ملكه وأن لا حق لغيره فيه.

وعلى هذا النحو يُحمل حديث رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع أنه قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، قال رافع: قلت ما قال رسول الله فهو حق.. قال دعاني رسول الله فقال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟» قلت: «نؤاجرها على الريع وعلى الأوسق من التمر والشعير». قال: «لا تفعلوا، ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها». قال رافع: «قلت سمعاً وطاعة».

[فقد] تأوله معظم العلماء على معنى أن رسول الله أمر أصحابه أن يواسى بعضهم بعضاً. ولذلك ترجم البخاري هذا الحديث بقوله: باب ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.

١٠ - وأما حال تعليم الحقائق العالية فذلك مقام رسول الله ﷺ وخاصة أصحابه. ومثاله: ما روى أبو ذر قال: قال لي خليلي: «يا أبا ذرَ أبصر أَحْدَاداً؟» قلت: نعم، قال: «ما أحب أَنْ لي مثلَ أَحْدِيد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير».^(١) فظن أبو ذر أن هذا أمر عام للأمة، فجعل ينهى عن اكتناز المال، وقد أنكر عليه عثمان رضي الله عنه قول ذلك كما سيجيء.

= روایات أخرى غير روایة بھبھی بن بھبھی الليثي التي اعتمدت عليها. صحيح البخاري، مجل ٢، ج ٣، کتاب المظالم، الحديث ٢٤٦٣، ص ١٤٣-٢٤٤؛ وانظر أطرافاً للحديث في کتاب الأشربة، ٥٦٢٧-٥٦٢٨، مجل ٣، ج ٦، ص ٦١١؛ صحيح مسلم، ج ٣، کتاب المسافة، الحديث ١٦٠٩، ونصه عند مسلم: «لا يعنی حازِ حازَه أن يغرس خشبة في جداره».

(١) انظر روایة الحديث بلفظ مختلف في صحيح مسلم، کتاب الزکاة، الحديث ٩٩١، ج ١، ص ٦٨٧.

١١- وأما حال التأديب فينبغي إجاده النظر فيه، لأن ذلك حال قد تُحْفَظ به المبالغة لقصد التهديد. فعلى الفقيه أن يميز ما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التشريع، وما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التوبيخ والتهديد، ولكنه تشريع بال النوع أي بنوع أصل التأديب.

ومثال ذلك ما في الموطأ وال الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بمحظٍ فـيُحـطـب، ثم آمر بالصلة فـيـؤـدـنـ لها، ثم آمر رجلاً فـيـؤـمـ الناسـ، ثم أخـالـفـ إـلـىـ رـجـالـ فـأـحـرـقـ عـلـيـهـمـ بـيـوـتـهـمـ. والـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـوـ يـعـلـمـ أـحـدـهـ أـنـ هـيـجـدـ عـظـمـاـ سـمـيـاـ أـوـ مـرـمـاتـيـنـ حـسـتـيـنـ لـشـهـدـ الـعشـاءـ».^(١)

فلا يُشتبه أن رسول الله ﷺ ما كان ليحرق بيوت المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء في الجماعة، ولكن الكلام سيق مساق التهويل في التأديب، أو أن الله أطلعه على أن أولئك من المنافقين وأذن له بإطلاقهم إن شاء.

ومنه أيضاً ما ورد في صحيح البخاري عن أبي شريح قال: قال رسول الله: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». فقلنا: ومن هو يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»^(٢). فخرج الكلام مخرج التهويل لمن يسيء إلى جاره حتى

(١) المِرْمَأَةُ (بكسر الميم) ما بين ظفري الشاة من اللحم من الساقين، ولذلك ثُبَّيَ في الحديث - المؤلف).

وانظر الموطأ: كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفض، الحديث ٢٨٧، ص ٩٣-٩٤؛ صحيح البخاري، كتاب الأذان، الحديث ٦٤٤، مج ١، ج ١، ص ١٩٧، وانظر أطراف الحديث في ٦٥٧ (ص ٢٠٠) و ٢٤٢٠ (مج ٢، ج ٣)، كتاب الخصومات، ص ١٢٧، واظره كاملاً في ٧٢٢٤ (مج ٤، ج ٨، ص ٤٧٢-٤٧٣)؛ وانظر عدة روايات له في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الأحاديث ٦٥١-٦٥٢، ج ١، ص ٤٥١-٤٥٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، الحديث ٦٠١٦ ، مج ٤، ج ٧، ص ١٠٣ ولفظه عند =

يُخشى أن لا يكون من المؤمنين، والمراد نفي الإيمان الكامل.

١٢ - وأما حال التجرد عن الإرشاد فذلك ما يتعلّق بغير ما فيه التشريع والتدبر وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة، ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبّلة وفي دواعي الحياة المادية. وأمره لا يُشتبه^٤، فإن رسول الله يعمل في شؤونه البيئية ومعاشه الحيوي أعمالاً لا قصد منها إلى تشريع ولا طلب متابعة. وقد تقرر في أصول الفقه أن ما كان جبلياً من أفعال رسول الله لا يكون موضوعاً لمطالبة الأمة بفعل مثله، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله، وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك، سواء كان ذلك خارجاً عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق والركوب في السفر، أم كان داخلاً في الأمور الدينية كالركوب على الناقة في الحج، ومثل المُهوي باليدين قبل الرجلين في السجود عند من رأى أن رسول الله أهوى بيديه قبل رجليه حين أسن وبدن، وهو قول أبي حنيفة.

وكذلك ما يروى أن النبي نزل في حجة الوداع بالمحصب الذي هو خيف^(١) بني كنانة - ويقال له الأبطح - فصلَّى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم هَجَّـعَ هجعةً ثم انصرف مِنْ معه إلى مكة لطواف الوداع؛ فكان ابن عمر يلتزم التزول به في الحج ويراه من السنة، ويفعل كما فعل رسول الله .

وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: «ليس التحصُّب بشيء»، إنما

= البخاري: «الذي لا يأمن جاره بواقه»؛ صحيح مسلم، ج ١، كتاب الإيمان، الحديث ٤٦، ص ٦٨؛ ورواية مسلم: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بواقه».

(١) الخيف، ما اتّحد عن غلظ الجبل وارتفاع عن مَسْيل الماء، ومنه سُمِّي مسجد الخيف بيتَ.

هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه إلى المدينة»^(١) تعني لأنه مكان متسع يجتمع فيه الناس؛ ويقولها قال ابن عباس ومالك بن أنس. وكذلك حديث الأضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر.

وفي حديث يوم بدر أن رسول الله سبق قريشاً إلى الماء حتى جاء أدنى ماء من بدر، فنزل به بالجيش، فقال له الحباب بن المنذر: «يا رسول الله أمتزأْ أنزلَكَه الله، ليس لنا أن تقدمه ولا أن تتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟»، قال رسول الله: «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة»، قال: «يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، فإنهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فإني أعرف غزارة مائه وكثرتها، فتنزله ثم نغور ما عدتها من القلب فنشرب ولا يشربون». فقال رسول الله: «لقد أشرت بالرأي».^(٢)

وفي جامع العُتبَيَّة^(٣) في سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: مَرَ رَسُولُ اللهِ

(١) جمع المصنف هنا بين الفاظ قول لعائشة وأخر لابن عباس، وكلاهما في صحيح البخاري، كتاب الحج - باب *المحصَّب*، وكلام عائشة هو: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزَلَ يَنْزَلُهُ النَّبِيُّ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ»، تعني بالأبسط، أما كلام ابن عباس فهو: «لِيَسْ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ»، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، الحديثان ١٧٦٦-١٧٦٥، مبح١، ج٢، ص٥٤٢-٥٤٣. وظاهر قول مالك في الموطأ (ص٢٧٩) على عكس ما ذكر المؤلف، إذ جاء فيه: «قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يتجاوز المرء إذا قفل حتى يصلى فيه، وإن مَرَّ به في غير صلاة فليقيم حتى تحل الصلاة، ثم ما بدل له، لأنَّه بلغني أنَّ رسول الله عَرَسَ بَهْ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرَ آنَّا خَبَّبَ بَهْ». .

(٢) سيرة ابن هشام، تحقيق مصطفى السقاء وزميليه (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بصر، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م)، ج٢، ص٣٠٣؛ وانظر كذلك الحاكم: المستدرك (طبعة حيدرآباد بالهند، ١٣٤١هـ)، ج٣، ص٤٢٧-٤٢٦؛ وابن حجر: الإصابة، تحقيق علي محمد البجاوي (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، بدون تاريخ)، ج١، ص٣٠٢.

(٣) العتبية وأيضاً المستخرجة من السيرات، مؤلفها محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي العتبية المتوفى سنة ٢٥٥هـ. وقد جمع فيه العتبية سَمَاعَ أَصْحَابِ مَالِكٍ مِنْهُ، وسَمَاعَ أَصْحَابِ أَبِي الْقَاسِمِ مِنْهُ. للمزيد من التفاصيل عن الكتاب ومصادره ورواته وخطوطاته، انظر موراني:

بعض الحوائط وهم يؤبرون النخل ويلقمنها، فقال لهم: «ما عليكم ألا تفعلوا»، فترك الناس الإبار في ذلك العام فلم تطعم النخل، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنما أنا بشر فاعملوا بما يصلحكم». ^(١)

قال أبو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل: روی هذا الحديث بالفاظ مختلفة منها أنه قال: «ما أظن هذا يُعني شيئاً ولو تركوه لصلاح»، أو «ما أرى اللقاح شيئاً»، فتركوه فقسم، ^(٢) فأخبر بذلك رسول الله، فقال: «ما أنا بزارع ولا بصاحب نخل، لَقَحُوا». ^(٣)

وبعد، فلا بد للفقيه من استقراء الأحوال وتوصيم القرائن الحافحة بالتصيرات النبوية. فمن قرائن التشريع الاهتمام بإبلاغ النبي ﷺ إلى العامة، والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم وإبرازه في صورة القضايا الكلية،

= دراسات...، مرجع سابق، ص ١١٠-١٣٩. هنا ومتى العتبة مضمين في كتاب البيان والتحصيل (الذى هو شرح جليل عليه) لأبي الوليد ابن رشد الجند (المتوفى سنة ٥٢٠ هـ)، وكتاب البيان والتحصيل حققه جماعة من العلماء، وأصدرته دار الغرب الإسلامي بيروت في ثمانية عشر مجلداً ملحقة بفهرس مفصلة لمحتويات الكتاب ومسائله في أربعة مجلدات.

(١) انظر البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج ٧ (تحقيق الأستاذين محمد العريشي وأحمد الجبائي)، ص ٢٣٦؛ هذا والحديث رواه مسلم عن رافع بن خديج بلفظ: «لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيراً». انظر عدة روايات في المعنى نفسه في صحيح مسلم، كتاب الفضائل - باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، الأحاديث ٢٣٦١-٢٣٦٣ (ج ٤، ص ١٨٣٥-١٨٣٦).

(٢) قسم لم يضبط، فيحتمل أن يكون بضم القاف وكسر الشين؛ أي أصحاب الشام (بضم القاف)، وهو تساقط التسرا قبل أن يصير بسرا. ولم أقف على صيغة الفعل الماضي والمضارع في اللسان ولا القاموس ولا الناج وال نهاية ولا المشارق ولا الفائق - (المؤلف). هذا وقد ضبطه صاحب ختار الصحاح على باب ضَرَبٌ، وتابعه في ذلك مؤلفو المعجم الوسيط في العصر الحديث.

(٣) ابن رشد، المراجع نفسه، ص ٢٣٦.

مثل قول رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا وصيَةٌ لِوَارثٍ»^(١) وقوله: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». .

ومن علامات عدم قصد التشريع عدم المحرص على تنفيذ الفعل، مثل قول النبي ﷺ في مرض الوفاة: «أَتُؤْنِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ». قال ابن عباس: فاختلقو، فقال بعضهم: حسبنا كتاب الله، وقال بعضهم قدموه له يكتب لكم، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فلما رأى اختلافهم قال: «دعوني، فما أنا فيه خير». ^(٢)

واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصاً برسول الله ﷺ هي حالة التشريع، لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثه حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ» (آل عمران: ١٤٤). فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادراً مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك. وقد أجمع العلماء على الأخذ بخبر سعد بن أبي وقاص حيث سأله النبي ﷺ أن يوصي في ماله، قال له: «الثلث، والثلث كثير»، فجعلوا الوصية بالزائد على الثلث مردودة إلا أن يحيزها الورثة، ولم يحملوه محمل الإشارة والنصيحة مع ما

(١) انظر رواية في هذا المعنى في سنن ابن ماجه (بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، أبواب الوصايا، الحديث ٢٧٤٦ (ج ٢، ص ١١٧)، ونصها عن علي بن أبي طالب: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقَّهُ، أَلَا لَا وصيَةٌ لِوَارثٍ» (وانظر كذلك الحديث الذي قبله)، وانظر روایتين في المعنى نفسه في صحيح البخاري، كتاب المغازي، الحديثان ٤٤٣٢-٤٤٣١ (صح ٣، ج ٥، ص ١٦١-١٦٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته، الحديث ٤٤٣١، ص ١٦١، وانظر كذلك الحديث الذي يليه؛ صحيح مسلم، ج ٣، كتاب الوصية، الحديث ١٦٣٧ (صح ٣، ج ٥، ص ١٢٥٧-١٢٥٩).

قارنه مِمَّا يسمح بذلك، وهو قوله: «إنك أن تدع ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتکفرون الناس»^(۱) فإنه مُؤْذنٌ بالنظر إلى حالة خاصة بسعد وورثته وشدة فقرهم، مع كونه جرى بين رسول الله ﷺ وسعد خاصة، ولم يفعل به رسول الله ﷺ ولا رواه عنه غير سعد. فكان للفقيه أن يحيي الوصية بأكثر من الثالث لمن كان ورثته أغنياء - ولم يقل به أحد من أهل العلم - أو لمن لم يكن له وارث، وقد قال بذلك بعض أهل العلم فيما نقل ابن حزم في المُحْلَّ عن ابن مسعود وعبيدة السلماني وطائفة، وهو قول شاذ.^(۲)

(۱) انظر تمام الحديث في الموطأ، ۱۴۵۲، ص ۵۴۱؛ وانظر كذلك صحيح البخاري، مज ۲، ج ۳، كتاب الوصايا الحديث ۲۷۴۲، ص ۲۵۴؛ وانظر كذلك سنن ابن ماجه، ج ۲، أبواب الوصايا، الحديث ۲۷۴۰، ص ۱۱۶.

(۲) راجع مناقشة ابن حزم للمسألة في المُحْلَّ، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البندراني (بيروت: دار الكتب العلمية، ۱۹۸۸هـ/۱۴۰۸م)، ج ۸، ص ۳۵۶-۳۶۲.

مقاصد الشريعة

مرتبان: قطعية وطنية

على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإيابه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعين مقصد شرعي - كليًّا أو جزئيًّا - أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم.

فعليه أن لا يُعيّن مقصدًا شرعيًا إلاًّ بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اكتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع. فإنّ هو فعل ذلك اكتسب قوَّةً استنباطٍ يفهم بها مقصود الشارع.

ثم هو بعد الاضطلاع بهذا العمل العظيم لا يجد الماصل في نفسه سواءً في اليقين بتعيين مقصد الشريعة، لأنَّ قوَّةً الجزم بكون الشيء مقصدًا شرعيًا تتفاوت بمقدار فيض ينابيع الأدلة ونضوبها، وبمقدار وفَرَة العثور عليها واختفائها. وليس هذه الوفرة وضدها^(١) بعالَة على مقدار استفراغ جهد

(١) في الأصل (طبعة الاستقامة ص ٤٠، ونشرة الشركة التونسية ص ٤٠): وليس هذا التوفير وضده، وقد أعدنا صياغة الكلام باستخدام كلمة «فَرَة» التي استخدمها المصنف قبل قليل، وهي أولى من الكلمة «توفير».

الفقيه الناظر واستكمال نشاطه، بل إن الأدلة على ذلك متفاوتةُ الكثرة والقلة في أنواع التشريعات بحسب الزمان الذي عرض في وقت التشريع سعة وضيقاً، وبحسب الأحوال التي عرضت للأمة في وقت التشريع كثرة وقلة. ألا ترى أن مسائل العبادات والأداب الشرعية أكثر أدلة وأثارةً عن الشارع من مسائل المعاملات والنوازل، إذ كان معظم التشريع قبل الهجرة مقصوراً على النوعين الأولين دون الثالث، لأن جهل الأمة في مبدأ أمرها بمعرفة الله ورسله واليوم الآخر والعبادات كان أعرق وأشد من جهلهم بطرائق الإنصاف في المعاملة.

وعلى هذا فالحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علمًا قطعياً أو قريباً من القطعي، وقد يكون ظناً، ولا يعتبر ما حصل للناظر من ظن ضعيف أو دونه، فإن لم يحصل له من علمه سوى هذا الضعف فليفرضه فرضاً مجرداً ليكون تهيئه لناظر يأتي بعده، كما أوصى رسول الله ﷺ إذ قال: «فَرُبُّ حَامِلٍ فَتَوْ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». ^(١)

وإن أعظم ما يهم المتفقهين إيجاد ثلة من المقاصد القطعية ليعملوها أصلاً يصار إليه في الفقه والجدل. وقد حاول بعض النظار من علماء أصول الفقه أن يجعلوا أصولاً للفقه قطعية ففتح بذلك كلمات منهم، لكنهم ارتكبوا في تعين طريقة ذلك. وأحسب أن أول من حاول ذلك إمام الحرمين في كتاب البرهان، فإنه قال في تفسير أصول الفقه: «إنها القواطع في عرف الأصوليين».

(١) انظر عدة روايات - من بينها التي أوردها المصنف - في سنن ابن ماجه، ج ١، كتاب من بلغ علمًا، الأحاديث ٢٤٣-٢٥٠، ص ٤٩-٥٠؛ وانظر في المعنى نفسه ما ورد بالفظ «فرُبُّ مبلغ أوعى من سامع» في صحيح البخاري، الحديث ١٧٤١، مجل ١، ج ٢، ص ٥٣٦، والحديث ٥٥٥٠، مجل ٣، ج ٦، ص ٥٩١-٥٩٢، والحديث ٧٠٧٨، مجل ٤، ج ٨، ص ٤٢٧، والحديث ٧٤٤٧، ج ٨، ص ٥٤٥-٥٤٦.

ولا شك أنه يعني بها القواطع من الأدلة السمعية، إذ لا سيل إلى تحصيل القواطع العقلية إلأ في أصول الدين. ثم قال: «وأقسامها نص الكتاب ونص السنة والإجماع». ^(١)

قال المازري في شرحه على البرهان: «قيد في الدليلين الأولين، ولم يقيد في الإجماع، لأمرتين:

أحدهما: أن يكون جعل الألف واللام في الإجماع للعهد، يعني الإجماع الذي هو حجة (أي قاطعة). الثاني: أن الشروط المعتبرة في كون الإجماع حجة كثيرة، لا يمكن ضبطُها إلأ بتفريع المسائل وتمهيد الأبواب».

ثم قال إمام الحرمين: «فإن قيل تفصيل أخبار الأحاداد والأقويسة لا يُلفَى إلأ في أصول الفقه وليس قواطع، قلنا: حظ الأصولي إبانة القاطع في وجوب ^(٢) العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط به الدليل»، ^(٣) فجعل حظ القطعي من هذه الأمور الظنية هو القطع باعتبارها أدلة شرعية يجب العمل بها على الجملة، لا في تفصيل جزئياتها.

وفي شرح شهاب الدين القرافي على المحصل [للإمام الرazi] ^(٤) في المسألة

(١) أورد المصنف كلام الجويني بتصرف، وهذا نصه: «...فإن قيل: معظم متضمن مسائل الشرعية ظنون، قلنا: ليست الظنون فقهًا، وإنما الفقة العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون؛ ولذلك قال المحققون: أخبار الأحاداد وأقويسة الفقه لا توجب عملاً لذواتها، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل، وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند روایة أخبار الأحاداد وإجراء الأقويسة»، البرهان، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٨.

(٢) لنقطة وجوب غير موجودة في الطبعة المحققة من البرهان.

(٣) البرهان، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٩.

(٤) ساقطة من نشرة الشركة التونسية.

الأولى من مسائل اللفظ في باب الأوامر: «قال الأبياري في شرح البرهان: مسائل الأصول قطعية ولا يكفي فيها الظنُّ، ومُدرَكُها قطعيٌ ولكنَّه ليس المسطور في الكتب، بل معنى قول العلماء: إنَّها قطعيةٌ أنَّ من كثُر استقراؤه واطلاعه على أقضية الصحابة رض ومناظراتهم وفتاوِهم وموارد النصوص الشرعية ومصادرها -حصل له القطع بقواعد الأصول-. ومن قصر عن ذلك لا يحصل له إلَّا الظنُّ. وإنما وضع العلماء هذه الظواهر في كتبهم ليبيروا أصل المُدرَك، لا أنها مدرَكٌ القطع، فلا تناهى بين كون هذه المسائل قطعية وبين كون هذه النصوص لا تفيد إلَّا الظنُّ». ^(١)

وأبو إسحاق الشاطئي حاول في المقدمة من كتابه عنوان التعريف طريقة أخرى لإثبات كون أصول الفقه قطعية، وهي طريقة لا يوصل منها إلَّا قوله: «الدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي (أي لو تحققنا رجوع شيءٍ معين إلى تلك الكليات)، وأعني بالكليات الضروريات وال الحاجيات». ^(٢) ثم ذهب يستدل على ذلك بمقدمات خطابية وسفطائية، أكثرها مدخول وملحوظ غير منخول.

وقد تقدمت الإشارة إلى كلامهم في صدر هذا الكتاب، وذلك حاصلٌ ما لسلفنا في هذا الغرض. وإنما قصدت منه التنورَ بأضواء أفهمهم لتعلم إمكان استخلاص قواعد تحصل بالقطع أو بالظن القريب من القطع، ولو كانت قليلة.

على أننا غيرُ ملتزمين للقطع وما يقرب منه في التشريع، إذ هو منوط بالظن؛ وإنما أردت أن تكون ثلةً من القواعد القطعية ملجاً نلجاً إليه عند

(١) القرافي: نفائس الأصول، مصدر سابق، مجل ٣، ص ١٢٤٧-١٢٤٨.

(٢) المواقفات، مصدر سابق، مجل ١، ج ١، ص ٢٩-٣٠.

الاختلاف والمكابرة، وأن ما يحصل من تلك القواعد هو ما نسميه علم مقاصد الشريعة، وليس ذلك بعلم أصول الفقه.

فأما المقاصد الظنية فتحصيلها سهل من استقراء غير كبير لتصريحات الشريعة، لأن ذلك الاستقراء يُكسبنا علماً باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع. قال عز الدين بن عبد السلام في قواعده الفقهية في مبحث ما خالف القياس من المعاوضات بعد ذكر المثال الحادي والعشرين: «ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاة، وفهم ما يؤثره ويكرره في كل ورده وصيَّر، ثم سنت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عَهَدَهُ من طريقته وألفه من عادته أنه يُؤثِّرُ تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة».^(١)

مثال المقاصد الشرعية القطعية ما يُؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكرراً ينفي احتمال قصد المجاز والبالغة، نحو كون مقصد الشارع التيسير، فقد قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (البقرة: ١٨٥). فهذا التأكيد الحاصل بقوله «لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» عقب قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»، قد جعل دلالة الآية قريبة من النص. ويضم إليه قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ

(١) لعله من المناسب هنا إيراد أول كلام العز بن عبد السلام الذي استشهد به المؤلف، استكمالاً للفائدة. يقول، تأصيلاً لما يمكن اعتباره قاعدة منهجة كلية في النظر المقاصدي: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من جموع ذلك اعتقاداً أو عرفانً بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك»، ثم يأتي بالمثال الذي أورده المؤلف. انظر: الإمام أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: أم القرى للطباعة والنشر، بدون تاريخ)، ج ٢، ص ١٨٩.

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج: ٧٨)، قوله: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» (البقرة: ٢٨٦)، قوله: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» (البقرة: ٢٨٦)، قوله: «عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُتُّسْ تَخْتَانُونَ أَفْسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ» (البقرة: ١٨٧)، قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ» (النساء: ٢٨)، قوله النبي ﷺ: «بعثت بالحنفية السمية»،^(١) قوله: «عليكم من الأعمال ما تطيقون»،^(٢) قوله: «إن هذا الدين يسر، وليس بالعسر»،^(٣) قوله لمعاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «يسراً ولا تُعُسراً»،^(٤) قوله: «إِنَّمَا بِعْثَتْنَا مَيْسِرِينَ».^(٥)

فمثل هذا الاستقراء يخوّل للباحث عن مقاصد الشريعة أن يقول: إن [من] مقاصد الشريعة التيسير، لأن الأدلة المستقرة في ذلك كلّه عمومات متكررة، وكلها قطعية النسبة إلى الشارع لأنها من القرآن، وهو قطعي المتن.

(١) أحمد بن حنبل: المسند، ج ١، ص ٢٦٦، وج ٥، ص ٢٣٦؛ البخاري: الأدب المفرد، ترتيب كمال يوسف الحوت (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، الحديث ٢٨٧، ص ١٠٩؛ الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي (موصل: شركة الزهراء الحديثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، الحديث ٧٨٦٨، ج ٨، ص ٢١٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، الحديث ٧٨٢، ج ١، ص ٥٤٠؛ الترمذى: الشمائى، الحديث ١٥٥، ١٦٠؛ البغوى: شرح السنة، ج ٤، ص ٤٠.

(٣) سنن النسائي، كتاب الإيمان - باب الدين يسر، الحديث ٥٠٣٤ (بدون عباره وليس بالعسر)، ج ٨، ص ١٢١؛ وانظر كذلك صحيح البخاري، مبح ١، ج ١، كتاب الإيمان، الحديث ٣٩، ص ١٨؛ والمسند لأحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٦٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، الحديث ٤٣٤٢، مبح ٣، ج ٥، ص ١٢٨؛ وانظر طرفه في الحديث ٤٣٤٥ (ص ١٢٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، الحديث ٢٢٠، مبح ١، ج ١، ص ٧٦؛ سنن أبي داود، تحقيق محمد حمي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر)، كتاب الطهارة، الحديث ٣٨٠، ج ١، ص ٢٦٤.

ومثال المقاديد الظنية القريبة من القطعي ما قال الشاطبي في المسألة الثانية من الطرف الأول من كتاب الأدلة: «الدليل الظني إما أن يرجع إلى أصل قطعي مثل قول النبي ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مثبت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ٢٣١) ﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، قوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالدَّةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

ومنها النهي عن التعدّي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار وضرار، ويدخل تحته الجنائية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك». ^(١)

فإن الأدلة المذكورة في كلام الشاطبي وإن كانت كثيرة إلا أنها أدلة جزئية، والدليل العام منها وهو قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، خبرٌ آحاد وليس بقطعي النقل عن الشارع، لأن السنة غير المتواترة ليست قطعية المتن. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في مبحث طرق إثبات المقاديد الشرعية من كتابنا هذا.

واعلم أن مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة متفاوتة بحسب تفاوت الاستقراء المستند إلى مقدار ما بين يدي الناظر من الأدلة، وبحسب خفاء الدلالة وقوتها. فإن دلالة تحريم الخمر على كون مقصد الشريعة حفظ العقول عن

(١) الشاطبي: المواقف، مصدر سابق، مجل ٢، ج ٣، ص ١٤-١٥.

الفساد العارض دلالةً واضحة، ولذلك لم يكدر مختلف المجتهدون في تحريم ما يصل بالشارب إلى حد الإسکار. وأما دلالةُ تحريم الخمر على أن مقصد الشريعة سدُّ ذريعة إفساد العقل، حتى نأخذ من ذلك المقصد تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفراطه إلى الإسکار، فتلك دلالةٌ خفية. ولذلك اختلف العلماء في مساواة تحريم الأنبذة لتحريم الخمر، وفي مساواة تحريم شرب قليل الخمر. فمن غالب ظنه بذلك سوئي بينهما في التحريم وإقامة الحد والتجريح به، ومن جعل بينهما فرقاً لم يسوّي بينهما في تلك الأمور.

على أن لاحتمال قيام المعارضات لشواهد استقراء الفقيه أثراً بيّناً في مقدار قوة ظنه وضعفه كما تقرر في علم الحكمة؛^(١) فإن صاحب هذا المقام تلوح له عند النظر شواهد الأدلة بيّنة لا يشدُّ عليه منها شيء، أو إلا شيء قليل،^(٢) فإن قصر الاستقراء وامتد احتمال المعارض ضعف البُنْدَن بالقصد الشرعي.

(١) تقرر في علم الحكمة أن أبعد العلوم عن الشك وأقربها إلى اليقين، العلم الذي لا تتعارض فيه الأنظمة والتزاميس مثل علم الحساب، ثم علم الرياضيات لقلة الاحتمالات المخالفة فيه، ثم علم الطبيعة لأن الباحث فيه وإن وجد القضية العلمية - وهي الناموس الطبيعي - فهو لا يجزم بانتفاء ناموس آخر يعاكس ذلك الناموس، ثم الفلسفة وعلم النفس - (المؤلف).

(٢) في الأصل: أو إلا شيئاً قليلاً، والأولى ما أثبتناه بالرفع على الفاعلية.

تعليق الأحكام الشرعية، وخلو بعضها

عن التعلييل، وهو المسئى التعبّدي

إن الطريقة التي رسمها الفقهاء لأنفسهم في الاستدلال في الفقه وأصوله الجاتهم بغير اختيار إلى الاقتصار على الاستدلال بألفاظ الكتاب والسنة وأفعال النبي ﷺ وسكته وبالإجماع.

على أن تلك الأقوال قد تفيد أحكاماً كليّة مثل قوله تعالى: «أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ» (المائدة: ١)، وقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» (البقرة: ١٨٥)، وقول
الرسول ﷺ «ما أُسْكِرَ كَثِيرٌ فَقِيلَ لَهُ حِرَامٌ»^(١) وقوله: «لَا ضَرُرَ وَلَا ضَرَارٌ». وقد تفید أحكاماً جزئية، وهو الغالب كقوله: «أَمْسِكْ يَا زَبِيرْ حَتَّى يَلْغُ المَاءَ
الْجَدَرَ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ».

والفقهاء يسترعن من كل ذلك فروعاً إما بطريق تحقيق المناط^(٢) في
الأحكام الكلية؛ لأن المتراعنات جزئيات لتلك القضايا الكلية، أو بطريق

(١) سنن ابن ماجه، باب ما أُسْكِرَ كَثِيرٌ فَقِيلَ لَهُ حِرَامٌ، الأحاديث، ٣٤٣٦-٣٤٣٤، ج ٢، ص ٢٥٧؛
وسنن أبي داود، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد (صيدا/ بيروت: المكتبة العصرية، بدون
تاريخ)، كتاب الأشربة، الحديث، ٣٦٨١، مجل ٢، ج ٣، ص ٣٢٧؛ وسنن الترمذى، كتاب
الأشربة، الحديث، ١٨٦٥، مجل ٢، ج ٤، ص ٢٩٢؛ وسنن الدارقطنى، كتاب الأشربة، مجل ٢،
ج ٤، ص ٢٥٠ و ٢٥٤ و ٢٦٢.

(٢) هو إثبات القاعدة أو العلة في آحاد الصور التي تدرج تحتها. – (المؤلف).

القياس في الأحكام الجزئية؛ لأن المتردّعات مشابهة لتلك الجزئيات في وصفها آذنت به أحکامها على تفاوتٍ بين الملاحقات بسبب ظهور الأوصاف التي بها الشبه وخفائها لتفاوت مسالك العلة. ثم عمدوا إلى أحكام ثبت صدورها من الشارع في علم المجتهد وخفي عنـه مراد الشارع منها فأتـهم علمـه وبـذلـ جـهـدهـ في جـنـبـ سـعـةـ الشـرـيـعـةـ، فـسـمـوـهـ بـالـتـعـبـدـيـ، أيـ أنـ الشـرـيـعـةـ تـبـعـدـتـاـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ وـلـمـ تـشـرـحـ مـرـادـهـ مـنـهـ فـيـ نـظـرـ ذـلـكـ الـمـجـهـدـ.

روى البخاري عن أبي الزناد أنه قال: «إن السنن ووجوه الحق لتأني كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بُدَّا من اتباعها، وذلك أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة».^(١) وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: «عجبنا للعمة تُورَثُ ولا ترِثُ».^(٢)

فـكـانـتـ الـأـحـكـامـ عـنـهـمـ قـسـمـيـنـ: مـعـلـلـ وـتـعـبـدـيـ. وـقـدـ تـفـاوـتـ الـمـجـتـهـدـوـنـ فـيـ إـثـبـاتـ هـذـاـ النـوـعـ الـأـخـيـرـ، غـيرـ أـنـاـ وـجـدـنـاـ الـفـقـهـاءـ الـذـيـنـ خـاصـصـوـاـ فـيـ التـعـلـيلـ وـالـقـيـاسـ قـدـ أـوـشـكـوـاـ أـنـ يـجـعـلـوـاـ تـقـسـيمـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ بـحـسـبـ تـعـلـيلـهـاـ ثـلـاثـةـ أـقـاسـمـ:

١- قـسـمـ مـعـلـلـ لـاـ حـالـةـ، وـهـوـ مـاـ كـانـتـ عـلـتـهـ مـنـصـوـصـةـ أـوـ مـوـمـئـاـ إـلـيـهـاـ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ.

٢- وـقـسـمـ تـعـبـدـيـ مـخـضـ، وـهـوـ مـاـ لـاـ يـهـتـدـيـ إـلـىـ حـكـمـتـهـ.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب الحائض ترك الصوم والصلوة، ماج ١، ج ٢، ص ٦٠٢.

(٢) الموطأ: كتاب الفرائض - باب ما جاء في العمة، الحديث ١٠٩٢، ص ٣٤٩.

٣- وقسم متوسط بين القسمين، وهو ما كانت عليه خفيّة واستنبط له الفقهاء علةً، واختلفوا فيه، كتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة، وكمنع كراء الأرض على الإطلاق عند القائلين بالمنع على الإطلاق من الصحابة والتابعين. وفي إثبات هذا النوع من العلل خطر على التفقه في الدين. فمن أجل إلغائه وتوقيه مالت الظاهرية إلى الأخذ بالظواهر، ونفوا القياس. ومن الاهتمام به تفتت أساليب الخلاف بين الفقهاء، وأنكر فريق منهم صحة أسانيد كثير من الآثار.

ولقد نرى كثيراً من الفقهاء الذين جعلوا من أصولهم التمسك بظاهر لفظ الشارع، أو بالوصف الوارد عند التشريع، لم يسلّموا من الوقع فيما يشبه أحوال أهل الظاهر من الاعتبار بالتبعد.

مثاله ما وقع لبعض الفقهاء من القول في آية القتل العمد الموجبة للقود، فقد نقل بعضهم أنه أخذ بما روى عن رسول الله ﷺ: «كل شيء خطأ إلا السيف». ^(١)

وعندي أنه أخذ بالصفة التي كانت [هي] الغالبة على آلات القتل في الزمن الذي ورد فيه حكم القود وهي السيف، ثم ألحق بالسيف كل آلية محددة بطريق القياس في وصف الأصل، ثم ألحق الخنق المزهق للروح، والحرق بالنار، والذبح بالقصب بطريق القياس أيضاً، ووقفت عند ذلك، فنفي القصاص في

(١) أخرجه عبد الرزاق: المصنف، الحديث ١٧١٨٢؛ وأبن أبي شيبة: المصنف، الحديث ٣٤٤، ج ٩، ص ١٤٠؛ وأحمد بن حنبل: المسند، ج ٤، ص ٢٧٥؛ والدارقطني: ج ٣، ص ١٠٦؛ وأبن عدي: الكامل في الضعفاء، ج ٢، ص ٤٢؛ والبيهقي: السنن الكبرى، ج ٨، ص ٤٢، وضعفه. وانظر الزيلعي: نصب الراية، ج ٤، ص ٣٣٣.

القتل برمي صخرة ضماء من علوٌ على جالس تحته، والقتل بضرب الرأس بدبوس، والإغراق مكتوفاً، والتوجويع أياماً متواتلة، وما ذلك إلا لأنّه جعل أصله في هذا الحكم اللفظ أو الوصف دون المقصد.

وأنت إذا نظرت إلى أصول الظاهرة تجدهم يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوطاً أحکاماها بالحكمة؛ لأنهم نفوا القياس والاعتبار بالمعانى، ووقفوا عند الظواهر فلم يجتازوها. ولذلك ترى حجاجهم وجدهم لا يعود الاحتجاج باللفاظ الآثار وأفعال الرسول وأصحابه. ويتجلى ذلك واضحاً إذا طالعت كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعين في مذاهب أهل الرأى والقياس لابن حزم، فقد كان هذا الأصل محور مناظراته مع أصحاب القياس.^(١)

على أنّ أهل الظاهرة يقعون بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يُروَ فيه عن الشارع حكمٌ من حوادث الزمان، وهو موقف خطير يُخشى على المتردد فيه أن يكون نافياً عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار.

(١) لم تتمكن من الاطلاع على الرسالة المذكورة لابن حزم، ولكن يمكن تعرف موقفه من القياس والرأى والاستحسان والحجج التي ساقها للدحض القول بها مناهج لهم نصوص الوحي واستبطاط الأحكام منها في كتابه الإحکام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، مج ٢، ص ١٩٥-٢٣٢، وص ٥١٥-٦٢٨، وانظر مقارنة علمية رصينة وشاملة بين ابن حزم (الظاهري) وأبي الوليد الباقي (المالكي) في مسألة الرأى والقياس في: د. عبد الجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة، نقله عن الفرنسيّة د. عبد الصبور شاهين (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٤)، ص ٣٤٢-٤٦٣. وقد أفاد الدكتور تركي (ص ٥٦٥) أنه حصل على خطوطتين للكتاب بغرض تحقيقه، ولكن لا نعلم إن كان قد أنجز ذلك أم لا.

ورحم الله أبا بكر بن العربي، إذ قال في كتاب العارضة^(١) عند الكلام على حديث افراق الأمة وذكر مذهب الظاهريه، فأشده فيهم أبياتاً منها قوله:

قالوا: الظواهر أصل لا يجوز لنا عنها العدول إلى رأي ولا نظر
إن الظواهر معدودٌ مواقعُها فكيف تحصي لنا بيان الحكم في البشر

ولذلك كان واجب الفقيه عند التتحقق من أن الحكم تعبدى أن يحافظ على صورته وأن لا يزيد في تعبيتها كما لا يضيع أصل التعبدية.

ومثال ذلك كله يتضح في مسألة العول في الميراث، فمقادير الفرائض مثبتة بنص القرآن ومتلقة عند الأمة تلقّي التعبدى لأن الله أمر بذلك في قوله: «أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاؤْكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» (النساء: ١١). فلم يسع لنا زيادة في المقدار ولا نقص على حسب زيادة النفع أو البر أو الصلة وقلة ذلك. ثم لما نزل بال المسلمين حادث ميراث كانت فرائض أصحاب الفرائض فيه أكثر من المال الموروث، وكان ذلك في زمن عمر، لم يتأخر عمر عن استشارة الصحابة وعن إعمال الرأي والتعليق في تلك المقادير بطريقة العول.

وتلك قضية امرأة ماتت، وتركت زوجها وأمها وأختها، فأشار العباس أو علي بن أبي طالب وقال: «رأيت لو أن رجلاً مات وعليه لرجال سبعة دنانير، ولم يختلف إلا ستة دنانير، أليس يجعل المال سبعة أجزاء ويدخل النقص على جميعهم؟»، فصوّبه عمر ومن حضر من أصحاب رسول الله ﷺ. فها هنا نراهم

(١) عارضة الأحوذى، هو شرح لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي على صحيح الترمذى (مطبعة الصاوي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٤ م)، وانظر البيتين في ج ١٠، ص ١١٢.

قد حافظوا على معنى التعبد في أصل إعطاء الجميع على نسبة واحدة وفي عدم إهمال البعض من الورثة، ولكنهم لم يحتفظوا بمعنى التعبد في المقادير لتعذر ذلك، فأدخلوا التعليل في هذا المكان خاصة.

وكان عبد الله بن عباس يرى خلاف ذلك ويقول: من باهليني باهلهته؛ إن الذي أحصى رمل عاليج عدداً (يعني الله تعالى) لم يجعل للمال نصفاً ونصفاً وثلثاً، أي لم يجعل في الأجزاء نصفين وثلثاً؛ وقال: إن النقص يدخل على الأخت من مقدار فرضها لأنها أضعف من الزوج ومن الأم، لأنها قد تنتقل من أن تكون ذات فرض إلى أن تكون العصبة، أي مع البنات. فأبى ابن عباس إدخال التعليل ونقص فرضي الأم والزوج، وجعل الأخت تأخذ البقية بطريقة أن المال قد نفد، فلم يُعمل التعليل هنا، ولكنه أعمل شيئاً من الترجيح بالتنظير.

وكان حَقّاً على أئمَّةِ الفقه أن لا يساعدوا على وجود الأحكام التعبدية في تشريع المعاملات، وأن يوقنوا بأن ما ادعُوه التعبد فيه إنما هو أحكام قد خفيت علَّها أو دقت، فإن كثيراً من أحكام المعاملات التي تلقاها بعض الأئمَّة تلقي الأحكام التعبدية قد عانى المسلمين من جرائها متابعة جمة في معاملاتهم، [وكانت الأمة منها في كبد على حين يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)].^(١)

وعلى الفقيه أن يجيد النظر في الآثار التي يتراهى منها أحكام خفيت علَّها ومقاصدها ويُمحَّض أمرَها؛ فإن لم يجد لها محلاً من المقصد الشرعي، نظر في مختلف الروايات لعله أن يظفر بسلوك الوهم الذي دخل على بعض الرواة

(١) ليست في نشرة الشركة التونسية، وهي في نشرة الاستقامة (ص ٤٨).

فأبرز مرويَّةً في صورةٍ تُؤذنُ بأنَّ حكمَه مسلوبُ الحكمة والمقصد. وعليه أيضًا أن ينظر إلى الأحوال العامة في الأمة التي وردت تلك الآثار عند وجودها.

مثال ذلك في الأمرين حديث رافع بن خديج وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقة، أي كراء المزارع.

فقد حمله ابن عباس على أن رسول الله لم ينه عنه، ولكنه قال: «لأنَّ يمنع أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ خراجاً معلوماً».^(١)

وحمله مالك وابن شهاب وابن المسمِّ على تفسير أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن المعاشرة، والمحاقة؛ كراء الأرض بالحنطة. ولذلك ترجم هذا الحديث مع غيره في الموطأ بترجمة المزابنة والمحاقة، فلم ير للمحاقة معنى غير هذا.

وسلك بعضُ الصحابة والأئمَّة مسلكَ النظر إلى الحالة التي هي مورد النهي، وهي ما ورد في حديث رافع بن خديج في صحيح البخاري، قال: «كنا أكثر أهل المدينة مُذْرِعاً فكنا نكري الأرض بالناحية منها مُسْمَى لسيد الأرض (أي بالزرع الذي يحصل في الناحية المعينة) فمما يصاب من ذلك وتسلم الأرض (أي بقيتها) وما تصاب الأرض ويسلم ذلك (أي ما في الناحية المعينة لرب الأرض) فنهينا عن ذلك. وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ»، وفي رواية: «فلربما أبنت هذه ولم تنبت الأخرى».^(٢)

(١) صحيح البخاري، كتاب الحرج والمزارعة، الحديث، ٢٣٣٠، مज ٢، ج ٣، ص ٩٧-٩٨؛ وانظر حديث ابن عباس هذا في سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، الحديث، ٢٤٨٩، ج ٢، ص ٦٧، وراجع كذلك الحديث ٢٤٨٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحرج والمزارعة، الحديث، ٢٣٢٧، ماج ٢، ج ٣، ص ٩٦.

ولذلك قال **اللّيثُ** بن سعد: «كَانَ الْذِي نَهَىٰ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ (أي من كراء الأرض) مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُوو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطِرَةِ».^(١)

واعلم أن أبا إسحاق الشاطئي ذكر في المسألتين: الثامنة عشر والتاسعة عشر من النوع الرابع من كتاب المقاصد^(٢) كلاماً طويلاً في التعبد والتعليل،^(٣) معظمها غير محرر ولا متوجه. وقد أعرضت عن ذكره هنا لطوله واحتلاطه، فإن شئت فانظره وتأمله ثم اعرضه على ما ذكرته لك هنا.

وجملة القول أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكمٌ ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائها تعرُّفٌ على التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها، فإن بعض الحكم قد يكون خفيّاً، وإن أفهم العلماء متفاوتة في التفطن لها. فإذا أعز [بعض] العلماء أو جميعهم^(٤) في بعض العصور الاطلاع على شيء منها، فإن ذلك قد لا يغُزِّ [غيرَهم] من بعد ذلك. على أن من يغُزِّه ذلك يحق عليه أن يدعُّ نظراءه للمفاوضة في ذلك مشافهةً ومراسلة، ليتمكن لهم تحديدٌ مقادير الأحكام المتفرعة من كلام الشارع. فإنهم فعلوا ذلك فاستمر عوز الكشف عن مراد الشارع وجب عليهم أن لا يتتجاوزوا المقدار المأثور عن الشارع في ذلك الحكم، ولا يفرّعوا على صورته ولا يقيسوا، فلا ينتزعوا منه وصفاً ولا ضابطاً؛ لأن فوارق الأحوال المانعة من القياس تخفي عند عدم الاطلاع على العلة، ومن الفوارق مؤثر وغير مؤثر. وإذا جاز أن ثبت أحکاماً تعبدية لا علة لها ولا يُطلَعُ على

(١) صحيح البخاري، كتاب الحرج والمزارعة ، ص ١٠٣ .

(٢) الشاطئي: المواقف، مرجع سابق، مج ١، ج ٢، ص ٥٨٥-٦٠٢ .

(٣) نشرة الاستقامة (ص ٤٩).

علتها، فإنما ذلك في غير أبواب المعاملات المالية والجنائية. فاما هذه فلا أرى
أن يكون فيها تعبدٍ، وعلى الفقيه استنباط العلل فيها. ولذلك جزم مالك
وأبو حنيفة والشافعي بالقياس على الأصناف الستة الربوية باستنباط علة
لتحريم ربا الفضل فيها، إلا أن جييعهم إنما استنبط لها علة ضابطة ولم يُبيّنوا لها
حكمة.

القسم الثاني:

في مقاصد
التشريع العامة



مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

الصفة الضابطة للمقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية نوعان: معان حقيقة، ومعان عرفية عامة. ويشترط في جميعها أن يكون ثابتاً، ظاهراً، منضبطاً، مطرداً.

فاما المعاني الحقيقة فهي التي لها تحققٌ في نفسها^(١) بحيث تدرك العقولُ السليمةُ ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها - أي تكون جائبةً نفعاً عاماً أو ضرراً عاماً - إدراكاً مستقلأً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، وكون الأخذ على يد

(١) ليس المراد هنا بالحقيقي معناه في الحكم، أعني ما له وجود في الخارج ونفس الأمر، وهو الذي يقابل الأمر الاعتباري؛ بل المراد ما يشمل الاعتباريات، وهي المعاني التي توجد في اعتبار المعتبر ولكن وجودها تابع لوجود حقيقة أو حقائقين. ويدخل تحت هذا الأمور النسبية كالزمان والمكان، والأمور الإضافية كالأبوبة والأخوة. - (المؤلف).

الظالم نافعاً لصلاح المجتمع.

والتقيد بالعقول السليمة لإخراج مدركات العقول الشاذة، كمحبة الظلم في الجاهلية كما في قول الشميري الحارثي من شعراء الحماسة مفتخرًا:

فلسنا كمن كتتم تصيبون سلة فقبل ضيماً أو نحكم قاضياً
ولكن حكم السيف فيما مسلطٌ ففرضي إذا ما أصبح السيف راضياً
وقول سوار بن المضرب السعدي مفتخرًا:

وأنني لا أزال أخا حروبٍ إذا لم أجن كنت مجتنٌ جانِ
وأما المعاني العرفية العامة فهي المُجرّبات التي ألفتها نفوسُ الجماهير
واستحسنتها استحساناً ناشتاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور، كإدراك كون
الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعةٌ إيهام
عن العود إلى مثل جناته، ورادعةٌ غيره عن الإجرام، وكون ضد ذينك يؤثر
ضد أثيرهما، وإدراك كون القذارة تقتضي التطهر.

وقد اشترطت هذين النوعين الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد.
فالمراد بالثبوت أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها أو مظنوناً ظنناً قريباً
من الجزم.

والمراد بالظهور الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا
يلتبس على معظمهم بمشابهة، مثل حفظ النسب الذي هو المقصود من مشروعية
النكاح فهو معنى ظاهر ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة أو بالإلاطة

وهي إلصاق المرأة البغيِّ الحمل الذي تعلقُه برجلي معين من ضاجعوها.

والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى حدٌ معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدًا شرعاً غير مشكّك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات [غير] العقلاء^(١) الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسکار.

والمراد بالاطراد أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاممة للمعاشرة المسماة بالكفاءة، المشروطة في النكاح في قول مالك وجامعة من الفقهاء، بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلية.

وقد تردد معانٍ بين كونها صلاحاً تارةً وفساداً أخرى، أي بأن اختلل منها وصفُ الاطراد. فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصداً شرعية على الإطلاق ولا عدم اعتبارها كذلك، بل المقصد الشرعي فيها أن تُوكَلَ إلى نظر علماء الأمة وولاة أمرها الأماء على مصالحها من أهل الخلق والعقد ليُعينُوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره. وذلك مثل القتال والمحالدة، فقد يكون ضرراً إذا كان لشق عصا الأمة، وقد يكون نفعاً إذا كان للذب عن الحوزة ودفع العدو، ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا﴾ (المائدة: ٣٣)، فجعل قتالهم - وهو الحرابة - موجباً للعقاب لأنها فساد، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩)، فأعلمنا أن هذا التقاتل

(١) في نشرتي الاستقامة (ص ٥٢) والشركة التونسية (ص ٥٢): بدون "غير" وهي مما يتضمنه السياق.

ضر؛ فلذلك أمر البقية بالإصلاح بينهما لتنمية القتال. ثم قال تعالى: «فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا (أي الطائفتين) عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» (الحجرات: ٩)، فأمر بإيقاع قتال للإصلاح، وقال: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (البقرة: ١٩٩ و٢٤٤) وغير ذلك آيات كثيرة.

فيتمثل هذه المعاني بشروطها هذه يحصل اليقين بأنها مقاصد شرعية. فإن دلت أدلة شرعية على أن الشريعة اعتبرت من مقاصدها معانٍ اعتبارية أو معانٍ عرفية خاصة احتجت الشريعة إلى اعتبارها في مقاصدها لما تشتمل عليه من تحصيل صلاح عام أو دفع ضر كذلك، كاعتبار الرضاع سبباً لحرим التزوج بالاخت منه^(١) ومعاملته معاملة النسب في ذلك، وكاعتبار القرشية في شرط الخليفة، وجب [عندما] على الفقيه سبر تلك الاعتبارات، فإن حصل له الظنُّ في الجملة بأنها مقصودة للشارع أثبتها [بوصفها] مسائل فرعية قريبة من الأصول، ولا يجترئ على أن يتجاوز موضع ورودها. وإن قويَ الظنُّ بأنها مقاصد شرعية مطردة فله حينئذ تصييلها ومجاوزة موضع ورودها، كاعتبار الذكورة شرطاً في الولايات القضائية والإماراة بناءً على العرف العام المطرد في العالم يومئذ، واعتبار التبني مؤثراً في جميع آثار البنوة الحقيقية في صدر الإسلام قبل نسخ ذلك بآية: «وَادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» (الأحزاب: ٥).

فيستخلص من هذا كله أن المقاصد الشرعية معانٍ حقيقة لها تحققٌ في الخارج وتتحقق بها المعانٍ الاعتبارية القريبة من الحقيقة،^(٢) ومعانٍ عرفية عامة

(١) منه، أي من الرضاع.

(٢) الاعتبارات هي المعانٍ التي لها حقائق متميزة عن بقية الحقائق، ولكنها غير موجودة إلا في اعتبار العقلاء بحيث لا مندوحة للعقل عن تعقّلها لأن لها تعلقاً بالحقائق، ولكن وجودها تابع لوجود حقيقة مثل الزمان والمكان، أو حقيقتين مثل الإضافات كالآبوبة. - (المؤلف).

متحققة وتلحق بها معانٍ عرفية خاصة تقرب من المعاني العرفية العامة.

فاما الأوهام - وهي المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون أن تصل إليه من شيء محقق في الخارج، كتوهُم كثير من الناس أن في الميت معنىًّا يوجب الخوف منه أو التفور عنه عند الخلوة. وهذا الإدراك مركبٌ من الفعل والانفعال، لأن الذهن الواحد نجده في هذا فاعلاً ومنفعلاً معاً، فهو يفعل الاختراع ثم يدركه، وكذلك التخييلات - وهي المعاني التي تخترعها قوّة الخيال بمعونة الوهم بأن يركبها الخيال من عدة معانٍ محسوسة محفوظة في الحافظة، كتمثيل صنف من الحوت أنه خنزير بحري - فليس^(١) شيءٌ من هذين بصالح لأن يُعدَّ مقصدًا شرعياً، [لأن الله تعالى قال لرسوله: ﴿إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِين﴾] (النمل: ٧٩)، أي الذي ليست فيه شائبة من باطل أو فساد.^(٢)

ثم إننا استقرينا الشرعية فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخييلات وتأمر بنبذها، فعلمـنا أن البناء على الأوهام مرفوضٌ في الشـرعة إلا عند الـضرورة، فقضـينا بأن الأوهام غير صـالحة لأن تكون مقاصـد شـرعـية. فـفي المـوطـأ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بـدنـة فقال له: «اركبـها»، فقال: يا رسول الله إنـها بـدنـة، فقال: «اركبـها ويلـك»، في الثانية أو في الثالثـة.^(٣)

وفيـه أيضـاً أن عبد الله بن عمر كـفن ابنـه وـقادـاً بن عبد الله حينـ مـات

(١) هـاهـنـا يـيدـأ جـوابـ فـأـمـاـ التي اـفـتـحـتـ بـهاـ الجـملـةـ.

(٢) طـبـعةـ الـاسـتـقـامـةـ، صـ ٥٤ـ.

(٣) المـوطـأـ: كـتابـ الحـجـ - بـابـ ما يـجوزـ مـنـ الـهـدـيـ، الـحـدـيـثـ ٨٤٥ـ، صـ ٢٦٠ـ؛ وـانـظـرـ كـذـلـكـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، جـ ٢ـ، كـتابـ الحـجـ، الـأـحـادـيـثـ ١٣٢٢ـ - ١٣٢٣ـ، صـ ٩٦٠ـ؛ وـانـظـرـ أـيـضـاـ روـاـيـتـيـنـ فـيـ الـمـعـنـىـ نـفـسـهـ فـيـ سـنـ اـبـنـ مـاجـهـ، بـابـ الـمـنـاسـكـ، الـحـدـيـثـ ٣١٤١ـ - ٣١٤٠ـ، جـ ٢ـ، صـ ١٩٩ـ ..

بالجحفة وهو حرم، وقال: لو لا أننا حرم لطينناه (أي ما منعهم من تطبيه إلا أن الجماعة كلهم محرومون لا يجوز لهم مس الطيب). قال مالك: « وإنما يعمل الرجل ما دام حيًّا، فإذا مات فقد انقضى العمل ». ^(١) والمقصود من ذلك نسخ الحديث الوارد أن رجلاً وقضته ناقته وهو حرم فمات، فقال رسول الله: « لا تخمرُوا وجهه، ولا تمسُّوا بطيب، فإنه يبعث يوم القيمة مليياً ». ^(٢)

وقد قيل: إن تلك خصوصية له قد علم الله سرًا أوجب اختصاصه بتلك المزية. والصواب عندي: أن ذلك لثلاً يتلطف محنطوه، فالنهيُ لأجل الأحياء، لا لأجل الميت، وجعل حرماته من الحنوط سبيلاً لخشره مليياً توبهاً بشأن الحج، كما ورد في الشهيد، وسنذكره قريباً.

وقد أبطل الإسلام أحكام التَّبَّنِي التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام، لكونه أمراً وهما.

ومن حقِّ الفقيه - مهما لاح له مَا يُوهِمُ جعلَ الوهم مُذْرِكاً حِكْمَ شرعيٍّ - أن يتعمق في التأمل عسى أن يظفر بما يزيل ذلك الوهم، ويرى أن ثمة معنىًّا حقيقياً - هو مناط التشريع - قد قارنه أمرٌ وهما، فغطَّى عليه في نظر عموم الناس لأنهم أَلْفَوا المصيرَ إلى الأوهام.

مثاله: النهي عن غسل الشهيد في الجهاد، وقول رسول الله ﷺ في الشهيد: « إنه يبعث يوم القيمة ودمه يشعب، اللون لون الدم والريح ريح المسك ». ^(٣)

(١) الموطأ، كتاب الحج - باب تخمير الحرم وجهه، الحديث، ٧٢٢، ص ٢٢٤.

(٢) انظر عدة روايات في المعنى نفسه في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، الأحاديث ١٢٦٥ - ١٢٦٨، مجل ١، ج ٢، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٣) جزء من حديث في الموطأ، كتاب الجهاد، الحديث، ٩١٢، ص ٣٠٦؛ وانظر كذلك صحيح

فيتوهم كثير من الناس أن علة ترك غسله هي بقاء دمه في جروحي يبعث بها يوم القيمة. وليس كذلك، لأنه لو غسل جهلاً أو نسياناً أو عمداً لما بطلت تلك المزية، ولجعل الله له في جرحه دماً يشعب شهادة له بين أهل المحشر. ولكن علة النهي هي أن الناس في شغل عن التفرغ لغسل موتى الجهاد، فلما علم الله ما يحصل من انكسار خواطر أهل الصف حين إصابتهم بالجراح من بقاء جراحتهم ومن دفنهم على تلك الحالة، وعلم انكسار خواطر أهليهم وذويهم عوضهم الله تلك المزية الجليلة. فالسبب في الحقيقة معكوس، أي السبب هو **السبب والسبب هو السبب**.

وكذلك الأمر بستر العورة للذى يصلى في خلوته، فإن ذلك للحرض على عدم الاستخفاف بالعادات الصالحة تحقيقاً لمعنى المرءة وتعويضاً عليها.

وقد تأتي أحكام منوطبة بمعانٍ لم نجد لها متأولاً إلا أنها أمور وهمية، مثل استقبال القبلة في الصلاة، ومثل التيمم واستلام الحجر الأسود، فعلينا أن نثبتها كما هي ونجعلها من قسم التعبد الذي لا يصلح للكون مقصداً شرعاً أو نتأوّلها بما سنقول. وتأتي أحكام منوطبة بما يمكن له تأويلٍ يخرجه عن الوهم مثل طهارة الحدث، فنعايجه بإمكاننا حتى نخرجه من الكون وهمياً.^(١) وتفصيل

= البخاري، مج ٢، ج ٣، كتاب الجهاد والسير، الحديث ٢٨٠٣، ص ٢٧٧-٢٧٨؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، الحديث ١٨٧٦، ج ٣، ص ١٤٩٦؛ وانظر النهي عن غسل الشهيد عند البخاري، كتاب الجنائز، الحديث ١٣٤٦، مج ١، ج ٢، ص ٤٠٩. ويُشعب معناه يسيل وينهر.

(١) لا يخفى أن قصد المصنف هنا أن مثل هذه الأحكام ليست لها علل منضبطة يستطيع العقل استنباطها وتحديداتها ثم إجراء القياس بموجبه، وأنها بذلك أمور توقيفية يسلم بها العقل من الشرع تسليماً. ولا ينبغي التوهم أن مثل هذه الأحكام خالية عن الحكم والمعانى التي يمكن للعقل إدراكها بالتعقّل والنظر، فشرع الله تعالى ليس خلواً عن الحكمة كما هو مقرر عند أساطين العلماء. هذا وللمصنف رحمة الله تعالى محاولات لاستجلاء الحكمة في مثل هذه

ذلك يجيء في القسم الثالث في المقاصد الخاصة.

واعلم أن الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح للكون مقصداً شرعاً للتشريع، فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية، فتكون طریقاً للدعوة والوعظة، ترغيباً أو ترهيباً، قوله تعالى: ﴿أَيْحِبُّ أَهْدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتَا﴾ (الحجرات: ١٢)، قوله ﷺ: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

فعلى الفقيه أن يفرق بين المقامين، فلا يذهب بفرع على تلك المعاوظ أحکاماً فقهية [لأن ذلك من الجھالة]^(١)، كمن توهم أن الصائم إذا اغتاب أحداً أفتر لأنه قد أكل لحم أخيه. وقد تكون الوهميات في أحوال نادرة مستعاناً بها على تحقيق مقصودٍ شرعيٍ حين يتعدى غيرها. ولعل ما ذكرناه من التيسير والاستقبال يرجع إلى ذلك فلتتفطّن له.

= الأحكام، راجعها في أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وانظر كذلك مواضع متعددة من تفسير التحرير والتنوير.

(١) الاستقامة، ص ٥٥.

ابتناء المقاصد على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم: وهو الفطرة

قال الله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّٰهِيْنِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللّٰهِيْنِيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ ذَلِكَ الدِّيْنُ الْقَيْمُ» (الروم: ٣٠)، المراد بالدين دين الإسلام لا حال، لأن الخطاب لـ ﷺ فهو مأمور بإقامة وجهه للدين المرسل به. ومعنى إقامة الوجه للدينقصد إليه والجد فيه. والمراد بوجهه جميع ذاته، فشخص الوجه بالذكر لأنه جامع الحواس وألات الإدراك، و«حنيفاً» حال من «وجهك»، والحنيف: المائل. والمراد هنا الميل عن غير ذلك الدين من الشرك، قال تعالى: «حُنَافَاءِ لِلّٰهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ» (الحج: ٣١).

ودخل في هذا الخطاب جميع المسلمين باتفاق أهل التأويل.

وقوله «فطرة الله» منصوب على البدل من «حنيفاً» المنصوب على الحال من الدين، فقوله «فطرة» في معنى حال ثانية، فيكون المعنى: فاقم وجهك للدين الحنيف الفطرة. والمراد من الدين مجموع ما يسمى بالدين من عقائد وأحكام.

وليس تخصيصه بالعقائد في كلام بعض المفسرين مثل فخر الدين الرازي والبيضاوي^(١) إلا انتقاداً لظاهر سياق الكلام السابق، لأن الآيات قبلها وردت

(١) قال الفخر الرازي في بيان معنى الفطرة: «... ثم قال تعالى: «فطرة الله»، أي الزم فطرة الله وهي التوحيد لأن الله فطر الناس عليه... وقيل: لا تبدل خلق الله، أي الوحدانية مترسخة فيهم لا تغير لها». التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)،

في ذم الشرك وإبطال عقائد المشركين والدهريين ابتداءً من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (الروم: ١١) إلى قوله: ﴿فَأَقْمَ وَجْهَكُ لِلَّدِينِ حَنِيفًا﴾ (الروم: ٣٠)، ويظنهما أن الفاء فاء التفريع. وكلا الأمرين غير ظاهر، فليس سياق الكلام بموجب تجزئة اسم الكل، فإن الدين اسم يشمل جميع ما يتدين به المرء كما دل عليه حديث: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».^(١) وقد نبه أئمة أصول الفقه على أنه إذا ورد في القرآن كلام خاص ثم تلاه لفظ يشمل ذلك الخاص وغيره لمناسبة، فإن ذلك اللفظ لا يختص ببعض مدلوله لأجل السياق. وأما الفاء فالظاهر أنها فاء الفصيحة لا فاء التفريع، والفصيحة هي الفاء التي تؤذن بشرطٍ مقلّر، إذا وقعت بعد كلام يقصّدُ به إثبات أمر مطلوب للمتكلّم بعد التمهيد له بذكر مقدماته ودلائله، فيقع ما بعد الفاء موقع النتيجة من القياس. والتقدير في الآية: إذا علمت ما بيناه للناس من دلائل الوحدانية وإبطال الشرك فأقم وجهك، أي توجّه لدين الإسلام الذي هو الفطرة. فالتعريف في الدين تعريف العهد، وهو ما عهده الرسول ﷺ مما أنزل عليه من العقائد والشريعة كلها. كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْتَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى: ١٣).

= مج ١٢، ج ٢٥، ص ١٠٥.

وقال البيضاوي: «فطرة الله: خلقته، نصب على الإغراء أو المصدر لما دلّ عليه ما بعدها؛ التي فطر الناس عليها: خلقهم عليها وهي قبولهم للحق وعkenهم من إدراكه، أو ملة الإسلام فإنهم لو خلوا وما خلقوها عليه لأدّي بهم إليها، وقيل العهد المأمور من آدم وذراته؛ لا تبدل خلق الله: لا يقدر أحد أن يغيره، أو ما ينبغي أن يغير؛ ذلك: للإشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه له أو الفطرة إن فسرت بالملة»، البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، مج ٢، ص ٢٢٠.

(١) انظر الحديث تماماً في صحيح البخاري، الحديث ٥٠، مج ٢، ج ١، ص ٢٢-٢٣.

فالفطرة في هذه الآية مراد بها جملة الدين بعقائده وشرائعه. وبذلك فسر ابن عطية^(١) والزمخري. قال ابن عطية: «[و]اختلف الناس في الفطرة هنا، فذكر مكّي وغيره في ذلك جميع ما يمكن أن تصرف هذه اللفظة عليه، وفي بعض ذلك قلق.] والذى يعتمد عليه فى تفسير هذه اللفظة (الفطرة) أنها الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل التي هي معدّة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى ويستدل بها على ربه [جل وعلا]، ويعرف شرائعه، ويؤمن به». ^(٢) وقال الزمخري في الكشاف: «والمعنى أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام». ^(٣)

فلنُبَيِّنْ معنى كون الإسلام الفطرة، إذ هو معنى لم أر من أتقن الإفصاح عنه.

الفطرة: الخلقة، أي النّظام الذي أوجده الله في كل مخلوق. ففطرة الإنسان هي ما فُطِرَ - أي خُلِقَ - عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، أي جسداً وعقلاً. فمشيُّ الإنسان برجليه فطرة جسدية، فمحاولة أن يتناول الأشياء برجليه

(١) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المخاربي - من محارب قيس - الغرناطي. مفسر وفقير وعارف بالحديث. [ولد سنة ٤٨١ هـ / ١١٤٨ مـ] وتوفي في لورقة سنة ٥٤٢ هـ / ١١٩٥ مـ. - (المؤلف).

(٢) ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣/١٤١٣)، ج٤، ص٣٦، وما بين المعقوقين لم يورده المصنف، وإنما استكملناه إتماماً للفائدة. وقد وردت عند المؤلف عبارة نفس الإنسان بدل نفس الطفل التي عند ابن عطية.

(٣) الإمام محمود بن عمر الزمخري: الكشاف عن حقائق خواص التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ مـ)، ج٣، ص٤٦٣-٤٦٤. وبحسن هنا إيراد كلام الزمخري كاملاً تتميّأ للفائدة: «والمعنى: أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام غير نائين عنه ولا منكرينه له، لكونه مجاوباً للعقل، مساوياً للنظر الصحيح، حتى لو تركوا لما اختاروا عليه ديناً آخر، ومن غوى فياغواء شياطين الإنس والجن».

خلاف الفطرة. واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطراً عقلية، فاستنتاج الشيء من غير سببه - المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع - خلاف الفطرة العقلية. والجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطراً عقلية، فإنكار السفسطائية ثبوت ذلك خلاف الفطرة العقلية. فوصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية لأن الإسلام عقائد وتشريعات، وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به.

وقد بيَّن أبو علي بن سينا حقيقة الفطرة في كتاب النجاة فقال: «ومعنى الفطرة أن يتَّوهُمُ الإِنْسَانُ نفْسَهُ حَصَلَ فِي الدُّنْيَا دَفْعَةً وَهُوَ عَاقِلٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ رَأِيًّا وَلَمْ يَعْتَقِدْ مَذْهَبًا وَلَمْ يَعَاشِ أُمَّةً وَلَمْ يَعْرِفْ سِيَاسَةً، وَلَكِنَّهُ شَاهِدُ الْمَحْسُوسَاتِ وَأَخْذَ مِنْهَا الْحَالَاتِ، ثُمَّ يَعْرُضُ عَلَى ذَهْنِهِ شَيْئًا وَيَتَشَكَّلُ فِيهِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الشَّكُّ فَالْفَطْرَةُ لَا تَشَهِّدُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ الشَّكُّ فَهُوَ مَا تَوَجَّهُ الْفَطْرَةُ. وَلَيْسَ كُلُّ مَا تَوَجَّهُ بِهِ الْفَطْرَةُ إِنَّمَا الصَّادِقُ فَطْرَةُ الْقُوَّةِ الَّتِي تُسَمَّى عُقْلًا».

«وَأَمَّا فَطْرَةُ الْذَّهَنِ بِالْجَمْلَةِ فَرِبْعًا كَانَتْ كَاذِبَةً، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا الْكَذَبُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ مَحْسُوسَةً بِالذَّاتِ، بَلْ هِيَ مَبَادِئُ الْمَحْسُوسَاتِ. فَالْفَطْرَةُ الصَّادِقَةُ هِيَ مَقْدَمَاتٍ وَآرَاءً مَشْهُورَةً مُحْمُودَةً، أَوْ جَبَ التَّصْدِيقَ بِهَا إِمَّا شَهَادَةُ الْكُلِّ مُثْلَدُ الْعَدْلِ جَمِيلٌ، إِمَّا شَهَادَةُ الْأَكْثَرِ، إِمَّا شَهَادَةُ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأَفَاضِلِ مِنْهُمْ. وَلَيْسَ الذَّائِعَاتُ مِنْ جَهَةِ مَا هِيَ ذَائِعَاتٌ مَا يَقْعُدُ التَّصْدِيقُ بِهَا فِي الْفَطْرَةِ، فَمَا كَانَ مِنَ الذَّائِعَاتِ لَيْسَ بِأَوَّلِيٍّ عُقْلِيًّا لَا وَهْمِيًّا،^(١) فَإِنَّهَا غَيْرُ فَطْرَةٍ وَلَكِنَّهَا مُتَقْرَرَّةٌ عِنْدَ الْأَنْفُسِ، لَأَنَّ الْعَادَةَ مُسْتَمِرَّةٌ عَلَيْهَا مِنْذُ الصَّبَاءِ؛ وَرَبِّما دَعَا

(١) كَذَّا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْرِيفًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْوَهْمِيِّ الْاعْتَبَارِيِّ لَا مَا تَدْرِكُهُ الْقُوَّةُ الْوَاهِمَةَ - (المؤلف).

إليها حبة التسالم والاصطناع المضطر إليهما الإنسان، أو شيء من الأخلاق الإنسانية مثل الحياة والاستيناس، أو الاستقراء الكبير، أو كون القول في نفسه ذا شرط دقيق لأن يكون حقاً^(١) صرفاً فلا يفطن لذلك الشرط ويؤخذ على الإطلاق». ^(٢)

ولقد أبدع في الإفصاح عن معنى الفطرة والتبيه على وجوب الخذر من اختلاطها بالمدرّكات الباطلة المتّصلة في الفوس بسبب عوارض عرضت للبشر، مثل العوائد الفاسدة المألهفة ودعوة أهل الضلالات إليها. وفي كلامه ما ينبئه على أن المخاطبين بتمييز الفطرة عن غيرها هم العلماء والحكماء أهل العقول الراجحة، فلا يعزز هؤلاء تحقيقاً معنى الفطرة وتمييزها عمّا يتبعها من المدرّكات والوجدانات. على أنه إن عسر على أحدهم تحقيقاً معنى فطري دقيق أو شديد التباسٍ غيره به ونحاف هو نفسه أن يُخيّل له الأمرَ غير الفطري فطرياً، فعليه حينئذ أن يعمق النظر طويلاً وأن يعتبر بشهادة العلماء الأفاضل المشهود لأفكارهم بكثرة العصمة من الخطأ.

وقد استبان لك أن الفطرة النفسية للإنسان هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالماً من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة، فهي المرادُ من قوله تعالى: ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠)، وهي

(١) قوله لأن يكون حقاً متعلق بشرط دقيق - (المؤلف).

(٢) انظر ابن سينا: النجاة في المنطق والإلهيات (مجلد واحد)، تحقيق د. عبد الرحمن عميره (بيروت: دار الجليل، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ١، ص ٨٠-٧٩. وانظر كذلك للمؤلف مزيداً بيان لمعنى الفطرة في تفسير التحرير والتنوير (تونس: دار سخون للنشر، ١٩٩٧)، المجلد العاشر، ج ٢١، ص ٩٤-٨٨، وكذلك في كتابه أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع (تونس) والمؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، ١٩٨٥، ص ٢٢-١٥.

صالحة لصدور الفضائل عنها، كما شهد به قوله تعالى: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» (التين: ٤-٦). فلا شك أن المراد بالتقويم في الآية تقويم العقل الذي هو مصدر العقائد الحقة والأعمال الصالحة، وأن المراد برده أسفل سافلين انتقال الناس إلى اكتساب الرذائل بالعقائد الباطلة والأعمال الذميمة. وليس المراد تقويم الصورة، لأن صورة الناس لم تتغير إلى ما هو أسفل، ولأن الاستثناء بقوله: (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا)، يمنع أن يكون المستثنى منه صوراً ظاهرة، إذ ليس للمؤمنين الصالحين اختصاص بصور جليلة. فالأصول الفطرية هي التي خلق الله عليها الإنسان المخلوق لعمراً العالم، وهي إذاً الصالحة لتنظيم هذا العالم على أكمل وجه، وهي إذاً ما يحتوي عليه الإسلام الذي أراده الله لصلاح العالم بعد احتلاله.

ومعنى وصف الإسلام بأنه فطرة الله، أن الأصول التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة. ثم تتبعها أصول وفروع هي من الفضائل الذاة المقبولة، فجاء بها الإسلام وحرّض عليها، إذ هي من العادات الصالحة المتّصلة في البشر، والنائمة عن مقاصد من الخير سالمٌ من الضرر، فهي راجعة إلى أصول الفطرة، وإن كانت لو تركت الفطرة وشأنها لما شهدت بها ولا بضدها، فلما حصلت اختاراتها الفطرة، ولذلك استقرت عند الفطرة واستحسستها.

مثال ذلك الحياء والوقاحة، فإنهما إذا لم يخرجَا إلى حد الاستعمال في الإضرار كانا سواء في شهادة الفطرة. وقد كان بعض الحكماء معروفاً بالوقاحة والسلطة مثل الحكيم ديوجينوس اليوناني. ولكن نجد الحياء محبوباً للناس، فصار من العادات الصالحة، وصلاح لأن تنشأ عنه منافع جمة في صلاح الذات

وإصلاح العموم؛ فلذلك كان من شعار الإسلام. ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ مرّ برجلٍ من الأنصار يعظُ أخاه في الحياة (أي ينهاه عما تلبس به من الحياة)، فقال رسول الله ﷺ: «دعه، فإن الحياة من الإيمان».^(١) فلم تسلم حكمةُ أصحاب الشدة والغلظة من نفور الناس عنها وعنهم، وقد قال تعالى: «ولَوْ كُنْتَ فَطَّاً غَلِيلَ الْقُلُبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ» (آل عمران: ١٥٩).

ويستتبّنُ لك من هذا أن الوجdan الإنساني العقلي لا يدخل تحت الفطرة منه إلّا الحقائقُ والاعتباريات، ولا يدخل فيه الأوهام والتخيّلات لأنها ليست مِمَّا فُطِرَ عليه العقل، ولكنها مِمَّا عرض للفطرة عروضاً كثيراً حتى لازمت أصحاب الفطرة في غالب الأحوال فاشتبهت بالفطريات. وإنما كان عروضاً لها للفطرة بسوء استعمال العقل وسوء فهم الأسباب، ولذلك تجد العقلاة متفقين في الحقائق والاعتباريات، ولا تجدهم متفقين في الوهميات والتخيّلات، بل تجد سلطان هذين الآخرين أشد بمقدار شدة ضعف العقول، وتجد أهل العقول الراجحة في سلامه منهم.

ويتفرّع لنا من هذا أن الشريعة الإسلامية داعيةٌ أهلها إلى تقويم الفطرة والحفظ على أعمالها، وإحياء ما اندرس منها أو اختلط بها. فالزواج والإرضاع من الفطرة وشواهده ظاهرة في الخلقة، والتعاون وآداب المعاشرة من الفطرة لأنهما اقتضاهما التعاون على البقاء، وحفظ الأنفس والأنساب من الفطرة. والحضارة الحق من الفطرة لأنها من آثار حركة العقل الذي هو من الفطرة، وأنواع المعارف الصالحة من الفطرة لأنها نشأت عن تلاقي العقول

(١) الموطأ: كتاب البخاري - باب ما جاء في الحياة، الحديث ١٦٣٦، ص ٦٥١؛ صحيح البخاري، كتاب الأدب، الحديث ٦١١٨، م杰 ٤، ج ٧، ص ١٣٠؛ وكذلك سنن ابن ماجه، بباب في الإيمان، الحديث ٤٦ (ج ١، ص ١٣)، ونصه: «إن الحياة شعبة من الإيمان».

وتفاوضها، والمخترعات من الفطرة لأنها متولدة عن التفكير، وفي الفطرة حب ظهور ما تولد عن الخلقة.^(١)

ونحن إذا أجدنا النظر في المقصود العام من التشريع الذي سيأتي بحثه، نجد أنه لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحدنر من خرقها واحتلاطها. ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يُعد في الشرع مذنراً ومنوعاً، وما أفضى إلى حفظ كيانها يُعد واجباً، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منه [عن]ه أو مطلوب في الجملة، وما لا يمسها مباح.

ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع بينها في العمل، يصار إلى ترجيح أولاهما وأبقاها على استقامة الفطرة، فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك، وكان الترهب منهياً عنه، وكان خصاء البشر من أعظم الجنایات، ولم يجز الانتفاع بالإنسان انتفاعاً يفيت عينه أو يغطّلها، كالتمثيل بالعبد بخلاف الانتفاع بالحيوان، وكان إتلاف الحيوان بغير أكله منوعاً.

ومن هنا تعلم أن القضاء بالعوائد يرجع إلى معنى الفطرة، لأن شرط العادة

(١) للمزيد من التوسيع والتعمق في تحديد مفهوم الفطرة وبيان أبعاده المعرفية والاجتماعية وتوضيحاً ل مجال المقارنة، انظر العلامة محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م)، ج ٦، ص ١٨٣-١٩٨.

للمرحوم محمد أسد كلام جيد في تحديد معنى الفطرة أورده تعليقاً على الآية ٣٠ من سورة الروم يحسن جلبه هنا. يقول: «ولننظر الفطرة الذي يمكن ترجمته بالاستعداد الطبيعي (natural disposition) يعني في هذا السياق القدرة الخدشية المتأصلة تكتونياً في الإنسان التي يميز بها بين الصواب والخطأ، وبين الحق والباطل، والتي بها يدرك وبالتالي وجود الله وتوحيده». انظر: Muhammad Asad: The Message of The Qur'an (Gibraltar: Dar alAndalus, 1980), p.621

وانظر تعليقه على الآية ١٧٢ (آية الميثاق) من سورة الأعراف في المرجع نفسه، ص ٢٣٠.

التي يُقضى بها أن لا تُنافي الأحكام الشرعية، فهي تدخل تحت حكم الإباحة.
وقد علمت أنها من الفطرة؛ إما لأنها لا تنافيها، وحيثُنَفِّ فالحصول عليها
مرغوب لفطرة الناس، وإما لأن الفطرة تناسبها وهو ظاهر.

السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها

السماحة سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط، ذلك المعنى الذي نوّه به أساطين حكمائنا الذين عثروا بتصنيف أحوال النفوس والعقول، فاضلها ودنيها، وانتساب بعضها من بعض. فقد اتفقوا على أن قوام الصفات الفاضلة هو الاعتدال، أي التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، لأن ذينك الطرفين يدعوا إليهما الهوى الذي حذرنا الله منه في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: «وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» (ص: ٢٦)، وقوله: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ» (النساء: ١٧١)، وقوله: «فَمَا رَعَوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا» (الحديد: ٢٧)؛ فإن ذلك متعلق بأهل الكتاب ابتداء، ومراده منه موعظة هذه الأمة لتجنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على الأمم السابقة وسقوطها. وقال رسول الله ﷺ في اليهود: «لَوْذَبْحُوا أَيْةً بَقْرَةً لِأَجْزَأُهُمْ، وَلَكِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». ^(١)

فالتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منيع الكمالات، وقد قال الله تعالى في وصف هذه الأمة أو وصف صدرها: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا» (البقرة: ١٤٣).

(١) انظر عدة روايات لهذا الحديث أغلبها مرفوع إلى الرسول ﷺ في الطبرى: جامع البيان في تأويل آي القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ج ١، ص ٣٨٩-٣٩٠.

روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ في معنى الآية أن الوسط هو العدل، أي بين طرفي الإفراط والتفريط.^(١) وبذلك جزم المحققون في تفسير هذه الآية، وبه فسر أيضاً قوله تعالى: «قال أوسطهم» (القلم: ٢٨)، أي أعلمهم وأعدهم. وقد شاع هذا المعنى في الوسط، [حتى قال أبو تمام:]

كانت هي الوسط الحمي فاكتفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفاً^(٢)

وقال مطرف بن عبد الله بن الشّحير التّابعي: «خير الأمور أو ساطها»، وبعدهم يرويه حديثاً، وهو مشهور على الألسنة، ولكنه ضعيف الإسناد.^(٣)

فالسماحة: السهولة المحمودة فيما يظن الناسُ التشديداً فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تُفضي إلى ضرٍ أو فساد. وفي الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى».^(٤) و قريب منه في رواية أبي هريرة.

ووصف الإسلام بالسماحة ثبتَ بأدلة القرآن والسنة، فقد قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (البقرة: ١٨٥)، وقال: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج: ٧٨)، وقال: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، الحديث ٤٤٨٧، مج ٣، ج ٥، ص ١٧٩-١٨٠.

(٢) طبعة الاستقامة، ص ٦٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف، تحقيق أحمد الندوبي (نشر الدار السلفية بالمهند، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ١٣، ص ٤٧٩، وينظر كذلك العجلوني: كشف المغاء (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥١هـ)، الحديث ١٢٤٧، ج ١، ص ٣٩١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، الحديث ٢٠٧٦، مج ٢، ج ٣، ص ١٣؛ ونصه: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى». وقد ورد بلفظ عبداً بدل زجاجاً في سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، الحديث ٢٢٢١، ج ٢، ص ١٢.

مِنْ حَرَجٍ» (المائدة:٦)، وقال: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» (البقرة: ٢٨٦).

وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أحب الدين إلى الله الخنيفية السمححة»،^(١) أي أحب الأديان إلى الله دين الإسلام الذي هو الخنيفية السمححة، فقد أثبت أن السماحة هي وصف الإسلام. وفيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه»،^(٢) أي كان الدين غالباً. وفي الحديث: «بعثت بالخنيفية السمححة»، وهو ضعيف السند بهذا اللفظ، ولكنه في معنى الحديث الذي قبله. واستقراء الشريعة دل على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين.

وفي الحديث الصحيح في البخاري وغيره: أن رسول الله ﷺ بعث علياً ومعاذًا إلى اليمن وقال لهما: «يسراً ولا تعسراً، ويشراً ولا تفراً». ^(٣) وقال

(١) رواه ابن أبي شيبة، وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً وأنخرجه في الأدب المفرد مسنداً. - (المؤلف).
هذا ولم أطلع عليه في فهرس المصنف لابن أبي شيبة، وربما هو في مؤلف آخر له. وهو في صحيح البخاري معلقاً: كتاب الإيمان - باب الإيمان - مج ٢٠، ج ١، ص ١٨؛ ووصله في الأدب المفرد، مصدر سابق، باب حسنخلق إذا فقهوا، الحديث ٢٨٨، ص ١٠٩؛ والمسندي لأحمد بن حنبل وبهامشه متخب كنز العمال للمتقى الهندي (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ١، ص ٢٣٦؛ وعبد الرزاق: المصنف، الحديث ٣٢٨، ج ١، ص ٧٤؛ والطبراني: الأوسط، كما في مجمع الزوائد للهيثمي، ج ١، ص ١٢٤؛ وحسنة ابن حجر كما في الفتح، راجعه وضبطه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد وزميله (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، مج ١، ج ١، ص ١٦٤؛ وينظر كذلك الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، الحديث ٨٨١، ج ٢، ص ٥٧٠-٥٧٩.

(٢) انظر الحديث بتمامه في صحيح البخاري، كتاب الإيمان، الحديث ٣٩، مج ١، ج ١، ص ١٨.
(٣) صحيح البخاري، الحديث ٤٣٤٢، مج ٣، ج ٥، ص ١٢٨؛ وانظر طرفه في الحديث ٤٣٤٥، ص ١٢٩، وصحيف مسلم، كتاب الجهاد والسير، الحديث ١٧٢٣، ج ٣، ص ١٣٥٩. وفي كافة الرويات أنه ﷺ بعث أبو موسى الأشعريًّا ومعاذًا إلى اليمن ، وليس كما ذكر المؤلف أنه بعث علياً ومعاذًا .

رسول الله ﷺ لأصحابه: «إِنَّمَا بُعْثِتُمْ مُّيسَرِينَ، وَلَمْ تُبَعَّثُوا مُعْسِرِينَ».^(١) وعن عائشة: «كان رسول الله ما خير بين أمرین إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثم»^(٢) والمراد من الإثم ما دلت الشريعة على تحريه. قال الشاطبي في الفصل الثاني من المسألة السابعة من نوع المowanع وفي مواضع متكررة من كتابه: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع».^(٣) واستدل لذلك بكثير من الأدلة التي ذكرناها آنفاً.

وأقول: إن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة. وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة، فهي كائنة في النفوس، سهل عليها قبولها. ومن الفطرة التفorum من الشدة والإعنات، قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا» (النساء: ٢٨). وقد أراد الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية شريعة عامةً دائمةً، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس؛ لأن فيها إراحة النفوس في حال خويصتها ومجتمعها.

وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها، فعلم أن اليسر من الفطرة؛ لأن في فطرة الناس حب الرفق، ولذلك كره الله من المشركين تغيير خلق الله فأسنده إلى الشيطان إذ قال عنه: «وَلَا مُرْئَتُهُمْ فَلَيَكُنْكُنْ»

(١) جزء من حديث خبر الأعرابي الذي قال في المسجد وهو في صحيح البخاري، الحديث ٦١٢٨، م旡 ٤، ج ٧، ص ١٣٢-١٣٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، الحديث ٦٧٨٦، م旡 ٤، ج ٨، ص ٣٢٨-٣٢٩، ونص الحديث بتمامه: «ما خَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا اتَّقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تَتَهَكَّ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَتَقَمَّ

لَهُ».

(٣) المواقفات، مرجع سابق، م旡 ١، ج ١، ص ٣٠٢.

إِذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرَأَّتُهُمْ فَلَيَغْيِرُونَ خَلْقَ اللَّهِ» (النساء: ١١٩)، وذلك حيث يكون التغيير خلواً عن المصلحة. فأما إذا كان معنىًّا أدخل في الفطرة فلا يصير مذموماً، بل يكون محموداً، مثل الحثان وتقليم الأظفار، وحلق الرأس في الحج.

المقصد العام

من التشريع

إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أنَّ المقصود العام من التشريع فيها هو حفظُ نظام الأمة واستدامةُ صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.

قال الله تعالى حكايةً عن رسوله شعيب وتنويهاً به: «إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تُؤْفِقِي إِلَّا بِاللَّهِ» (هود: ٨٨)، فعلمنا أنَّ الله أمر ذلك الرسول بإرادة الإصلاح بمتى الاستطاعة. وقال: «وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَيِّلَ الْمُفْسِدِينَ» (الأعراف: ١٤٢)، وقال: «إِنَّ فَرْعَوْنَ عَلَّا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذْكُرُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحِيِّ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» (القصص: ٤)، فعلمنا أنَّ الصفات التي أُجريت على فرعون كلها من الفساد، وأنَّ ذلك مذموم، وأنَّ بعثةَ موسى كانت لإنقاذ بني إسرائيل من فساد فرعون، فعلمنا أنَّ المراد من الفساد غير الكفر، وإنَّما هو فساد العمل في الأرض لأنَّ بني إسرائيل لم يتبعوا فرعون في كفره.

وقال حكاية عن شريعة شعيب لأهل مدين: «وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» (الأعراف: ٨٥)، وفي آية أخرى: «وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» (البقرة: ٦٠)، وقال حكاية عن رسول ثمود: «وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» (الأعراف: ٧٤)، وقال الله تعالى مخاطباً هذه الأمة: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» (الأعراف: ٥٦)، وقال: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» (البقرة: ٢٠٥)، وقال: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَاصْمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ» (محمد: ٢٢-٢٣).

ـ فهذه أدلة كليلة صريحة، دلت على أن مقصداً الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصارييف أعمال الناس.

وهناك آيات كثيرة في القرآن ذكر فيها الصلاح في معرض الحث والمدح، وذكر فيها الفساد في معرض التحذير والذم، تركت سوّقها هنا لأنها لم تكن صريحة في أن المراد من الصلاح والفساد صلاح الأعمال وفسادها، بل تحتمل أن يراد منها الإيمان والكفر.

وتبعها أدلة من قبيل الإيماء جاءت دالة على أن صلاح الحال في هذا العالم مينة كبرى يمن الله بها على الصالحين من عباده جزاء لهم، قال تعالى: «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرِّبْرَارِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ تَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ، إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ» (الأنبياء: ١٠٥-١٠٦)، وقال مخاطباً المسلمين: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» (النور: ٥٥)؛ وقال في معرض الوعد: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخْيِّنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً» (النحل: ٩٧)، وامتن

على بني إسرائيل بالإنقاذ من الأسر الديني بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أَنِيَاءً وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا﴾ (المائدة: ٢٠). فلو لا أن صلاح هذا العالم مقصود للشارع ما امتن به على الصالحين من عباده.

ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الإصلاح المنوء به مجردة صلاح العقيدة وصلاح العمل [بالعبادة]^(١) كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية، فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥)، أنبأنا بأن الفساد المحدّر منه هنالك هو إفساد موجودات هذا العالم، وأن الذي أوجد هذا العالم وأوجد فيه قانون بقائه لا يُظْنُ فعله ذلك عبثاً، وهو يقول: ﴿أَفَحَسِبُتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا﴾ (المؤمنون: ١١٥). ولو لا إرادة انتظامه لمَا شرع الشرائع الجزئية الرادعة للناس عن الإفساد - فقد شرع القصاص على إتلاف الأرواح وعلى قطع الأطراف، وشرع غرم قيمة المخلفات والعقوبة على الذين يحرقون القرى ويغرقون السلع - ولما أباح تناول الطيبات والزينة. وأقامت الشريعة لإصلاح معاملة الناس بعضهم مع بعض نظام الحق، وهو دفع الفساد قطعاً، كما صرّح به قوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحُقُوقَ أَهْوَاءُهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنِ فِيهِنَّ﴾ (المؤمنون: ٧١)، فجعل الحق مانعاً للفساد.

ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقينُ بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كليلة في الشريعة.

(١) الاستقامة، ص ٦٥.

فقد انتظم لنا الآن أن المقصود الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده؛ فإنه لما كان هو المهيمن^(١) على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله. ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله. فابتداً الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفيته باطنه لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة، كما ورد في الحديث «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٢) وقد قال الحكماء: الإنسان عقل تخدمه الأعضاء. ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل، وذلك بتفنن التشريعات كلها.

فاستعداد الإنسان للكمال وسعيه إليه يحصل بالتدريج في مدارج تزكية النفس. ولنا من تطور التشريع من ابتداء البعثة إلى ما بعد الهجرة هادي يهدينا إلى مقصود الشريعة من الوصول إلى الإصلاح المطلوب. وقد أشار إلى محمل ما أطلناه ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي عمرة الثقفي أنه قال: «قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولًا لا أسأله عنه أحدًا غيرك، قال: «قل آمنت بالله ثم استقم». ^(٣)

(١) لعل الأول أن يقال: المستخلف في هذا العالم، وهو منطق آيات القرآن الكريم ومتى ينسجم مع فلسفته في الوجود الإنساني، فضلاً عن أن لفظ «المهيمنة» ذو ظلال فلسفية وأخلاقية لا تناسب وعلاقة التسخير والود بين الإنسان والكون التي أكدتها القرآن في آيات كثيرة.

(٢) جزء من حديث طويل. انظر صحيح البخاري، كتاب الإيمان، الحديث ٥٢، مज ١، ج ١، ص ٢٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، الحديث ٦٢، ج ١، ص ٦٥.

وإذ لم يكن غرضنا في هذا الكتاب الكلام على الإصلاح العام في الإسلام، فلنلتو عنانَ القلم عن الخوض في صلاح الاعتقاد وفي صلاح الأنفس وفي صلاح عمل العبادات،^(١) ولشنِّ ذلك العنان إلى خصوص البحث في صلاح أحوال المسلمين في نظام المعاملات المدنية، وهي ما يُعبّر عنه بجلب المصلحة ودرء المفسدة.

(١) راجع في ذلك للمؤلف أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٥ - ٩٧، وكذلك موضع كثيرة من تفسير التحرير والتنوير.

بيان المصلحة والمفسدة

أمّا المصلحة فهي كاسمها شيءٌ فيه صلاح قوي، ولذلك اشتُقَتْ لها صيغة المفعلة، الدالةُ على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه، وهو هنا مكان مجازي.

ويظهر لي أن نعرفها بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائمًا أو غالباً، للجمهور أو للأحاداد. فقولي دائمًا يشير إلى المصلحة الحالصة والمطردة، وقولي أو غالباً يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال، وقولي للجمهور أو للأحاداد إشارة إلى أنها قسمان كما سيأتي.

و[قد] عرَّفَ عضد الدين [الإيجي] في شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي المصلحة بأنها اللذةُ ووسائلُها، وعرَّفَها هو في المواقف بأنها ملائمة الطبع.^(١)

وعرفها الشاطبي في مواضع من كتابه عنوان التعريف بما يتحصل منه بعد تهذيبه: أنها ما يؤثر صلاحاً أو منفعةً للناس عمومية أو خصوصية، وملائمة

(١) قال الإيجي في شرح المختصر معروفاً المصلحة والمفسدة: «المصلحة اللذةُ ووسائلُها، والمفسدةُ الألمُ ووسائلُها؛ وكلاهما نفسيٌ وبدنيٌ ودنيويٌ وأخريٌ لأن العاقل إذا أخبر [كذا في] الطبعات المتداولة ولعل الصواب: خيرٌ اختار المصلحة ودفع المفسدة، وما هو كذلك فإنه يصلح مقصوداً قطعاً»، انظر حاشية العلامة التفتازاني على مختصر المتهى الأصولي لابن الحاجب (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ج ٢، ص ٢٣٩.

قارة في النقوس في قيام الحياة،^(١) وهو أقرب التعاريف السابقة على تعريفنا ولكنه غير منضبط.

وأما المفسدة فهي ما قبل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرر، دائمًا أو غالباً، للجمهور أو للأحاد.

وقد لاح من التعريف أن المصلحة قسمان:

مصلحة عامة: وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجم眾، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة، مثل حفظ التمويلات من الإحرار والإغراق؛ فإن في بقاء تلك التمويلات منافع ومصالح هي بحيث يستطيع كل من يمكن من الانتفاع بها نوافلها بالوجوه المعروفة شرعاً، فإذا رأوها وإن غرّتها يفوت عن الجم眾 ما بها من المصالح. وهذا هو معظم ما جاء فيه التشريع القرآني، ومنه معظم فروض الكفايات، كطلب العلم الديني والجهاد وطلب العلم الذي يكون سبباً في حصول قوة للأمة.

مصلحة خاصة: وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من

(١) انظر كلام الشاطئي في معنى المصلحة وأصنافها في المواقفات، مج ١، ج ٢، ص ٣٣٩-٣٦٥. قال الغزالى في تعريف المصلحة: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر. ولستنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر مفاصد الخلق، وصلاح الخلق في الحصول على مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة الحافظة على مقصود الشرع». واضح أن كلام الغزالى هذا متوجه إلى رد قول الملاكية بالمصلحة المرسلة أو ما أطلق عليه هو اسم الاستصلاح المستتصفى، مرجع سابق، ص ٤١٤.

أما العز بن عبد السلام فذهب إلى أن «المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها»، وأن «المفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها»، وأن المصالح والمفاسد منها ما هو دينوي ومنها ما هو أخروي. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١١-١٢.

آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداءً إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل بعده، وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني ومعظم ما جاء في السنة من التشريع. وهذا مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده، أو يجده وارثه من بعده، وليس نفعاً للجمهور.

ويحقُّ على العالم أن يغوص برأيه في تتبع المصالح الخفية، فإنه يجد معظمها مراعيًّا فيه النفع العام للأمة والجماعة أو لنظام العالم، مثل الديمة في قتل الخطأ فإنها وجبت على القرابة من القبيلة، وليس فيها في ظاهر الأمر نفع لداعيتها حتى قال زهير:

تُغَفِّيُ الْكَلْوُمُ بِالْمَئِنِ فَأَصْبَحَتْ يَنْجَمِهَا مِنْ لِيْسَ فِيهَا بِمَجْرِمٍ

وفيها مصلحة خاصة للقاتل خطأ إذ استُبيَّقَ ماله، ولو كان النظر إلى تلك المصلحة الخاصة لكان النظر يوجب إلغاء مصلحة القاتل في مقابلة مضره أقاربه من قبيلته، ولكن غوص النظر يُنبِّئنا بأنَّها روعيٌّ فيها نفع عام، وهو حق المواساة عند الشدائِد ليكون ذلك سنة بين القوم في تَحَمُّلِ جماعاتهم بالعاصيَّة؛ فهي نفع متأخرٌ لهم في نوائبهم كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ يَنْكُم﴾ (البقرة: ٢٣٧)، مع ما في ذلك من إرضاء أولياء القتيل حتى تُنزَعُ الإِحْنُ من قلوبهم، تلك الإِحْن التي قد تدفعهم إلى الاجتراء على إذاعة القاتل، فإن فرَحُهم بمال الديمة الكثيرة يجبر صدِّعهم؛ ولو كُلِّفَ القاتل دفع ذلك لأعزه أو لصار بحاله فقر. بذلك كلَّه حصلت مقاصد الأمان والمواساة والرفق.

ومثالٌ مراعاة مصلحة نظام العالم حيادةُ الشريعةِ المصالحِ المألفةِ المطردة
بسياج الحفظ الدائم، ولو في الأحوال التي يُؤْنَ [فيها] فواتُ المصلحة من سائر
جوانبيها، كما يقال في الشيخ الهرم المنهوك بالمرض، الفقير الجاهل، الذي لم يبق
فيه رجاءٌ نفعٌ ما؛ فهو مع هذه الأحوال محترمُ النفس محافظٌ على مصلحة بقاء
النفوس، لأن مصلحة نظام العالم في احترام بقاء النفوس في كل حال، مع الأمر
بالصبر على ما يلوح من شدة الأضرار اللاحقة لحياة بعض الأحياء، كيلا
يتطرق الوهنُ والاستخفافُ بالنفوس إلى عقول الناس، فتفاوت في ذلك
اعتباراتهم تفاوتاً ربما يفضي إلى خرق سياج النظام. فالحافظ على ذلك تأمينٌ
للأحياء من تلاعب أهواء الناس وأهواه نفوسهم بهم، وتأمينٌ لنظام العالم من
دخول التساهل في خرم أصوله.

هذا وتحقيقُ الحدّ الذي نعتبر به الوصفَ مصلحةً أو مفسدةً أمرٌ دقيقٌ في
العبارة، ولكنه ليس عسيراً في الاعتبار والملاحظة، لأن النفع الخالص والضر
الخالص وإن كانا موجودين، إلا أنهما بالنسبة للنفع والضر المشوين يعتبران
عزيزين.

ولذلك قال عز الدين بن عبد السلام في الفصل الثالث من قواعده:
«واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن تحصيل المنافع المحسنة للناس
كمالكل والمسكن لا يحصل إلا بالسعى في تحصيلها بمثابة الكد والنصب، فإذا
حصلت فقد اقترن بها من المضار والآفات ما ينبع منها»؛ وقال فيه أيضاً: «واعلم
أن تقديمَ الأصلح فالأصلح ودرءَ الأفسد فالأفسد مركوزٌ في طبائع العباد...
ولا يُقدمُ الصالحة على الأصلح إلا جاهلٌ بفضلِ الأصلح، أو شقيٌ متتجاهلاً لا

ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت».^(١)

وقال الشاطي في المسألة الخامسة من أول كتاب المقاصد من المواقفات: «المصالح والمقاصد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غالب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عُرْفًا، وإذا غلت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عُرْفًا. ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة: فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة؛ وإذا غلت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة على ما جرت به العادات في مثله».^(٢)

وإياك أن تتوهم من كلامهما اليأسَ من وجود النفع الحالص والضر الحالص، فإن التعاون الواقع بين شخصين هو مصلحة لهما وليس فيه أدنى ضر، وإن إحراق مال أحدٍ إضرارٌ الحالص. على أننا لا نلتزم فرض الأمرين في خصوص تعامل شخصين أو أكثر، بل إذا صورناه في فعل الشخص الواحد نستطيع أن نكثُر من أمثلته. على أن بعض المضرة قد يكون لضعفه مغفلاً عنه من يلحقه، فذلك مُنزَلٌ منزلةِ العدم، مثل المضرة اللاحقة لل قادر على الحمل الذي يتناول متاعاً لراكب دابة سقط منها متاعه، فإن فعله ذلك مصلحة محضة للراكب، وإن ما يعرض للمناول من العمل لا أثر له في جلب ضرٍ إليه. وكان عز الدين تصور ذلك عزيزاً لأنَّه نظر إليه من جهة المعاملة بين شخصين. وقد حام ذائق الإمامان حول تحقيق الضابط الذي به نعتبر الوصفَ مصلحةً أو مفسدةً، لكنهما لم يقعَا عليه.

(١) راجع كلام العز بن عبد السلام بتمامه: قواعد، مصدر سابق، ج ١، ص ٧.

(٢) الشاطي: المواقفات، مصدر سابق، مج ١، ج ٢، ص ٣٤٠.

وأنا أقول تبعاً لذلك: إن ضابط تحقق ذلك الحد أحد خمسة أمور.

أولها: أن يكون النفع أوضر محققاً مطرياً، فالنفع المحقق مثل الانتفاع بانتشاق الهواء، وبنور الشمس، والتبرد بماء البحر أو النهر في شدة الحر، مما لا يدخل في الانتفاع به ضرُّ غيره؛ والضر المتحقق مثل حرق زرع لقصد مجرد إتلافه من دون معرفة صاحبه ولا تَشْفَ^(١) كما حرق نيرون مدينة روما.

الثاني: أن يكون النفع أوضر غالباً واضحاً تنساق إليه عقول العقلاة والحكماء بحيث لا يقاومه ضرُّه عند التأمل. وهذا أكثر أنواع المصالح والمفاسد المنظور إليها في التشريع، وهو الذي لاحظه عز الدين الشاطبي، مثل إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضره للمنفذ كشدة التعب أو شدة البرد أو حدوث مرض، لكنها لا تُعَدُ شيئاً في جانب مصلحة الإنقاذ. وأمثلة هذا كثيرة في معظم المصالح والمفاسد.

الثالث: أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد، مثل شرب الخمر، فقد اشتمل على ضرُّ بين وهو إفساد العقل وإحداث الخصومات وإتلاف المال، واشتمل على نفع بين وهو إثارة الشجاعة والشغاف وطرد الهموم. إلا أنها وجدنا مضاراً لا يخلو منها ما يصلحها، ووجدنا منافعه يُخْلِفُها ما يَقُولُ مقامها من الحث على الخير بالمواعظ الحسنة والأشعار البليغة.

وقولي: «أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد»، فيه إجمالٌ في استخلاص المراد دعاني أن أشرح هذه الجملة.

(١) ولا تَشْفَ ، أي: لم يكن حرق الزرع بقصد التَّشْفِي من عدو.

اعلم أن المقصود من هذا القسم الثالث تصوير مرتبة في النفع أوضر
دون مرتبة القسم الثاني وفوق مرتبة القسم الرابع.

فالمراد بقولي: أن لا يمكن، أن لا يُلفي المجتهد عند سيره مراتب المصلحة أو
المفسدة من حيث إنها خالصة أو مختلطة بضدتها، بعد السير والبحث عن
المعارض.^(١)

فالمراد بكلمة الاجتزاء الاكتفاء، [أي] اقتناع المجتهد بتحقق وصف للفعل
غير الوصف الذي بدا له في ذلك الفعل المبحوث عن وصفه، فمعنى الاجتزاء
الاعتراض عنه بوصف آخر، بحيث لا يحيص للفعل الموصوف عن مقارنة
الوصف إياه، على حاله في النفع أوضر دون تخفيف في ذلك.

ومعنى قولي بغيره؛ أي بوصف آخر من نوع النفع بالنسبة إلى الوصف
النافع، أو من نوع الضر بالنسبة إلى الوصف الضار.

وقولي عنه وقولي بغيره، عائدان على النفع أو على الضر، فجاء الضميران
مفردان لأن المعادين متعاطفان بأو (كما ذكر ذلك في الصابط الأول)، وأو
لأحد الشيئين.

ومعنى قولي لا يخلفها ما يصلحها أن لا توجد حالة تشمل على وصف
مع الأوصاف المذكورة يُعدّ فسادها وضرّها أو ينفيه من أصله، بحيث نظن أن
أوصاف فسادها مطردة ملزمة للفعل لا تختلف عنه إلا في أحوال طردية لا
يعتد بها الشارع، شأن كل الأوصاف الطردية، وهذا مثل البطء أو السرعة في

(١) الكلام به نقص، إذ إن فعل يُلفي يتطلب مفعولاً وهو غير واضح، بل لا وجود له في تركيب الجملة، ولعله معارضًا

حصول نشوة الخمر لشاربيها، ومثل تناول الخمر صرفاً أو مزوجة. فعند عروض الأحوال الطردية لا يجوز التسامح في الاعتداد بالوصف وترتب أثره عليه على طمع أن ينخفف فساده وضرره في نادر الأشخاص أو نادر الأوقات، إذ العبرة في مناطق الأحكام هي الأحوال الغالبة.

ومثال هذا أن لا نلتفت إلى قول عمارة بن الوليد بن المغيرة يخاطب امرأته وكانت شرطت عليه عند تزوجه أن يترك الشرب ثم شرب، واعتذر لها بشعر منه قوله:

أَسْرَكِ لَمَّا صَرَعَ الْقَوْمَ نَشْوَةً
خَرَوْجِيَّ مِنْهَا سَلَاماً غَيْرَ غَارِمٍ
بَرِيتَا كَانَى قَبْلُ لَمَ أَلُّ مِنْهُمْ
وَلِيَسَ النَّزَاعُ مُرْتَضَى فِي الْمَكَارِمِ

فهذا شخص نادر، إن كان صادقاً فيما زعمه، فلا يؤثر مثله نقضاً لكلية الحكم الشرعي.

وممما يصلح مثلاً للاجتزاء عن الوصف بغيره في صورة الضر، تجارة المسلم في الخمر مع غير المسلمين، فإن ما يتوقي في شرب الخمر من المفاسد حاصلٌ من الكافر والمسلم سواء، لارتفاع الوازع باختلال العقل، لكن يختلف ما فيها من الضر في هذه الحالة شيء قد يكون مسوغاً للتسامح في الإذن بالتجارة فيها مع الكفار، وهو أن الضر الذي يصدر من الكافر لا يعدو قومه وأهل محلته أو بلده غالباً، فالمسلمون في أمن من إضرار أهل الكفر، ويؤضم إليه أن المسلمين غير مُطالبين بحمل أهل الذمة على ترك ما تبيحه لهم ملائتهم، وبهذا قد يعتبر الضر في التجارة بالخمر مع الكفار أضعف من النفع الحاصل للمسلمين بأرباح تجارة الخمر، فجائب ما في التجارة بما معهم من النفع قد يرجح على جانب المفاسد

اللاحقة لهم، أو يرجع على ذريعة أن يتناولها المسلمون في حانات أهل الذمة أو في ديارهم، فإذا تكاثر تردد المسلمين على حاناتهم أمكن تحجير التجارة في الخمر تحجيراً خاصاً ببعض الأوقات أو بعض الجهات بحسب فشل ذلك.

الرابع: أن يكون أحد الأمرين من النفع أوضر - مع كونه مساوياً لضده - معضوداً بمراجعته من جنسه، مثل تغريم الذي يُتَّلِفُ مالاً عمداً قيمة ما أتلفه، فإن في ذلك التغريم نفعاً للمُتَّلِفِ عليه وضرراً للمُتَّلِفِ، وهو متساويان، ولكن النفع قد رجح بما عضده من العدل والإنصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقيتهم.

الخامس: أن يكون أحدهما منضبطاً محققاً والأخر مضطرباً، مثل الضر الذي يحصل من خطبة المسلم على أخيه ومن سؤمه على سؤمه، الواقع النهائي عنهما في حديث الموطأ عن أبي هريرة، فإن ما يحصل من ذلك عند مجرد الخطبة والتساوم قبل المراكنة والتقارب ضررٌ مضطربٌ، لا ينضبط، ولا تجده سائراً الفوس. فلو عملنا بظاهر الحديث لكان المرأة إذا خطبها خاطباً ولم تتم خطبته، والسلعة إذا سامها مساومٌ ولم يرضِ السؤمُ ربهَا، أن يحظر على الرجال خطبُ تلك المرأة وسُوْمُ تلك السلعة؛ ففي هذا فسادٌ للمرأة ولصاحب السلعة، وفسادٌ يدخل على الناس الراغبين في تحصيل ذلك.

فلذلك قال مالك في الموطأ بعد أن ذكر حديث الخطبة: «وتفسيير قول رسول الله ﷺ - فيما نرى والله أعلم - أن يخطب الرجل المرأة فتركته إليه وينتفقا على صداق وقد تراضيا، فتلك التي نهيَ أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن

لا يخطبها أحد، فهذا بابٌ فسادٌ يدخل على الناس». ^(١)

وقال في بابٍ ما ينهى عنه من المساومة بعد أن ذكر حديث ابن عمر وأبي هريرة: «لا يبع بعضاكم على بيع بعض»: «وتفسیر قول رسول الله ﷺ - فيما نرى والله أعلم - أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا رکن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبأ من العيوب وما أشبه ذلك، مما يُعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه... ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها، أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على البايعة في سلعيهم المكروه». ^(٢)

قال عز الدين بن عبد السلام: «قاعدة فيما يعرف به الصالح والفاسد: ^(٣) إن مصالح الدنيا وأسبابها ومقاصدها وأسبابها معروفة بالضرورات، والتجارب، والعادات، والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدله. ومن أراد أن يعرف المصالح والمفاسد، راجحها ومرجوحها، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يئن عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تبعد به عباده ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته». ^(٤)

(١) الموطأ: كتاب النكاح، الحديثان ١١٠١-١١٠٠، ص ٣٥٥؛ صحيح البخاري، كتاب البيوع، الحديثان ٢١٤٠، م杰 ٢، ج ٣، ص ٣٤، و ٢١٥٠ (ص ٣٧)، والحديث ٢٧٢٣ من كتاب الشروط (ص ٢٤٠)، وانظر كذلك كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه... الحديثان ٥١٤٢ و ٥١٤٤، م杰 ٣، ج ٦، ص ٤٦٢.

(٢) الموطأ، كتاب البيوع - باب ما ينهى عنه من المساومة والبایعه، الحديثان ١٣٧٨-١٣٧٩، ص ٤٧٦.

(٣) الصحيح كما في الطبعة التي اعتمدناها من كتاب ابن عبد السلام: «فصل فيما تعرف به مصالح الدارين ومقاصدهما».

(٤) قواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠.

وقال في أول الفصل الثالث من قواعده: إن «تحصيل المصالح الخصبة ودرء المفاسد الخفية عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وإن تقديم أرجح المصالح فأرجحها، ودرء أفسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن، وإن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وإن تقديم المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. اتفق الحكماء على ذلك، وإن اختلف في بعض ذلك، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي أو الرجحان». ^(١)

وقال أيضاً في المثال الحادي والعشرين من أمثلة ما خالف القياس من المعاوضات: «ومَنْ تَسْعَ مِقاصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ لَا يَحْجُوزُ إِهْمَالُهَا وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ لَا يَحْجُوزُ قُرْبَانُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ فَهْمِنَمَنْ فِي الْشَّرِيعَةِ يَوْجِبُ ذَلِكَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنْ عَاشِرِ إِنْسَانٍ مِنَ الْفَضَلَاءِ الْغَفَلَاءِ وَفَهْمِنَمَنْ مَا يُؤْثِرُهُ وَيُكَرِّهُهُ فِي كُلِّ وَرْدٍ وَصَدْرٍ، ثُمَّ سُنِّتْ لَهُ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ لَمْ يَعْرِفْ قُولَهُ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَعْرِفُ بِمَجْمُوعِ مَا عَاهَدَهُ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَأَلْفَهُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُؤْثِرُ تَلْكَ الْمَصْلَحَةِ وَيُكَرِّهُ تَلْكَ الْمَفْسَدَةِ... وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْخَيْرِ الْخَالِصِ وَالشَّرِ الْخَالِصِ؛ وَإِنَّمَا الإِشْكَالُ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ خَيْرُ الْخَيْرِيْنِ وَشَرُّ الشَّرِيْنِ أَوْ يُعْرِفْ رَجْحَانَ ^(٢) الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ، أَوْ تَرْجِحُ الْمَفْسَدَةَ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، أَوْ جَهَلُنَا الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ. وَمِنْ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا كُلُّ ذِي فَهْمٍ سَلِيمٍ وَطَبِيعَ مُسْتَقِيمٍ، يَعْرِفُ بِهِمَا دُقَّ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَجَلَّهَا، وَأَرْجَحَهَا مِنْ مَرْجُوحَهَا. وَيَتَفَاقَوْتُ ^(٣) النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ تَفَاوْتِهِمْ فِيمَا ذَكَرْتُهُ، وَقَدْ

(١) قواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٥.

(٢) ورد في نشرة الشركة التونسية للتوزيع (ص ١٨٩): ترجيح، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في نشرة طه عبدالرؤوف سعد لقواعد ابن عبدالسلام: «تفاوت»، والصواب - فيما نرى - ما أثبته المؤلف.

يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه المفضول، ولكنه قليل».^(١)

وقد أتى في فصل أجتماع المصالح مع المفاسد بأمثلة كثيرة، أحسنها أن الحجر على الريض فيما زاد على ثلث ماله مضره له وفسدة تلحقه، لكنه مصلحة لورثته، فقدم حق ورثته في ثلثي ماله؛ وأن وضع يد غير المالك على الملك مفسدة للمالك، ولذلك وجب الضمان بالإتلاف، ولم تُعتبر هذه المفسدة في تصرفات الحكام إذا أخطئوا في الاجتهاد في الحكم، فلم يجب الغرم على الحاكم تقديماً مصلحة إقدام القضاة على مفسدة المحكوم عليه خطأ.^(٢)

وقد يسمى الصلاح خيراً، والمفسدة شرّاً، كما ورد في حديث حذيفة: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكانت أسأله عن الشر خافة أن أقع فيه». ^(٣) وكما ورد في قول أبي بكر لعمر في جمع القرآن إذ قال: «هو والله خير»، ^(٤) أي جمعه في مصحف.

ويتحصل مما ذكرناه علم بأن تشريع جلب المصالح ليس فيه تحصيل مفسدة، وأن تشريع درء المفاسد ليس فيه إضاعة مصلحة؛ بل التشريع كله جلب مصالح، لأن طرف المفسدة المعمور في جانب المصلحة الغامرة، أو طرف المصلحة المعمور في جانب المفسدة الغامرة، لا يؤثر في نظام العالم شيئاً. وإذا تعطل حصول الأثر بوجود مانع من تأثير المؤثر لم يبق عبرة بوجود المؤثر.

(١) عز الدين بن عبد السلام: قواعد، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٨٩.

(٢) راجع ذلك في المصدر نفسه، ص ٧٩-٨٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...، الحديث ١٨٤٧، ج ٢، ص ١٤٧٠-١٤٧٦، وفيه: «خافة أن يدركني»، وانظر كذلك الأحاديث التي تليه في الباب نفسه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، الحديث ٤٩٨٦، مبح ٣، ج ٦، ص ٤١٥.

ومنه نعلم أن لِيْسَ المصلحةُ هي مطلق الملايم، ولا المفسدة هي مطلق المناور والمشقة، فإن بين المصلحة والمفسدة وما ذكرناه عموماً وخصوصاً وجهياً^(١) ولذلك أثبت القرآن أن في الخمر والميسر منافع، إذ قال: «فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ» (البقرة: ٢١٩)، وليس تلك المنافع بمصالح لأنها لو كانت مصالح لكان [تناول الخمر أو تعاطي الميسر] مباحاً أو واجباً. وقد تقدم في مبحث الفطرة ما يجب أن تذكره هنا، فعد إلىه.

ويجب التنبؤ إلى أن المفسدة الخالصة أو الراجحة على جانب المصلحة نجدها متفاوتة في جنسها تفاوتاً بيناً، تنبئ عنه آثار الأفعال المشتملة على المفاسد في خَرَقِ المقاصد الشرعية والكليلات الضرورية، أو الحاجية، أو بعض التحسينية القريبة من الحاجة. وتتبئ عنه أيضاً مقادير أثراها من الإضرار والإخلال في أحوال الأمة بكثرة ذلك وقلته، وانتشاره وانزوائه، وطول مده وقصرها، مع اختلاف العصور والأحوال.

فالمنهيات كلها مشتملة على المفاسد، ومع ذلك فقد رتبتها الشريعة مراتب مُجمَّلة فصلها الفقهاء من بعد. فقد جاء في الشريعة ذكر الفواحش والكبائر واللَّمَم: «الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمُ» (البجم: ٣٢)، وجاء ذكر الإثم والبغى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ» (الأعراف: ٣٣)، وجاء وصف المنهيات بأن بعضها أكبر من بعض: «يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» (البقرة: ٢١٧). وفي أحاديث من الصحيح ذكر أكبر

(١) أي عموماً من وجه وخصوصاً من وجه آخر.

الكبير أو ذكر جواب أي الذنب أعظم مرتبًا بعضها عقب بعض.^(١)

وقد ذكر القرآن الكريم الفساد مطلقاً تارة ومقيداً بالكثير تارة أخرى: «إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» (القصص: ٤)، وقال: «أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ» (البقرة: ١٢)، وقال: «فَاكْثُرُوا فِيهَا الْفَسَادَ» (الفجر: ١٢).

وباعتبار مقادير المفاسد جعل الصحابة عقوبة اللُّوطَيْنِ الرَّجَم متساوية عقوبة الزاني المحسن، سواء كانا محسنين أم لم يكونا محسنين، لأنهم وجدوا مفسدة ذلك أشد والعذر عن فاعله أبعد. وجعل علي بن أبي طالب عقوبة شارب الخمر متساوية حد القذف لما رأى القذف مظهنة لازمة للسكران غالباً. وكذلك تجد آثار هذا المعنى ظاهرة في تصرفات الصحابة ومن بعدهم في مراتب العقوبات والعفو؛ فعقوبة الحرابة جعلت أشد من عقوبة قتل الغيلة في التكيل وعدم قبول العفو: «إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» (المائدة: ٣٤)، وجعل قتل الغيلة غير قابل للعفو من الأولياء؛ وجعل السرقة دون ذلك، والخلسة دون السرقة، وكذلك الاغتصاب والغصب.

وقد وضع بعض الفقهاء لبعض مراتب المفاسد أسماء ليست بالكثيرة ولا بالملطدة، فرتب الشافعية مراتب الحرام والمكره وخلاف الأولى، ورتب الحنفية مراتب التحرير وكراهة التحرير وكراهة التنزية.

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، الحديث ٥٧٦٤، م٤، ج٧، ص٣٧؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها، الأحاديث ١٤٦-١٤٣، ج١، ص٩٢-٩١؛ وانظر كذلك سنن الدارمي: كتاب الوصايا - باب ١٠، وسنن النسائي، أبواب الوصايا - باب ١٢.

طلب الشريعة لمصالح

المصلحة بأنواعها تنقسم قسمين: أحدهما: ما يكون فيه حظ ظاهر للناس في الجبلة، يتضمن ميل نفوسهم إلى تحصيله، لأن في تحصيله ملائمة لهم. والثاني: ما ليس فيه حظ ظاهر لهم.

ووصف الحظ بأنه ظاهر للتبيه على أن كثيراً من المصالح من القسم الثاني، ليس الحظ فيه ظاهراً للناس، ولكن فيه حظ ظاهراً خفية يغفلون عنها.

مثال القسم الأول: تناول الأطعمة لإقامة الحياة، ولبس الثياب، وقربان النساء.

ومثال الثاني: توسيع الطرق وتسويتها، وإقامة الحرس بالليل. فهذا ونحوه ليس فيه حظ ظاهر لفرد من الأفراد، فإن جمهور الناس لا يشعرون بالمنافع التي تجرب إليهم من معظم المصالح العمومية ما دامت قائمة، وإنما يشعرون بها متى فقدوها. على أن بعض الناس قد يعيش دهراً لا يتفع بعض المصالح العامة مثل الزرمين بالنسبة إلى مصلحة توسيع الطريق وتسويته.

ولكل من قسمي المصلحة خصائص من عناية الشارع. فالقسم الأول ليس من شأن الشارع أن يتعرض له بالطلب لأن داعي الجبلة يكفي الشريعة مؤونة توجيه اهتمامها لتحقيله، وإنما شأنها أن تزيل عنه موانع حصوله، كمنع

الاعتداء على أحد بافتكاك طعامه ولباسه، وكتتحديد كيفية عقد النكاح لإزالة موانع التناول كالغيرة والعضل. ولذلك نجد البيع والنكاح في قسم الإباحة، وإن كانوا مصلحتين مهمتين تقتضيان لهما حكم الوجوب.

والقسم الثاني يتعرض له التشريع بالتأكيد، ويرتّب العقوبة على تركه والاعتداء عليه. وقد أوجب بعضه على الأعيان، وبعضه على الكفایات، بحسب حُلُّ المصلحة. فالذى مصلحته لا تتحقق إلَّا بأن يقوم به الجميع مثل حفظ النفس يكون واجباً على الأعيان، والذى مصلحته تتحقق بأن يقوم به فرد أو طائفة يجب على الكفایة على الفرد أو على الجماعة؛ كإنقاذ الغريق وإطفاء النيران المتهمة الديار. ومن هذا القسم الإنفاق على الزوجات والأبناء، ومواساة ذي الحاجة، وإضافة الغريب، وإجراء الوظائف لمنْ يقوم بأمور الأمة.

وقد يتحقق بهذا القسم أنواع من القسم الأول يعرض لها ما يُغشّي الجبلة من العوائد والتعاليم الفاسدة التي تحجب الجبلة عن التأثير، مثل من يصاب برعونة ترك الطعام، كما يذكر عن بعضهم في الجاهلية أنه جلس يتغدى حذو غدير فرأى في الماء صورة نفسه يزداد الطعام، فكره تلك الهيئة وألى أن لا يذوق طعاماً حتى مات جوعاً، فهذا من اختلال العقل. ومثل ما عرض بعض أحياء العرب من وأد بناتهم خشية أن يلحقهم العار من جرائمهم بالأسر أو الفقر. ومثل الهاجس الذي هجس بنفس المعرى فأعرض عن التزوج كيلا يأتي بنسل غايتها الموت، إن صح ما نسب إليه أنه أوصى أن يكتبوا على قبره:

هذا ما جناه أبي على — بيٌ وما جنث على أحد

وكذلك ما يعرض من الكسل عن الاتساع لبعض الناس، وما يعرض بعض الزهاد من الانقطاع إلى العبادة حتى يفضي بهم إلى إضاعة منافع أخرى.

فللائم بالشريعة وأصحاب التفريع في التشريع أن يقفوا في هذا المقام موقف ردع لهذه العوارض النادرة بإرشاد يزيل الضلال والخطأ ويفضح ذلك الأفـن، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢)، وكما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقَ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (الإسراء: ٣١)، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «ألم أخبرك أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟!»، قال: قلت: إني أفعل ذلك، قال: «فإنك إذا فعلت هجمت عليك ونفحت نفسك، وإن لنفسك حقاً، ولأهلتك حقاً، ولزوجك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم».^(١)

فما كان من هذه العوارض خاصاً بنفس صاحبه فعلاجه الموعظة الشرعية والتربية. وما كان متعمدياً إلى إضرار الناس بالفعل أو بالقول، مثل من يدعوا الناس إلى اتباعه في هذه الرعنونات، فعلاجه العقوبات. فوليُّ الأمر يجبرُ تارك الاتساع بأن يكتسب لعياله وينفي من يدعو الناس إلى بدعه، كما نفى عمر صبيغاً^(٢) عن البصرة. وقد كان عمر أَلْزَمَ الْمُحْتَكِرِينَ للطعام بأن يبيعوا ما يحتاج الناس إلى شرائه من الحبوب كما في الموطن، فقد أَلْزَمَهم بنوع من

(١) نفحت، بقاء وهو من باب تعب وبمعناه أيضاً، وفسر بمعنى كُلْت - (المؤلف). والحديث في صحيح البخاري، كتاب التهجد، الحديث ١١٥٣، مज ١، ج ١، ص ٣٥٠؛ وانظر كذلك الحديث ١٩٧٥ (كتاب الصوم، ج ٢، ص ١٠٩).

(٢) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة. - (المؤلف).

البيوع^(١) مع كون أصل التصدي للبيع والشراء مباحاً، لأن إياحته نشأت بالاعتماد على داعي النفوس للاكتساب وحب الربح. واختلاف الأغراض هو مَعْدِلُ الحاجة.

وعلى هذا المنهج تسير^(٢) الشريعة في المحافظة على أنواع المصالح باعتبار تصرف الناس فيها بالتسامح والتضييق في القسمين المذكورين آنفاً. فلكل أحد الاختيار في حقوقه الذاتية الثابتة له على غيره التي هي من القسم الأول. فله أن يسقطها إن شاء، لأن كونها حقوقاً له وكونها مطلوبأً بها غيره له مظنة حرصه على تقاضيها. فالشريعة تَكِلُّه إلى الداعي الجبلي^٣، وهو داعي حب النفس والمنافسة في الاكتساب. فالإسقاط لا يكون إلا لغرض صحيح، فإن تجاوز ذلك الحدَّ فاختل الداعي الجبلي سُمِّيَ سفهَاً يمنع صاحبه من التصرف.

وأما الحقوق الثابتة للإنسان في نفسه ولا تعلق لها بغيره، فتصرُّفه فيها بالإسقاط صحيح، ولذلك صحت الهبات^٤ والعفو^٥ عن الجنایات دون القتل، وعن الديون في الأحوال الجارية على المقادص الحسنة. فإن اختل الداعي الجبلي سُمِّيَ التصرف سفهَاً، إذا ما ترتب على إسقاط [الإنسان] حقه مفسدة، فإن ترجيح تلك المفسدة دل على اختلال الداعي الجبلي. إلا ترى أن للمرء أن يأخذ الطبيب بقطع عضو من أعضائه إذا رأى الطبيب ذلك، مع كون المصلحة مطمئنة، وله بذلك نفسيه في الذب عن الحوزة بشرطه، وليس له الإذن بقطع عضو من أعضائه باطلاً. وأما ما كان من القسم الثاني من قسمي المصلحة فليس لأحد إسقاط حقه فيه، لأن حقه ثابت مع حق غيره.

(١) الموطأ: كتاب الحُكْمُ والتربيص، الحديثان ١٣٤٤ - ١٣٤٥، ص ٤٥١ - ٤٥٢.

(٢) في الأصل: تنتهي، وقد أبدلناها تجنبًا للتكرار.

وخلالصة القول أن الشريعة تحافظ أبداً على المصلحة المستحفٌ بها، سواء كانت عامةً أم خاصةً، حفظاً للحق العام أو للحق الخاص الذي غالب عليه هوى الغير وهواء هو نفسه. ومتى تعارضت المصلحتان رجحت المصلحة العظمى، وهذا قُدُّم القصاص على احترام نفس المقصوص منه، لأن مصلحة القصاص عظيمة في تسكين ثائرة أولياء القتيل لتفع السلام من الشارات، وفي انزجار الجناة عن القتل، وفي إزالة نفس شريرة من المجتمع. فلو أسقط ولـيُ الدم القصاص زالت أعظم المصالح، فبقيت مصلحتان آخرتان: إحداهما حاصلة من توقيع عدم العفو، والأخرى تحصل باستصلاح حال الجاني بالضرب والسجن، فلذلك سقط القصاص بالعفو فيما عدا قتل الغيلة وما عدا الحرابة، لأن عظمة الجريمة رجح جانب مصلحة إزالة نفس ظهر شرها ويُعد رجاء خيرها.

ولأجل هذا أيضاً كان إتلاف النفوس في الذب عن الحوزة غرضاً صحيحاً. وأقر النبي ﷺ طلحة بن عبيد الله حين وقف يدفع بسيفه ونبله عن رسول الله ﷺ يوم أحد، حتى ضربت يده، لأن في بقاء الرسول ببقاء الأمة جماعة، وليس بقاء طلحة كذلك. وقد علم طلحة ذلك فكان يقول للرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تشرف على القوم يصييك سهم، نحرى دون نحرك».^(١)

ومن هنا يتضح لنا طريق النّظر في المصالح المتعددة إذا لم يمكن تحصيل جميعها، وفي المفاسد المتعددة إذا لم يمكن درء جميعها. وقد بين عز الدين بن عبد

(١) انظر قصة قتال أبي طلحة - لا طلحة - دون رسول الله ﷺ يوم أحد في صحيح البخاري، كتاب المغازي، الحديث ٤٠٦٤، مج ٣، ج ٥، ص ٤٠.

السلام في كتاب القواعد أن تقديم أرجح المصلحتين هو الطريق الشرعي، وأن درء أرجح المفسدين كذلك، فإذا حصل التساوي من جميع الوجوه فالحكم التخيير.^(١)

وأقول: قد مُثُل في أصول الفقه بن سقط على جماعة من الجرحي بحيث إذا وطع على واحد قتله، فإذا انتقل على غيره قته أيضاً. فقيل يبقى واطئاً لمن نزل عليه، وقيل يخier. ويظهر التخيير واضحًا في تصرفات ولاة الأمور عند تعارض المصلحتين العامتين، كتوسيع طريق بين جبلين يفضي إلى بلد بتضييق طريق بينهما يفضي إلى بلد آخر.

وممّا يجب التنبه له أن التخيير لا يكون إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مُرجح ما، ثم^(٢) العجز عن تحصيله. وفي طرق الترجيح قد يحصل اختلاف بين العلماء، فعلى الفقيه تحقيق الأمر في ذلك.

ويُعرف الترجيح بوجوهه، منها: أهمية ما يترتب على المصلحة بالنسبة إلى ما يترتب على غيرها، كتقديم مصلحة الإيمان على مصلحة الأعمال، وتقديم إنقاذ الأنفس عند الأخطار على إنقاذ الأموال، وتقديم ما حض الشارع على طلبه على ما طلبه طلباً غير مثبت، وتقديم الأصل على فرعه.

ومن طرق الترجيح الخفية عن المدركات، الشائعة آثارها في المعاملات، ترجيح إحدى المصلحتين الفرديتين على مساويتها بمراجح مراعاة الأصل؛ فإن

(١) انظر مناقشة العز بن عبد السلام لهذه المسألة والتمثيل لها في القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٤-٥٦ و ٦٢-٩٠.

(٢) في نشرة الشركة التونسية للتوزيع (ص ٧٦): تُسمى الصواب ما أثبتناه كما هو في طبعة الاستقامة، ص ٧٨.

كثيراً من أنواع التجارات إذا احترف به التاجرُ بجلب مصلحته [يدخل على مماثله في التجارة إضراراً بمقدار احترافه هو إياها]،^(١) فمصلحة أحد التجارين في الاحتراف بالتجارة، ومصلحة الآخر في ترك غيره ذلك الاحتراف، وهما متساويان ولا يمكن الجمع بينهما، فراعت الشريعة طريق الترجيح في مثل هذا بأن الأصل إرسال الناس في ميدان الاختيار والجلب، فترجح إحدى المصلحتين باختيار جالب تلك المصلحة لنفسه؛ ولذلك أباحت الشريعة أن يستغل أحد بالتجارة في ضرب من ضروب السلع مع وجود مماثل له في تلك التجارة سابق له به المقارن. فإذا قصد بذلك الإضرار كان آثماً على نيته ولم يكن ممنوعاً من العمل.^(٢)

فالشريعة تسعى إلى تحقيق المقاصد في عموم طبقات الأمة بدون حرج ولا مشقة، فتجمع بين مناحي مقاصدها في التكاليف والقوانين ما تيسر الجمع. فهي ترقى بالأمة من الأدون من نواحي تلك المقاصد إلى الأعلى بمقدار ما تسمح به الأحوال وتيسّر حصولها، وإنّ فهي تتنازل من الأصعب إلى الذي يليه مما فيه تعليق الأهم من المقاصد.

وقد مضى في مبحث الفطرة ما يمكن أن يجعل لأحكام المصالح والمقاصد وتعارضها سبيلاً يربطها ببراءة الفطرة وانحرافها، ولا يعوزك تتبعه في أحوال التعارض، فكن فيه على بصيرة.

(١) في نشرة الشركة التونسية للتوزيع (ص ٧٦) ورد الكلام هكذا: «فدخل بمقدار إضراره على مماثله في التجارة»، وواضح ما فيه من اضطراب، إذ ليس واضحًا الفاعل المنسوب له فعل «تدخل». ولعل إعادة صياغتنا له أن تكون أوفى بالمراد.

(٢) مأخوذ من كلام الشاطبي في المسألة الخامسة من القسم الثاني من كتاب المقاصد بتصريف. - (المؤلف). راجع المواقف، مصدر سابق، مج ١، ج ٢، ص ٦٢٨-٦٤٢.

أنواع المصلحة المقصودة من التشريع

قد ثبت ما قررتُه في المبحرين قبل هذا أن مقصد الشريعة من التشريع حفظُ نظام العالم، وضبطُ تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهاك. وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة. فحقيقةٌ عليٌّ أن أبين أمثالاً ونظائرًا لأنواع المصالح المعتبرة شرعاً والمفاسد المخلوقة شرعاً، لتحصل للعالم بعلم مقاصد الشريعة ملكرةً يعرف بها مقصود الشارع، فينحو نحوه عند عروض المصالح والمفاسد لأحوال الأمة جلباً ودرءاً.

ووجه حاجة هذا العالم إلى ذلك أن المصالح كثيرةٌ متفاوتةُ الآثار - قوةً وضعفاً - في صلاح أحوال الأمة أو الجماعة، وأنها أيضاً متفاوتةٌ بحسب العوارض الطارئة واللحافة بها، من مُعْضَداتِ الآثارها أو مبطلاتِ تلك الآثار كلاً أو بعضاً. وإنما يُعتبر منها ما تتحقق أنه مقصودٌ للشريعة لأن المصالح كثيرةٌ منبأة. وقد جاءت الشريعة بمقاصد تبني كثيراً من الأحوال التي اعتبرها العقلاء في بعض الأزمان مصالح، وتثبت عوضاً عنها مصالح أرجح منها. نعم إن مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصوداً منه كلُّ مصلحة. فمن حق العالم بالتشريع أن يخبرُ أفانيَ هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها، وأن يسْبِرَ الحدودَ والغاياتِ التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها، إثباتاً ورفعاً، واعتداداً ورفضاً، لتكون له دستوراً يقتدى، وإنما يختذلَ، إذ ليس له مطعمٌ عند عروض كل النوازل النازلة والنواب

العارضة في أن يظفر بها بأصل مماثل في [أحكام] الشريعة المنصوصة ليقيس عليه، بله نص مقتضى يفيء إليه. فإذا عنت للأمة حاجة وهرع الناس إليه يتطلبون قوله الفضل فيما يقدمون عليه، وجدوه ذكي القلب، صارم القول، غير كسلان ولا متبدّل.

وتنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية. وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها إلى: كلية، وجزئية. وتنقسم باعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد إلى قطعية، وظنية، ووهمية.

فاما التقسيم الأول إلى ضرورية وحاجية وتحسينية فهذه ثلاثة أصناف. فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجملها وأحادتها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا اخترمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش. ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها وأضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الأضمحلال الأجل بتfanاني بعضها البعض، أو بتسليط العدو عليها إذا كانت بمراصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في الاستيلاء^(١) عليها، كما أوشكت حالة العرب في الجاهلية على ذلك [بإشارة قوله تعالى: «وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَافِ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا»] (آل عمران: ١٠٣) [٢].

(١) في طبعة الاستقامة (ص: ٨) ونشرة الشركة التونسية (ص: ٧٩): استيلائهما، والأصوب ما أثبتناه.

(٢) طبعة الاستقامة (ص: ٨).

وقد قال زهير:

تداركتُمَا عَبْسًا وَذِيَّانَ بعْدَمَا تفانوا وَدَقَوا بَيْنَهُمْ عَطْرَ مَنْشَمٍ^(١)

وقد مثّل الغزالي في المستصفى وابن الحاجب والقرافي والشاطبي هذا القسم الضروري بحفظ الدين والنفوس والعقول والأموال والأنساب. وزاد القرافي نقلًا عن قائل حفظ الأعراض، ونُسب في كتب الشافعية إلى الطوفى.^(٢)

قال الغزالي: «وتحريم تقويت هذه الأصول الخمسة والرَّجُرُ عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، ولا شريعة أُريد بها إصلاحُ الخلق... وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة عُلِّم بالضرورة كونها مقصودُ الشرع، لا بدليلٍ واحدٍ وأصل معين، بل بأدلةٍ خارجة عن الحصر».^(٣)

وقال الشاطبي: «وعلمُ هذه الضروريات صار مقطوعاً به ولم يثبت ذلك بدليل معين، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب

(١) مَنْشَمٌ: عَطْرٌ صعب الدق، وكانت العرب تقول: دَقَوا بَيْنَهُمْ عَطْرَ مَنْشَمٍ، أي اشتتد الحرب بينهم.

(٢) في ذيل كتاب الباب في الأنساب لأحد تلامذة السيوطي: «الطوفى نسبة إلى طوفى، قرية من أعمال صرصر بناحية بغداد، منها سليمان بن عبد القوى الطوفى الفقيه الأصولي، ذكر في طبقات الخنابلة» ترجمه في شذرات الذهب وذكر أنه توفي سنة ٧٦٦ - (المؤلف).

هذا ومن نسب إلى الطوفى عدًّا حفظ الأعراض في مرتبة الضروري الجلالُ المحلي في شرحه على جمع الجوامع لتأج الدين السبكى. انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (مطبعة مصطفى البنانى الحلبي وأولاده بمصر، منها ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م)، ج ٢، ص ٢٨٠؛ وانظر رأى الطوفى كما أبته هو نفسه في شرح مختصر الروضة (في أصول الفقه)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، ج ٣، ص ٢٠٩.

(٣) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، ج ١، ص ٤١٧ - ٤٢١.

واحد. فكما لا يتعين في التواتر المعنوي أن يكون المفيد للعلم خبراً واحداً من الأخبار دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفاده الظن على انفرادها. فنحن إذا نظرنا في حفظ النفس مثلاً نجد النهي عن قتلها، وجعل قتلها سبباً للقصاص ومتوعداً عليه ومقروراً بالشرك، ووجوب سد الرمق على الخائف على نفسه ولو بأكل الميتة، فعلمتنا تحرير القتل على اليقين. وإذا انتظم الأصل الكلي صار جارياً مجرئاً دليلاً عاماً، فاندرجت تحته جميع الجزئيات التي يتحقق فيها ذلك العموم». ^(١)

وقد تنبأ بعض علماء الأصول إلى أن هذه الضروريات مشار إليها بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُتَبَعِنَاتٍ عَلَى أَن لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهَتَانٍ يَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ» (المتحنة: ١٢)، إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات؛ فقد كان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات، كما في صحيح البخاري. ^(٢)

قال الشاطبي: «وحفظ هذه الضروريات بأمرٍ: أحدهما ما يقيمه أصل وجودها، والثاني ما يدفع عنها الاحتلال الذي يعرض». ^(٣) وأقول: إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لأحاديث الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى.

(١) أورد المصنف كلام الشاطبي بتصرف، فانتظره في المواقف، مرجع سابق، مج ١، ج ١، ص ٣٤-٣٩، وانظر كذلك تفصيلاً للمعنى نفسه في مج ٢، ج ٣، ص ١٤-٥.

(٢) صحيح البخاري، مج ١، ج ١، كتاب الإيمان، الحديث ١٨، ص ١٢.

(٣) ساق المصنف كلام الشاطبي بتصرف، ونصه كما في المواقف (مرجع سابق، مج ١، ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٥) هو: «والحافظ لها [أي الضروريات] يكون بأمرٍ: أحدهما ما يقيمه أركانها ويشتت قواعدها؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاحتلال الواقع أو المتوقع فيها؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم».

فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتها.

ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم^(١) مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم. وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعض الفوات. بل الحفظ أهم حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية؛ وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس.^(٢) والممراد النفوس المحرمة في نظر الشريعة، وهي المعتبر عنها بالمعصومة الدم؛ ألا ترى أنه يُعاقب الزاني المُمحضن بالرجم، مع أن حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس. ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس، مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدينه كاملة.

ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انبساط التصرف،

(١) جرى المصنف على استخدام كلمة العالم في مثل هذا السياق بمعنى المجتمع.

(٢) انظر خبر ذلك في الموطأ، كتاب الجامع، الأحاديث ١٦١٢ و ١٦١٤ - ١٦١٦، ص ٦٤٥ - ٦٤٧. وقد ورد أن عمر لما بلغ سُرُغ - وهي قرية بطرف الشام من جهة الحجاز بوادي تبوك - لقي من أخربه بطاعون عمواس - وهي قرية على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس - وفيها كان ابتداء الطاعون سنة ١٨ هـ وانظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي ٣/٢١١.

فدخول الخلل على عقل الفرد مُفضِّل إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكُوكايين والهروين، ونحوها مما كثُر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري.

وأمّا حفظ المال فهو حفظُ أموالِ الأمة من الإنلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض.

وليس من الضروري إلغاء بعض الأعضاء عن الاعتبار، كإلغاء دفع العوض على التأجيل وهو ربا الجاهلية، وإلغاء التعويض على الضمان وعلى بذل الجاه وعلي القرض، ولا حفظُ المال من الخروج عن يد مالكه إلى يد أخرى من أيدي الأمة بدون رضا، لأن هذين من الحاجي لا من الضروري. ثم إن حفظَ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل الكلُّ بمحصول أجزائه.

وأمّا حفظ الأنساب ويعبّر عنه بحفظ النسل، فقد أطلقه العلماء ولم يبيّنوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه. وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب - أي النسل - من التعطيل ظاهرٌ عده من الضروري، لأن النسل هو خلْفَةُ أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاده، كما قال لوط لقومه: ﴿وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾ (العنكبوت: ٢٩)، على أحد التفسيرين؛ فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنّه يعادل حفظ الفتوس، فيجب أن يُحفظ ذكورُ الأمة من الاختصاء مثلاً ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوّة ونحو ذلك، وأن تُحفظ إناثُ الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن

تفشٰي إفساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي فإنه يكثر الموتان في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذرها في البوادي.

وأمّا إن أريد بحفظ النسب حفظُ انتساب النسل إلى أصله وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرم الزنا وفرض له الحدُّ، فقد يقال إن عده من الضروريات غيرُ واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيداً هو ابن عمرو، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم. ولكن في هذه الحالة مضرّة عظيمة وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث على الذب عنه والقيام عليه بما فيه بقاوه وصلاحه وكمال جسده وعقله، بالتربية والإتفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية. وهي مضرّة لا تبلغ مبلغَ الضرورة لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفايةً ما لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبَرَّة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز. فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبل الحاجي، ولكنه لِمَا كانت لفوّات حفظه من جموع هذه الجوانب عاقدُ كثيرة سيئة يضطرب لها أمرُ نظام الأمة وتتخرّم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظَ النسب في الضروري لِمَا ورد في الشريعة من التغليظ في حدّ الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر والنكاح بدون ولِيٍّ وبدون إشهاد، كما سنبينه عند الكلام على مقصد الشريعة في نظام العائلة الراجع إلى حفظ حقوق الأولاد.

وأمّا عدُّ حفظ العِرْض في الضروري فليس بـ صحيح، والصواب أنه من قبل الحاجي. والذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع

الجواب^(١) على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حدّ القذف في الشريعة. ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفوته حد، ولذلك لم يعدهُ الغزالي وابن الحاجب ضروريًا.

وهذا الصنف الضروري قليل التعرض إليه في الشريعة، لأن البشر قد أخذوا حيطة لأنفسهم منذ القدم، فأصبح مركوزاً في الطبائع. ولم تخل جماعة من البشر ذات تمدنٍ من أخذ الحيطة له، وإنما تتفاصل الشرائع بكيفية وسائله.

ولننتقل إلى صنف الحاجي، وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لو لا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير متنormة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري. قال الشاطبي: «هو ما يفتقر إليه من حيث التوسيعة ورفع الحرج، فهو لم يرَ دخل على المكلفين الخرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة». ^(٢) وقد مثله الأصوليون باليوع والإجرارات والقراض والمتساقاة. ويظهر أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي. والنكاح الشرعي من قبيل الحاجي، وحفظ الأنساب - بمعنى إلحاقي الأولاد بأبائهم - من

(١) انظر حاشية البناني على شرح جمع الجواب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٠.
قال الجلال الحلبي عند شرحه قول تاج الدين السبكي بإضافة العرض إلى الكلمات الخمسة المعروفة (الدين والنفس والعقل والنسب والمال) ما يأتي: «والعرض، أي حفظه المشروح له حد القذف، وهذا زاده المصنف كالطوفى وعطفه بالواو وإشارة إلى أنه في رتبة المال، وعطف كلًا من الأربعه بالفاء لإفاده أنه دون ما قبله في الرتبة» (انظر الموضع نفسه).

(٢) الموققات، مصدر سابق، ص ٣٢٦، ونص كلام الشاطبي هو: «وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترَ دخل على المكلفين - على الجملة - الخرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة».

الحاجي للأولاد وللآباء: فلأولاد للقيام عليهم فيما يحتاجون ولتربيتهم النافعة لهم، وللآباء لاعتزال العشيرة وحفظ العائلة.

وحفظ الأعراض - أي حفظ أعراض الناس من الاعتداء عليها - هو من الحاجي لينكشف الناس عن الأذى بأسهل وسائله وهو الكلام. ومن الحاجي ما هو تكملة للضروري، كسد بعض ذرائع الفساد، وكإقامة القضاء والوزعة والشرطة لتنفيذ الشريعة.

ومن الحاجي ما يدخل في الكليات الخمسة المتقدمة في الضروري، إلا أنه ليس بالغاً حدّ الضرورة، كما أشرنا إليه فيما مضى من الأمثلة. فبعضُ أحكام النكاح ليست من الضروري، ولكنها من الحاجي، مثل اشتراط الولي والشهرة. وبعضُ أحكام البيوع ليست من الضروري، مثل بيع الآجال المحظورة لأجل سدّ الذريعة، ومثل تحريم الربا، وأخذ الأجر على الضمان وعلى بذل الشفاعة؛ فإن كثيراً من تلك الأحكام تكميلية لحفظ المال، وليس داخلةً في أصل حفظ المال.

وعنايةُ الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري، ولذلك رتبَتْ الحدّ على تقويت بعض أنواعه كحدّ القذف. وفيما دونه مجال للمجتهدين، فلذلك نراهم مختلفين في حدّ الشرب للقليل من المسكر وفي تحريم نكاح المتعة.

والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمالُ حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنةً مطمئنةً لها بهجةٌ منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك، سواء كانت عاداتٍ عامةً كستر العورة، أم

خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية. والحاصل أنها مِمَّا تُراعى فيها المدارك البشرية الراقية. قال الغزالي: هي التي تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، مثاله سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته، لأن العبد ضعيف المترلة باستسخار المالك إيه، فلا يليق بمنصبه التصدِّي للشهادة^(١). ومن التحسيني سدُّ ذرائع الفساد، فهو أحسن من انتظار التورط فيه.

فهذه أنواع المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة. ولقد تبع العلماء تصارييف الشريعة في أحکامها فوجدوها دائرة حول هذه الأنواع الثلاثة، ووجدوها لا تكاد تُفيت شيئاً منها ما وجدت السبيل إلى تحصيله، حيث لا يعارضه معارضٌ من جلب مصلحة أعظم أو درء مفسدة كبيرة.

وليس غرضُنا من بيان هذه الأنواع مجرد معرفة مراعاة الشريعة إياها في أحکامها المُتعلقة عنها، لأن ذلك مجرد تفقه في الأحكام [وهو مِمَّا يهم الفقهاء]^(٢) - وهو دون غرضنا من علم مقاصد الشريعة - ولا أن تقيس النظائر على جزئيات تلك المصالح، لأن ذلك ملحق بالقياس، وهو من غرض الفقهاء. وإنما غرضُنا من ذلك أن نعرف كثيراً من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروفة قصد الشريعة إياها، حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين

(١) المستصفى، مرجع سابق، ج ١، ص ٤١٨. ونص الغزالي بتمامه هو: «الرتبة الثالثة: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير والمزائد [كذا في الأصل ولعلها: الفوائد]، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات. مثاله: سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته، من حيث إن العبد نازلُ القدر والرتبة، ضعيفُ الحال والمترلة باستسخار المالك إيه، فلا يليق بمنصبه التصدِّي للشهادة».

(٢) طبعة الاستقامة (ص ٨٦).

بصور كليلة من أنواع هاته المصالح. فمتى حلّت الحوادثُ التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع، ولا لها نظائرٌ ذاتُ أحكام متنلقة منه، عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية، فثبتت لها من الأحكام أمثالَ ما ثبت لكتلاتها، ونظمَنَّ بأننا في ذلك مثبتون أحكاماً شرعية إسلامية.

وهذا ما يُسمى بالمصالح المرسلة، ومعنى كونها مرسلةً أن الشريعة أرسليتها، فلم تُنطِّ بها حكماً معييناً، ولا يُلْفَى في الشريعة لها نظيرٌ معينٌ له حكمٌ شرعي فتقاس هي عليه. فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيد.

ولا ينبغي الترددُ في صحة الاستناد إليها، لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاد جزئيٌّ حادث لا يُعرف له حكمٌ في الشرع بجزئيٍّ ثابتٍ حكمه في الشريعة للتماثلة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحةٌ جزئيةٌ ظنيةٌ غالباً لقلة صور العلة المنصوصة، فلأنَّ نقول بحجية قياسٍ مصلحةٍ كُليةٍ حادثةٍ في الأمة لا يُعرف لها حكمٌ على كليةٍ ثابتٍ اعتبارُها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظنيٌّ قريبٌ من القطعي، أولى بنا وأجدرُ بالقياس وأدخلُ في الاحتجاج الشرعي.

ولأنَّ لأعجب غرطَ العجب من إمام الحرمين - على جلالته علمه ونفاذ فهمه - كيف تردد في هذا المقام. وأما الغزالى فأقبل وأدبر، فللحق مرةً بطرف الوفاق لاعتبار المصالح المرسلة، ومرةً بطرف رأى إمام الحرمين إذ تردد في مقدار المصلحة. وجلبُ كلام إمام الحرمين في كتاب البرهان وكلام الغزالى في المستصفى يطول.^(١)

(١) راجع كلام إمام الحرمين في البرهان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠٢-٦١٠؛ وانظر كلام الغزالى في المصلحة المرسلة وما مثل به لها في المستصفى، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢٠-٤٣٢.

ثم إنني أُقْرَأُ على أثرهما فأقول: لا ينفي الاختلاف بين العلماء بتصاريف الشريعة المحيطين بأدلتها في وجوب اعتبار مصالح هذه الأمة ومفاسد أحواها عندما تنزل بها النوازل وتحدث لها النوائب. وإنه [ليس للعالم أن] يتربّ حتّى يجد المصالح المشتبة أحکامها بالتعيين أو المُلحَّقة بآحكام نظائرها بالقياس، بل يجب عليه تحصيل المصالح غير المشتبة أحکامها بالتعيين ولا المُلحَّقة بآحكام نظائرها بالقياس. وكيف يخالف عالمٌ في وجوب اعتبار جنسها على الجملة ويبدون دخول في التفاصيل ابتداءً، ثقةً بأن الشارع قد اعتبر أجناس نظائرها التي رُئِيَّما كان صلاحُ بعضها أضعفَ من صلاح بعض هذه الحوادث. ثم لا أحسب أن عالِمًا يتردد بعد التأمل في أن قياس هذه الأجناس المُحدَّثة على أجناس نظائرها الثابتة في زمن الشارع أو زمان المعتَبرين من قدوة الأمة الجماعيين على نظائرها، أولَى وأجدرُ بالاعتبار من قياس جزئيات المصالح - عامها وخاصتها - بعضها على بعض، لأن جزئيات المصالح قد يتطرق^(١) الاحتمال:

١- إلى أدلة أصول أقيستها.

٢- وإلى تعيين الأوصاف التي جعلت مشابهتها فيها بسبب الإلحاد والقياس، وهي الأوصاف المسماة بالعلل.

٣- وإلى صحة المشابهة فيها.

فهذه مطاراتٌ احتمالاتٌ ثلاثة، بخلاف أجناس المصالح فإن أدلة اعتبارها حاصلةٌ من استقراء الشريعة قطعاً أو ظناً قريباً من القطع، وإن أوصاف الحكمة

(١) في الأصل (طبعة الاستقامة ص ٨٦ ونشرة الشركة التونسية للتوزيع ص ٨٤): يُطرَّق، والأولى ما أثبتناه.

قائمة بذواتها غير محتاجة إلى تشبّه فرع بأصل، وإنها واضحة للناظر فيها وضوحاً متفاوتاً، لكنه غير محتاج إلى استنباطٍ ولا إلى سلوك مسالكه.

أفلست بهذه الامتيازات أجدَر وأحقَّ بأن تقام على نظائر أجناسها الثابتة في الشريعة المستقرة من تصارييفها؟ فإن كان بعض تلك المصالح مصالح محضة بحيث لا تعارضها مصالح أخرى ولا تحالطها مفاسد، فلا يحسن بأهل النظر في الشرع أن يختلفوا في تحصيلها. وإن كانت تعارضها مصالح أخرى أو تحالطها مفاسد، فهي حيثاً يرجع بها إلى حكم تعارض المصالح والمفاسد المنشرو في البحث السابق. وإنه مجال للاجتهداد بحسب قوة آثار المصالح المحتملة وقوتها ما يعارضها من المصالح والمفاسد، وبحسب تفاوت مراتب العلم بقوتها فتلحق بنظائر أجناسها الثابت بالاستقراء كونُها مقصودة للشارع في تحصيل الراجح وإهمال المرجوح، وفي اعتبار عموم الحاجة إلى التحصيل وخصوصها. ويشبه أن يكون المخالف في تحصيلها بدون تردد ملحاً بمناهة القياس.

على أنك إذا افتقدت أحوال تحصيل المصالح ودرء المفاسد تجدها مختلفة، فليس أحوال إجراء العدل بين الناس في حقوقهم الخاصة والاجتماعية - التي هي قوام المدنية في حالة السلم - بمماثلة لأحوال إجراء المصالح الجنديّة والسياسية الحربية في حال الحرب والخوف عند مواجهة العدو؛ لأنّ أوقات الحروب ليس فيها مُتسع للتأمل والنظر في جزئيات المصالح، بل هي ساعات مُكْثنة أو خروج من ضيق تقتضي البدار إلى تحصيل أو دفع ما عن من الفرص بقطع النظر عما عسى أن يلحقها من الأضرار الجزئية اللاحقة أو المصالح الجزئية الفائتة. على أنك تجد فرقاً واضحاً بين حالة دفع جيش العدو النازل وحالة قصدنا إلى بلاد العدو من حيث ما يتسع من التأمل لموازنة المصالح.

ونحن إذا افتقدنا إجماع سلف الأمة من عصر الصحابة فمن تبعهم، نجدهم ما اعتمدوا في أكثر إجماعهم - فيما عدا المعلوم من الدين بالضرورة - إلا الاستناد إلى المصالح المرسلة العامة أو الغالبة، بحسب اجتهادهم الذي صير تواظؤهم عليه أدلة ظنية قريبة من القطع؛ وقلما كان مستندُهم في إجماعهم دليلاً من كتاب أو سنة. ولأجل ذلك عدَ الإجماع دليلاً ثالثاً لأنَّه لا يُدرى مستندُه، ولو انحصر مستندُه في دليل الكتاب والسنة لكان ملحقاً بالكتاب والسنة ولم يكن قسيماً لهما. مثالُه جمع القرآن في المصحف قد أمر به أبو بكر بطلب من عمر وبقيَّة الصحابة. روى البخاري أنَّ زيد بن ثابت قال: «أُرسِلَ إِلَيْيَّ أَبُو بَكْرَ مَقْتُلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقْرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرِرَ الْقَتْلُ بِالْقْرَاءَةِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذَهِّبَ كَثِيرٌ مِّنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَلَّتْ لِعْنَرَ: كَيْفَ نَفْعِلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرٌ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزِلْ عُمَرٌ يَرْجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَهْمِكُ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَلَّتْ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ». ^(١)

فقول عمر: «هو والله خير»، ثم انتشار صدر أبي بكر، نعلم منه أنه من المصالح، لأنَّ الخير مراد به الصلاح للأمة. وقول أبي بكر وزيد بن ثابت: «لم يفعله رسول الله ﷺ»، نعلم منه أنه مصلحة مرسلة ليس في الشريعة ما يشهد

(١) انظر قصة جمع القرآن في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، الحديث ٤٦٧٩، مجل ٣، ج ٥، ص ٢٥٥-٢٥٦؛ وكتاب فضائل القرآن، الحديثان ٤٩٨٦-٤٩٨٧، مجل ٣، ج ٦، ص ٤١٦-٤٢٥؛ وكتاب الأحكام، الحديث ٧١٩١ (مجل ٤، ج ٨، ص ٤٦٢)؛ وكتاب التوحيد، الحديث ٧٤٢٥ (مجل ٤، ج ٨، ص ٥٣٥)؛ المستند لأحمد بن حنبل، ج ١، ص ١٣، سنن الترمذى، تفسير سورة التوبه، باب رقم ١٨.

لاعتبارها، وقد أجمع الصحابة على اعتبار ذلك. وكذلك إجماعهم على جعل حد شارب الخمر ثمانين جلدةً في خلافة عمر الذي تبعه الخلفاء وقضاة الإسلام، وتدوين ديوان العطاء، وترك عمر قسمة المغانم من أرض سواد العراق لتكون عدة لنواب المسلمين إذا قلت الفتوح، وكتابة حديث رسول الله ﷺ في زمن عمر بن عبد العزيز، وقول عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، فقد تبعه على جعله أصلًا كثيرًا من العلماء منهم مالك بن أنس. وكذلك ما أحدثه قضاة الإسلام وأئمته من أساليب المرافعات، وضرب الآجال، واستفسار الشهود، والسجن للملد عن الجواب، وإحداث يمين القضاء لمن أثبت لنفسه حقاً باللحجة على ميت أو غائب ونحو ذلك.

ولنتنقل الآن إلى التقسيم الثاني للمصالح، وذلك باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها، فتنقسم بهذا الاعتبار إلى كافية وجزئية. ويراد بالكافية في اصطلاحهم ما كان عائداً على عموم الأمة عوضاً متماثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر، وبالجزئية ماعدا ذلك.

فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة وهي مثل حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين - مكة والمدينة - من أن يقع في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانتقاء حفاظه وتلف مصاحفه معاً، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها. وبعض صور الضروري والحاجي مما يتعلق بجميع الأمة.

وأما المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة، فهي

الضروريات وال حاجيات والتحسينيات المتعلقة بالأمصال والقبائل والأقطار على حسب مبلغ حاجاتها، مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل، والعقود المنعقدة بين أمراء المسلمين وملوك الأمم المختلفة في تأمين تجارة المسلمين بأقطار غيرهم إذا دخلوها للتجارة، وتأمين البحار التي تحت سلطة غير المسلمين لتمكن المسلمين من مخراها آمنين إذا مرروا بأسماء شطوط غير المسلمين، والعقود المنعقدة مع تجار غير المسلمين إذا دخلوا إلى مراسى الإسلام على عشر أثمان ما يبعونه ببلاد الإسلام من السلع والطعام، أو على نصف العشر إذا جلبوا الطعام إلى الحرمين خاصة.

والمصلحة الجزئية الخاصة هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهي أنواع ومراتب، وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات.

وأما التقسيم باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عن أن يحيق بها، فتقسم بذلك إلى قطعية، وظنية، ووهمية.

فالقطعية هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً، نحو قوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيمَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (آل عمران: ٩٧)، وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليه مما مُسْتَنَدَه استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية المقدمة، أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً أو أن في حصول ضده ضرراً عظيماً على الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رض.

وأما الظنية فمنها ما اقتضى العقل ظنه، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور

في الحضر في زمن الخوف في القيروان: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد^(١) اتخذ كلباً بداره فقيل له: إن مالكاً كره اتخاذ الكلاب في الحضر، فقال: لو أدرك مالك مثل هذا الزمن لاتخذ أسدًا على باب داره؛ أو دل عليه دليلٌ ظنٌّ من الشرع مثل حديث «لا يقضي القاضي وهو غضبان». ^(٢)

وأمّا الوهمية فهي التي يُتخيل فيها صلاحٌ وخيرٌ وهو عند التأمل ضر، إمّا لخفاء ضره، مثل تناول المخدرات من الأفيون والخشيشة والكوكايين والهروين، فإنّ الحاصل بها لتناولها ملائمٌ لنفسهم وليس هو بصلاح لهم، وإمّا لكون الصلاح مغموراً بفساد كما أبأنا عنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).

هذا جماعُ القول في المصالح المعتبرة شرعاً، والإطالة الكلام في ذلك فائدة عظيمة ليتعلم مُزاولُ هذا العلم أن طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازها ونوابتها إذا التبتت عليه المسالك، وأنه

(١) ابن أبي زيد، هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي (نسبة إلى نفزة من أعمال الأندلس) القيرواني، ولد في مدينة القيروان بتونس سنة ٣١٠ وتووفي بها سنة ٣٨٦هـ. كان عدمة زمانه في الفقه والأصول وغيرهما من العلوم الإسلامية. ترك العديد من التصانيف في الفقه وأصول الدين والقرآن الكريم والزهد والرقائق والرد على المبتدعين المزاوئين للسنة، وقد ذكر بعض المترجمين له أن عددها خمسة وعشرون، وذكر آخرون أنها أكثر من ذلك. ويكتفي أن نذكر له هنا كتاباً أربعة كان عليها العوّل عند أتباع المذهب المالكي وهي: الرسالة، والتواتر والزيادات وختصر المدونة.

للمزيد من التفاصيل عن حياته وأثاره راجع ما كتبه الأستاذ عبد المجيد تركي في تحقيقه لكتاب الجامع (نشر دار الغرب الإسلامي بيروت)، وما كتبه الأستاذان محمد أبو الأجهافان وعثمان بطيخ في تحقيقهما للكتاب نفسه (نشر مؤسسة الرسالة بيروت).

(٢) سياني تخرّجه في فصل مقاصد أحكام القضاء والشهادة.

إن لم يتبع هذا المسلك الواضح والمحجة البيضاء فقد عطل الإسلام عن أن يكون ديناً عاماً وباقياً، [ولم يأمن أن يسلك وادياً أخوف إلا ما وقى الله سارياً].^(١)

وللمصالح والمفاسد تقسيم آخر باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو حاصلة بالمال، وهو تقسيم يسترعي حذق الفقيه. فإن أصول المصالح والمفاسد قد لا تكاد تخفي على أهل العقول المستقيمة. فمقام الشرائع في اجتلاف صاحبها ودرء فاسدتها مقام سهل والامتثال له فيها هيئ، واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير. فأما دقائق المصالح والمفاسد وأثارها ووسائل تحصيلها وإنرامها فذاك [هو] المقام المرتكب، وفيه تفاوت مدارك العقلاء اهتماءً وغفلةً، وقبولاً وإعراضًا، فتطلع فيه الحيل والذرائع، وفيه التقطن للعلل وضده، وفيه ظهر تفاوت الشرائع، وفازت شريعة الإسلام فيه بأنها الصالحة للعموم والدوم. وسيظهر ذلك في مبحث الحيل ومبحث سدّ الذرائع.

(١) [تلخيص إلى قول الشاعر:

مررت على واد السباع ولا أرى كواكب السباع يظلم وادياً
أقل به ركب أتوه تثية وأخوف إلا ما وقى الله سارياً
ما بين المعقوفين في المتن والهاشم مأخوذ من طبعة الاستفادة (ص ٩١).

علموم شريعة الإسلام

معلوم بالضرورة من الدين أن شريعة الإسلام جاءت شريعةً عامّةً داعيةً جيّع البشر إلى اتباعها، لأنّها لـمّا كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها - لا محالة - سائر أقطار المعمور وفي سائر أزمنة هذا العالم. والأدلة على ذلك كثيرة من نصوص القرآن والسنة الصحيحة، بحيث بلغت مبلغ التواتر المعنوي. قال الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ» (سبأ: ٢٨)، وقال: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» (الأعراف: ١٥٨)، وفي الحديث الصحيح: «أُعْطِيَتْ خَسَانٌ لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، فعدّ منها: «وكان الرسول يبعث إلى قومه خاصة، ويُبعث إلى الناس عامة». ^(١) فعموم الشريعة معلوم لل المسلمين بالضرورة، فلا حاجة بنا إلى الإطالة به إذ لسنا الآن في مقام إثباته على منكريه، وإنما غرضنا الإफضاء إلى ما يترتب عليه.

فإذ قد أراد الله بحكمته أن يكون الإسلام آخر الأديان التي خاطب الله بها عباده، تَعَيّن أن يكون أصله الذي يبني عليه وصفاً مشتركاً بين سائر البشر، ومستقرّاً في نفوسهم، ومرتاضةً عليه العقولُ السليمة منهم، ألا وهو وصف

(١) انظر الحديث بتمامه في صحيح البخاري، كتاب التيمم، الحديث ٣٣٥، مج ١، ج ١، ص ١٠٩، وانظر كذلك سنن الدارمي، كتاب السير، الحديث ٢٤٦٧، ج ٢، ص ٢٤٤؛ وانظر روایة بلفظ مختلف في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث ٥٢١ (ج ١، ص ٣٧٠-٣٧١)، وفي سنن الترمذى (سلسلة الكتب الستة، طبعة استانبول)، كتاب السير - باب ما جاء في الغنية، الحديث ١٥٥٣ (ص ١٢٣).

الفطرة، حتى تكون أحكامُ الشريعة مقبولةً عند أهل الآراء الراجحة من الناس الذين يستطيعون فهمَ مغزاها، فيتقبلوا ما يأتينهم منها بنفوس مطمئنة وصدر ممتلجة، فيتبعوها دون تردد ولا انقطاع، وحتى يتسمى لأرفعهم قدرًا في الفهم حاذة نظائرها وتفریعُ فروعها، وحتى يكون تلقّي بقية طبقات الأمة - الذين لم يبلغوا مستوى أهل الآراء الراجحة - إياها تلقّياً عن طيب نفس، ويسهل امثالُهم لِمَا يؤمنون به منها.

وإذ قد تذرّ أن يكون الجحافي بالشريعة جماعةً من الرسل من جميع أجناس البشر أو قبائلهم إذ لا يستقيم الأمر في ذلك التعدد، اختار الله تعالى للإرسال بهذه الشريعة رسولاً من الأمة العربية إذ هو واحدٌ من البشر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا، قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ (الإسراء: ٩٤-٩٥).

ولله تعالى حِكْمَ جَمَةٌ في أن اختار هذه الرسالة رجلاً عريبياً، وليس هذا موضعَ بيان ما بلغ إليه العلم من تلك الحكم، وقد قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حِيتُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ (الأنعام: ١٢٤).^(١)

(١) قال المصنف في تفسير هذه الآية وبياناً لحكمة الله تعالى في إرسال الرسول: «فالآية دالة على أن الرسول يُخلق خلقةً مناسبةً لمراد الله في إرساله، والله حين خلقه عالمٌ بأنه سيرسله، وقد يخلق نفوساً صالحةً للرسالة ولا تكون حكمة [في] إرسال أربابها. فالاستعداد مهمٌّ لاصطفاء الله، وليس موجباً له، وذلك معنى قول بعض المتكلمين: إن الاستعداد الذاتي ليس بموجب للرسالة خلافاً للفلاسفة. ولعل مراد الفلسفية لا يبعد عن مراد المتكلمين، وقد أشار ابن سينا في الإشارات إلى شيءٍ من هذا في النقطة التاسعة». تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، مج ٥، ج ٨، ص ٥٥.

يَدِ أَنَا نَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ عَرَبِيًّا كَانَ بِحُكْمِ الضرورَةِ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَلَقُونَ مِنْهُ الشَّرِيعَةُ بَادِئَ ذِي بَدَءِ عَرَبًا. فَالْعَرَبُ هُمُ حَمَلُهُ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى سَائِرِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا، وَهُمُ مِنْ جُنْحَتِهِمْ، وَاخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأَمَانَةِ لِأَنَّهُمْ يَؤْمِنُونَ قَدْ امْتَازُوا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَمَمِ بِاجْتِمَاعِ صَفَاتِ أَرْبَعٍ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي التَّارِيخِ لِأَمَّةٍ مِنْ الْأَمَمِ، وَتِلْكَ هِيَ: جُودَةُ الْأَذْهَانِ، وَقُوَّةُ الْحَوَافِظِ، وَبِسَاطَةِ الْخَضَارَةِ وَالْتَّشْرِيفِ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْاِخْتِلاَطِ بِبَقِيَّةِ أَمَمِ الْعَالَمِ.

فَهُمْ بِالْوَصْفِ الْأَوَّلِ أَهْلٌ لِفَهْمِ الدِّينِ وَتَلَقِّيهِ، وَبِالْوَصْفِ الثَّانِي أَهْلٌ لِحَفْظِهِ وَعَدْمِ الاضطِرَابِ فِي تَلَقِّيهِ، وَبِالْوَصْفِ الْثَالِثِ أَهْلٌ لِسُرْعَةِ التَّخْلُقِ بِهِ، إِذْ هُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْفَطْرَةِ السَّلِيمَةِ وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى شَرِيعَةٍ مُعَنِّدُ بِهَا مَتَّمَاثِلَةٌ حَتَّى يَصْمِمُوا عَلَى نَصْرِهَا.^(١) وَبِالْوَصْفِ الرَّابِعِ أَهْلٌ لِمَعَاشِرِ الْأَمَمِ؛ إِذْ لَا حَرَازَاتٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَمَمِ الْأُخْرَى. فَإِنَّ حَرَازَاتَ الْعَرَبِ مَا كَانَ إِلَّا بَيْنَ قَبَائِلَهُمْ، بِخَلْفِ حَالِ الْفَرْسِ مَعِ الرُّومِ وَحَالِ الْقَبْطِ مَعِ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ. وَلَا عَبْرَةَ بِمَا جَرَى بَيْنَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَبَيْنَ الْفَرْسِ وَالرُّومِ فِي نَحْوِ يَوْمِ ذِي قَارُونَ وَيَوْمِ حَلِيمَةِ لِأَنَّهَا حَوَادِثٌ نَادِرَةٌ. عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا فِيهَا يَقْاتِلُونَ انتِصَارًا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْفَرْسِ أَوِ الرُّومِ، فَإِنَّهُمْ مَعْهُمْ مَحْجُوبَةٌ بِإِحْنَنِ مِنْ قَاتَلُوهُمْ وَرَاءَهُمْ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَقْتَضِيهِ عُمُومُ الشَّرِيعَةِ أَنْ تَكُونَ أَحْكَامُهَا سَوَاءً لِسَائِرِ الْأَمَمِ الْمُتَبَعِينَ هَا بِقَدْرِ الْاسْتِطَاعَةِ، لِأَنَّ التَّمَاثِلَ فِي إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ وَالْقَوَانِينِ عَوْنٌ عَلَى حَصُولِ الْوَحْدَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْأَمَمِ. وَلِهَذِهِ الْحِكْمَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةً عَلَى اعْتِبارِ الْحِكْمَمِ وَالْعُلُلِ الَّتِي هِيَ مِنْ مُدْرَكَاتِ

(١) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ نَصَارَى الْعَرَبَ أَبْعَدُهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُمْ رَأُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى دِينِ قَوِيمٍ. وَمِنْ أَجْلِهِ صَمَمُ الْيَهُودُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى مَلَازِمِ دِينِهِمْ إِلَّا نَفَرَ أَقْلِيلًا. - (الْمُؤْلِفُ).

العقول، لا تختلف باختلاف الأمم والعادات. وقد أجمع علماء الإسلام فيسائر العصور -إلاً الذين لا يُعْتَدُ بِخالقِهِمْ- على أن علماء الأمة مأمورون بالاعتبار في أحكام الشريعة والاستنباط منها، وجعلوا من أدلة ذلك قوله تعالى: «فَاقْرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» (التغابن: ١٦)، وقوله: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ» (الحشر: ٢)؛ وهذا دليلان خطابيان، ولكتنا نتمسك في هذا بالإجماع وعمل الصحابة وعلماء الأمة فيسائر العصور.

ومن آثار ذلك ورود الكليات الكثيرة في آية القرآن، نحو قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» (البقرة: ١٨٥)، وقوله: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» (البقرة: ٢٠٥)، وقوله: «لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» (الحديد: ٢٥)، وقوله: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ» (البقرة: ١٧٩).

وفي الأحاديث نجد القواعد العامة مثل قول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام»^(١)، وقوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢)، وقوله: «لا ضرر ولا ضرار». وكذلك المجملات والمطلقات التي في القرآن معظمها مُرَادٌ إطلاقه وإجماله. ولكن الفقهاء أعتقدوا أنفسهم في تطلب بيان المجمل وتقيد المطلق بحملِ اللفظِ المطلق في موضعٍ على مقيدٍ في موضع آخر،

(١) جزء من خطبة النبي ﷺ في الحج، وفيها أعراضكم بدل أبشركم. انظر صحيح البخاري، كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى، الأحاديث ١٧٤٢-١٧٣٩ (، مج ١، ج ٢، ص ٥٣٥-٥٣٧). وللحديث أطراف في كتب أخرى: انظر خاصة كتاب الأدب، الحديث ٦٠٤٣ (مج ٤، ج ٧، ص ١١٠)، وكتاب المحدث، الحديث ٦٧٨٥ (مج ٤، ج ٨، ص ٣٢٨)، وكتاب الفتن، الحديث ٧٠٧٨ (الجزء نفسه، ص ٤٢٧). وانظر سنن الدارمي، كتاب المنساك، الحديث ١٩١٦ (ج ٢، ص ٩٢).

(٢) سنن النسائي، كتاب الأشربة، الحديث ٥٦٠٧ (مج ٤، ج ٨، ص ٣٠٠) (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)؛ سنن الدارقطني، كتاب الأشربة، مج ٢، ج ٤، ص ٢٥٠ و٢٥٤ و٢٦٢؛ وهو كذلك في كتاب الأشربة في كل من سنن ابن ماجه وسنن الترمذ.

وإن لم يكونوا من نوع واحد، ولهم في ذلك طرائق^(١).

وقد وقع ذلك في عصر الصحابة في فهم عبد الله بن مسعود - وهو بالكوفة - قوله تعالى: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» (النساء: ٢٣)، أن العقد على الأم لا يحرم البنت حتى يدخل بالأم حملًا على قوله تعالى: «وَرَبَائِبِكُمُ الَّلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مَنْ نِسَائِكُمُ الَّلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» (النساء: ٢٣)، حتى رجع ابن مسعود إلى المدينة فأخبر أن السنة مضت على اعتبار الإطلاق في أمهات نسائكم. ومن العجيب أن أهل الأصول توسعوا في حمل المطلق على المقيد، ولو كان الإطلاق في الحكم التقيد في جنسه.

وما كان من التشريعات جزئياً - وهي قضايا الأعيان - يحتمل أن يراد تعيميه ويجتمل أن يراد تخصيصه. ولعل هذا النوع هو الذي نهى رسول الله ﷺ عن كتابته فقال: «لا تكتبوا عن غير القرآن»^(٢) خشية أن تُتخذ الجزئيات الخاصة كلياتٍ عامة. ولذلك احتاج المسلمين إلى صدور إذن من الرسول عليه الصلاة والسلام حين أراد أبو شاه أن يكتبوا له قول رسول الله عليه الصلاة والسلام في تحديد الحرم، فقال لهم: «اكتبوا لأبي شاه»^(٣). ولذلك نجد بين العلماء اختلافاً كثيراً في الاحتجاج بقضايا الأعيان وبأخبار الآحاد إذا خالفت القواعد، أي الكليات اللغوية أو المعنوية، أو خالفت القياس، أو خالفت عمل

(١) جمعنا هنا بين ما في طبعة الاستقامة (ص ٩٤) وطبعة الشركة التونسية (ص ٩٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد، الحديث ٤٠٠ (ج ٤، ص ٣٠٠) (٢٢٩٧)، ونص الحديث (عن أبي سعيد الخدري): «لا تكتبوا عنِي، ومن كتب عنِي غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنِي ولا حرج، ومن كذب علىي معمداً فليكتبوا مقتده من النار».

(٣) صحيح البخاري (عن أبي هريرة)، كتاب العلم، الحديث ١١٢، م杰 ١، ج ١، ص ٤٤-٤٥؛ ولم يرد فيه ذكر اسم أبي شاه، وإنما ورد في الحديث ٢٤٣٤ (كتاب النقطة، م杰 ٢، ج ٣، ص ١٣٢-١٣٣) وفي الحديث ٦٨٨٠ (كتاب الديات، م杰 ٤، ج ٨، ص ٣٥٧).

أهل المدينة على مذاهب معروفة في أصول الفقه.

إذاً فمِراعاة عوائد الأمم المختلفة هو خلاف الأصل في التشريع الإلزامي، وإنما يسعه تشريع الإباحة حتى يتمتع كلُّ فريق من الناس ببقاء عوائدهم. لكن الإباحة لَمَّا كان أصلها الدلالة على أن المباح ليس فيه مصلحة لازمة ولا مفسدة معتبرة، لزم أن يُرَاعَى ذلك في العوائد. فمتى اشتملت على مصلحة ضرورية أو حاجية للأمة كلها، أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها، لَزِمَ أن يُصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحرير.

وهذا نرى التشريع لم يتعرض لتعيين الأزياء والمساكن والمراكب، فلم ينذر الناس إلى ركوب الإبل في الأسفار، ولم يمنع أهل مصر والعراق من ركوب الحمير، ولا أهل الهند والترك من الحمل على البقر؛ لذلك لم يحتاج المسلمون إلى تطْلُب دليلٍ على إباحة استعمال العجل والعربات والأرتال. وكذلك أصناف الطعام التي لا تشتمل على شيءٍ حرام الأكل، بحيث لا يسأل عن ذلك إلا جاهلٌ بالتركيب أو جاهلٌ بكيفية التشريع.

فنحن نُوقن أن عاداتِ قومٍ ليست يحق لها - بما هي عادات - أن يُحمل عليها قوم آخرُون في التشريع، ولا أن يُحمل عليها أصحابها كذلك. نعم يراعي التشريع حَمْل أصحابها عليها ماداموا لم يغيِّرواها، لأن التزامهم إياها واطرادها فيهم يجعلها مُنْزَلَةً مُنْزَلَة الشروط بينهم، يُحملون عليها في معاملتهم إذا سكتوا عمماً يُضادُها. ومثاله قول مالك رحمه الله بأن المرأة ذات القدر لا تُجْبَرُ على إرضاع ولدها في العصمة، لأن ذلك عرفٌ تعارفه الناس فهو كالشرط، وجعل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِيَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، خصوصاً بغير ذات القدرة، أو جعله مَسْوِقاً لغرض التحديد

بالمدة، وليس مسوقاً لأصل إيجاب الإرضاع.

ومن معنى حمل القبيلة على عوائدها في التشريع إذا روعي في تلك العوائد شيء يقتضي الإيجاب أو التحرير، يتضح لنا دفع حيرة وإشكال عظيم يعرضان للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، مثل تحريم وصل الشعر للمرأة، وتفليج الأسنان، والوشم، في حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ «لعن الوacialات والمستوصلات، والواشمات والمستوشمات، والمتتصفات والمتفلجلات للحسن، المغيرات خلق الله»،^(١) فإن الفهم يكاد يصل في هذا، إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزئن المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوق والسواك فيتعجب من النهي الغليظ عنه.

ووجههُ الذي لم أر من أفصح عنه، أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن ال باعث عليها أو عن التعرض لهتك العرض بسببيها.

وفي القرآن: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَيَسَاتِكَ وَرِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ» (الأحزاب: ٥٩)، فهذا شرع رُوعيَتْ فيه عادة العرب، فالآقوام الذين لا يتخذون الجلابيب لا ينالهم من هذا التشريع نصيب.

والتفقُّهُ في هذا والتهُمُّ بإدراك علل التشريع في مثله يلوح لنا منه بارقُ

(١) انظر عدة روايات في هذا المعنى لم يرد فيها ذكر الوacialات والمستوصلات (بالجمع) وإن وردت عبارة الوائلة والمستوصلة (بالإفراد) في بعضها، في صحيح البخاري، كتاب اللباس، الأحاديث ٥٩٣١-٥٩٤٨ (م杰 ٤، ج ٧، ص ٨٥-٨٦)، وانظر صحيح مسلم، الحديث ٢١٢٥، م杰 ٣، ص ١٦٧٨؛ وسنن الترمذى، كتاب اللباس، الحديث ١٧٥٩، ج ٤، ص ٢٣٦؛ وسنن ابن ماجه، أبواب النكاح، الحديث ١٩٩٦، ج ٣، ص ٣٦٧.

فرقٌ بين ما يصلح من جزئيات الشريعة لأن يكون أصلًا يقاس عليه نظيره وما لا يصلح لذلك، فليس الأمر في التشريع على سواء.

ولقد يُعدُّ مِمَّا يناسب عموم الشريعة أنها أوكلت أمورًا كثيرة لاجتهاد علمائها، مِمَّا لم يقم دليل على تعين حكمه وإرادة راويه؛ وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةً بَكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا».^(١) وإلى هذا يرجع ما قدَّمنَا عن نهيِّ الرسول ﷺ أن يكتبوا عنه غير القرآن خشية التباس التشريع العام بالتشريع الخاص. وقد كان الصحابة يتأسون ما فعله رسول الله ﷺ أو قضى به ولم يرد فيه نصٌّ لفظي يقتضي الدوام، لأنَّه ينير لهم وجْهَ الحَقِّ، ولأنَّ أحوالَهُمْ كانت قرينةً من الحال التي كانت في زمانِ رسول الله ﷺ. ولذلك أمرَ عمر بن عبد العزيز في خلافته أو إمارته أباً بكرَ بنَ محمدِ بنَ عمروَ بنَ حزمٍ بكتابة ما روى عن رسول الله ﷺ من الآثار. وأحسب أنه أراد أن تكون نبراساً يستضيء به علماء الأمة في تفهم مقاصد الشريعة ومنازعها، إذ قد يضيق الوقتُ ويقصرُ النظرُ عن الاستنباط من أصول أدلة الشريعة، مع أنَّهم ربما جددوا أحکاماً لتلك الجزئيات إذا تجددت الأحوال. وقد قالَ عمر بن عبد العزيز: «تَحْدِثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةً بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفَجُورِ».

ومثالٌ هذا أنَّ رسولَ الله ﷺ ضربَ في شربِ الخمر ضرباً غير محصور العدد ولا الآلة، وضربَ أبو بكرَ أربعينَ سوطاً، ثم ضربَ عمرَ ثمانينَ برأيِّ من على إذا قالَ له: «إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكَرَ هَذِي، وَإِذَا افْتَرَى، فَأَرِيَ أَن

(١) سنن الدارقطني، كتاب الآشرية، الحديث ١٠٤، مبح ٢، ج ٤، ص ٢٩٨؛ ونص الحديث عن أبي الدرداء: «إِنَّ اللَّهَ أَفْتَرَنَا عَلَيْكُمْ فَرَائِضٌ فَلَا تَضَعُوهَا، وَحَدَّ لَكُمْ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءِ فَلَا تَتَهَكُّوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ نَسِيَانٍ فَلَا تَكْلِمُوهَا، رَحْمَةً بَكُمْ فَاقْبِلُوهَا».

عليه حد الفرية»^(١) وفيه إقامةُ الحد مع الشك في حصول مسيبه اعتباراً بالظنة، وهو منزع غريب.

ومن الأمثلة في التحديد عکوف الفقهاء على ما صدر في عصر الخلفاء من تحديد مقدار الجزية والخرج والديات وأروش الجنایات، مع أن بعض تلك المقادير قد يطراً عليه نقصُ القيمة أو الرواج، فلا يصلح لأن يبقى عوضاً لما عوض به فيما مضى. ومن أمثلة ذلك ما حدد به فقهاء المالكية مقدار الآجال للحج ونحوها. وما ذهب إليه فقهاء المذاهب في ألفاظ الطلاق والأيمان، فتسمع ألفاظاً لم يبق للناس عهداً بها مثل اللازمة والحرام^(٢) ونحو ذلك من كلمات تجري على الألسن ولم يبق للناس علمٌ يدلّوا بها. فهذه أمثلة تتأمل فيها وتحذّيها.

فعمومُ الشريعة سائر البشر فيسائر العصور مما أجمع عليه المسلمين. وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يُبَيِّنُوا كيفية هذه الصلوحية، وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين.

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال، بحيث تسایرُ أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر. وشواهدُ هذه الكيفية ما نجده من محامل علماء الأمة أدلة كثيرة من أدلة الأحكام على مختلف الأحوال. ولكل من أئمة الشريعة نصيب من هذه المحامل، فإذا جُمِعَتْ أنصباؤُهم تجمَعَ منها شيءٌ وغير من تأويل ظواهر الأحكام

(١) الموطأ: كتاب الأشربة - باب الحد في الخمر، الحديث، ١٥٣١، ص ٦٠٧ ونصه كما رواه مالك: «عن ثور بن زيد الديلمي، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: أرى أن تخلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هندي، وإذا هندي افترى - أو كما قال - فجعل عمر في الخمر ثمانين».

(٢) من عبارات الطلاق التي يتلفظ بها كثير من الناس في تونس وخاصة في القرى والأرياف.

على محامل صالحة لختلف أحوال الناس. مثاله النهي عن كراء الأرض: قال مالك والجمهور: مَحْمَلُ النَّهِيِّ عَلَى التَّوْرُعِ وَقَصْدٌ مواساة بعض المسلمين بعضاً دون جزم بنقض عقدة كراء الأرض، وكالنهي عن جر السلف منفعة. وقد حمله جماعة من فقهاء الحنفية على ما ليس فيه ضرورة، ولذا رخصوا في بيع الوفاء في كروم بخاري.

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل وفق^(١) أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتatars والهنود و[أهل] الصين والترك، من غير أن يجعلوا حرجاً ولا عسراً في الإلقاء عما نزعوه من قديم أحواهم الباطلة، ومن دون أن يلتجئوا إلى الانسلاخ مما اعتادوه وتعارفوه من العوائد المقبولة.

[وَهَاتَانِ الْكَيْفِيَّاتِ مُتَّائِلَتَانِ، وَقَدْ جَعَلُوهُمَا مَعًا مُغْزِيَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)].^(٢)

فلا يجدر بحال أن يكون معنى صلوحية الشريعة للبشر أن الناس يحملون على اتباع أحوال أمة خاصة مثل أحوال العرب في زمان التشريع، ولا على اتباع تفريعات الأحكام وجزئيات الأقضية المُرَاعَى فيها صلاح خاص لمن كان التشريع بين ظهرانيهم، سواء لاءم ذلك أحوال بقية الأمم والعصور أم لم يلام، فتكون صلوحيتها مشوبة بحرج ومخالفة ما لا يستطيع الناس الانقطاع عنه. ويعمل^أ معنى الصلوحية بأن يعمل الناس بها في كل عصر فلا يهلكوا ولا

(١) في طبعة الاستقامة (ص ٩٨) نشرة الشركة التونسية (ص ٩٣) على نحو، والأقرب ما أثبتناه.

(٢) الاستقامة، ص ٩٨.

يعتبر، إذ لو كان هذا هو معنى صلوحية الشريعة لكل زمان ومكان لما كان هذا من مزايا شريعة الإسلام وخصائصها، إذ لا يجد في شريعة من الشرائع المتبعة أحكاماً لو حُمِّل الناسُ عليها هلكوا أو صاروا فوضى. إذاً يكون في مستطاع أهل كل شريعة أن يتحلوا لشريعتهم وصف الدوام.

فتعين أن يكون معنى صلوحية شريعة الإسلام لكل زمان أن تكون أحكامها كلياتٍ ومعانٍ مشتملةً على حِكْمٍ ومصالحٍ، صالحةً لأن تُتفرع منها أحكامٌ مختلفةٌ الصور متعددةٌ المقاصد. ولذلك كانت أصول التشريع الإسلامي تتتجنب التفريع والتحديد، كما قال الله تعالى: ﴿وَالذَّانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَأْذُوهُمَا﴾ (السباء: ١٦)، ولم يذكر ضرباً ولا رجماً. وورد في القرآن والسنة النهيُ عن كثرة السؤال عن الأحكام، قال الله تعالى: ﴿بِاَيْهَا الَّذِينَ اَمْنَوْا لَا تَسْتَهْلُوا عَنْ اَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْتَهْلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلْ لَكُمْ عَفَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ (المائدة: ١٠٢-١٠١)، وفي الحديث الصحيح: «وَسَكَتَ (أي الله) عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوها عنها». وفي الحديث: «إن شر الناس من سأله عن شيءٍ فحرم من أجل مسأله».^(١) [وقد كان النبي ﷺ نهى أن يكتبوا عنه غير القرآن، لأنه كان يقول أقوالاً ويعامل الناس معاملةً هي أثر أحوال خاصة قد يظن الناقلون أنها صالحة للاطراد، مثل حديث: «قضى بالشفعية للجار». قال علماؤنا لا حجة فيه لاحتمال خصوصيته لذلك الجار، أي بأن

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، الحديث رقم ٧٢٨٩، مجلد ٤، ج ٤، ص ٤٩٢؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم ٢٣٥٨، ج ٤، ص ١٨٣١؛ مع اختلاف بسيط في اللفظ. ولفظ الحديث عند البخاري: عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأَلَ عنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرِمْ فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ».

صادف كونه شريكًا وجاراً فظن الرواية أن القضاء له لأجل الجوار.^(١) وكان مالك يكره افتراض النوازل للتفقه ويقول لمن يسأله عن حادثة مفروضة الوقع: دعها حتى تقع.

غير أن القرآن لَمَّا أُنزِلَ في أحوال مختلفة الصور، وكان المقصود منه إرشاد الأمة إلى طرق من الإرشاد كثيرة، وكان المقصود من لفظه الإعجاز، نجد أنه قد اشتمل على أنواع من أساليب التشريع: فيه التشريع العام الكلّي، وفيه التشريعات الجزئية النازلة في صورة أحكام لنوازل حلّت، وهي أيضاً بمنزلة الأمثلة والنظائر لفهم الكليات. ففي القرآن جزئيات تساوي الجزئيات التي وردت في السنة، مثل قوله تعالى: «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِنِيُّ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ» (النور: ٢)، قوله: «فَعَظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ» (النساء: ٣٤)، وفيه التشريعات المنسوخة تماماً؛ لكن الغالب على أنواع التشريع منه هو النوع الكلّي.

وأما السنة فقد أحصاها العلماء من الصحابة ومن تلقى منهم، واختلفت الدواعي للإحصاء، كما اختلفت الشروط في القبول، فكانت في معظمها تشريعاتٌ جزئية لأنها في قضايا عينية، وكانت فيها تشريعاتٌ كلية وأصبحت صالحة لأن تكون أساس التشريع. فمن أجل ذلك لم يكن للمجتهدين غُبة عن تقسيم التشريع إلى قسميه، وعن صرف جميع الوسْع من النظر العقللي في تمييز ما اشتمل عليه الكتاب والسنة من موارد التشريع وإلحاقي كل نصٍ بنوعه؛ وهذا عمل عظيم ليس بالهين، وقد بذل فيه سلفُ علمائنا غايةَ المقدور وحصلوا من البصيرة فيه على شيء غير متزور.

(١) الاستقامة، ص ٩٩.

المساواة

ومن أول الأشياء التي تنشأ عن عموم الشريعة ويترافق النظرُ فيها على تحقيق معرفة عمومها وموقع ذلك العموم، كيفية المساواة بين الأمة في تناول الشريعة أفرادها وتحقيقُ مقدار اعتبار تلك المساواة ومقدار إلغائها.

ذلك أن المسلمين مستوون في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية بحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، فمعنى الأخوة يشمل التساوي على الإجاح يجعل المسلمين سواءً في الحقوق المخولة في الشريعة بدون تفاوت فيما لا أثرٌ للتباوت فيه بين المسلمين من حيث إنهم مسلمون. فإذا علمنا أن المسلمين سواءً بأصل الخلقة واتحاد الدين، تحققنا أنهم أحفاء بالتساوي في تعلق خطاب الشريعة بهم لا يؤثر في ذلك التساوي مؤثراً من قوة أو ضعف. فلا تكون عزة العزيز زائدةً له من آثار التشريع، ولا ضعف الدليل حائلاً بينه وبين مساواته غيره في آثار التشريع.

وببناءً على الأصل الأصيل، وهو أن الإسلام دين الفطرة، فكلُّ ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين المسلمين فالتشريع يفرض فيه التساوي بينهم. وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه فالتشريع بمعزل عن فرض أحكام متتساوية فيه، ويكون ذلك موكولاً إلى النظم المدنية التي تتعلق بها سياسة الإسلام لا تشريعه. ففي المقام الأول قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أُوِالَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ

فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا» (النساء: ١٣٥)؛ وفي المقام الثاني قول الله تعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا» (الحديد: ١٠).

فالمساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويهم في الخلقية وفروعها، مما لا يؤثر التمايز فيه أثراً في صلاح العالم. فالناس سواء في البشرية: «كُلُّكُمْ مِنْ آدَمٍ»^(١) وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر لِمَا بينهم من الاختلاف بالألوان والصور والسلالات والمواطن. فلا جرم نشأ عن هذا الاستواء فيما ذكرت تساويهم في أصول التشريع مثل حق الوجود المعتبر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب، وفي وسائل الحياة المعتبر عنها بحفظ المال، ومن أول ذلك حقوق القرار في الأرض التي اكتسبوها أو نشروا فيها مثل مواطن القبائل، وفي أسباب البقاء على حالة نافعة وهو المعتبر عنه بحفظ العقل وحفظ العرض.

وأعظم ذلك حق الاتساب إلى الجامعة الدينية المعتبر عنه بحفظ الدين، ووسائل كل ذلك ومكملاً له لاحقة بالمتوسل إليه والمكمّل. فظهر تساوي الناس في نظر التشريع في الضروري والحاجي، ولا نجد بينهم فروقاً في الضروري، وقلما نجد فروقاً في الحاجي مثل سلب العبد أهلية التصرف في المال إلا بإذن سيده. وإنما تنشأ الفروق عند وجود موانع معتبرة تمنع اعتبار المساواة.

فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلّف إلا عند وجود مانع، فلا يحتاج إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة، بل يكتفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي. ولذلك صرّح علماء الأمة بأن

(١) انظر في هذا المعنى روایتين في المسند لأحد بن حنبل، ج ٤، ص ١٥٨، وج ٥، ص ٤١١.

خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء، ولا تحتاج العبارات من الكتاب والسنّة في إجراء أحكام الشريعة على النساء إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث ولا عكس ذلك.

وفي صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوه ولا تزنووا»، وقرأ آية النساء.^(١) والأصل في الأفعال الصادرة من رسول الله ﷺ أنها مشروعة للأمة حتى يدل دليل على الخصوصية.

وموانع المساواة: هي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة. وأعني بالعوارض اعتبارات تلوح في أحوال معروضات المساواة فيصير إجراء المساواة في أحوال تلك المعروضات غير عائد بالصلاح في بابه، ويكون الصلاح في ضد ذلك، أو يكون إجراء المساواة عندها - أي عند تلك العوارض - فساداً راجحاً أو خالصاً.

وليس المراد من تسميتها بالعوارض أنها أمور عارضة مؤقتة، لأن هذه العوارض قد تكون دائمة أو غالبة الحصول. وإنما تسميتها بالعوارض من حيث أنها تُبطل أصلاً منظوراً إليه في الشريعة نظراً أول، فجعلت لأجل ذلك أموراً عارضة إذ كانت مُبطلة أصلاً أصيلاً، لأننا بينا أن المساواة هي الأصل في التشريع.

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، الحديث ٤٨٩٤ (مبح ٣، ج ٦، ص ٣٦٨-٣٦٩)، والمقصود بآية النساء قوله تعالى في سورة المتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِيْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَرْبِّيْنَ وَلَا يَقْتَلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِهَتَانٍ يَقْرِبُنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَّاْعِهِنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المتحنة: ١٢).

وقدّمة اعتبار هذه الموانع واعتبار تأثيرها في منع المساواة لأنَّ اعتبارها يكون بمقدار تحقّقها وبمقدار دوامها أو غلبة حصولها، وأنَّ اعتبارها موانع للمساواة يكون في الغرض الذي من حقها أن تمنع المساواة فيه لا مطلقاً. فالفضائل مثلاً تُمنِّع مساواة الفاضل للمفضول في الجزاء والمنح، ولا تمنع مساواتهما في الحقوق الأخرى. والمُرجِع في معرفة تقدير ما تمنع هذه الموانع التساوي فيه هو إماً المعنى الذي اقتضى المنع وإماً قواعد التقنين. فمعرفة مساواة العالم بعلمٍ ما لمَنْ ليس به في آثار ذلك العلم ترجع إلى المعنى.

وكذلك معرفة عدم مساواة غير المسلمين من أهل ذمة الإسلام للMuslimين في بعض الحقوق مثل ولادة المناصب الدينية ترجع إلى المعنى، لأنَّ صلاح الاعتقاد من أصول الإسلام، فيكون اختلال اعتقاد غير المسلم موجباً لخطاطة في نظر الشريعة عن الكفاءة لولاية أمور المسلمين، لأنَّ ذلك الاختلال لا ينضبط عندنا فلا ندري مقدار ما ينجر للجامعة من تصرفاته إذا أُسندت إليه. ولذلك اتفق العلماء على منع ولادة غير المسلم في كثير من الولايات واحتلقو في بعضها مثل الكتابة والحساب.

وأما معرفة عدم مساواة غير المسلم للMuslim في بعض الأحكام في المعاملات، فترجع إلى قواعد التقنين من فروع الشريعة. وهي من نظر الفقيه في الدين، وذلك مثل منع مساواة غير المسلم لقربيه المسلم في إرث قريهمما المسلم باتفاق العلماء، ومثل منع مساواة غير المسلم للMuslim في القصاص له من المسلم، وفي قبول الشهادة على اختلاف بين العلماء في ذلك.

وأما معرفة مساواة غير المسلم للMuslim في معظم الحقوق في المعاملات

الثابتة بقول رسول الله ﷺ: «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا»^(١)، فتلك حاصلة من العلم بأصل المساواة بين الخاضعين لحكومة واحدة فلا يحتاج إلى التعليل. وإنما قال رسول الله ﷺ قوله ذلك تنبئها على أن ذلك الأصل مقرر ثابت. ومن موانع المساواة ما ليس في الحقيقة بمانع، ولكنه حال تعذر فيها أسباب المساواة، مثل امتناع مساواة أحد من الأمة في فضيلة أصحاب رسول الله ﷺ لفوائد المزية، وهي مزية رؤية نور الرسول مع الإيمان به.

ثم إن العوارض المانعة من المساواة في بعض الأحكام أقسام أربعة: جليلية، وشرعية، واجتماعية، وسياسية، وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة، طويلة أو قصيرة.

فاجليلية والشرعية والاجتماعية تتعلق بالأخلاق واحترام حق الغير وبانتظام الجامعة على أحسن وجه.

(١) الموطأ بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس، الحديث ٤٢. ونصه: «عن جعفر بن محمد بن علي [بن الحسين بن علي] عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». هذا وقد قال ابن حجر معلقاً على الحديث: «وهذا منقطع مع ثقة رجاله»، ثم قال: «ورواه ابن المنذر في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه: عن جده، وهو منقطع أيضاً لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر بن الخطاب. فإن كان التضليل في قوله عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلًا لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف». ثم قال ابن حجر: «وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني آخر حديث بلغه: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب». فتح الباري، ترتيب محمد فؤاد الباقي (الرياض: دار الإفتاء)، كتاب الجزية والم إعادة، شرح الحديث رقم ٣١٥٦-٣١٥٧ (ج ٦، ص ٢٦١).

والسياسية تتعلق بحفظ الحكومة الإسلامية من وصول الوهن إليها.

فأما الموضع الجبلي الدائم، فكميّن مساواة المرأة للرجل فيما تقصّر فيه عنه بموجب أصل الخلقة مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع العلماء، ومثل القضاء في قول جهور من علماء الإسلام، وكمنيّن مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الأبناء الصغار. ويلحق بالجبلـي ما هو من آثار الجبـلة، كمنيّن مساواة الرجل للمرأة في أن زوجـه تنـقـع عليه لـمـا تـقرـرـ في العـوـائـدـ من كـونـ الرـجـلـ هوـ الكـاسـبـ للـعـائـلـةـ، وـتـلـكـ العـادـةـ منـ آـثـارـ جـبـلـةـ الرـجـلـ المـخـوـلـةـ إـيـاهـ بـالـقـدرـةـ عـلـىـ الـاـكتـسـابـ وـنـصـبـهـ.

وتلـحـقـ بالـجـبـلـيـ أـيـضـاـ صـفـاتـ مـكـتـسـبـةـ نـاشـئـةـ عـنـ قـاـبـلـيـةـ وـعـنـ سـعـيـ، تـرـكـ آـثـارـاـ فـيـ الـجـلـقـةـ لـاـ يـلـغـ إـلـىـ مـلـهـاـ إـلـاـ مـنـ اـكـتـسـبـ أـسـبـابـهاـ، فـتـقـيـدـ كـمـالـهـ فـيـ الـإـحـسـاسـ وـالـتـفـكـيرـ، مـشـلـ تـفـاقـوتـ الـعـقـولـ وـالـمـوـاهـبـ فـيـ الـصـلـاحـيـةـ لـإـدـراكـ الـمـذـرـكـاتـ الـخـفـيـةـ. فـلـاـ مـسـاـواـةـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـغـيـرـهـ فـيـ كـلـ عـمـلـ فـيـ أـثـرـ يـبـيـنـ لـتـفـاقـوتـ الـإـدـراكـ، مـثـلـ التـصـدـيـ لـتـفـهـمـ الشـرـيـعـةـ، وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ تـلـقـيـ ماـ طـرـيقـ تـلـقـيـهـ الـاسـتـبـاطـ، وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ تـعـرـفـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ النـوـازـلـ، وـعـلـىـ تـنـزـيلـهـاـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـصـالـحةـ لـهـاـ، كـإـدـراكـ التـفـرقـةـ بـيـنـ مـشـتـبـهـ النـوـازـلـ، وـإـدـراكـ حـيـلـ الـخـصـومـ، وـعـدـالـةـ الـشـهـودـ. فـلـذـلـكـ كـانـ بـلـوـغـ مـرـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ مـوجـبـاـ تـرـجـيـحـ صـاحـبـهـ لـوـلـيـةـ الـقـضـاءـ وـمـانـعـاـ مـنـ مـسـاـواـتـهـ لـمـنـ هـوـ دـوـنـ مـرـتـبـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، وـكـذـلـكـ الـقـرـبـ مـنـ مـرـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ بـالـنـسـبـةـ لـذـيـ الـبـعـدـ عـنـهـاـ.

فـحـقـيـقـ بـالـفـقـهـاءـ وـوـلـاـةـ الـأـمـرـ أـنـ يـرـاعـواـ هـذـهـ الـمـوـانـعـ وـمـقـادـيرـهـاـ وـتـأـصـلـهـاـ، فـيـعـمـلـوـاـ آـثـارـهـاـ فـيـ الـمـسـاـواـةـ بـعـدـ تـحـقـقـ ثـبـوـتـهـاـ، وـيـعـلـمـوـاـ مـاـ كـانـ مـنـهـاـ مـتـعـلـقاـ تـعـلـقاـ ضـعـيفـاـ بـالـجـبـلـةـ، يـقـبـلـ الزـوـالـ لـحـصـولـ أـضـدـادـ أـسـبـابـهـ، فـلـاـ يـنـوـطـوـاـ بـهـ أـحـكـامـ

دائمة؛ وما كان منها خفيّاً حصوله لا ينبغي مراعاته إلّا بعد التجربة.

وأمّا الموانع الشرعية فهي ما كان تأثيرُها بتعيين التشريع الحق، إذ التشريع الحق لا يكون إلّا مستنداً إلى حكمة وعلمة معتبرة. ثم تلك الحكمة قد تكون جلية، وقد تكون خفية. فالشريعة هي القدوة في تحديد هذه الموانع وتحديد ما ينشأ عن مراعاة أصول شرعية تُعتبرُ إجراءَها أرجحَ من إجراء المساواة. وتُعرف هذه الأصول إمّا بالقواعد، مثل قاعدة حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج، إذ لو أبىح للمرأة لَمَّا حصل حفظُ لحاق الأنساب؛ ومثل قاعدة إزالة الضرر، فإنها منعت مساواة المرأة الشريفة لغيرها من الأزواج في إزامها بإرضاع الولد عند مالك. وإمّا أن تُعرف هذه الأصول بتبني الجزئيات المنتشرة في الشريعة، مثل اعتبار شهادة المرأة في خصوص الأموال.

وأمّا الموانع الاجتماعية فأكثرُها مبنيٌ على ما فيه صلاح المجتمع، وبعضُها يرجع إلى المعاني المعقولة، وبعضها يرجع إلى ما تواضع عليه الناس واعتادوه فتأصل فيهم. مثالُ الأول منعُ مساواة الجاهل للعالم في التصدي للنظر في مصالح الأمة، ومثالُ الثاني منعُ مساواة العبيد للأحرار في قبول الشهادة. ومعظم الموانع الاجتماعية نجده مجالاً للاجتهاد، ولا نجد فيه تحديداً شرعية إلّا نادراً.

وأمّا الموانع السياسية فهي الأحوال التي تؤثّر في سياسة الأمة، فتقتضي إبطال حكم المساواة بين أصناف أو أشخاص، أو في أحوال خاصة، كلُ ذلك لمصلحة من مصالح دولة الأمة. وهذا النوع من الموانع يكثر فيه اعتبارُ

التوقيت، فمثال الدائم منه اختصاص قريش بإمامنة الأمة.^(١) ومثال المؤقت منه قول رسول الله ﷺ يوم الفتح: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن».^(٢)

(١) حديث «الأئمة من قريش» أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ترتيب أحمد شاكر، الأحاديث ١٢٢٩٢ و ١٢٨٤ و ١٩٧٢٢. وانظر مناقشة شرط القرشية في الإمام أو الخليفة والاعتراضات عليه وتوجيهه الحديث عند ابن خلدون: المقدمة، تحقيق درويش الجويدي (صيدا/بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص ١٨٠-١٨٢. وقد قال إمام الحرمين الجويدي في شرط قرشية الإمام - مسيرةً في ذلك أستاذه أبا بكر الباقياني - ما نصه: «وهذا مما يخالف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال». كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، علق عليه وخرج أحاديشه ذكرياء عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص ١٧٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، الحديث ١٧٨٠، ج ٣، ص ١٤٠٦ و ١٤٠٨.

لَيْسَتِ الشَّرِيعَةُ بِنَكَايَةٍ

لقد تأصل مِمَّا أفضنا به القول في مبحث سَمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ وَنَفِي الْحَرْجِ عَنْهَا، مَا فِيهِ مَقْنُعٌ مِّنَ الْيَقِينِ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَشْتَمِلُ عَلَى نَكَايَةِ الْأُمَّةِ. فَإِنْ مِنْ خَصَائِصِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَنَّهَا شَرِيعَةٌ عَمْلِيَّةٌ تَسْعَى إِلَى تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهَا فِي عُمُومِ الْأُمَّةِ وَفِي خَوْبِصَةِ الْأَفْرَادِ، فَلَذِلِكَ كَانَ الْأَهْمُ فِي نَظَرِهَا إِمْكَانُ تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهَا، وَلَا يَتَمَّ ذَلِكَ إِلَّا بِسُلُوكِ طَرِيقَةِ التَّيسِيرِ وَالرَّفْقِ. وَأَحَسِبَ أَنَّ انتِفَاءَ النَّكَايَةِ عَنِ التَّشْرِيفِ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَوْقَعَ النَّكَايَةَ بِعَضِ الْأُمَّمِ فِي تَشْرِيفِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَبَظَلَّمُوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّابَاتٍ أَحْجَلْتُ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذَهُمُ الرَّبُّوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ» (النِّسَاء: ١٦٠-١٦١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ بَعْضِ الطَّيَّابَاتِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ عَقَابًا لَّهُمْ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنَ التَّوْغِلِ فِي مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ.

فَالْإِسْلَامُ إِذَا رَخُصَ وَسَهَّلَ فَقَدْ جَاءَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ سَمَاحَتِهِ، وَإِذَا شَدَّدَ أَوْ نَسَخَ حَكْمًا مِنْ إِبَاحةِ إِلَى تَحْرِيمٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَرَغْبَيِّ صَالِحِ الْأُمَّةِ وَالتَّدْرِجِ بِهَا إِلَى مَدَارِجِ الإِصْلَاحِ مَعَ الرَّفْقِ. فَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ مَقْصُودٌ لِلْإِسْلَامِ مِنْ أَوْلِ الْبَعْثَةِ، وَأَمَّا السَّكُوتُ عَلَيْهَا مَدَّةً حَتَّى يَقِيتَ مَبَاحةً ثُمَّ تَحْرِيمُهَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ تَهْيِدٌ لِتَحْرِيمِهِ الْبَاتِ. وَلَذِلِكَ لَمْ يَجِزْ أَنْ تَكُونَ الزَّوْاجُ وَالْعَقُوبَاتُ وَالْحَدُودُ إِلَّا إِصْلَاحًا لِحَالِ النَّاسِ بِمَا هُوَ الْأَلَزَمُ فِي نَفْعِهِمْ دُونَهُ وَدُونَهُ مَا

فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، وأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكبة دون مجرد الإصلاح.

ولهذا كان معظم العقوبات أذى في الأبدان لأنه الأذى الذي لا يختلف إحساس البشر في التألم منه، بخلاف العقوبة بالمال فإنها لم تجئ في الشريعة، وإنما جاء غرّم الضرر. فلو نزلت الجنائيات التي لم يثبت لها عقاب في الشريعة وكان الباعث عليها حب الاستكثار من المال، لم يكن بعيداً في نظر المجهد أن يعاقب عليها بمصادر مالية، كما فعل عمر بن الخطاب رض في عقاب رويد الشفقي الذي كان اتخذ بيته حانة يجمع إليها الشّرّب لمعاقرة الخمر، فقد أمر عمر بحرق ذلك البيت. وقد روى يحيى عن مالك أن تحرق بيته الخمار. ووقع في الواضحة^(١) عن مالك: أنه رأى أن تُباع الدارُ التي تجعل مأوى لأهل الفسق. وقول ابن القاسم خلاف ذلك في المسألتين.

ومن قبيل العقوبة التي تردد بين النكبة وكونها أذى في الناحية التي هي مثار الجنائية، القولُ بتأييد تحريم المرأة المعتمدة على من يتزوجها في عدتها ويبني بها فيها، وقد قضى به عمر بن الخطاب وقال به مالك. ومن الأئمة من يفسخ النكاح ولا يرى تأييد التحريم وهو أقرب. ولذلك استحسن بعضُ فقهاء المالكية أن للقاضي إذا حكم بفسخ نكاح الذي يبني بالمعتمدة في عدتها ألا يزيد في حكمه تأييد التحريم، إذ لعلهما يجري أمرُهما على رأي من لا يرى تأييد

(١) الواضحة في السنن والفقه، من أهم كتب الفقه المالكي في القرنين الثالث والرابع للهجرة؛ وهو من تأليف أبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي (ولد سنة ١٧٤ وتوفي سنة ٢٣٨). ومنه نسخ في القبروان والقرطبيين. للمزيد من التفاصيل عن الكتاب ومصادر وطرق روايته، انظر موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، مصدر سابق، ص ٣٦-٦٧ وكذلك ص ١٥٤-١٦٠.

التحرير. وكذلك مسألة من يفسد المرأة على زوجها ويهرب بها ليتزوجها.

ولا يُشكِّل على هذا ما في صحيح البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ علم أن بعض أصحابه يواصل الصيام فنهاهم، فقال له رجل: يا رسول الله إنك تواصل. فقال: «وأيكم مثلِي؟ إني أبَيْت يطعمني ربِّي ويُسقيني»؛ فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال لهم: «لو تأخر الشهْرُ لزدتكم»^(١)، كالمنكل بهم حين أبوا أن يتنهوا، لأن فعل رسول الله ﷺ هذا لا يُعدُّ من التشريع العام، بل هو من تربية الأصحاب وخاصة الرجل، فهو من باب النصيحة لأصحابه لا من باب التشريع العام.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، الحديث ١٩٦٥، مبح ١، ج ٢، ص ٦٠٦ (وقد ورد الحديث بدون لفظة الشهْر)؛ على أنه ورد بهذه اللفظة في صحيح مسلم، مبح ٢، كتاب الصيام، الحديث ١١٠٤، ص ٧٧٦، وفي رواية أخرى فيه بلفظة أهللأ. وانظر ذلك الموطأ، كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصيام، الحديثان ٦٧٣-٦٧٢، ص ٢٠٣-٢٠٤.

مقصد الشريعة

من التشريع: تغيير وتقرير

قد يستكئن في مُعتقدِ كثيِّرٍ من العلماء قبل الفحص والغوص في تصرفات التشريع أن الشريعة إنما جاءت لتغيير أحوال الناس، والتحقيق أن للتشريع مقامين:

المقام الأول: تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها، وهذا هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (البقرة: ٢٥٧)، وقوله: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (المائدة: ١٦).

والتغيير قد يكون إلى شدة على الناس رعياً لصلاحهم، وقد يكون إلى تخفيف إبطالاً لغلوبهم، مثل تغيير اعتماد المرأة المتوفى زوجها من تربص سنة إلى تربص أربعة أشهر وعشرين، إذ لا فائدة فيما زاد على ذلك، إذ التربص لا تظهر منه فائدة للميت ولا للمرأة إلا لحفظ نسب الميت لو ظهر الحمل، وتلك مدة كافية لظهور الحمل وتحركه. وكذلك تغيير حكم الإحداد بتهذيبه، إذ كانت المرأة - في الجاهلية - المتوفى زوجها تلبس شرّ الثياب وتكت في حفشي - وهو بيت حقير - ولا تنظف ولا تتطيب مدة سنة، فأبطل الإسلام ذلك بأن لا تلبس المصبوغ إلا الأسود، ولا تتطيب ولا تكتحل مدة أربعة أشهر وعشرين.

ومن حكمة التغيير الحرصُ على المحافظة عليه، لأنَّه يتطرق إليه التساهل من طرفِه. فإنْ كان تغييرًا إلى أشد تطرق إليه طلب التفصي منه، وإنْ كان إلى أخف تطرق إليه توهمُ أن تخفيفه عذرً للامرأة في نقضه. فلذلك لم يرخص رسول الله ﷺ للمرأة السائلة عن اكتحال عيني ابنتها في عدة وفاة زوجها لعدم مرض عينيها، وقال لها: «لا (مرتين أو ثلاثة)، إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداً كُنْ في الجاهلية ترمي بالبرءة على رأس الحول». قالت زينب بنت أبي سلمة: كانت المرأة إذا تُؤْقَيَّ عنها زوجها، دخلت حُفْشًا ولبسَت شَرَّ ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم أُتْيَ بِدَابَةٍ: حمار أو شاة أو طائر، فتفتضُّ به، فقلَّما تفتضُ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرج فتُعْطَى ببرءةٍ فترمي، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال مالك: «والخفشنَ الْبَيْتُ الرَّدِيُّ»، وتفضض تمسح جلدتها به كالنشرة^(١).

والملامث الثاني: تقريرُ أحوال صالحة قد اتبعها الناس، وهي الأحوال المُعَبَّرُ عنها بالمعروف في قوله تعالى: «يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» (الأعراف: ١٥٧). وأنت إذا افتقدت الأشياء التي انتحَاها البشرُ منذ القدم وأقاموا عليها قواعدَ المدينة الإنسانية تجدها أموراً كثيرة من الصلاح والخير تُورثُ من نصائح الآباء والمعلمين والمربيين والرسل والحكماء والحكام العادلين حتى رسخت في البشر، مثل إغاثة الملهوف، ودفع الصائئ، وحراسة القبيلة والمدينة، والتجمُّع في الأعياد، والتخاذل الزوجة، وكفالة الصغار، والميراث.

إلا أن هذه الفضائل والصالحات ليست متساوية الشُّروع في الأمم

(١) الموطأ، كتاب الطلاق - باب ما جاء في الإحداد، الحديث ١٢٦٥، ص ٤٠٩ - ٤١٠. والنشرة في اللغة: رقية يُعالجُ بها الجنون أو المريض. هذا وقد ساق المصنف كلام زينب بتصرف، وقد أثبتناه كاملاً.

والقبائل، فلذلك لم يكن للشريعة العامة غنية عن التطرق إلى هذه الأمور ببيان أحكامها من وجوب أو ندب أو إباحة، ويعين حدودها التي تُنطأ أحكامها بها. فالنظر إلى اختلاف الأمم والقبائل والأحوال من أهم ما تقصده شريعة عامة، كما أبأ عن ذلك حديث الموطا والصحيحين من أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أحرم الغيلة (في الرضاع)، لو لا أن قوماً من فارس يفعلونها ولا تضر أطفالهم». ^(١) وكذلك النظر إلى اختلاف النفوس في التسع إلى التزوع عن الصالحات عند طرُوَّ معارضها في شهواتهم من جهة أن الصالحات من الكلفة، كما ترى من تحريم الشريعة على التزوج ومن إيجابها نفقة القرابة.

وأكثر ما يحتاج إليه في مقام التقرير حكم الإباحة لإبطال غلوٌ المخالفين بحملهم على مستوى السواد الأعظم من البشر الصالح، كما قال الله تعالى: **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾** (الأعراف: ١٥٧). فإن الطيبات تناولتها الناس، وشدّ فيها بعض الأمم وبعض القبائل فحرموا على أنفسهم طيبات كثيرة. وقد كان ذلك فاشياً في قبائل العرب مثل تحريم بين سليم على أنفسهم أكل الضب لزعمهم أنه مسخ من اليهود، وتحريم كثير من العرب ما تلده البحيرة والسائلة حيّاً على النساء دون الرجال، وما تلده ميتاً حلال للمفرقين، كما وصف الله تعالى بقوله: **﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَنِيءٍ لِلنَّعَمِ خَالِصَةٌ لَذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ﴾**

(١) نص الحديث كما في الموطا: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»، كتاب الرضاع - باب جامع ما جاء في الرضاع، الحديث ١٢٨٨، ص ٤١٨. والغيلة كما قال مالك: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع؛ وقال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

وانظر صحيح مسلم، كتاب ، الحديث، ج ٢، ص ١٠٦٦-١٠٦٧؛ ١٠٦٧-١٠٦٨، وسنن النسائي بشرح السيوطي (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)، كتاب النكاح، ج ٥، ص ١٠٦-١٠٧.

شَرِكَاءُ» (الأنعام: ١٣٩)، وقال: «**قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**» (الأعراف: ٣٢)، ثم قال: «**قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ**» (الأعراف: ٣٣).

ويحتاج فيه أيضاً إلى دفع ما يعلق بالأوهام من العوارض يُخيّلُ إليهم أن الصالحات مفاسد لصدورها من المتليس بالفساد. فقد سأله حكيم بن حزام رسول الله ﷺ فقال: «أرأيت أعمالاً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتق وصلة رحم؟ فقال رسول الله: أسلمت على ما سلف من خير». ^(١) وهذا قال الله تعالى: «**إِلَيْهِمْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**» (المائدة: ٥). وقد قرر الإسلام من أنكحة الجاهلية النكاح المعروف، وأبطل البغاء والاستبضاع والسفاح.

والترحير لا يحتاج إلى القول. فقد علمت أن الاحتياج إلى القول فيه لا يكون إلا عن سبب دعا إلى القول من إبطال وهم، أو جواب سؤال، أو تحرير على التناول. وفيما عدا تلك الأسباب ونحوها يعتبر سكوت الشارع تقريراً لما عليه الناس، فلذلك كانت الإباحة أكثر أحكام الشريعة، لأن متعلقاتها لا تنحصر. وقد توادر هذا المعنى توادراً من أقوال النبي ﷺ وتصرفاته، ويشهد له ويعضده الحديث الذي رواه الدارقطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشنبي أن رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَاضَنَ فَلَا تُضِيِّعُوهَا، وَحَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَتَهَكُّوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، الحديث ١٩٤، ج ١، ص ١١٣، عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سلفت من خير». وانظر كذلك صحيح البخاري، كتاب الأدب، الحديث ٥٩٩٢، مجل ٤، ج ٧، ص ٩٧.

فلا تسألوها عنـها». ولأجل هذا كره رسول الله ﷺ المسائل، لأن السؤال عنـ غير المشكـل عبـث. [وقد قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَعْلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ» (المائدة: ١٠١)].^(١)

ولا يُستثنـى من دلـلة السـكوت على التـقرير إلـا الأحوالـ التي دلـلـ العـقلـ على إـلـحـاقـها بـأصـولـها حـكمـ غـيرـ الإـباحـةـ، وهي دـلـلةـ الـقـيـاسـ بـمـرـاتـبـهاـ.

ولـيسـ مـرـادـنـاـ بـالـتـغـيـيرـ تـغـيـيرـ أـحـوالـ الـعـربـ خـاصـةـ، وـلـاـ بـالـتـقرـيرـ تـقرـيرـ أـحـوالـهـمـ كـذـلـكـ، بلـ مـرـادـنـاـ تـغـيـيرـ أـحـوالـ الـبـشـرـ وـتـقرـيرـهـ سـوـاءـ كـانـواـ الـعـربـ أـمـ غـيرـهـمـ. وـذـلـكـ أـنـ جـمـاعـاتـ الـبـشـرـ كـانـواـ غـيرـ خـالـيـنـ مـنـ أـحـوالـ صـالـحةـ، هـيـ بـقـايـاـ الشـرـائـعـ أـوـ النـصـائـحـ أـوـ اـتـفـاقـ الـعـقـولـ السـلـيمـةـ. فـقـدـ كـانـ الـعـربـ عـلـىـ بـقـيـةـ مـنـ الـخـنـيفـيـةـ، وـكـانـتـ الـيـهـودـ عـلـىـ بـقـيـةـ مـنـ شـرـيعـةـ عـظـيمـةـ، وـكـانـتـ الـنـصـارـىـ عـلـىـ بـقـيـةـ مـنـهـاـ وـمـنـ تـعـالـيمـ الـمـسـيـحـ الـعـلـيـلـاـ. وـكـانـ مـجـمـوعـ الـبـشـرـ عـلـىـ بـقـيـةـ مـنـ مـجـمـوعـ الشـرـائـعـ الـصـالـحةـ نـحـوـ شـرـائـعـ الـمـصـرـيـنـ وـالـيـونـانـ وـالـرـوـمـ، وـعـلـىـ اـتـبـاعـ ماـ دـلـتـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ السـلـيمـةـ مـثـلـ عـدـ قـتـلـ الـنـفـسـ جـرـيـةـ.

فالـتـغـيـيرـ وـالـتـقرـيرـ قـدـ يـصادـفـانـ أـحـوالـ بـعـضـ الـأـمـمـ دونـ بـعـضـ وـهـوـ الـغالـبـ، مـثـلـ تـحـريمـ الـرـبـاـ، وـوـجـوبـ الـمـهرـ، وـأـدـاءـ الـدـيـةـ. وـقـدـ يـصادـفـانـ أـحـوالـ الـبـشـرـ كـلـهـمـ، مـثـلـ تـحـريمـ الـخـمـرـ، وـإـيـطـالـ الـوـصـيـةـ لـوـارـثـ وـبـاـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـثـ، وـتـقرـيرـ أـنـكـحةـ الـذـينـ يـدـخـلـونـ فـيـ الـإـسـلـامـ.

وـمـنـ رـحـمـةـ الـشـرـيعـةـ أـنـهـ أـبـقـتـ لـلـأـمـمـ مـعـتـادـهـاـ وـأـحـوالـهـاـ الـخـاصـةـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ اـسـتـرـسـالـ عـلـىـ فـسـادـ. فـفـيـ الـموـطـاـ أنـ رـسـولـ الـلـهـ ﷺ قـالـ: «أـئـمـاـ دـارـ أـوـ أـرـضـ

(١) الاستقامة (ص ١٠٩).

قُسمت في الجاهلية فهـي على قسم الجاهلية، وأيـما دار أو أرض أدركـها الإسلامُ ولم تـقسم فـهي على قـسم الإسلام». ^(١) وقد قال رسول الله ﷺ يوم فـتح مـكة: «وـهـل تركـ لنا عـقـيل من دـار؟» ^(٢) يريد أن عـقـيل بن أبي طـالـبـ فـوـتها في حـكـمـ الجـاهـلـيـةـ، فـلـمـ يـنـقـضـهـ رسـولـ اللهـ ﷺـ حينـ فـتحـ مـكةـ.

(١) الموطأ، كتاب الأقضـيةـ - بـابـ القـضـاءـ في قـسمـ الـأـمـوـالـ، الحـدـيـثـ ١٤٣٠، صـ ٥٣٠.

(٢) صحيح البخارـيـ، كتاب المـغـازـيـ - بـابـ أـيـنـ رـكـزـ النـبـيـ ﷺـ الـرـاـيـةـ يـوـمـ الفـتـحـ، الحـدـيـثـ ٤٢٨٢، مجـ ٣ـ، جـ ٥ـ، صـ ١١٠ـ.

نوط الأحكام الشرعية

بمuhan وأوصاف لا بأسماء وأشكال

وإذ قد علمت ما تقدم في المبحرين قبل هذا، وفي مبحث المقصد العام من التشريع والباحث المتفرعة عليه، لا يعوزك أن تعلم هنا أن مقصد الشريعة من أحكامها كلها إثباتُ أجناس تلك الأحكام^(١) لأحوال وأوصاف وأفعال من التصرفات خاصتها وعامتها، باعتبار ما تشتمل عليه تلك الأحوال والأوصاف والأفعال من المعاني المنتجة صلاحاً ونفعاً، أو فساداً وضرراً، قويين أو ضعيفين. فإياك أن تتوهم أن بعض الأحكام منوط بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية غير المستوفية^(٢) للمعنى الشرعية فتقع في أخطاء في الفقه، مثل قول بعض الفقهاء في صنف من الحيتان - يسميه بعض الناس خنزير البحر - إنه يحرم أكله لأنه خنزير،^(٣) ومن يقول بتحريم نكاح امرأة زوجها إيه ولها بهر،

(١) عبرت بالأجناس لأنني أردت إثبات نحو الوجوب والحرمة، ونحو الصحة والفساد والبطلان، ونحو الغرم والمقوبة والجزاء الحسن وغير ذلك من آثار الأعمال. - (المؤلف).

(٢) في نشرة الشركة التونسية للتوزيع (١٠٥): المستوفاة بصيغة اسم المفعول، والصحيح ما أثبتناه (صيغة اسم الفاعل).

(٣) قد كره مالك أن يسمى خنزير البحر. قال ابن العربي في باب ما جاء في الصدق والكذب من كتابه القبس على موطاً مالك بن أنس: «إن مالكا سئل أيميل خنزير الماء؟ فقال: أنتم تقولون خنزير، وإنما كره إطلاق هذا الاسم على ما يحمل أكله». - (المؤلف)، وانظر القبس على الموطأ، تحقيق الدكتور محمد عبد الكريم ولد كريم (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ج ٣، ص ١١٧١-١١٧٢.

وزوج هو ذلك الوليٌّ امرأةٌ هو ولِيُّها بِهِر مساوٍ لِّمَهْر الأخرى أو غير مساوٍ باعتقاد أنَّ هذا هو الشغَار - لأنَّه شكله الظاهر كشكل الشغَار - مغمضاً العينين عن المعنى والوصف الذي لأجله أبطلت الشريعة نكاحَ الشغَار.

ولِيَّا حقَّ الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوِعة للمسميِّ أصالةً أيام التشريع وإلى الأشكال المنظور إليها عند التشريع من حيث إنَّهما طرِيق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع لتهدينا إلى الوصف المرعى للشارع، كما سيجيء في مبحث نوط التشريع بالضبط والتحديد. ولقد أخطأ من هنا بعضُ الفقهاء أخطاءً كثيرةً، مثل إفتاء بعضِهم بقتل المشعوذ باعتبار أنَّهم يسمونه سحراً، مغضبين أعينَهم عن تحقيق معنى السحر الذي ناط الشارعُ به حكمَ القتل.^(١) فمن حقِّ الفقيه إذا تكلَّم على السحر أو سئلَ عنه أنْ يبيَّن أو يستبَين صفةَ وحقيقةَه، وأن لا يفتي بمجرد ذكر اسم السحر فيقول: يقتل الساحر ولا تقبل توبته، فإنَّ ذلك عظيم.

وقد غلط بعضُ المفتين فأفْتى بحرمة التدخين بورق التبغ في الفم، لأنَّه لَمَّا ظهر التدخين به في أوائل القرن الثامن سموه الحشيشة وتوهُّموا أنه هو الحشيش المخدر الذي يدخن به الحشاشون. وكذلك لما ظهرت الحبوب اليمانية التي نسميها قهوة، أفتى بعضُ العلماء أول القرن العاشر بحرمة منقوعها لأنَّهم سموها القهوة وهو اسم الخمر في اللغة العربية، مع أنَّ تسمية تلك الحبوب

(١) هو الذي عُذَّ لأجله السحرُ ثانِي المويقات بعد الإشراك بالله في حديث: «اتقوا السبع المويقات»، وذلك أنَّ السحر يومئذ كان أول معانيه عبادة الجن وتجنب التوحيد والإيمان بالرسول والأديان، وليس كما يفهمه الناس اليوم من ترسيم حروف وطلسمات، أو ما جعل مجرد اللهو والإغراب من أعمال المشعوذين. - (المؤلف).

قهوة اسم محرف من اسم غير عربي هو كفاف^(١).

ولم يزل الفقهاء يتوكّلون التفرقة بين الأوصاف المقصودة للتشريع والأوصاف المقارنة لها التي لا يتعلّق بها غرضُ الشارع، ويسمونها الأوصاف الطردية، وإن كانت هي الغالبة على الحقيقة الشرعية، مثل الكون في البرية في حقيقة الحرابة، فإن ذلك أمر غالب وليس هو مقصود الشارع. فلذلك أفتى حذاقُ الفقهاء باعتبار حكم الحرابة في المدينة إذا كان الجناني حاملاً للسلاح ومخيفاً^(٢) لأهل المدينة.

ولذلك فإن الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعاً في مسمياتها عند وضع المصطلحات الشرعية، فإذا تغير المسمى لم يكن لوجود الاسم اعتبار. ولذلك يقول فقهاء المالكية: إن صيغ التبرعات قد يستعمل بعضها في بعض، فالعمرى^(٣) المعقبة تصير إلى معنى الحبس، والحبس المعمول فيه شرط البيع يؤول إلى معنى العمري، والصدقة المشروط فيها حق الاعتصار تؤول إلى الهبة، والعطايا المشروط فيها تصرف المعطي فيها إلى موته تؤول إلى الوصية، وإن سموها حبسأ أو هبة أو عمري. وقالوا إذا قالولي المرأة: وهبت فلانة إليك بمهر كذا، كانت تلك صيغة نكاح ولو سماها هبة.

وقد أذنَر النبي ﷺ إنذاراً بإنكار بناس من أمته يشربون الخمر يسمونها بغير

(١) لعل المصطف يقصد بذلك الكلمة الفرنسية: cafe وتنابه الكلمة الإنجليزية: Coffee.

(٢) في نشرة الشركة التونسية (ص ١٠٦): «مخيفاً»، والصواب ما أثبتناه على ما يقتضيه السياق.

(٣) العمري: من عقود التسلیک، أن يقول الشخص مثلاً: هذه الدار لك عمريك، فإذا مت رجعت إليك، أو يقول: هي لك عمري، فإذا مت رجعت إلى أهلي.

اسمها.^(١) فكما كان تغييرُ الاسم غيرَ مؤثِّرٍ في تحليل الحرام، كذلك لا يكون مؤثراً في تحريم الحلال. وبعبارة أشمل، لا تكون التسمية مناط الأحكام، ولكنها تدل على مسمى ذي أوصاف، وتلك الأوصاف هي مناط الأحكام، فالمنظور إليه هو الأوصاف خاصة.

ومن هذا القبيل النهي عن الانتباد في الختم والجمر والمزفت.^(٢) المقصود أنها يسع إليها الاختمار، وليس ذلك لمجرد الأسماء.

(١) رواه أحمد وابن أبي شيبة (المؤلف). وانظر كذلك صحيح البخاري، كتاب الأشربة - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، الحديث ٥٥٩٠، مجل ٣، ج ٦، ص ٦٠١-٦٠٢، وسنن أبي داود، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، كتاب الأشربة، الحديثان ٣٦٨٨-٣٦٨٩، ج ٣، ص ٣٢٩؛ وسنن ابن ماجة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، أبواب الأشربة، الحديثان ٣٤٢٧-٣٤٢٨، ج ٢، ص ٢٥٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، الأحاديث ٥٥٩٣-٥٥٩٦، مجل ٣، ج ٦، ص ٦٠٢-٦٠٣، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، الحديث ٢٣، ج ١، ص ٤٦؛ سنن النسائي (القاهرة: دار الريان، د. ت)، كتاب الأشربة، مجل ٤، ج ٨، ص ٣٠٢، وقد ورد هذا النبي في قصة وفدي عبد القيس بالفاظ متقاربة، ولفظ مسلم: «أنهاكم عما يتبدل في الدباء والتُّنَّير والختم والمزفت».

أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية

لا أحسب من ينطرق إليه شكٌ في قبول الأحكام للقياس حساباً من سعة النظر في الشريعة، ولا أعدُه إلاً عاكفاً على تلقي الجزئيات المأثورة دون شعور بجهات الالتحاد بين متماثلتها في الأحكام، ولا أحسبه إلاً متغيراً عند تطلب أحكام لصور وأعمال غير ثابتة في الآثار أحکامها. وإنَّه لا يليث إلاً أن يجد نفسه مضطراً للقياس، وإذا افتقَد نفسه وجد نفسه قد قاس. فإن استقراء الشريعة في تصرفاتها قد أكسب فقهاء الأمة يقيناً بأنها ما سوت في جنس حكم من الأحكام جزئياتٍ متکاثرة إلاً ولتلك الجزئيات اشتراكٌ في وصف يتعين عندهم أن يكون هو موجب إعطائِها حكمًا متماثلاً. ومن ثم استقام لهم من عهد الصحابة إلى هُلْم جرًّاً إن يقيسوا بعضَ الأشياء على بعض فينتوطوا بالمقيسة نفسَ الأحكام الثابتة بالشرع للمقيس عليها في الأوصاف التي أتبُعوا أنها سببُ نوط الحكم، وأنها مقصود الشارع من أحکامه؛ فإن كانت تلك الأوصاف فرعية قريبة سميَّناها عللاً مثل الإسکار، وإن كانت كلياتٍ سميَّناها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل، وإن كانت كلياتٍ عالية سميَّناها مقاصد عالية، وهي نوعان مصلحة ومفسدة. وقد تقدم ذلك كله.

ولأنما هرر الفقهاء في التشريع والتفرير إلى القياس على النظائر والجزئيات، ولم يعمدوا إلى الفحص عن المعاني الكليات القريبة والفحص عن إثبات وجود

الكلين العالين، وهم المصلحة والمفسدة، لأنهم رأوا دلالة النظير على نظيره أقرب إرشاداً إلى المعنى الذي صرخ الشارع باعتباره في نظيره أو أومأ إلى اعتباره فيه، أو أوصل الظنُّ بأن الشارع ما راعى في حكم النظير إلا ذلك المعنى؛ فإن دلالة النظير على المعنى المرعى للشارع حين حَكْمَ له بمحكم ما دلالة مضبوطة ظاهرة مصحوبة بمنها. فقد قال بعضُ أباطين علمائنا: «ولاستحضار العلماء مثل والنظائر شأن ليس بالخفى في إبراز خفيات المعانى ورفع الأستار عن الحقائق»^(١) فتكفى الفقية مؤونةً الانتشار في البحث عن المعنى من أجنسه العالية. ثم بما فيها من التمثيل والضبط تنتقل بالمجتهد إلى المعنى الذي اشتمل عليه النظير غير المعروف حكمه، فيلحقه في الحكم بمحكم كلياته القريبة، ثم بمحكم كلياته العالية، إذ لا يسر عليه حينئذ ذلك الانتقال، فتتجلى له المراتب الثلاث أخجلاءً بيناً.

ولم يزل من طرق الاستدلال لدى ذوى العقول من الحكماء والرياضيين الوصول إلى الأشياء الدقيقة السامية بواسطة الأشياء الواضحة القريبة، فكذلك نعد الفقهاء في عدادهم إذ هي طريقةً مثلى لجميع أهل المدارك العالية. فإذا تقرر عندك هذا، علمت أن الأصل في الأحكام الشرعية كلها قبول القياس عليها ما قامت منها معان ملحوظة للشارع، فيجب أن تكون أنواع الأحكام التي لا يجري في مثلها القياس قليلةً جداً.

(١) هو العلامة الزمخشري في تفسيره المعروف: الكشاف، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا يَعْوَضُهُ فَمَا فَوْقَهَا﴾ (البقرة: ٢٦) - المؤلف. ساق المصنف كلام الزمخشري بتصرُّف، ونصه أن «التمثيل إنما يصار إليه لما فيه من كشف المعنى ورفع الحجاب عن الغرض المطلوب، وإدناه المتوهם من المشاهد». راجع محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ١، ص ١١٦.

من أجل ذلك اختلف أئمة الفقه في جريان القياس في الحدود والكافارات والرخص، وفي الأسباب والشروط والموانع. ومن أجل ذلك اتفقوا على امتناع القياس في إثبات أصول العبادات. وقد قاس أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - الجدة للأب على الجدة للأم في الميراث، فجعل أبو بكر السادس بينها وبين الجدة للأم. ففي الموطأ: «أنت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السادس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تركت التي لو ماتت وهو حي كان إليها يرث، فجعل أبو بكر السادس بينهما».^(١) فهذا قياس بطريق إعمال دلالة الفحوى نبهه إليه كلام الأنصاري، وجعله السادس بينهما تحقيقاً مناط، كشأن كل ذوي فرض إذا تعددوا مع انعدام النص على توفير الفرض عند التعدد.

وفي الموطأ أيضاً: جاءت الجدة أم الأب إلى عمر تسأله ميراثها من ابن ابنها فقال: «ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك (يعني ما قضى به أبو بكر باستناد إلى فعل النبي ﷺ لما أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في حديث الموطأ)، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السادس، فإن اجتمعتما فهو بينكم، وأيكمما خلت به فهو لها».^(٢) فقام في الاشتراك في السادس، وأمسك عن القياس بزيادة الفرض بأن يجعله عند التعدد الثالث قياساً على الأخوة للأم.

(١) الموطأ: كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة، الحديث ١٠٨٨، ص ٣٤٦.

(٢) الموطأ، كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة، الحديث ١٠٨٧، ص ٣٤٦.

التحليل على إظهار العمل في صورة مشروعة، مع سلبه الحكمة المقصودة للشريعة

اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتمد به شرعاً في صورة عمل معتمد به لقصد التفصي من مؤاخذته، فالتحيل شرعاً هو ما كان المنع فيه شرعاً والمانع الشارع.

فأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله، فليس تحيلاً ولكنه يسمى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً. فالتدبير مثل من هو امرأة فسعي لتزوجها لتحول له مخالطتها. والحرص كركوع أبي بكره رض لما دخل المسجد فوجد رسول الله ص راكعاً، وخشي فوت الركعة، وأحب أن يكون في الصف الأول تحصيلاً لفضله، ركع ودب راكعاً حتى وصل الصف الأول، فقال له رسول الله ص: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».^(١)

والورع مثل أن يتخذ من يوقفه إلى صلاة الصبح إذا خشي أن يغليه النوم، كما فعل رسول الله ص في إحدى الغزوات في قضية بلال حين غلبته عيناه، كما في حديث الموطأ.^(٢) ومثل التحيل باللفظ الموجه يصدر من أكره بتهديد بالقتل على أن يقول كفراً أو حراماً مع أن الإكراه يحل له القول، قال الله تعالى:

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، الحديث ٧٨٣، مج ١، ج ١، ص ٦٢٦.

(٢) الموطأ، كتاب وقت الصلاة، الحديثان ٢٤-٢٥، ص ١٩-٢١.

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾
 (النحل: ١٠٦). كما يمحى أن بعض أهل السنة كان في مجلس من غلاة الشيعة، فسئل فيه عن أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، فقال: «الذى كانت ابنته تحته»، أراد أبا بكر، وظنوا أنه يريد علياً على احتمالٍ معاد الضمير المضاف إليه ابنة والضمير المضاف إليه تحت.

ومثل اللفظ الخفي الدلالة على العامة يصدر من يخاف فتنة، كقول أبي عبد الله البخاري لما امتحن بالسؤال عن كون القرآن مخلوقاً: أقوالنا من أفعالنا وأفعالنا محدثة. ولا يدخل في التحيل المبوب له التحيل على الناس في المعاملات بایقاعهم في لوازم شرعية يجهلونها، وهو المسمى بالتغريب، مثل إدعاء الصالح أنه إنما يصلح ليحصل على إقرار خصمه له.

فالمراد بالتحيل إذا أطلق في اصطلاح أهل الشريعة هو الذي صدرت بتعريفه. ولذلك عرفه أبو إسحاق الشاطئي في المسألة العاشرة من القسم الثاني من كتاب المقاصد من تأليفه عنوان التعريف بقوله إن: «الله أوجب أشياء وحرم أشياء، إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب؛ كما أوجب الصلاة والصيام... وحرم الزنى والربا... وأوجب أيضاً أشياء مرتبة على أسباب، وحرم آخر كذلك؛ كإيجاب الزكاة والكافارات... وكتحرير المطلقة والانتفاع بالملخص أو المسرور وما أشبه ذلك. فإذا تسبب المكلَف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير الواجب غير واجب في الظاهر، والمحرم حلالاً في الظاهر أيضاً... فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً»، وذكر أمثلة فارجع إليها.^(١)

(١) انظر المواقفات، مرجع سابق، مج ١، ج ٢، ص ٦٥٥-٦٥٦.

وهذا هو الذي أراده البخاري رحمه الله من "كتاب الحيل" من الجامع الصحيح وأخرج فيه الأحاديث الدالة على إبطال الحيل مبوية على أبواب من تصرفات المكلفين، كترتيب كتب الفقه.^(١)

ولا شك في أن التحيل باطل، قال أبو إسحاق الشاطئي في القسم الثاني من كتاب المقاصد: «المسألة الثانية عشرة: لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك لأنها مقصود الشراع فيها، فإذا كان العمل في ظاهره وباطنه (أي منفعته وحكمته) على أصل المشروعية فلا إشكال. وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فال فعل غير صحيح، لأن الأعمال الشرعية (أي المقصود منها الجري على الشرع) ليست مقصودة لأنفسها (أي لمجرد صورها وأشكالها)، وإنما قصد بها أموراً أخرى هي معاناتها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها. فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات».^(٢) وقال في المسألة الثانية منه: «قصد الشراع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده (أي الشراع) في التشريع. والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد».^(٣) وقال في المسألة الثالثة منه: «إن المشروعات إنما وُضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة».^(٤)

(١) راجع صحيح البخاري، كتاب الحيل، الأحاديث ٦٩٥٣-٦٩٨١، مجل ٤، ج ٤، ص ٣٥٨-٣٩٥.

(٢) المواقفات، مرجع سابق، مجل ١، ج ٢، ص ٦٦٠.

(٣) المرجع نفسه، ص ٦١٣.

(٤) المرجع نفسه، ص ٦١٣.

ويخلص معاني كلامه أن الأعمال كلها منوطه بأسباب، وأن الأسباب ما جعلت أسباباً إلا لاشتمالها على الحكم والمصالح التي ضبطها الشرع بها وجعلها علامة عليها ومعرفة بها، فإذا كان العمل مسلوباً من الحكمة التي رُوِيَتْ في سببه كان فعله خلياً عن الحكمة التي لأجلها جُعل مسيباً على سببه، مثل القتال له صورة واحدة وأسباب متعددة، فمنه الجهاد ومنه قتال الفتنة الباغية وهو مشروعن ويختلف حكمه فيما، ومنه ما ليس مشروعاً مثل القتال للغنية والقتال للذكر؛ وفي الحديث: «يقال له كنت تقاتل ليقال فلان شجاع، فقد قيل». ^(١)

وعند صدق التأمول في التحيل على التخلص من الأحكام الشرعية من حيث إنها يفيت المقصود الشرعي كله أو بعضه أو لا يفيته، نجد متفاوتاً في ذلك تفاوتاً أدى بنا الاستقراء إلى تنوعه خمسة أنواع:

النوع الأول: تحيل يفيت المقصود الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر، وذلك بأن يتحمّل بالعمل لإيجاد مانع من ترتيب أمر شرعي، فهو استخدام للفعل لا في حالة جعله سبيلاً، بل في حالة جعله مانعاً. وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه ووجوب المعاملة بنقض مقصود صاحبه إن أطلع عليه. والأدلة الصريرة من القرآن والسنة طافحة بهذا المعنى، بحيث صار قريباً من القطع. وقد ساق أبو عبد الله البخاري جملة منها في كتاب الحيل من الجامع الصحيح. وذكر الشاطئي جملة من الأدلة في المسألة الحادية عشرة، وفي بعضها

(١) صحيح مسلم، الحديث ١٩٠٥، مع ٣، ص ١٥١٤ عن أبي هريرة. ونص الحديث عند مسلم: «إن أول الناس يُقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكن قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار».

نظر.^(١) وهذا مثل من وهب ماله قبل مضي الحول بیوم لثلاً يعطی زکاته واسترجعه من الموهوب له من غد، ومن شرب مخدراً ليغمى عليه وقت الصلة فلا يصلحها، ومثل كثیر من بیوع النسیئة التي يقصد منها التوصل إلى الriba.

النوع الثاني: تحيل على تعطیل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، أي استعمال الشيء باعتبار كونه سبباً، فإن ترتب المسبب على سببه أمر مقصود للشارع، مثل أن تعرض المرأة المتزوجة نفسها للخطبة رغبة في التزوج مُضمرة أنها بعد البناء تخالع الزوج أو تغضبه فيطلقها لتحول للذى بتها، فالتزوج سبب للحل من حكم الكتاب، فإذا تزوجت حصل المسبب وهو حصول شرعى.

ومثل التجارة بالمال المجتمع خشية أن تنقصه الزكاة. فإنه إذا فعل ذلك فقد استعمل المال في مأذون فيه فحصل مسبب ذلك وهو بذل المال في شراء السلع، وترتب عليه نقصانه عن النصاب فلا يزكى زكاة الندين. ولكن انتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقير إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال، وانتقلت زكاته إلى زكاة التجارة. وكذلك الانتقال من سبب حكم إلى سبب حكم آخر، في حين المكلف مخير في اتباع أحد السبيلين، فعلم أن أحدهما يكلمه مشقة فانتقل إلى الأخف، مثل من هو سريّة رجلٍ فسعى ليزوجه إياها ثم علم أنه إن تزوجها وجب عليها الاستبراء بثلاثة أقراء وأنه إن اشتراها من سيدها فاستبرأوها حيبة، فعدل عن تزوجها إلى شرائتها. ومثل من له نصاب زكاة أشرف أن يمر عليه الحول في آخر شهر ذي الحجة فأوجب على نفسه حججاً أفقى فيه ذلك المال، فصادفه الحول وقد أنفق ذلك المال.

(١) راجع ذلك في المواقفات، مع ١، ج ٢، ص ٦٥٦-٦٦٠.

وهذا النوع على الجملة جائز لأنه ما انتقل من حكم إلا إلى حكم، وما فوت مقصداً إلا وقد حصل مقصداً آخر، بقطع النظر عن تفاوت الأمثلة.

النوع الثالث: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشروعأً هو أخف عليه من المتقل منه، مثل لبس الخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء، فهو يتقل إلى المسح؛ فقد جعل لبس الخف في سبيته - وهو المسح - ولم يستعمله في مانعيته، ومثل من أنشأ سفراً في رمضان لشدة الصيام عليه في الحر أو مدة انحراف خفيف، متقللاً منه إلى قضائه في وقت أرفق به. وهذا مقام الترخيص إذا لحقته مشقة من الحكم المتقل منه، وهو أقوى من الرخصة المفضية إلى إسقاط الحكم من أصله.

النوع الرابع: تحيل في أعمال ليست مشتملة على معانٍ عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال، مثل التحيل في الأمان التي لا يتعلّق بها حق الغير كمن حلف أن لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب، فإن البر في يمينه هو الحكم الشرعي، والمقصد المشتمل عليه هو تعظيم اسم الله تعالى الذي جعله شاهداً عليه ليعمل ذلك العمل. فإذا ثقل عليه البر فتحيل للتفصي من يمينه بوجه يشبه البر فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في آخر كتاب العواصم: «و كنت أشاهد الإمام أبي بكر فخر الإسلام الشاشي في مجلسه بباب العامة من دار الخلافة يأتيه السائل فيقول له: حلفت أن لا ألبس هذا الثوب، فيأخذ من هدبته مقدار

الإصبع ثم يقول له: البسه لا حنت عليك». ^(١) وللعلماء في هذا النوع مجال من الاجتهاد، ولذلك كثر الخلاف بين العلماء في صوره وفروعه. ومذهب مالك فيه لزوم الوفاء وإلا حنت. والشافعي شافعي المذهب، ولعله يفتى بما ذكره ابن العربي لمن يعلم أنه إن حنت لم يكفر، أو لمن يعلم منه أنه لا يجدر إطعاماً ولا إعتفاقاً، وأنه يعجز عن الصوم، أو يشق عليه، مثل أهل الأعمال البدنية، فيفتى به ما ذكر إبقاء على حرمة اليدين في نفسه. وكان بعض الحنفية يفتى من حلف لا يدخل الدار بأن يتسرّعها أو يتزلّ من باب سطحها.

النوع الخامس: تخييل لا ينافي مقصد الشارع، أو هو يعين على تحصيل مقاصده، ولكن فيه إضاعة حقٍّ لأنّه أو مفسدة أخرى. مثل التخييل على تطويل عدة المطلقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام. فقد روى مالك في الموطأ من طريقين أن الرجل كان إذا طلق امرأته له أن يرجعها قبل انقضاء عدتها ولو طلقها ألف مرة. فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، وقال: «والله لا أويك إلي ولا تحلين أبداً»، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمغروفٍ أو تسريح بإحسان﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وأنزل: ﴿ولَا تُمْسِكُوهُنَّ ضرَّاراً لَتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَرْجِعُوا إِيَّاهُنَّ اللَّهُ هُرُوزًا﴾ (البقرة: ٢٣١)، ^(٢) فجعل الله صورة الفعل المشروع استهزاءً بالشريعة لما قصد بها إضرار الغير. ونسخ بذلك عدد الطلاق فصار لا يتجاوز الثالث. ويأتي في الاعتداد للثلاث من المقصد ما أتى في الاعتداد قبل التحديد.

(١) القاضي أبو بكر بن العربي: العواسم من القواسم، تحقيق الدكتور عمار طالي (الدوحة: دار الثقافة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، ص ١٣٧٣.

(٢) الموطأ، كتاب الطلاق - باب جامع الطلاق، الحديثان ١٢٤٢-١٢٤٣، ص ٤٠٣.

وكذلك من تزوج المرأة المبتوطة قاصداً أن يخللها لمن بتها، فإن فعله جار على الشرع في الظاهر ونادم للمقصد الشرعي من الترغيب في المراجعة وفي توافر الشرط وهو أن تنكح زوجاً غيره، إلا أنه جرى لعن فاعله على لسان رسول الله ﷺ في رواية عبد الله بن مسعود في سنن الترمذى، وقال هو حسن صحيح.^(١) ولا أحسب التغليظ فيه - إن صح عن رسول الله ﷺ - إلاًّ لما فيه من قلة المروءة، لأن شأن التزوج أن يكون لقصد المعاشرة فلا يجعل الرجل زوجة عرضةً لغيره، أو لما فيه من توقيت النكاح إن قلنا بحرمة نكاح المتعة، أو لكتلبيهما، فكل منهما جزء علة. ولقد اختلف العلماء في تحليل المبتوطة بذلك النكاح وعدم تحليلها. والمسألة ذات نظر، لأن المفسدة راجعة إلى المخلل لا إلى المخلل له، إلا إذا كان إبطال ذلك النكاح معاملةً بتقييد المقصد الفاسد من الحيلة. وفي الحديث الصحيح: «لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلام»^(٢)، فمنع فضل الماء المملوك جائز لأنه تصرف في المملوك بناءً على عدم وجوب المعروف وهو قوله، ولكن لَمَّا تُخِذْ حيلةً إلى منع الكلام الذي حوله صار منع الماء منهياً عنه، لأن الرعاة لا يرعون مكاناً لا ماء فيه لسقي ماشيتهم، صار منع الماء منهياً عنه.

(١) سنن الترمذى، كتاب النكاح، الحديث ١١٢٠، ج ٥، ص ٤٤: «لعن رسول الله ﷺ المُخلل والمخلل له». وكذلك سنن ابن ماجة، أبواب النكاح، الحديث ١٩٤٣، ج ١، ص ٣٥٦، وهو عنده عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم ما التيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المخلل. لعن الله المخلل والمخلل له»، وسنن الدارمى، تحقيق فواز أحمد زمرى وخالد العلمي (القاهرة: دار الريان/ بيروت: دار الكتاب العربى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، كتاب النكاح، الحديث ٢٢٥٨، ج ٥، ص ٢١١.

(٢) صحيح البخارى، كتاب الحيل، الحديث ٦٩٦٢؛ ماج ٤، ج ٨، ص ٣٨٨؛ الموطأ، كتاب الأقضية، الحديث ١٤٢٤، ج ١، ص ٥٢٨؛ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلام».

وكذلك القول في إبطال الحيلة اللفظية في الأيمان التي تقطع بها الحقوق، فكانت الأيمان على نية المستخلف.

فإذا تقررت هذه الأنواع لدى من يستعرضها بفهم ثاقب يجعل المكابرة ظهيرياً، يوقن بأن ما يُجلب لصحة التحيل الشرعي من الأدلة إنما هي أدلة غير متبصرٍ بها، ولا يعسر عليه بعد هذا تنزيلها منازلها وإبداء الفروق بينها.

فأمّا ما^(١) كان منها وارداً في آثار شريعتنا فمخارجه ظاهرة، مثل الأعمال التي جعلت لها صورة غير جارية على أحكام نظائرها المقررة، إما لوقعها في مبدأ التشريع فرخيص فيها النبي ﷺ، مثل ما روي في الموطأ وصحيح مسلم أنه لماً أبطل التبني وكان سالم مولى أبي حذيفة متبنّي لأبي حذيفة فجاءت سهلة بنت سهيل زوج أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله إن سالماً يدخل علينا، وأنا فضلُّ، وليس لنا إلا بيت واحد»، فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»، فقالت: «يا رسول الله كيف أرضعه وهو كبير؟»، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»، فقال نساء رسول الله ﷺ: «والله ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول سالم خاصة»، وأيّين أن يدخل عليهن أحد بهذه الرخصة.^(٢) فهل يشك الفقيه في أن هذه رخصة أوجبتها شدة حدوث إبطال حكم التبني مع عدم سبق تمهيد له ولاأخذ لعدته عند بعض الناس؟ فكان الترخيص بالإذن مع التماس وجه صوري للإذن جمعاً بين الرفق في ابتداء التشريع وحصول صورة حكم شرعي، ليحصل احترام الحكم الشرعي، ولتكون مخالفة الحكم في جزئية خاصة في ابتداء الأمر مشوبة

(١) في نشرة الشركة التونسية للتوزيع (ص ١١٤): من، وواضح أنه خطأ.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع - باب رضاع الكبير، الحديث ١٤٥٣، ج ٢، ص ١٠٧٦ (عن عائشة)، والموطأ، كتاب الرضاع، الحديث ١٢٨٤، ص ٤١٦-٤١٧.

بحرمة الحكم. ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لأزواجه (بعد ذلك لا محالة): «انظرن من يدخلن عليكن بالرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة».^(١) وكذلك ما ورد في حديث الرجل الذي زوجه رسول الله المرأة التي عرضت نفسها على رسول ﷺ، فإن الرجل لما قال: «لا أجد لها مهراً»، قال له رسول الله: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».^(٢) فتلك خصوصية جعلت لها صورة تشبه الصور المعروفة إبقاء على حرمة حكم المهر بقدر الإمكان على أحد تأويلين في معنى قوله: «بما معك من القرآن».

وأما ما كان من شريعة سابقة فلا نطيل القول في تأويله، إذ ليس بين أيدينا من بقية فروع تلك الشريعة ما يقتضى بعمره مقدار خالفة الصورة الظاهرة المدعوة عندنا بالحقيقة لحقيقة أحكام تلك الشريعة. فقوله تعالى في قصة أیوب: «وَخَذْ بِيَدِكَ ضِيقًا فَاضْرِبْ بُو وَلَا تَحْنَثْ» (ص: ٤٤)، ورد تفسيره بأنه حلف أن يضر بامرأته ضربات، ولما ذهب غضبه أشفق عليها، أي توقف في بر يمينه، فأمره الله تعالى بأن يضر بها بضغث من عصبي. فلعل ذلك شرع شرعاً الله له فيكون أحد وجهين في بر الحالف مثل تلك اليمين، كما شرع لنا في الإسلام

(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، الحديث ١٤٥٥، ج ٢، ص ١٠٧٨؛ وسنن ابن ماجة، كتاب النكاح، الحديث ١٩٤٥، ج ١، ص ٦٢٦. ولفظ مسلم: «انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»؛ أما لفظ ابن ماجة فهو: «انظرن من تدخلن عليكن، فإن الرضاعة من المجاعة». ومعنى أنظرن إخوتكن: تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك: هل هو رضاع صحيح بشرطه، من وقوعه في زمن الرضاعة. أما قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة» فمعناه أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتخل بها الخلوة هي حيث يكون الرضاع طفلاً سداً للبن جزءه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، الحديث ٥١٢١، مبح ٣، ج ١، ص ٤٥٣-٤٥٤ (عن سهل بن سعد الساعدي)، ولفظ الجزء الذي ساقه المصنف من الحديث: أملكتناها بما عندك من القرآن، وانظر كذلك كتاب النكاح عند كل من أبي داود وابن ماجه والدارمي.

الكافرة، أو لعل تلك رخصة رخصها الله لنبيه؛ فإن الله يحل لنبيه ما شاء إذ كان مخصوصاً من أن يستخف بحرمة اسم الله تعالى.

وأما قوله تعالى: «كَذَلِكَ كَدَنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ يَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ» (يوسف: ٧٦)، فنحن في غنية عن الخوض فيه، لأن تلك حيلة على تحصيل أمر محظوظ لا يوجد له شرع إلهي محترم. إلا ترى قوله في دين الملك، والملك هو فرعون، فإذا صفت الدين إليه إيماناً إلى أنه ليس بدين إلهي.

كما استدلوا بقول رسول الله ﷺ لعائشة: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء من أعناق»، إذ لا يخفى على المتأمل أن ما يلوح فيه من الحيلة إنما هو حيلة على باعث بريء. ولنا في بيان توجيه معناه تحرير ذكرناه في التعليق على مشكل الجامع الصحيح،^(١) وقد تقدم شيء منه في بحث انتساب الشارع للتشريع.

وبعد، فمن الغفلة أن يُقاس على مثل هذه الحيل فتجعل أصلاً للقياس عليها، مع تحقق أن الحيلة لا تشتمل على معنى وحكمة يصححان القياس عليها، إذ قد اتفقنا على أن الحيلة مخالفة للحكم ومفيضة للمقصود، ولذلك سميت حيلة، فكيف نجعلها أصلاً للقياس عليها؟ وكيف يلحق بها الناظرَ من يمنع القياس على الرخص؟

وقد اتضح لك من الأمثلة المتقدمة الفرقُ بين أن يستعمل الفعلُ التحيل به بصفة كونه سبباً لتحصيل مسيئه فيقوت مسبب سبب آخر ، وأن تستعمل

(١) لم أجده في كتاب النظر الفسيح عند مضايق الأنوار في الجامع الصحيح، ولعله في كتاب آخر للمصنف.

الحيلة بصفة كونها مانعاً من فعل آخر، سواء كانت مع ذلك سبباً في فعل لا يشبه الفعل الذي قام له المانع أم لم تكن سبباً في شيء، فزده إتقاناً بتكثير أمثلته.

سد الذرائع^(١)

هذا المركب لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها. قال المازري في شرحه على التلقين بعد الوهاب:^(٢) «سد الذريعة منع ما يجوز لثلاً يُتطرق به إلى ما لا يجوز».

ولهذا البحث تعلق قوي ببحث التحيل، إلا أن التحيل يُراد منه أعمال أثارها بعض الناس في خاصة أحواله للتخلص من حق شرعي عليه بصورة هي أيضاً معتبرة شرعاً، حتى يظن أنه جار على حكم الشرع. وأما الذرائع فهي ما

(١) الذرائع، جمع ذريعة، وهي في الأصل دابة تشد في موضع ليأوي إليها البعير الشارد لأنه كان يالفها قبل شروده، فإذا رآها اقترب منها فما يمسكوه. - (المؤلف).

(٢) في طالع باب بیوع الآجال. - (المؤلف). والقاضي عبد الوهاب هو عبد الوهاب بن علي بن محمد بن نصر بن أحمد بن حسين البغدادي المالكي. ولد سنة ٣٤٩ ببغداد، وتوفي في مصر سنة ٤٤٢ هـ. كان فقيهاً أصولياً نظاراً، وإماماً في المذهب المالكي. تلقى العلم من الأبهري والجلاب وابن القصار وأبي بكر الباقلي؛ وأخذ عنه أبو بكر الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي. ألف العديد من الكتب منها: التلقين (حققه محمد ثالث سعيد الغانمي، ونشرته دار الفكر بيروت عام ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م)، وشرح المدونة، والمعونة، والإشراف على مسائل الخلاف (وقد نشر قبل بضعة عقود، نشرة غير محققة في تونس)، وكلها في الفقه، والإفادة والتلخيص والمفاخر في الأصول. وبعد شرح التلقين للمازري من أجود الشروح على هذا الكتاب، «بل من أجود الكتب في المذهب المالكي»، انظر مقدمة الغانمي لكتاب التلقين، ص ٢٠. هذا ولم أتمكن - حتى الانتهاء من إعداد الكتاب للنشر - من معرفة ما إذا كان شرح المازري على التلقين قد جرى تحقيقه أم لا، ولعل أهل العلم والتحقيق أن يفيدونا في ذلك في المستقبل.

يُفضي إلى فساد، سواء قصد الناسُ به إفضاه إلى فساد أم لم يقصدوا، وذلك في الأحوال العامة. فحصل الفرقُ بين الدارئ والجيل من جهتين: جهة العموم والخصوص، وجهة القصد وعدمه.

وأيضاً الجيل المبحوث عنها لا تكون إلا مبطلة لمقصود شرعي، والدارئ قد تكون مبطلة لمقصود الشارع من الصلاح، وقد لا تكون مبطلة، كما سنبيه في تقسيمها؛ فهذا فرق ثالث.

واعلم أن إفضاه الأمور الصالحة إلى مفاسد شيءٍ شائع في كثير من الأعمال، بل ربما كان ذلك الإفضاه إلى الفساد غير حاصل إلا عند كمال الأمور الصالحة، مثل النار فإن حالة كمالها - وهو اشتعالها الذي به صلاح المؤدين - هي حالة إفضاها إلى مفسدة الإحرق. فاعتبار الشريعة بسد الدرائين بحصول ظهور غلبة مفسدة المال على مصلحة الأصل، وهذه هي الذريعة الواجب سدها.

وقد قسم شهاب الدين القرافي في «الفرق الرابع والتسعين والمائة» ذريعة الفساد ثلاثة أقسام:

- ١- مُجمَّعٌ على عدم سده، مثل زراعة العنبر خشية ما يعتصر منه من الحمر، ومثل التجاور في البيوت خشية الزنا.
- ٢- وجمع على سده، كحفر الآبار في طريق المارة دون سياج.

٣- و مختلف فيه، مثل بيع الآجال.^(١)

ولم يبحث عن وجوب الاعتداد ببعض هذه الذرائع دون بعض. وما هو عندي إلا التوازن بين ما في الفعل - الذي هو ذريعة - من المصلحة، وما في ماله من المفسدة. فيرجع [الأمر] إلى قاعدة تعارض المصالح والمقاصد، وقد قدمناها في مبحث المقصود العام من التشريع. فما وقع منه من الذرائع قد عظم فيه فساد ماله على صلاح أصله، مثل حفر الآبار في الطرق. وما لم يقع منه قد غلب صلاح أصله على فساد ماله، كزراعة العنبر. على أن في احتياج الأمة إلى تلك الذريعة - بقطع النظر عن مالها - وفي إمكان حصول مالها بوسيلة أخرى وعدم إمكانه، أثراً قوياً في سد بعض الذرائع وعدم سد بعضها. ولا يُظنُّ أن المراد باحتياج الأمة إلى الذريعة اضطرارها إلى وجودها، بل المراد به أنه لو أبطل ذلك الفعل الذي هو ذريعة لحق جهوراً من الناس حرج. فإن العنب تستطيع الأمة أن تستغني عنه، إلا أن في تكليفها ذلك حرماناً لا يناسب سماحة الشريعة، فكانت إباحة زراعة العنب بهذا الاعتبار أرجح مما تؤول إليه من اعتصار نتائجها خرا. بخلاف التجاور في البيوت، فإنه لو منع لكان منعه حرجاً عظيماً يقرب مما لا يطاق، فهو حاجي قوي للأمة. على أن ما يقول إليه من الزنا مآل بعيد، وإن كانت مفسدته أشد من تناول الخمر.

فمقصد سد الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في تفاصيل^(٢) أحكامها، وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ

(١) القرافي: الفروق، مرجع سابق، مج ١، ج ٢، ص ٣٢، وكذلك مج ٢، ج ٣، ص ٢٦٦؛ وانظر له كذلك المسألة نفسها: شرح تقييح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩٣م)، ص ٤٤٨.

(٢) في طبعة الاستقامة (ص ١٢٤) ونشرة الشركة التونسية (١١٧): تشريع، والأولى ما أثبتناه.

مقاصدها، وله في الشريعة ثلاثة مظاهر. وقد تأملنا فوجدنا الذريعة على
قسمين:

أ - قسم لا يفارق كونه ذريعة إلى فساد بحث يكون مآلـه إلى الفساد
مطربـاً، أي بحث يكون الفساد من خاصـة ماهيـته. وهذا القسم من أصول
التشريع في الشريعة، وعليـه بـُنـيـت أحـكـام كـثـيرـة منصوصـة، مثل تحريم الخمر.

ب - قسم قد يتـختلف مـآلـه إلى فـسـاد تـخـلـفاً قـليـلاً أو كـثـيرـاً، وهذا القـسـم قد
كان سـبـباً لـلـتـشـرـيعـ الـمـنـصـوـصـ، مـثـلـ منـعـ بـيـعـ الطـعـامـ قـبـلـ قـبـضـهـ. وـبعـضـهـ لمـ يـجـدـ
مـوجـبـهـ فـيـ زـمـانـ الرـسـولـ ﷺـ، فـكـانـ أـنـظـارـ الـفـقـهـاءـ فـيـهـ مـنـ بـعـدـهـ مـتـخـالـفـةـ، فـرـبـماـ
اتـفـقـواـ عـلـىـ حـكـمـهـ وـرـبـماـ اـخـتـلـفـواـ. وـذـلـكـ تـابـعـ لـمـقـدـارـ أـتـضـاحـ الـإـفـضـاءـ إـلـىـ الـمـفـسـدـةـ
وـخـفـائـهـ، وـكـثـرـتـهـ وـقـلـتـهـ، وـوـجـودـ مـعـارـضـ مـاـ يـقـضـيـ إـلـغـاءـ الـمـفـسـدـةـ وـعـدـمـ
الـمـعـارـضـ، وـتـوـقـيـتـ ذـلـكـ الـإـفـضـاءـ وـدـوـامـهـ.

والـقـسـمـ الـأـوـلـ أـصـلـ الـقـيـاسـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، وـالـقـسـمـ الثـانـيـ يـتـجـلـيـ فـيـهـ
الـقـيـاسـ وـيـخـفـيـ بـحـسـبـ ماـ يـرـىـ الـفـقـيـهـ مـنـ قـرـبـهـ مـنـ الـأـصـلـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ وـبـعـدـهـ.
فـتـرـجـعـ مـرـاعـاـتـ هـذـهـ الـذـرـائـعـ إـلـىـ حـفـظـ الـمـصـالـحـ وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ، مـثـالـهـ بـيـوـعـ الـأـجـالـ
الـتـيـ لـهـ صـورـ كـثـيرـةـ، قـالـ مـالـكـ بـمـنـعـهـ لـتـذـرـعـ النـاسـ بـهـ كـثـيرـاً إـلـىـ إـحـلـالـ
مـعـاـمـلـاتـ الـرـبـاـ التـيـ هـيـ مـفـسـدـةـ.^(١) فـرـأـيـ مـالـكـ أـنـ قـصـدـ النـاسـ إـلـىـ ذـلـكـ أـفـضـىـ
إـلـىـ شـيـوعـهـ وـاـنـتـشـارـهـ، فـحـصـلـتـ بـهـ الـمـفـسـدـةـ التـيـ لـأـجـلـهـ حـرـمـ الـرـبـاـ. فـذـلـكـ هـوـ
وـجـهـ اـعـتـدـادـ مـالـكـ بـالـتـهـمـةـ فـيـهـ، إـذـ لـيـسـ لـقـصـدـ النـاسـ تـأـثـيرـ فـيـ التـشـرـيعـ، لـوـلـاـ
ذـلـكـ إـذـاـ فـشـاـ صـارـ مـآلـ الـفـعـلـ مـقـصـودـاًـ لـلـنـاسـ، فـاستـحلـواـ بـهـ مـاـ مـنـعـ عـلـيـهـ.

(١) انظر الموطأ، ص ٤٦٠-٤٦١، وص ٤٦٨-٤٦٩.

ولم أر من فهم هذا المعنى من نكت مالك، حتى إن بعض حذاق الفقهاء يقول: إذا كان المدعى منها لأجل التهمة كان حقاً أن لا يمنع ما صدر منها عن أهل الدين والفضل، كما أشار إليه القرافي في الفرق الرابع والتسعين والمائة.^(١) وليس كما ظن؛ فإن المقاصد لا تأثير لها في اختلاف التشريع، وإنما جعلت علامة على التمالي على إحلال المفسدة المتنوعة. إلا ترى أن المقصود لا يؤثر في غير هذه الأحوال، فإن من كانت عادته المعاملة بالربا في الجاهلية فأسلم فتحول معاملته إلى السلم لم يكن في فعله منع، لأنه وإن كان قد استبدل بأرباحه من الربا أرباحه من السلم قد سلمت معاملته من المفسدة التي تشتمل عليها معاملات الربا وحرمت لأجلها، واشتملت معاملته على المصلحة التي لأجلها أبىح السلم. وليس الشريعة نكبة كما قدمناه، حتى تحرمه من ربحه الجاري على الطريقة المشروعة لأجل مقصده. فيظهر لنا أن سد الذرائع قابل للتضييق والتتوسيع في اعتباره بحسب ضعف الواقع في الناس وقوته، كما سيأتي في مبحث الواقع.

ولولا أن لقب سد الذرائع قد جعل لقباً لخصوص سد الذرائع الفساد كما علمت آنفأ، لقلنا إن الشريعة كما سدت ذرائع فتحت ذرائع أخرى، كما قال شهاب الدين القرافي في كتاب تنقیح الفصول.^(٢) فاما وقد درجنا على اصطلاحهم في سد الذرائع على أنه لقب خاص بذرائع الفساد، فلا يفوتنا التنبيه على أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها بأن جعلت لها حكم الوجوب، وإن كانت صورتها مقتضية المنع أو الإباحة. وهذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي الملقبة في

(١) القرافي: الفروق، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦٨.

(٢) القرافي شرح تنقیح الفصول، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

الفقه بالاحتياط. ألا ترى أن الجهاد في صورته مفسدة إتلاف النفوس والأموال، وهو آثيل إلى حماية البيضة وحفظ سلامة الأمة ويقائهما في أمن، فكان من أعظم الواجبات، إذ لو تركوه لأعقبهم تركه تلفاً أعظم بكثير مما يُتلفهم الجهاد. وهذه جزئية من جزئيات قاعدة تقسيم الأعمال إلى وسائل ومقاصد، وسنذكرها في القسم الثالث، فلا ينبغي أن يختلط المبحثان على الناظر.

وما يجب التنبيه له في التفقه والاجتهاد التفرقة بين الغلو في الدين وسد الذريعة، وهي تفرقة دقيقة. فسد الذريعة موقعه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة والإغرار في إلحاق مباح بمحظوظ أو منهي شرعاً، أو في إتيان عمل شرعى بأشد مما أراده الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمى في السنة بالتعمر والتنطع. وفيه مراتب، منها ما يدخل في الورع^(١) في خاصة النفس الذي بعضه إحراج لها، أو الورع في حمل الناس على الخرج، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة. ويجب على المستبطنين والمفتين أن يتجنبو م الواقع الغلو والتعمر في حل الأماء على الشريعة وما يسن لها من ذلك، وهو موقف عظيم.

(١) الورع يرجع إلى طلب حصول اليقين مما نحن مكلفون فيه بالظن، مثل التحري في رسم القبلة بالقواعد الفلكية التي لم تكفل بها، واستمرار الإمساك في رمضان حصة من بعد الغروب لتقوية التحقق للغروب، وكذلك ابتداء الإمساك فيه زماناً قبل الفجر، وأعظم منه تجنب السواك للصائم، وصوم يوم الفطر إذا ثبت الشهر برؤية الهلال عند الغروب إذا كانوا قد رأوه صباحاً وقت الفجر. ومنه ما يدخل في الوسوسة مثل المبالغة في صب الماء عند الغسل وأنواعه، ومنه إلحاق مباح بمحظوظ أو منهي، كذلك من عمل بعض المحتهدين - نادرأ - مثل القول ببطلان صلاة من مر حار بين يديه، ومثل إتيان عمل شرعى بأشد مما أراده الشارع كصوم المريض المتعب. - (المؤلف).

نوط التشريع بالضبط والتحديد

بَيَّنَتُ فِيمَا سَلَفَ أَنْ مَقْصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي إِنْاطَةِ أَحْكَامِهَا أَنْ تَكُونَ مَرْتَبَةً عَلَى أَوْصَافٍ وَمَعَانٍ. وَأَقْفَى ذَلِكَ هُنَا بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمَّا قَصَدَتِ التَّيسِيرَ عَلَى الْأَمَّةِ فِي امْتِشَالِ أَحْكَامِهَا^(۱) وَإِجْرَائِهَا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ، عَمِدَتْ إِلَى ضَبْطٍ وَتَحْدِيدٍ يَتَبَيَّنُ بِهِمَا^(۲) جَلِيلًا وَجُودًا لِلْأَوْصَافِ وَالْمَعَانِي الَّتِي رَاعَتْهَا الشَّرِيعَةُ.

فَبِذَلِكَ قَدْ نَصَبَتْ لِلْعُلَمَاءِ أَمَارَاتِ التَّشْرِيعِ بِالْأَوْصَافِ وَالْمَعَانِي الْمَرَاعَاةِ فِيهِ، وَنَصَبَتْ لِمَنْ دُونَهُمْ حَدُودًا وَضَوَابِطًا تَحْتَوِي عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي الَّتِي قَدْ تَخْفِي عَلَى أَمْثَالِهِمْ، وَهِيَ صَالِحةٌ لِأَنْ تَكُونَ عَوْنًا لِلْعُلَمَاءِ تَهْدِيهِمْ عَنْ خَفَاءِ الْمَعَانِي فِي الْأَوْصَافِ أَوْ وَقْعِ التَّرْدُدِ فِيهَا، كَمَا كَانَتِ الْحَدُودُ وَالضَّوَابِطُ هَادِيَةً لِمَنْ اخْطَأَ عَنْ دَرْجَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنْ يَرْتَقِي قَلِيلًا إِلَى فَهْمِ الْمَعَانِي وَالْأَوْصَافِ الْمَقصُودَةِ مِنَ التَّشْرِيعِ فِيمَا تَحْتَوِيهِ تِلْكَ الضَّوَابِطُ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَوْصَافِ الْخَفِيفَةِ. فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِمُتَعَرِّفِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ غَنِيًّا عَنْ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَهَذَا مَسْلِكٌ قَدْ دَقَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفَقِهَاءِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُ مَالِكٍ فِي بَيْعِ الْخَيَارِ مِنَ الْمَوْطَأِ، فَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعُ عَلَى الْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ عَقْبَهُ: «وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا حَدًّا مَحْدُودًًا

(۱) فِي طَبْعَةِ الْإِسْتِقَامَةِ (ص ۱۲۶) وَنَشْرَةِ الشَّرْكَةِ التُّونْسِيَّةِ (ص ۱۲۰) جَاءَتْ لِفَظَةُ «الشَّرِيعَةِ»، وَقَدْ أَبْدَلَنَاها تَجْبِيًّا لِلتَّكْرَارِ وَتِسْاوِيًّا مَعَ الْمَقَامِ.

(۲) فِي طَبْعَةِ الْإِسْتِقَامَةِ (ص ۱۲۶) وَنَشْرَةِ الشَّرْكَةِ التُّونْسِيَّةِ (ص ۱۲۰): «يَهُ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

ولا أمر معمول به»، يعني أنه قد تذرع جعله أصلاً في تشريع خيار المجلس لخلوه عن تحديد مقدار المجلس وعدم وجود عمل في شأنه يفسره، فإن المجلس لا ينضبط، وقد يكونان في سفينة أو في شُقْدُف.^(١)

ولأجل هذا نجدهم في تعليل القياس يوجهون أنظارهم إلى التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، مع أنهم يصرحون بأن تلك الأوصاف يحصل من وجودها معنى هو المسمى بالحكمة أو المصلحة أو دفع المفسدة. ولقد تنزهت الشريعة عن أن لا تكون أحکامها منوطة بالانضباط، فإن من صفات حكم الجاهلية الذي حذر الله منه بقوله تعالى: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَيْغُونَ» (المائدة: ٥٠)، عدم الانضباط، إذ كانت أمورُهم تجري على خواطير تعرض عند وقوع الحوادث، كما كان حكم الطلاق والرجعة غير ذي نهاية. وذلك ما جاء القرآن بياناً كاره في قوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا» (البقرة: ٢٣١)، وكذلك قسمة مال الميت.

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق^(٢): «لم يكن أهل الجاهلية يعطون الزوجة

(١) الشُقْدُف: مركب أكبر من الهودج، يستعمله العرب، وكان يركبه الحاج إلى البيت الحرام، يجمع على شقادف.

(٢) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، أصله من البصرة وبها نشأ، واستوطن بغداد. كان على رأس المائة الثالثة، واختلف في سنة وفاته، فمن قائل سنة ٢٨٢ أو ٢٨٤، ومن قائل سنة ٣٠٩ كالقاضي عياض.

تردد العلم في بيته (بيت آل حاد بن زيد) مدة تزيد على الثلاثمائة سنة. تفقه على أخيه أبي إسماعيل حماد بن إسحاق (ت ٢٦٩)، وتلقى العلم من كثيرين من العلماء أمثال قالون والطيباليسي وابن المديني. وروى عنه كثيرون منهم عبدالله بن أحمد بن حببل والبغوي وابن الأثيري. كان له الأثر الأكبر في شيوع مذهب مالك في العراق.

انظر ترجمته في ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق عبد القادر الصحراوي (نشرة وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ج ٤، ص ٢٧٦ - ٢٩٣.

مثل ما نعطيها، ولا يعطون البنات ما نعطيهن، ورِبَّما لم تكن لهم مواريث معلومة يعملون عليها»، وكذلك عدد الزوجات وكيفية حقوق الأنساب.

ولا يُستثنى من ذلك إلاً أحكام قليلة، مثل مقدار الديمة في العامة والخاصة: كانت دية العامة عندهم مائة من الإبل ودية السادة ضعفها أو أكثر، ويُسمى عندهم التكاليل. وجاءت أحكام الإسلام في تلك الأبواب كلها مبطلة للفوضى المتبعة، وما ذلك إلا بالضبط والتحديد. ولذلك أمرت الشريعة بالمحافظة على حدودها، فلو صلَّى أمْرُ الظَّهَرَ قبل الزوال بطلت صلاته.

وقد استقرَّتْ من طرق الانضباط والتحديد في الشريعة ستُّ وسائل:

الوسيلة الأولى: الانضباط بتميز الماهيات والمعاني تمييزاً لا يقبل الاشتباه، بحيث تكون لكل ماهية خواصها وأثارها المرتبة عليها، مثل طرق القرابة المبينة في أسباب الميراث، وفي تحريم من حرم نكاحه، فتعين المصير إليها دون ما لا ينضبط من مراتب المحبة والصدقة والنفع والتبنّي. ولذلك قال الله تعالى: «إِنَّا بِأَبْوَكُمْ وَأَبْنَاؤَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيشَةً مِّنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا» (النساء: ١١)، وقال: «وَمَا جَعَلَ أَذْعِنَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ» (الأحزاب: ٤)، وقال: «فَلَمَّا قَضَى رَبِّهِ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَذْعِنَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا» (الأحزاب: ٣٧). وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ لما خطب [إلي] أبي (١) بكر ابنته عائشة قال له أبو بكر: إنما أنا أخوك فقال النبي ﷺ: «أنت أخي في

(١) في الأصل: ... خطب أبا بكر ابنته

دين الله وكتابه، وهي لي حلال».^(١) ومن هذا نُوطُ حكم شرب الخمر بمحصول الإسكار القليل من مثله دون كونه شراباً عنبر أو فضيحة تمر.

وقوله «لا يقبل الاشتباه»: أردت به أنه لا يقبل الاشتباه عند نظر الفقيه المتبصر في خواص الماهيات الشرعية، وإن كان قد يجد لبعض الناس مشتبهاً في بعض الماهيات المتقاربة الصفات، كما قال الله تعالى: «ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبْوَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبْوَا» (البقرة: ٢٧٥)، فالبيع والربا قد يشتبهان في الأصل بكون كليهما معاملة مالية مقصوداً منها الربح، ولا سيما إذا كان في البيع تأجيل. وقد نبه الله تعالى بقوله: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبْوَا» (البقرة: ٢٧٥)، إلى أنه ما أحل أحدهما وحرم الآخر إلا لأجل اختلاف المعنى والخواص. فالبيع معاملة من جانبين ويبدل العوضين، والربا معاملة من جانب واحد هو جانب المسلف لقصد سد حاجة المتسلف. ومن آثار ذلك أن أبيع للمتعاونين في البيع تطلب الأرباح، ولم يُبح للتعاونيين في التسلف تطلب الأرباح، بل إنما أن يعطي قصداً لسد الحاجة وإنما أن يمسك.

الوسيلة الثانية: مجرد تحقق مسمى الاسم، كنُوطُ الحد في الخمر بشرب جرعة من الخمر، لأنه لو نيط الحد بمحصول الإسكار لاختطف دبيب السكر في العقول فلم يكدر ينضبط، فلا يتحقق حال حصول الحد إلا بعناء والتباس، ولو نيط بنهاية السكر وهو حد الإطباقي لحصلت مفاسد جمة قبل حصول تلك النهاية. وكذلك نوط صحة بيع الثمار بمحصول الأحرار والاصفار في أصناف التمر، ونوط تقرر إكمال المهر بمجرد الميس، ونوط لزوم العقود بمحصول صيفها من إيجاب وقبول.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاج، الحديث ٥٠٨١، مجل ٣، ج ٦، ص ٤٤٢.

الوسيلة الثالثة: التقدير، كنُصب الزكوات في الحبوب والنقدين، وعدد الزوجات، ونهاية العطلاق، ونصاب القطع في السرقة عند القائلين بالنصاب، وأقل المهر، والمسافة المعتبرة في انتقال ولزي^(١) المحسون عند بلد الحاضنة بستة بُرُد^(١) عند المالكية.

الوسيلة الرابعة: التوقيت، مثل مرور الْحَوْلُ في زكاة الأموال، وطلوع الشريأ في زكاة الماشية، ومرور أربعة أشهر في الإيلاء، والحوال في بعض العيوب، والشهرين في الإعسار بالإتفاق، وأربعة أشهر وعشرين في عدة الوفاة، والحوال في سقوط الشفعة. ومن ثم قال بعض علمائنا بعدم تصديق المعتدة في انقضاء عدتها في أقل من خمسة وأربعين يوماً، وقال ابن العربي بعدمه في أقل من ثلاثة أشهر، وبه عمل أهل إفريقيا ميلاً للضبط والتحديد.

الوسيلة الخامسة: الصفات المعينة للماهيات المعقود عليها، كتعيين العمل في الإجارة، وكالمهر والولي في ماهية النكاح ليتميز عن السفاح.

الوسيلة السادسة: الإحاطة والتحديد، كما في إحياء الموات فيما بعد عن القرى بحيث لا يصل إلى الأرض دخان القرية، وكمنع الاحتطاب من الحرم عدا الإذخر، وحدود الحرز في تحقق معنى السرقة تفرقة بينها وبين الخلسة.

(١) مفرد بُرِيدٌ، وهو مسافة قدرها اثنا عشر ميلاً.

نفوذ التشريع واحترامه

بالشدة تارة والرحمة أخرى

تُكْسِبُكَ المباحثُ المتقدمة أنَّ من مقاصد الشريعة من التشريع [أن يكون نافذاً في الأمة وأن يكون محترماً من جميعها، إذ لا تحصل المفعة المقصودة منه كاملةً بدون نفوذه واحترامه].^(١) فطاعةُ الأُمَّةُ الشريعةُ غرضٌ عظيمٌ، وإن أعظم باعث على احترام الشريعة ونفوذها أنها خطابُ الله تعالى للأمة. فامتثال الأمة للشريعة أمر اعتقادٍ ينساقُ إليه نفوس المسلمين عن طوعيةٍ واختيارٍ، لأنَّها ترضي بذلك ربَّها وتستجلب به رحمَّته إياها وفوزها في الدنيا والآخرة. وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ (المائدة: ١٥).

فالأحكام الشرعية المتلقاة من الرسول عليه الصلاة والسلام كلها وحيٌ من الله تعالى. ثم لم يزل أئمة الشريعة من عهد الصحابة وما بعد يتوخون أن تكون آراؤهم في استنباط الأحكام مستخرجةً من التفريع عن أصول الكتاب والسنة، ولذلك كانوا كثيراً ما يشدّدون النكير على القول بالرأي غير المستند إلى ذلك.

واستتب للشريعة أن تسلك لتحصيل ذلك مسلكين سلكتهما جمِيعاً:

(١) الاستقامة (ص: ١٣).

السلوك الأول: مسلك الحزم والصرامة في إقامة الشريعة، والسلوك الثاني: مسلك التيسير والرحمة بقدر لا يفضي إلى اغترام مقاصد الشريعة.

١- فاماً المسلك الأول فقد مهدته الشريعة بالترهيب والوعظة، كقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وغير ذلك من الآيات. وفي الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». ^(١) وفي قضية بريرة أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أو ثق». ^(٢)

ومن هنا نشأت في الفقه قاعدة: أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً، ولها فروع كثيرة، وقاعدة: أن النهي يقتضي الفساد، وهي مسلمة في أصول الفقه وعلم فروعه، لأنها لا ينبغي أن تساهل الأمة في تفريط مقاصد الشريعة، لأن الاسترسال في ذلك يتسرى فيهم إلى إضاعة معظم الشرعية. ولذلك نرى الشريعة تحافظ على أحكامها في الأحوال التي يتحقق فيها عدم فوات المقصود، مثل منع الوصية للوارث [ولو]^(٣) بما دون الثلث، مع أنها أباحت للموصي أن يعطي لغير الوارث، فكان الظاهر أن إعطاء الثلث لبعض الورثة أولى بالجواز. ولكن منعه إنما هو للمحافظة على مقصد المواريث، وهو تعين أنصباء للورثة لا يتجاوزها الناس إيطالاً لما كان عليه أهل الجاهلية. فلذلك مُنعت الوصية للوارث مطلقاً وأنفقت للأجنبي في الثلث.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، الحديث ٢٦٩٧، مज ٢٦٩، ج ٢، ص ٢٢٩؛ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، الحديث ١٧١٨، ج ٣، ص ١٣٤٣.

(٢) الموطأ: كتاب العناقة والولاء - باب مصير الولاء لمن أعتق، الحديث ١٤٧٣، ص ٥٥٥.

(٣) هذه الزيادة اقتضاها السياق، إذ بدونها قد يوهم الكلام بأن الوصية بالثلث أو بأكثر منه جائزة.

ولإكمال الوصول إلى الغاية من هذا المسلك، أقام نظام الشريعة أمناء ووزيرة لتنفيذ أحكامها ومقاصدها في الناس بالرغبة والرعب، أعني بالمعنطة والقوة. كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّزَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَأَنَّزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ (الحديد: ٢٥). وقد أقام رسول الله ﷺ الحدود، وبعث الأمراء والقضاة إلى الأقطار البعيدة عنه، بحيث صار ذلك من المتواتر من فعله عليه الصلاة والسلام. وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «ينزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

فكان من أصول نظام الحكومة الإسلامية إقامة الخلفاء والأمراء والقضاة وأهل الشورى في الإفتاء والشريطة والحساب ونواب كل، ليتم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحقوق العامة للأمة والأحكام المتعلقة بالحقوق الخاصة بين أفراد الأمة. وشرطت في أنواع هذه الولايات من الصفات الذاتية والعقلية والعملية ما تستقيم به الأمور الموكولة إليهم على الوجه الأكمل، كما أشار إليه الشهاب القرافي في الفرق السادس والتسعين والفرق الثالث والعشرين والمائتين.^(١)

(١) قال شهاب الدين القرافي في الفرق السادس والتسعين أثناء حديثه عن الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية: «اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوى بصالحها على من هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش...، ويفقد في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفطناً لحجاج الخصوم وخدعهم»، إلى أن قال: «وبهذه المباحث أيضاً يظهر ما قاله العلماء إن الإمام إذا وجد من هو أصلح للقضاء من هو متول الآن عزل الأول وولي الثاني، وكان ذلك واجباً عليه لثلا يفوتوت على المسلمين مصلحة الأفضل منهم؛ ويحرم عليه أن يعزل الأعلى بالأدنى لثلا يفوتوت على المسلمين مصلحة الأعلى». ثم قال: «فقد تحرر الفرق بين من يصح تقديره وبين من يصح تأخيره، وذلك عام في الصلاة والقضاء والأوصياء والكهفاء في الحضانة وفي غيرها... وكثير من أبواب الفقه يحتاج فيه إلى معرفة هذا الفرق بين هاتين القاعدتين وتحrir ضابطهما». الفروق، مرجع سابق، مج ١، ج ٢، ص ١٥٧-١٦٣. وانظر مزيد تفصيل عنده لأصناف الولايات وحدودها ونفوذها في المرجع نفسه، مج ٢، ج ٤، ص ٤٨٣٩.

٢- وأمّا المسلك الثاني - مسلك التيسير والرحمة - فإن الشريعة - كما علمت - قد بُنيت على سهولة قبولها في نفوس الناس، لأنّها شريعة فطرية سمحّة، وليس نكایة ولا حرجاً كما تقدم. فهي تحمل الناس على المصالح خلاً أقصى ما يمكن أن يكون الحمل من الرحمة والتيسير، إذ لا فائدة في التشريع إلّا العمل به.

وقد كان تيسير الشريعة ذا مظاهر ثلاثة:

أ- أحدها أن أحكامها المعينة مبنية على التيسير نظراً لغالب الأحوال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ونحو ذلك.

ب - والمظاهر الثاني أنها تعمد إلى تغيير الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة في الأحوال العارضة للأئمة أو الأفراد، فتيسّر ما عرض له العسر. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرْرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِعٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣)، ولذلك كان من أصول قواعد التشريع قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وهذا هو مبحث الرخصة.

ج - والمظاهر الثالث أنها لم تترك للمخاطبين بها عذراً في التقصير في العمل بها، لأنّها بُنيت على أصول الحكمة والتعليل والضبط والتحديد. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠)، وقال: ﴿صِيَغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِيَغَةً وَتَحْنَ لَهُ عَابِدُوْنَ﴾ (البقرة: ١٣٨).

الرُّخصة: عامةٌ وخاصَّة

وإذ قد اقتحمنا الحديث عن الرخصة كان حقاً أن نفي ببحث الرخصة حقه من البيان، لأنني وجدت بعض أنواع الرخص مغفولاً عن [اعتبارها عند الفقهاء]^(١) فقد أطبقت كلمة الفقهاء على أن الرخصة تغيير الفعل من صعوبة إلى سهولة، لغير عرض لفاعله وضرورة اقتضت عدم اعتماد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، مقابل المضرة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة. ومثلاً الرخصة بأكل المضرر الميتة، قال الشاطي: «إن الرخصة مستمدَّة من قاعدة رفع الخرج، كما أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف وكلاهما أصل كلي»^(٢).

غير أنني رأيت الفقهاء لا يمثلون إلا بالرخصة العارضة للأفراد في أحوال الاضطرار. ونحن إذا تأملنا الرخصة فوجدناها ترجع إلى عروض المشقة والضرورة، صحيح لنا أن ننظر إلى عموم الضرورة وخصوصها. فقد وجدنا من الضرورات ضرورات عامة مطردة كانت سبب تشريع عام في أنواع من التشريعات مستثنية من أصول كان شأنها المنع، مثل السَّلْمُ والمغارسة والمساقاة

(١) الاستقامة (ص ١٣٢).

(٢) هذا الكلام المنسوب للشاطي غير دقيق، بل ما قاله الشاطي هو «أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنٍ من ذلك الأصل الكلي»، انظر الماققات، مرجع سابق، مج ١، ج ١، ص ٢٦٩. ويبدو أن المصنف قد لخض بالعبارة التي نسبها للشاطي مناقشة هذا الأخير للمسألة، فراجعها في موضوعها.

فهذه مشروعة باطراد، وكان ما تشتمل عليه من الضرر وتوقع ضياع المال مقتضياً منعها لو لا أن حاجات الأمة داعية إليها، فدخلت في قسم الحاجي، كما قال الشاطبي في بحث الرخصة والعزيمة^(١) فكان حكمها حكم المباح باطراد. وكذلك وجدنا من الضرورات ضرورات خاصة مؤقتة جاء بها القرآن والسنة كقوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (البقرة: ١٧٣). وقد اقتصر الفقهاء عليها في تمثيل الرخصة.

وينقسمين قسم ثالث مغفول عنه، وهو الضرورة العامة المؤقتة. وذلك أن يعرض الاضطرار للأمة أو طائفة عظيمة منها يستدعي إباحة الفعل المنع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامه الأمة، وإبقاء قوتها، أو نحو ذلك. وهذا التوفيق وهذا العموم في هذا القسم مقول على كليهما بالتفاوت. ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجلد من اعتبار الضرورة الخاصة، وأنها تقتضي تغييراً للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة.

وليس أمثلة هذا النوع من الرخصة بكثيرة. فمنها الكراء المؤيد الذي جرت به فتوى علماء الأندلس كابن سراج وابن منظور^(٢) في أواخر القرن

(١) المصدر نفسه، ص ٢٦٨-٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) ابن منظور هو أبو عمرو عثمان بن منظور، الفقيه القاضي، من علماء الأندلس، توفي سنة ٧٣٥ للهجرة. وبالتالي فهو ليس من علماء القرن التاسع كما يوحى بذلك كلام المصطف. وقد أورد له صاحب المعيار فتواه مؤرخة في ٢٠ ذي الحجة ٧٣٥، وقد أملأها إملاءً بسبب مرض أصحابه «منعه أن يكتب بيده»، وهو المرض الذي توفي به. المعيار المغربي والجامعة المغاربة للونشريسي، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، نشرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ص ١٧٦.

أما ابن سراج فهو محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، مفتى غرناطة وقاضي الجماعة بها. فقيه وحافظ. أخذ عن جماعة من العلماء منهم ابن لب والحفار، وأخذ عنه السرقسطي والمواق وآبو عمرو ابن منظور. له تأليف منها شرح المختصر، وله فتاوى كثيرة نقل الونشريسي جملة منها في المعيار.

التاسع في أرض الوقف حين زهد الناس في كرائتها للزرع لما تحتاجه أرض الزرع من قوة الخدمة ووفرة المصاريف [لطول تبويهها]^(١) وزهدوا في كرائتها للغرس والبناء لقصر المدة التي تكتري أرض الوقف مثلها، والإيابي الباني أو الغارس أن يبني أو يغرس ثم يقلع ما أحدهه في الأرض. فأفتي ابن سراج وابن منظور بكرائتها على التأييد، ورأيا أن التأييد لا غرر فيه لأنها باقية غير زائلة.^(٢) ثم تبعهما على ذلك أهل مصر في القرن العاشر بفتوى ناصر الدين اللقاني^(٣) في إحكام الأوقاف. وجرى العمل بذلك في المغرب في فاس وتونس في العقد المسماة عندنا في تونس بالنسبة والخلو، وألحق بها الإنزال، وفي فاس بالجلسة والجزاء. ومنها فتوى علماء بخارى من الخفيفية ببيع الوفاء في الكروم حاجة غارسيها إلى النفقات عليها قبل إثمارها كل سنة، فاحتاجوا إلى اقتراض ما ينفقونه عليها.

وقد يطأ من الضروريات ما هو أشد من ذلك، فالواجب رعيه واعطاوه ما يناسبه من الأحكام. وفي قواعد عز الدين بن عبد السلام في أواخر قاعدة المستثنيات من القواعد الشرعية في المعاوضات: «لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعوه إليه الحاجات. ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد

(١) الاستقامة (ص ١٣٤).

(٢) انظر فتواهما في المعيار للونشريسي. - (المؤلف). لعل المصنف يشير هنا إلى فتواهما في المعيار، ج ٧، ص ١٥٦-١٥٩ (ابن منظور) وص ١٣٧-١٣٨ و ١٥٣-١٥٤ (ابن سراج).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن حسن الشهير بن ناصر الدين اللقاني، نظار ومحقق وأصولي. تلمذ مع أخيه شمس الدين محمد بن حسن اللقاني - على كثيرين، منهم الشيخ أحمد زروق والستور السنهوري والبرهان اللقاني. وأخذ عنه العلم كثيرون منهم أحمد باب التبكي. انتهت إليه رئاسة العلم في مصر بعد وفاة أخيه شمس الدين. له حاشية على المخلص على جمع الجواجم، وحاشية على شرح السعد التفتازاني في العقائد... إلخ. ولد سنة ٨٧٣ وتوفي في شعبان ٩٥٨.

واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصناعات التي تقوم بالمصالح... ولا يُبَسِّطُ في هذه الأموال كما يُبَسِّطُ في المال الحلال، بل يُقْتَصِرُ في ذلك على ما تمس الحاجة إليه... وصور هذه المسألة أن يُجَهَّل المستحقون بحيث يتوقع أن نعرفهم في المستقبل. ولو يئسنا من معرفتهم لما تُصْنُورَت هذه المسألة لأنه يصير (أي المال) حِينَئذٍ إلى المصالح العامة، وإنما جاز تناول ذلك قبل (تمكن) الناس من معرفة المستحقين، لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة. ولو دعت ضرورة إلى غصب أموال الناس لجاز له^(١) ذلك، بل يجب عليه إذا خاف ال�لاك لجوء أو حر أو برد. وإذا وجب هذا لإحياء نفسم واحدة فما الظن بإحياء نفوس؟^(٢) وهذا مقام راعاه المجتهدون في تصاريف استنباطهم ودَنَوا منه وابتعدوا، فقد تجد المجهد الواحد يدنس منه ويبتعد في مختلف أقواله بحسب تعارض الأدلة وغير ذلك.

(١) الضمير راجع إلى المكلف المفهوم من المقام. - (المؤلف).

(٢) قواعد الإحکام، مصدر سابق، ص ٣٢٦-٣٢٧.

مِرَاتِبُ الْوَازِعِ جَبَلِيَّةٌ وَدِينِيَّةٌ وَسُلْطَانِيَّةٌ

نَحْنُ الْآنَ أَشَبَهُ بَأْنَ نَكُونُ رَجُلَنَا إِلَى مَبْحَثِ نَفْوَذِ الشَّرِيعَةِ وَاحْتِرَامِهَا بَعْدَ أَنْ فَصَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ بِيَانُ الرَّخْصَةِ. فَبِنَا أَنْ نَبْيَنَ كَيْفَ اسْتَخْدَمَتِ الشَّرِيعَةُ بِنَفْوَذِ تَشْرِيعِهَا وَاحْتِرَامِهِ فِي نَفْوَذِ النَّاسِ أَنْوَاعَ الْوَازِعِ الَّذِي يَنْزَعُ النَّفَوْسَ عَنِ التَّهَاوُنِ بِمَحْدُودِ الشَّرِيعَةِ. فَاعْتَمَدَتِ فِي ذَلِكَ ابْتِدَاءً عَلَى الْوَازِعِ الْجَبَلِيِّ، فَكَانَ كَافِيًّا لَهَا مِنِ الْإِطَالَةِ فِي الشَّرِيعَةِ لِلْمَنَافِعِ الَّتِي تَتَطَلَّبُهَا الْأَنْفُسُ مِنْ ذَاهِهَا، وَبِالْتَّحْذِيرِ مِنِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي يَكُونُ لِلنَّفَوْسِ مِنْهَا زَاجِرٌ عَنْهَا، مِثْلُ مَنَافِعِ الْأَقْتِيَاتِ وَاللَّبَاسِ وَحَفْظِ النَّسْلِ وَالزَّوْجَاتِ. فَلَا تَجِدُ فِي الشَّرِيعَةِ وَصَائِيَا لِحْفَظِ^(۱) الْأَزْوَاجِ لِأَنَّهُ فِي الْجَبَلَةِ، إِذَا كَانَتِ الْزَّوْجَةُ كَافِيَّةً فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ كَلْثُومُ:

يَقْتَنِ جِيَادُنَا وَيَقْلِسُ لَسْتُمْ بِعَوْلَتْنَا إِذَا لَمْ تَمْنَعُنَا

وَقَلَّتْ فِي الشَّرِيعَةِ الْوَصَائِيَا بِحْفَظِ^(۲) الْأَبْنَاءِ [إِلَّا] فِي أَحْوَالِ عَرَضَتْ لِلْعَرَبِ مِنِ التَّفَرِيطِ فِيهِ كَمَا فَعَلُوا فِي الْوَادِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ

(۱) فِي الْأَصْلِ (الْإِسْتِقَامَةُ صِ ۱۳۵ وَنَشْرُّهُ الشَّرْكَةُ التُّونْسِيَّةُ لِلتَّرْزِيزِ صِ ۱۲۶): تَحْفَظُ، وَالْأُولَى مَا أَثْبَتَنَاهُ.

(۲) فِي نَشْرِهِ الشَّرْكَةُ التُّونْسِيَّةُ (صِ ۱۲۷): «وَقَلَ فِي الشَّرِيعَةِ التَّعْرُضُ لِحْفَظِ الْأَبْنَاءِ»، وَقَدْ فَضَلَنَا عَلَيْهَا عِبَارَةً طَبَعَهَا مَكْتَبَةُ الْإِسْتِقَامَةِ (صِ ۱۳۵)، وَقَدْ سَقَطَتْ أَدَاءُ الْإِسْتِثْنَاءِ [إِلَّا] فِي كُلِّيَّهَا وَهِيَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

خَشِيَّةٌ إِمْلَاقٌ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا» (الإسراء: ٣١). ولذلك كانت الشريعة تعمد إلى الأمور العظيمة التي تخشى أن لا يُغْنِي فيها الوازعُ الديني الغَنَاءَ المرغوب، فتصبِّعها بصبغة الأمور الجَبْلِية، كما فعلت في تحريم الصهر لتحقِّق الصهر بالنسبة في جعل الوازع عن الزنا فيه كاجيلي، فألحقت أبوياً الزوجين بالأبوبين في قوله تعالى: «وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِيْكُمُ الَّلَّا تَرَى فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّلَّا تَرَى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» (النساء: ٢٣).

قال فخر الدين [الرازي]: «من تزوج امرأة، ولو لم يدخل على المرأة أبو الرجل وابنه، ولم تدخل على الرجل أمُ المرأة وابنته، لبقيت المرأة كالمحبوبة في البيت، ولتعطل على الزوج والزوجة أكثر المصالح. ولو أذنا في هذا الدخول ولم نحكم بالحرمية، فربما امتدت أعينُ البعض إلى البعض وحصل الميلُ، وعند حصول التزوج بأمها أو ابنتها تحصل النفرةُ الشديدة بينهن، لأن صدور الإيذاء عن الأقارب أقوى وقعًا وأشدُّ إيلاماً وتاثيراً»^(١)، فيحصل التطليق والفرق. أما إذا حصلت الحرمية فقد انقطعت الأطماع، فلا يحصل ذلك الضرر، فيبقى النكاح بين الزوجين سليماً من المفسدة. ثبتت أن المقصود من حكم الشرع بهذه الحرمية السعي في تقرير الاتصال الحاصل بين الزوجين»^(٢). وقد يزيد على ما ذكره الفخر أن الشارع قد قصد قلب ذريعة الزُّنا المتوقَّع من شدة المخالطة إلى نفرة منه باستخدام الوازع الجَبْلِي بدلاً عن الوازع الديني لتعذر سدُّ النزعة في

(١) يشير إلى قوله طرفة:

وظلم ذوي القربي أشد مضاضة

على المرأة من وقع الحسام المهند (المؤلف).

(٢) فخر الدين الرازي: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)،

مِج٥، ج١٠، ص١٩.

هذه المخالطة بما قرره فخر الدين.

وليس من العسير قلبُ الوازع الديني إلى وازعٍ جبليًّا بالتحذير من العقاب وبيث التشنيع في العادة، فإن كثيراً من الأمور التي تظهر في صورة الجبليات ما كانت إلا تعاليم دينية، مثل ستر العورة، وحرمية الآباء والأبناء. وقد نجد مباحثات مذمومة يتنزهُ عنها لمذمتها، فقد كان أهل الجاهلية يبيحون تزوج الأبن زوجة أبيه بعد موته، ومع ذلك فهم يسمونه نكاح المقت. وقد قيل لأبي علي الجبائي: إنك ترى إباحة شرب النبيذ وأنت لا تشربه فقال: «تناولته الدعارة، فسمح في المروعة».

ولعلماء الشريعة نسج على منوالها هذا عند قصد المبالغة في سد الذريعة. فقد قال مالك رحمه الله بنجاسة عين الخمر، وهو يعلم أن الله إنما نهى عن شربها لا عن التلطخ بها، ولكنه حصل له من استقراء السنة ما أفاده مراعاة قصد الشريعة الانكفار عن شربها. وإذا كان ذلك عسراً لشدة ميل النفوس إليها بكثرة ما نوَّه الشاربون بمحاسن رقتها ولونها، أرادت [السنة] نقوية الوازع الديني عن شربها بإشراب النفوس معنى قدارتها وجعلها كالنجاسات، في حين أنه لم يقلْ [أي مالك] بنجاسة الخنزير الحسي. وقد صار من أمثال عامة بلدنا^(١) إذا أرادوا نسبة قول لأحد في ذم شيءٍ أن يقولوا: «قال فيه ما قال مالك في الخمر». وفي الحديث الصحيح: «ليس لنا مثل السوء، العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه».^(٢)

(١) يعني تونس.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، الحديث ١٤٩٠ (صح ١، ج ٢، ص ٤٦١)؛ وانظر أطرافه في الأحاديث ٢٦٢٣ (صح ٢، ج ٣، ص ١٩٨)، ٢٦٣٦ (صح ٣، ص ٢٠١) و ٢٩٧١-٢٩٧٠ (ج ٤، ص ٣٣٢)، ٣٠٠٣ (ج ٤، ص ٣٤١)؛ الموطأ، كتاب الزكاة، الحديث ٦٢٥، ص ١٩٠.

ولكن معظم الوصايا الشرعية منوطٌ تنفيذها بالوازع الديني، وهو وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف. فلذلك كان تنفيذ الأوامر والتواهي موكولاً إلى دين المخاطبين بها. قال الله تعالى: «وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (البقرة: ٢٢٨)، وقال: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُ وَنَهْنَ، وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» (البقرة: ٢٣٥)، وقال: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ» (البقرة: ٢٣٥)، وغير ذلك من الآيات والآثار النبوية، وفي استقرائها كثرة.

فمتى ضعف الوازع الديني في زمنٍ أو قومٍ أو في أحوالٍ يُظنُّ أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني، هنالك يُصار إلى الوازع السلطاني، فیناط التنفيذ بالوازع السلطاني، كما قال عثمان بن عفان: «يَزِعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزِعُ بِالْقُرْآنِ». ولذلك قال ابن عطيه^(١) إن أوصياء زمانهم لا يُقبل قولُهم في رشد اليتامي حتى يرفعوا إثبات ذلك إلى القاضي.^(٢) ولم يرهم مصداق أمانة الشريعة في قوله تعالى: «فَإِنْ ءَانْتُمْ مُنْهَمُ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (النساء: ٦)، واستحسن قوله فقهاء المالكية بعده. قال ابن العربي:^(٣) «لا تصدق المرأة في دعواها انتقاماً عدتها في مدة أقل من

(١) هو القاضي عبد الحق بن عطيه الغرناطيي ولد سنة ٤٨١ وتوفي سنة ٥٤٦ له تفسير القرآن المسمى المحرر الوجيز، وهو تفسير ممتع. - (المؤلف).

(٢) ابن عطيه: المحرر الوجيز (نشرة المغرب)، ج ٤، ص ٢٤، ونص كلام ابن عطيه كالتالي: «والصواب في أوصياء زمننا أن لا يستغنى عن رفعه إلى السلطان وثبت رشد عنده».

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن العربي الاشبيلي ولد سنة ٤٦٨ وتوفي سنة ٥٤٣ له التأليف الجمة منها أحكام القرآن (المؤلف)، ومنها: عارضة الأحوذى: شرح جامع الترمذى، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، قانون التأويل، العواصم من القواسم إلخ..

خمسة وأربعين يوماً»^(١) لضعف الديانة مع أن القرآن وكل ذلك إلى أمانتهن إذ قال: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنُّ يُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (البقرة: ٢٢٨). ويقول ابن العربي جرت الفتوى والقضاء عند علماء المالكية، كما نظمه صاحب العمليات العامة.^(٢)

وعلى هذا الاعتبار يصح كلما حصل التردد في أمانة من وكلت الشريعة حقاً إلى أمانته أن نكل تنفيذ ذلك الحق إلى السلطان، كما قال مالك في جمع الأختين من ملك اليمين: «إِنَّ السَّيْدَ إِذَا تَسْرَى إِحْدَاهُمَا حَرَمَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَتَحْرِيمُهَا مُوكَلٌ إِلَى أَمَانَتِهِ». فإن أراد الانتقال من تلك الأخت إلى تسري الأخرى، وجب عليه قبل ذلك أن تحرم عليه التي كانت سرية له بما تحرم به من بيع أو كتابة أو عتق أو تزويج، وذلك أيضاً موكول فعله إليه. فإن تعجل فتسري الأخت قبل أن حرم على نفسه الأولى كما وصفنا، وفمه القاضي عنهم معاً حتى يحرم الأولى، ولم يبق ذلك موكولاً إلى أمانته لأنه متهم».^(٣)

(١) لم أتعثر على هذا الكلام المنسوب للقاضي ابن العربي في أحكام القرآن في المسألة المشار إليها هنا، وإنما هناك كلام في المعنى نفسه يحسن جلبه في هذا المقام لغرض المقارنة وال مقابلة. قال ابن العربي عند تفسيره للأية ٢٢٨ من سورة البقرة ما يأتي: «وَعَادَةُ النِّسَاءِ عِنْدَنَا مَرَةً وَاحِدَةً فِي الشَّهْرِ، وَقَدْ قَلَتِ الْأَدِيَانُ فِي الذِّكْرَ إِنْ فَكِيرٌ بِالنِّسَوَانِ؟ فَلَا أَرَى أَنْ تُمْكِنَ الْمُطْلَقَةُ مِنَ الزِّوَاجِ إِلَّا بَعْدِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الطَّلاقِ، وَلَا يَسْأَلُ عَنِ الطَّلاقِ كَانَ فِي أُولَى الظَّهَرِ أَوْ آخِرِهِ». انظر: أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجليل، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج ١، ص ١٨٧.

(٢) لم أهتد إلى معرفة مؤلف هذا الكتاب، أما الكتاب فيبدو أنه يحتوي أحكاماً وفتاویًّا وأقضية وفق المذهب المالكي منظومة شعراء.

(٣) نقله الشيخ ابن عطية في تفسيره عند قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» (النساء: ٢٣). - المؤلف. أورد المصنف كلام ابن عطية بتصريف فانظره بتمامه في المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٧٢-٧٣، وانظر كذلك الموطأ، كتاب النكاح، ص ٣٦٦.

وعليه فللفقهاء تعينُ الموضع التي تُسلَبُ فيها أمانةُ تنفيذ أحكام الشريعة من المؤمنين عليها عند تحقق ضعف الوازع، أو رقة الديانة، أو تفشي الجهالة. وفي نصوص الشريعة ما يسمح بذلك، لأنَّ معظم الخطاب القرآني في مثل هذه الأمور ورد بضمائر الجمع الصالحة لاعتبار التوزيع أو لاعتبار مخاطبة جماعة المسلمين، أي أولياء أمورهم. فنجعل هذا الأسلوب في الخطاب إيماءً إلى إعداد الجماعة للإشراف على تلك الحقوق. وهذا أحدث عمر بن الخطاب ولاية الحسبة وجعلها غيرَ ولاية القضاء، لأنَّ من الحقوق ما قصدت الشريعة حفظه، وليس في تفريطه تضرُّرٌ شخصٌ معينٌ حتى يقوم لدى القاضي، أو يكون المتضررُ من تفريطه ضعيفاً عن القيام بحقه.

واعلم أنَّ الوازع الديني ملحوظٌ في جميع أحوال الاعتماد على نوعي الوازع. فإنَّ الوازع السلطاني تنفيذُ للوازع الديني، والوازع الجبلي تمييزُ للوازع الديني. فالمهم في نظر الشريعة هو الوازع الديني، اختيارياً كان أم جُبرياً. ولذلك يجب على ولاة الأمور حراسةُ الوازع الديني من الإهمال، فإنَّ خفَّ إهماله أو سوءَ استعماله وجب عليهم تنفيذه بالوازع السلطاني.

الحرية

معناها ومداها ومراتبها في نظر الشريعة

لِمَا تَحْقَقَ فِيمَا مَضِيَ أَنَّ الْمَسَاوَةَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِزَمَانٍ يُتَرَفَعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اسْتَوَاءَ أَفْرَادَ الْأُمَّةِ فِي تَصْرِيفِهِمْ فِي أَنفُسِهِمْ مَقْصِدٌ أَصْلِيٌّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَرَادُ بِالْحُرْبَةِ.

جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر.

المعنى الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصلية تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر. وقولي: "بالأصلية" لإخراج نحو تصرف السفيه سفهياً مالياً في ماله، وتصرف الزوجين فيما تتعلق به حقوق الزوجية، وتصرف التعاقددين بحسب ما تعاقدا عليه، لأن ذلك كله يتوقف على رضا غير المتصرف بتصرفه. لكن ذلك التوقف ليس أصلياً بل جعلياً أو جبه المرأة على نفسه بمقتضى التعاقد، فهو في التحقيق تصرف منه في نفسه بجريته، فهو بجريته وضع لنفسه قيوداً لمصلحته.

ويقابل الحرية بهذا المعنى العبودية، وهي أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف أصلية إلا بإذن سيده. وقد نشأ هذا الوصف -أعني العبودية- عن الغلبة والقوة في أزمنة تحكيم القوة، فكان من أجل مظاهره وأسبابه الأسر في

الحروب والغارات. فالأسير في مدة الأسر هو العاني، ثم إذا شاء الذين أسروه إبقاء حياته جعلوه عبداً يخدمهم ولا يتصرف إلا على حسب إرادتهم، وجعلوا ذلك الوصف قابلاً للنقل من يد إلى يد، فكان القومُ الذين يأسرونَ الأسيرَ ربما دفعوه إلى قوم آخرين لهم معه إحن وترات ليقتلواه أو يعذبوه بالخدمة، وربما باعوه فانتفعوا بشمنه فصار عبداً لمن دفع فيه الشمن.

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكّن الشخص من التصرف في نفسه وشأنه كما يشاء دون معارض. ويقابل هذا المعنى الضربُ على اليد أو اعتقالُ التصرف، وهو أنْ يجعلَ الشخصُ الذي يسوء تصرفه في المال - لعجزِه، أو لقلة ذات يده، أو لقلة كافٍ، أو حاجةٍ - بمزلة العبد في وضعه تحت نير إرادة غيره في تصرفه، بحيث يُسلبُ منه وصفُ إباءِ الضييم، ويصير راضياً بالمهون.

وكلا هذين المعنين للحرية جاء مراداً للشريعة، إذ كلاهما ناشئ عن الفطرة، وإذا كلاهما يتحقق فيه معنى المساواة التي تقرر أنها من مقاصد الشريعة. ولذلك قال عمر^{رض}: «إم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم حراراً»،^(١) أي فكونهم أحرازاً أمرٌ فطري.

فأمّا المعنى الأول فإطلاقه في الشريعة مُقرّرٌ مشهور. ومن قواعد الفقه قول الفقهاء: «الشارع متشفف للحرية». فذلك استقرأه من تصرفات الشريعة التي

(١) انظر قوله عمر هذه في منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقني الهندي (علي بن حسام الدين بن عبد الملك: ٨٨٥-٩٧٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٤، ص٥٧٧ (فصل: فضائل الفاروق)، وقد جاء بلفظ: «مُذْكُمْ استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً».

دللت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعيمس الحرية. ولكن دأب الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام وقف بها عن إبطال العبودية بوجه عام وتعويضها بالحرية، وإطلاق العبيد من ريبة العبودية، وإبطال أسباب تجدد العبودية، مع أن ذلك يخدم مقاصدها. كان ذلك التوقف من أجل أن نظام المجتمعات في كل قطر قائم على نظام الرق. فكان العبيد عملاً في الحقول، وخدمةً في المنازل والغروس، ورعاةً في الأنعام. وكانت الإمام حلائل لسادتهن، وخدماتٍ في منازلهم، ودaiاتٍ لأبنائهم، فكان الرقيق [لذلك] من أكبر الجماعات التي أقيم عليها النظام العائلي والاقتصادي [والاجتماعي] لدى الأمم حين طرقتهم دعوة الإسلام. فلو جاء الإسلام بقلب ذلك النظام رأساً على عقب لانفرط عقدُ نظام المدينة انفراطاً تعسر معه عودة انتظامه، فهذا موجب إحجام الشريعة عن إبطال الرق الموجود.

وأما إحجامها عن إبطال تجدد سبب الاسترقاق الذي هو الأسر في الحروب، فلأن الأمم التي سبقت ظهور الإسلام قد تعمت باسترقاق من وقع في أسرها وخضع إلى قوتها. وكان من أكبر مقاصد سياسة الإسلام إيقافُ غلواء تلك الأمم والانتصارُ للضعفاء من الأقوياء، وذلك ببساط جناح سلطة الإسلام على العالم وبانتشار أتباعه في الأقطار. فلو أن الأمم التي استقرت لها سيادة العالم من قبل أمنَتْ عوائقَ الحروب الإسلامية - وأخطرَ تلك العوائق في نفوس الأمم السائدة الأسرُ والاستعبادُ والسيءُ - لما ترددت الأمم من العرب وغيرهم في التصميم على رفض إجابة الدعوة الإسلامية اتكالاً على الكثرة والقوة، وأمناً من وصمة الأسر والاستعباد.^(١) كما قال صفوان بن أمية

(١) هذا التعليل فيه نظر، إذ ليس الداعي إلى قبول دعوة الإسلام والانخراط في أمته واعتنق عقائده هو الخوف من الاسترقاق، وإنما لارتدأ أقوام كثieron ولنكصوا على أعقابهم حين

في مثله: «لأن تربني قريش خير من أن تربني هوازن». وكما قال النابغة:

حِذَاراً عَلَى أَنْ لَا تَنالْ مَقَادِيْتِي وَلَا نُسُوتِي حَتَّى يَمْتَنَ حِرَائِرَا

فنظر الإسلام إلى طريق الجمع بين مقصديه - نشر الحرية وحفظ نظام العالم - بأن سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية مقاومة لها بتقليلها وعلاجاً للباقي منها، وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقة وقصره على سبب الأسر خاصة، فأبطل الاسترقة الاختياري وهو بيع المرأة نفسها أو بيع كبير العائلة بعض أبنائها، وقد كان ذلك شائعاً في الشرائع. وأبطل الاسترقة لأجل الجنائية بأن يحكم على الجاني ببقائه عبداً للمجني عليه. وقد حكى القرآن عن حالة مصر: ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾ (يوسف: ٧٥)، ثم قال: ﴿كَذَلِكَ كَيْدُنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ (يوسف: ٧٦).

وأبطل الاسترقة في الدين الذي كان شرعاً للروماني، وكان أيضاً من شريعة سولون في اليونان من قبل. وأبطل الاسترقة في الفتن والخروب الداخلية الواقعة بين المسلمين، وأبطل استرقة السائبة، كما استرقت السيارة يوسف إذ وجده.

ثم إن الإسلام التفت إلى علاج الرق الموجود والذي يوجد بروافع ترفع ضرر الرق، وذلك بتقليله عن طريق تكثير أسباب رفعه، وبتحجيف آثار حالته، وذلك بتعديل تصرف المالكين في عبيدهم الذي كان غالباً معتداً.

= تراجعت قوة العرب المسلمين الذين حملوا دعوة الإسلام في مبدأ أمرها. وهذا ما لا تؤيده وقائع التاريخ، فتأمل!

فمن الأول، وهو تكثير أسباب رفعه، جعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم بنص قوله تعالى: «وَفِي الرُّقَابِ» (البقرة: ١٧٧)، وجعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة في قتل الخطأ، وفطر رمضان عمداً، والظهار، وحثت الأيمان، وأمره بـمكاتبة العبيد إن طلبوا المكاتبنة بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَسْتَغْوِنُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ» (النور: ٣٣)، أمر وجوب أو ندب على اختلاف بين العلماء. ومن اعتق جزءاً له في عبد قوم عليه نصيب شريكه فدفعه وعтик العبد كله. ومن أولد أمته صارت كالحرقة، فليس له بيعها ولا هبتها، ولا له عليها خدمة ولا غلة، وتعتق من رأس ماله بعد وفاته.

والترغيب في عتق العبيد، قال تعالى: «فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُلُّ رَقَبَةٍ» (البلد: ١١-١٣)، وكان الترغيب في عتق من يتنافس فيه أقوى. ففي حديث أبي ذر [أن]: «أفضل الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها». ^(١) وفي الحديث: «ورجل له أمة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأدبيها، ثم عتقها وتزوجها، فله أجران». ^(٢) وأحسب أن من حكمة هذا أن من ^(٣) كان من العبيد بهذا الوصف يكون بقاوه في الرق تعطيلاً لانتفاع المجتمع

(١) صحيح البخاري، كتاب العتق، الحديث ٢٥١٨ (م杰، ٢، ج، ٣، ص ١٦٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، الحديث ١٣٦ (ج، ١، ص ٨٩)؛ ونص الحديث عند مسلم: عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله، أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً»؛ وانظر كذلك الموطأ، كتاب العتقاة والولاء، الحديث ١٤٧١، ص ٥٥٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، الحديث ٩٧ (م杰، ١، ج، ١، ص ٤٠)، وانظر أطرافه في الأحاديث ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣. وانظر في الحديث الأول صحيح مسلم، كتاب الإيمان، الحديث ١٣٦ (ج، ١، ص ٨٩).

(٣) في الأصل (الاستقامة ص ١٤٢ ونشرة الشركة التونسية (ص ١٣٢))؛ «ما، والأنساب ما أثبتناه، إذ العبيد مهما كان وضعهم الاجتماعي هم من العقلاة الذين لا ينبغي تسويتهم بغير العقلاء من الأنعام والأشياء ولو كان ذلك على مستوى الاستعمال المأثرى».

به انتقاماً كاملاً، ويكون إدخاله في صنف الأحرار أفيد لهم.

ومن الثاني النهي عن التشديد على العبيد في الخدمة ففي الحديث: «لا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه فليعنده»، والأمر بكافية مؤنته وكسوتهم. ففي حديث أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «عبيدكم خَوْلُكُمْ، إِنَّمَا هُمْ إِخْوَانَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلِيُطْعِمْهُ مَا يَأْكُلُ وَلِيُلْبِسْهُ مَا يَلْبِسُ».^(١) ونهى عن ضربهم الضرب الخارج عن الحد اللازم، فإذا مثل الرجل بعده عتق عليه. وفي الحديث النهي عن: «أن يقول الرجل عبدي أو أمتي، وليقيل فتاي وفتاتي»، والنهي عن أن يقول العبد لمالكه: «سيدي ورببي، وليقيل مولاي».^(٢)

فمن استقراء هاته التصرفات ونحوها حصل لنا العلم بأن الشريعة قاصدة بث الحرية بالمعنى الأول.

وأما المعنى الثاني فله مظاهر كثيرة هي من مقاصد الإسلام. وهذه المظاهر تتعلق بأصول الناس في معتقداتهم وأقواهم وأعمالهم، ويجتمعها أن يكون

(١) الخول: الذين يتخولون الأمور، أي يصلحونها، وذلك بيان لزريتهم - (المؤلف). صحيح البخاري، كتاب الإيمان، الحديث ٣٠ (صح ١، ج ١، ص ١٦)؛ ونصه: عن واصل عن المعرور قال: لقيت أبا ذرَّا بِالرِّبَّةِ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ وَعَلَى غَلَامَهُ حَلَّةٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَتْ رَجُلًا فَعَيْرَتْهُ بِأَمْهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعْيَرْتَهُ بِأَمْهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَجَاهِلَةِ إِخْوَانَكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلِيُطْعِمْهُ مَا يَأْكُلُ، وَلِيُلْبِسْهُ مَا يَلْبِسُ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنَّ كَلْفَتَهُمْ فَأَعْيُنُهُمْ».

(٢) صحيح البخاري، كتاب العنك، الحديث ٢٥٥٢ (صح ٢، ج ٣، ص ١٧٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الأنفاظ من الأدب، الحديث ٢٢٤٩ (صح ٤، ص ١٧٦٤)؛ ونص الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي، وليقيل: فتاي، فتاتي، غلامي؛ وَلَا يَقُلُّ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلُّ: سَيِّدِي، مَوْلَاي».

الداخلون تحت حكم الحكومة الإسلامية متصرفين في أحوالهم التي يخوّلهم الشُّرُعُ التصرُّفَ فيها غيرَ وجلين ولا خائفين أحداً. ولكل ذلك قوانين وحدودٌ حدّتها الشريعة لا يستطيع أحد أن يحملهم على غيرها. ولذلك شدَّ اللهُ النكير والتقييّح على قوم أشار إليهم في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغْيَرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٢-٣٣)، فشمل قوله: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»، تحريم المباحثات التي صدررت الآية بالاستفهام عنه استفهام إنكار.

فرحية الاعتقادات أسسها الإسلام بإبطال المعتقدات الضالة التي أكّرَه دعاةُ الضلاله أتباعهم ومريديهم على اعتقادها بدون فهم ولا هدى ولا كتاب منير، وبالدعاء إلى إقامة البراهين على العقيدة الحقة، ثم بالأمر بمحسن مجادلة المخالفين وردّهم إلى الحق بالحكمة والموعظة وأحسن الجدل، ثم بنفي الإكراه في الدين. وقد بسطت القول في ذلك في كتاب أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.^(١) ولو لا أن من أصول الشريعة حرية الاعتقاد ما كان عقاب الزنديق الذي يُسرُّ الكفر ويظهر الإيمان غير مقبولة فيه التوبة إذ لا عذر له فيه.

وأما حرية الأقوال فهي التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي، وقد أمر الله بعضها في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل

(١) مصدر سابق، ص ١٥٩-١٧٨.

عمران: ١٠٤)، وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليُغِيرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان».^(١) ومنها حرية العلم والتعليم والتأليف. ولقد ظهرت هذه الحرية في أجمل مظهر في القرون الثلاثة الأولى من تاريخ الإسلام، إذ نشر العلماء فتاواهم ومناهم، واحتج كلُّ فريق لرأيه، ولم يكن ذلك موجباً لمناؤة ولا لخزارات. وقد قال رسول الله ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، فَادَّهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهِ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِفَقِيقِهِ».^(٢) وهذا هو المقام الذي تحقق فيه مالك بن أنس حين قال له أبو جعفر الخليفة: «إِنِّي عَزَّمْتُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابًا (يعني الموطأ) نُسَخَّاً ثُمَّ أَبْعَثَ إِلَى كُلِّ مَصْرٍ مِّنَ الْأَمْصَارِ نَسْخَةً، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا وَلَا يَتَعَدُّوْهَا إِلَى غَيْرِهَا». فقال الإمام: «لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ سَبَقْتُهُمْ أَقْوَابِيلَ، وَسَمِعُوا أَحَادِيثَ، وَأَخْذَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ مِّنْ اختِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّ رَدَّهُمْ عَنْ ذَلِكَ شَدِيدٌ، فَدُعِيَ النَّاسُ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ».^(٣)

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، الحديث ٧٨ (عن أبي سعيد الخدري)، ج ١، ص ٦٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب العلم، الحديث ٣٦٦٠، م吉 ٢، ج ٣، ص ٣٢٢.

(٣) راجع خبرَ مالك والموطأ مع المنصور والمهدى في الجزء الحادى عشر من تاريخ الطبرى بعنوان: ذيول تاريخ الطبرى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار المعارف، ط ٢، بدون تاريخ)، ص ٦٥٩-٦٦٠، وكذلك القاضى عياض فى المدارك، تحقيق الدكتور أحد بكرى محمود (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة/ طرابلس (لبيا)): دار مكتبة الفكر، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م)، ج ١، ص ١٩١-١٩٣. ينظر كذلك الطبرى: ذيل المذيل، ص ١٠٧.

وقد أورد الطبرى روایتين مخصوصاً هذه الحادثة: إحداهما - وهي عن حاد بن إبراهيم الزهرى - تقول إن الذى اقترح على الإمام مالك حمل الناس على كتبه هو المهدى، فى حين تقول الثانية - وهي عن طريق ابن سعد - إنه أبو جعفر المنصور. وقد ذهب المرحوم الأستاذ محمد كامل حسين إلى التشكيك فى الروایتين معاً بناءً على عدد من الاعتبارات التاريخية الخاصة بالعلاقة بين مالك والخلفيين العباسين. انظر رأيه هذا فى مقدمته لكتاب الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مكة المكرمة: المكتبة التجارية/ القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٢)، ص ٣٢-٣٣.

ولولا اعتبار حرية الأقوال لما كانت الإقرارات والعقود والالتزامات وصيغ الطلاق والوصايا مؤثرة آثارها، ولذلك يُسلب عنها التأثير متى تتحقق أنها صدرت في حالة الإكراه.

وأما حرية الأعمال فهي تكون في عمل المرء في خويصته وفي عمله المتعلق بعمل غيره. فاما الحرية الكائنة في عمل المرء في الخويصة فهي تدخل في تناول كل مباح، فإن الإباحة أوسع ميدان جولان حرية العمل، إذ ليس لأحد أن يمنع المباح عن أحد، إذ لا يكون أحد أرقى بالناس من الله تعالى.

ونزيد بالماضي هنا المأذون فيه ولو بالعموم فيدخل المكروه. ومن تناول المباح الاحتراف بأنواع الحرف المباحة، والتزول بالمواطن المأذون في نزولها، وتناول ما أبيع للناس من الماء والكلأ، والتصرف في المكاسب بالوجوه المباحة، و اختيار الطعام والملابس والمساكن، وتناول الشهوات المأذون فيها. ولذلك كان تصرف الزوجة في مالها غير موقوف على رضى زوجها على اختلاف في مقدار ذلك.

وأما الحرية الكائنة في عمل المرء المتعلق بعمل غيره، فالالأصل فيها أنها مأذون فيها إذا لم تكن تضر بغيره. وهذا المقام يتحقق فيه معنى الجمع بين فرعين من مقاصد الشريعة، وهما: حرية العمل الذي لا يتجاوز عامله وحرية العمل الذي يؤثر في عمل غيره تأثيراً لا إضرار فيه. والإضرار يتحقق بتعطل حق مأذون فيه لستحقه، أو إتلاف ذلك الحق، ويترتب على ذلك غرر ما أتلفه، وفيه تفاصيل طويلة. [ولذلك يزجر أن يعمل عامل عملاً تنخرم به حرية الغير، وذلك من الظلم. فإن عمل عملاً فيه إضرار بحق الغير وجب عليه ضمان ذلك الإضرار وتداركه بقدر الإمكhan، وإن فات ما به الإضرار بحيث لا

يجبره الضمان كان فيه الزجر بالعقوبة].^(١)

ومن حرية الأعمال المتعلقة بأعمال الغير ما يُلزم به المرأة نفسه - بموجب حرية تصرفه - من العقود والالتزامات لصالحة يراها. فإن إلزامه نفسه بها أثر من آثار حرية العمل أو جب به حقاً لغيره عليه على التفصيل في العقود التي تجبر بمجرد التعاقد القولي، والتي لا تجبر إلا بالشروع في العمل.

ثم إن للشريعة حقوقاً على أتباعها تُقيّد حرية تصرفاتهم بقدرها، وذلك في صلاهم في الحال أو في المستقبل، وتلك مثل إلزامهم بإقامة المصالح العامة كفروض الكفايات، أو بإقامة مصالح منْ جعلت الشريعة مصالحهم موكولة إلى شخص معين كنفقة القرابة. ومتى تجاوز المرأة حدود حريتها في هذا النوع، أوقفَ عند الحد الشرعي بالغرم مثل ضمان التفريط، أو العقوبة بدون قبول توبة كالحرابة أو بعد الاستتابة كالردة. وأمثلة ذلك لا تعوزك.

واعلم أن الاعتداء على الحرية نوع من أكبر أنواع الظلم. ولذلك لزم أن يكون تحصص مقدار ما يُخول للمرء من الحرية في نظر الشارع موكولاً إلى ولاة الأمور المنصوبين لفصل القضاء بين الناس. فلذلك كان انتصاف المعذى عليه لنفسه بنفسه ظلماً يستحق التعزير، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (الإسراء: ٣٣)، ولذلك سمى عمر^{رض} بعض هذا الانتصاف استعباداً في قضية ابن عمرو بن العاص مع الذي وطع ثوبه فضربه ابن عمرو، فلما شكاه إلى عمر قال له عمر: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟». فإن ابن عمرو جرى

(١) الاستقامة (ص ١٤٤-١٤٥).

عليه اعتداءً خطأ بوطء ثوبه إذ ربما اتسخ الثوب أو هلهل، ولكنه لمَا باشر الاتصال لنفسه بنفسه تجاوز عن حد الحق فعامل غيره معاملة عبد له. ثم أذن عمر المعتدى عليه بأن يقتضي من ولد عمرو بن العاص فضريبه ضربات بمقدار ما ضريبه ابن عمرو. ومن أجل هذا كان السجن موكولاً للحكام، وليس لغيرهم السجن لما فيه من التسلط على الحرية، وكذلك التغريب.

وقد حاطت الشريعة في كثير من تصارييفها حرية العمل بمحابطٍ سدٍّ ذرائع خرم تلك الحرية، كما منعت وكالة الاضطرار وهي توكييل المدين رب الدين على بيع ونحوه عند محلِّ الأجل، وكما منعت كثيراً من الشروط الواقعة من رب المال على العامل في القراض والمزارعة والغارسة والمساقاة ونحو ذلك، كما سنينا في موضعه من المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات، وبعضه ذكر في مبحث سد الذرائع.

مَقْصِدُ الشَّرِيعَةِ

تجنب التفريع في وقت التشريع

لقد بان لنا من استقراء أقوال الشارع ﷺ وتصرفاته ومن الاعتبار بعموم الشريعة الإسلامية ودوامها، أن مقصدَها الأعظم نوطُ أحكامها المختلفة بأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام، وأن يتبع تغييرُ الأحكام تغيرَ الأوصاف، إذ لو كانت الشريعة مؤقتة بقوم بخصوصهم أو بعصور بخصوصها لأمكن أن يدعى مدعاً أن ما قررَ فيها من الأحكام لا يختلف لأن غاية دوامه معلومة، فإذا حلَّت تلك الغاية بعلم الله تعالى خاطب الناس بنسخ تلك الشريعة. فأما وشريعة الإسلام عامة دائمة وتغيير الأحوال سنة إلهية في الخلق لا تتخلف، فبقاءُ الأحكام مع تغيير موجبه لا يخلو من أن يكون إقراراً لنقيض مقصود الشارع من تعليق ذلك الحكم بذلك الموجب، فيصير أحد العملين عبثاً، أو أن يكون مكابرة في تغيير الموجب، وذلك ينافي المشاهدة القطعية أو الظنية في أحوال كثيرة. ويؤول ذلك على التقديررين إلى أن تكون الأحكام مقصودة لذاتها لا تابعة لموجباتها.

ويحق علينا أن نأتي بشيء من استقراء كلام الرسول ﷺ وتصرفيه في هذا الشأن لزيادة اطمئنان الناظر في هذا المقام الذي قد يكثر منكروه ويعشو بمصروه. فمن ذلك حديث عاصم بن عدي الأنباري في الموطأ والصحيحين في اللعن: أن عويمرا العجلاتي سأله عاصماً أن يسأل له رسول الله ﷺ عن

وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ عَاصِمٌ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسَائِلُ وَعَابَهَا (أَيْ كَرِهَ السُّؤَالَ)، سَوَاءَ كَانَ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ، أَمْ فِي غَيْرِهَا؛ لَأَنَّهُ قَالَ: كَرِهَ الْمَسَائِلَ).^(١)

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأْلٍ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرِمْ فَحْرَمْ مِنْ أَجْلِ مَسَائِلِهِ». وَفِي حَدِيثِ قِيَامِ اللَّيلِ فِي الصَّحِيفَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لِلَّيْلَةِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَتَكَاثَرَ النَّاسُ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْكُمْ مَكَانُكُمْ، وَلَكُنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ [يُعْنِي: صَلَاةُ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ] عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».^(٢) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَلْبَةَ الْخَشْنَى صِرَاطَةً فِي هَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِصَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّدَ حَدَوْدَاهَا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نُسْيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا».^(٣) وَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، مَا

(١) انظر تفاصيل القصة في صحيح البخاري، كتاب الطلاق، الحديث ٥٣٠٨ (صح ٣، ج ٦، ص ٥١٥-٥١٦)؛ وصحيح مسلم، كتاب اللعان، الحديث ١٤٩٢ (صح ٣، ص ١٢٩)؛ والموطأ، كتاب الأقضية، الحديثان ١٤١٣-١٣١٤، ص ٥٢٣-٥٢٤.

(٢) انظر قصة الحديث في صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، الحديث ٢٠١٢ (صح ١، ج ٢، ص ٦١٩).

(٣) رواه الدارقطني، وسنده حسن - (المؤلف). وهو في سنته وبنديله التعليق المغني للعظيم آبادي، تحقيق عبدالله هاشم اليماني (القاهرة: دار المحسن، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)، آخر كتاب الرضاع، ج ٤، ص ١٨٤؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٤، ص ١١٥. إلا أن ابن رجب تقبّله بالانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، انظر له جامع العلوم والحكم، تحقيق د. يوسف البغاعي (صيدا/ بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ص ٣٠٠. وقد ذكره التبريزى في مشكاة المصباح (ج ١، ص ٦٩)، الحديث ١٩٧ في الفصل الثالث لباب الاعتصام بالكتاب والستة من كتاب الإيمان، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، نشر المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) وعزاه إلى الدارقطني.

سألوه إلأ عن ثلات عشرة مسألة حتى قبض، كلها في القرآن.^(١)

وللحذر من أن يكثر تقول الناس على رسول الله ﷺ أو أن يستند كثير من المتفقين إلى تصرفات صدرت عنه في جزئيات، أو إلى أقوال أثّرت عنه غير مؤدّاة كما صدرت منه، أو غير مبيّن فيها الحال الذي صدرت فيه، من أجل ذلك حكى ابن العربي في العواصم أن عمراً كان لا يمكن الناس أن يقولوا قال رسول الله، ولا يذيعوا أحاديث النبي ﷺ حتى يحتاج إليها وإن درست. وهذا لحكمة بدعة، وهي أن الله قد بين المحرمات والمفروضات في كتابه. وقال تعالى: «لَا تَسْتَوْلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ» (المائدة: ١٠١). [ثم قال]: «وقد اتفقت الصحابة على جمع القرآن لئلا يدرس، وتركت الحديث يجري مع النوازل، وأكثر قوم من الصحابة التحدث عن النبي ﷺ فزجرهم عمر». ^(٢)

وأقول: قد تتبع تفريع الشريعة في زمن الرسول ﷺ فوجدت معظمـة في أحكام العبادات، حتى إنك لنجد أبواب العبادات في مصنفات السنة هي الجزء الأعظم من التصنيف بخلاف أبواب المعاملات، وذلك لأن العبادات مبنية على مقاصد قارة، فلا حرج في دوامها ولزومها للأمم والعصور إلـا في أحوال نادرة تدخل تحت حكم الرخصة.

(١) مثال ذلك قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِنَّهُمْ أَخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (البقرة: ٢٢٠)، قوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمُتَبَرِّ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْغُرْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَسْكُرُونَ» (البقرة: ٢١٩).

(٢) ابن العربي: العواصم من القواسم، مصدر سابق، ص ٢٥٥. وقد ورد فيه فسجفهم عمر بدل فزجرهم، على أن المحقق ذكر أن إحدى خطوطات الكتاب قد ورد فيها فشجرهم.

فاما المعاملات في حاجة إلى اختلاف تفاريقها باختلاف الأحوال والعصور، فالحمل فيها على حكم لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة. ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلاً نادراً، وكان معظمه داخلاً في المعاملات. ولذلك نجد أحكام المعاملات في القرآن مسوقة غالباً بصفة كلية، حتى إن الله تعالى لم يفصل أحكام المواريث قال رسول الله ﷺ: «إن الله تولى قسمة الفرائض بنفسه».^(١)

وتفاريع الشريعة في المعاملات على مقصدين: تارة يكون المقصود حمل الناس على حكم مستمر مثل تحريم الربا، وتارة يكون قضاء بين الناس فيكون الفرع المضي به بياناً لتشريع كلي. وهذا مقام يحتاج إلى تدقيق الفرق فيه. وقد قال أئمّةُ أصول الفقه: إن ما لم ينص الشارع فيه بشيء، فأصل ما هو مضرة أن يكون حكمه التحرير، وأصل ما هو منفعة أن يكون حكمه الخيل.

وإذ قد جلتنا سدّ الذرائع من أصول التشريع، وكان سدّها في أحوال معينة، لزم أن يكون موكولاً لنظر المجتهدين سداً وفتحاً بأن يراقبوا مدة اشتعمال الفعل على عارض فساد فيمنعوه، فإذا ارتفع عارضُ الفساد أرجعوا الفعل إلى حكمه الذاتي له.

(١) سنن الدرقطني، مصدر سابق، مجل ٢، ج ٤، ص ١٥٢ - ١٥٣، الحديث ١٣، ونصه عن عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية إلاً من الثالث».

مقصد الشريعة من نظام الأمة: أن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال

لم يبق للشك مجالٌ يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظامُ أمر الأمة، وجلبُ الصالح إليها، ودفعُ الضرر والفساد عنها. وقد استشعر الفقهاء في الدين كلُّهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام. ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاحُ حال الأفراد وانتظامُ أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظامُ أمر الجامعة أسمى وأعظم. وهل يُقصدُ إصلاحُ البعض إلا لأجل إصلاح الكل؟ بل وهل يتربّك من الأجزاء الصالحة إلا مركبُ صالح؟ وهل ينبع الخطأ إلا وشيجه؟ وبذلك فلو فرض أن الصلاح الفردي قد يحصل منه عند الاجتماع فساد، فإن ذلك الصلاح يذهب أبداً، ويكون كما لو هبت الرياح فأطافت سراجاً.

وقد امتنَ اللهُ على المسلمين وغيرهم من الأمم الصالحة بما مكن لهم في الأرض وما أصلح من أحواهم، فقال: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» (النور: ٥٥)، وقال: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً» (النحل: ٩٧)، وقال: «وَإِذْكُرُوا نِعْمَاتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذَا كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبِحُوكُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا» (آل عمران: ١٠٣)، وقال: «وَلَلَّهِ

الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» (المنافقون: ٨). فعلينا أن تخيل الأمة الإسلامية في صورة الفرد الواحد من المسلمين، فنعرض أحوالها على الأحكام التشريعية كما تُعرَضُ أحوالُ الفرد، فهناك يتضح لنا سبيل واضحة من الإجراء التشريعي في أحوال الأمة.

وإن من أعظم ما لا ينبغي أن يُنسى عند النظر في الأحوال العامة الاجتماعية [من وجهة الشريعة الإسلامية]^(١) باب الرخصة، فإن الفقهاء إنما فرضوا الرخص ومثلوها في خصوص أحوال الأفراد، ولم يُعرجوا على أن مجتمع الأمة قد تعترفه مشاكل اجتماعية تجعله بحاجة إلى الرخصة كما قدمناه في فصل الرخصة.

وليس القول في سد الذرائع وراغي المصالح المرسلة بأقل أهمية من القول في الرخصة، وتعلقُهما بمجتمع الأمة من خواصهما بحيث لا يفرضان في أحوال الأفراد.

(١) وردت في هذا الموضع العبارة الآتية: **نحو التشريع هو**، فخذلناها إذ لا يترتب عليها أي معنى، كما وردت لفظة **الإسلامية** بدل **الاجتماعية**، ولعل الأنسب ما أثبتناه.

واحِدُ الاجتِهاد

من أجل هذا كانت الأمة الإسلامية بحاجة إلى علماء أهل نظرٍ سديد في فقه الشريعة، وتَكُونُ من معرفة مقاصدها، وخبرة بمواضع الحاجة في الأمة، ومقدرة على إمدادها بالمعالجة الشرعية لاستبقاء عظمتها، واسترفاء^(١) خروقها، ووضع الهناء بمواضع النقب من أدعيها.

ولقد هدانا الله إلى هذا بما أمر به من الاعتبار في أدلة الشريعة وبذل الجهد في استجلاء مراده. حصل لنا ذلك من استقراء آيات كثيرة من الكتاب وأخبار صحيحة من السنة. وقد ذُمَّ أمَّا في وقوفهم عند الطواهر وإعراضهم عن النظر والاستنباط، كما في قوله تعالى في توبیخ بني إسرائيل: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيشَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَفْرَرْنَا وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ. ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ» (البقرة: ٨٤-٨٥).

فدللت على أنهم لم يؤخذ عليهم الميشاق أن لا يأخذوا الفدية من أسرى قومهم، لأن ذلك لا يتصور وقوعه مباشرة. وإنما أخذ عليهم أن لا يخرجوهم

(١) رتقها وإصلاحها، من رقا الثوب يرفؤه رقاً: لأم خروقه بالخياطة وضم بعضه إلى بعض وأصلاح ما بلي منه.

من ديارهم لأن ذلك قد تدعوا إليه المعاذبة والمعاقبة. فلما عصوا الأمر وأخرجوا بعض قومهم، ثم عاملوهم معاملة الأمم العدوة فحاربواهم وأسروهם ولم يطلقوهم إلاً بعد أن أخذوا عليهم الفداء، نعى عليهم ذلك لأن المقاداة تقتضي أنهم اعتبروهم غرباء في أوطانهم، أرقاء عندهم حتى يفدوها أنفسهم فيقروهم. ودم أيضاً الذين أخذوا سالون التوقف في حكم كل مسألة كما جاء في قصة البقرة. وقد بناه في مبحث تجنب التحديد والتفریع من هذا الكتاب.

فالاجتہاد فرضٌ كفايةٌ على الأمة بمقدار حاجةٍ أقطارها وأحوالها. وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنته الأسباب والآلات.^(۱) وقد اتفق العلماء على أنه مما يشمله الأمر في قوله تعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» (التغابن: ۱۶)، وقوله: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ» (الحشر: ۲). وشهاب الدين القرافي يقول في كتاب التتفیح في باب الإجماع: «لَوْمَ يَقِنُ مجتهد واحد والعياذ بالله».^(۲)

والتفصیر في إيجاد الاجتہاد يظهر أثره في الأحوال التي ظهرت متغيرة عن الأحوال التي كانت في العصور التي كان فيها المجتهدون، والأحوال التي طرأت ولم يكن نظيرها معروفاً في تلك العصور، والأحوال التي ظهرت حاجة

(۱) يُعَدُّ آثماً في ذلك العلماء المتمكنون من الانقطاع إلى خدمة الفقه الشرعي للعمل في خاصة أنفسهم. ويعد آثماً العامة في سكتهم عن المطالبة بذلك، بل وفي إعراضهم عن يدعوهـم إليه إذا شهد له أهل العلم. ويعـد آثماً الأمـراء والخلفاء في إضـاعـة الاهتمام بـحملـ أـهـلـ الـكـفـاءـ عليهـ (المـؤـلفـ).

(۲) انظر الفصل الرابع من باب الإجماع من التتفیح. - (المـؤـلفـ)؛ على الرغم من المراجـعةـ والمـدارـسةـ، لمـ أـهـتـدـ إلىـ هـذـهـ العبـارـةـ المـسوـبةـ لـلـقـرـافـيـ فيـ شـرـحـ تـقـيـحـ الفـصـولـ، فيـ بـابـ الإـجـامـ بـفـصـولـ الـخـمـسـةـ، ولـلـعـلـ المـصـنـفـ قدـ نـقلـهاـ منـ كـاتـبـ آخرـ لـلـقـرـافـيـ.

المسلمين فيها إلى العمل بعملٍ واحدٍ لا يناسبه ما هم عليه من اختلاف المذاهب. فهم بحاجة في الأقل إلى علماءٍ يرجحون لهم العمل بقول بعض المذاهب المقتدى بها الآن بين المسلمين، ليصدر المسلمون عن عمل واحد. وفي كل هذه الأحوال قد اشتلت الحاجة إلى إعمال النظر الشرعي والاستنباط والبحث عمّا هو مقصدٌ أصليٌ للشارع وما هو تبعٌ، وما يقبل التغيرٌ من أقوال المجتهدين وما لا يقبله.

ونستعرض هنا أمثلة إجمالية، منها: مسائل بيع الطعام، ومسائل المقاصلة، ومسائل بيع الأجال، ومسألة كراء الأرض بما يخرج منها، ومسألة الشفعة في خصوص ما يقبل القسمة؛ ففي كثير منها تضييق.


وإن أقلَّ ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتذلوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمعٍ مجمعٍ علميٍ يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كلٍّ قطْرٍ إسلاميٍ على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويستطيعوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتquin عمل الأمة عليه، ويُعلِّمُوا أقطارَ الإسلام بعَرَافَتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم؛ ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهداد أو قاربوا.

وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علمًا وأصدقهم نظراً في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهداد في الشريعة. ويتعين أن يكونوا قد جعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة، ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة.



القسم الثالث:

**مقاصد التشريع الخاصة
بأنواع المعاملات بين الناس**



العاملات في توجيه الأحكام

هذا الباب هو المدخل لتمييز الأحكام الشرعية المنوطة بتصرفات الأمة ومعاملاتها، ليُعرَفَ ما هو منها في رتبة المقصود؛ فهو في المرتبة الأولى في محافظة الشرع على إثباته وقوعاً ورفعاً، وما هو في رتبة الوسيلة؛ فهو في المرتبة الثانية تابع لحالة غيره. وهو مبحث مهم لم يفرد المتقدمون بما يستحقه من التفصيل والتدقيق، واقتصروا منه على ما يرافق المسألة الملقبة بـسُدُّ الذرائع، فسمّوا الذريعة وسيلةً والمتذرع إليه مقصداً. ونحن قد قضينا حق البحث في سُدُّ الذرائع، وجعلنا مبحث المقاصد والوسائل متطلعاً إلى ما هو أعلى من ذلك. ولم أر من سبق إلى فرض هذا في غير بحث سُدُّ الذرائع، سوى ما ذكر في كتاب القواعد لعز الدين بن عبد السلام، وما زاده شهاب الدين القرافي في "الفرق الثامن والخمسين". وأنا أجمع بين كلاميهما لعدم استغناء أحدهما عن الآخر.

انقسام المصالح والمخاسد إلى الوسائل والمقاصد

فموارد الأحكام ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل.

فالمقاصد هي المضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. والوسائل، هي الطرق المفضية إليها. والوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل،

والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، وإلى متوسطة. ثم تترتبُ الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد. فمن وفقه الله للوقوف على رتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدّمها من مؤخّرها. وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح، فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع. وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفّها عند تزاحمتها. وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد، فيختلفون فيما يُدرأ منها عند تعذر دفع جميعها. والشريعة طافحة بما ذكرناه.

ثم قال عز الدين في أثناء كلامه في فصل بيان رتب المصالح^(١): «وجعل الجهاد تلو الإيمان في الحديث، لأنّه ليس بشرف في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل»، وقال: «ولا شك أن نصب القضاة والولاة من الوسائل إلى جلب المصالح. وأما نصب أعوان القضاة فمن وسائل الوسائل، وكذلك تحمل الشهادات وسيلة إلى أدائها، وأداؤها وسيلة إلى الحكم بها، والحكم بها وسيلة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد».^(٢)

وأنت ترى كلامهما^(٣) مقتضياً على تخصيصها ببحث المصالح والمفاسد، فغرضنا نحن أوسع، والفقير إليه أحوج.

(١) في طبعة الاستقامة ص ١٥٣ ونشرة الشركة التونسية ص ١٤٦: المفاسد، والصحيح ما أثبتناه إذ إن كلام ابن عبد السلام المذكور هنا ورد تحت عنوان فصل في بيان رتب المصالح.

(٢) انظر قواعد الأحكام، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٣-٥٤، وص ٥٨؛ وانظر كلام القرافي في مسألة انقسام المصالح والمفاسد إلى مقاصد ووسائل: الفروق، مصدر سابق، ج ٢، ص ٦١-٦٢.

(٣) اقتصر المصنف فيما سبق على إيراد كلام العز بن عبد السلام بلفظه دون كلام القرافي، ولذلك يجد استخدامه لضمير المتن هنا لا مسوغ له.

إن الأحكام المنوطة بتصرفات الناس في معاملاتهم الصالحة والفاسدة - وإن كانت قد تُوجَد متماثلةً في الرُّتب المعيَّر عنها في الفقه وأصوله بأقسام الحكم الشرعي - هي في الاعتبار الشرعي متفاوتةً بحسب كون مناطِها من التصرفات مقصدًا أو وسيلة، في نظر الشرع، أو في نظر الناس. فلذلك تعين أن نبحث عن بيان هاتين المرتبتين من التصرفات.

المقصود والوسائل

المقصود هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النفوسُ إلى تحصيلها بمساعٍ شَتَّى، أو تُحْمَلُ على السعي إليها امثلاً. وتلك تنقسم قسمين: مقاصد للشرع، ومقاصد للناس في تصرفاتهم.

فأمّا مقاصد الشرع فبدرك فيها حديد، وعهدك بها غير بعيد، إذ سبق تفصيلها في القسمين الأول والثاني من هذا الكتاب. وإنما يتفرع عنها ما يختص بهذا القسم الثالث من الكتاب، وهو معرفة المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات. وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيُهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أَسَسَ لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالًا عن غفلة أو عن استزلال هوى وياطِل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روَّعِيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.

وأمّا مقاصد الناس في تصرفاتهم فهي المعانٍ التي لأجلها تعاقدوا، أو تعاطوا، أو تغامروا، أو تقاضوا، أو تصاحوا.

وهي قسمان:

قسم هو أعلاها، وهو أنواع التصرفات التي اتفق عليها العلاء أو جهورُهم لِمَا وجدوها ملائمةً لانتظام حياتهم الاجتماعية، مثل البيع والإجارة والعارية، وما كان من أحكام تلك الأنواع مقصوداً لذاته لكونه قواماً ماهيتها، كالتوزيع في الإجارة والتأجيل في السلم، والمنع من التقويت في التحبيس. ويُعلم هذا النوع باستقراء أحوال البشر.

وقسم هو دون ذلك، وهو الذي يقصده فريقٌ من الناس أو آحاد منهم في تصرفاتهم، ملائمةً خاصةً بأحوالهم مثل العمري والعربية؛ ومثل الكراء المؤبد المعروف بالإنزال عندنا في تونس، وبالخicker في مصر، وبالنصبة في حوانية التجارة في أسواق تونس، ويعبر عنها بالجلسة في المغرب الأقصى؛ ورهن غلة الوقف الخاص، أعني أوقاف الذرية في بلاد الجريد التونسي، وبيع الوفاء عند الحنفية في كروم بخاري. وهذا القسم يُتَعَرَّف بالأماررة والقرينة وال الحاجة الطارئة.

وهذه المقاصد بقسميها، منها ما يُدعى بحقوق الله، ومنها ما هو حقوق للعبد.

١- حقوق الله تعالى لا يُراد بها ما يعطيه ظاهرُ هذه الإضافة من أنه حق لذات الله تعالى، لأن حق ذات الله تعالى إنما يدخل في العقائد والعبادات المشار إليها بقول رسول الله ﷺ: «حقُّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^(١)، ويقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ. مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رُزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ» (الذاريات: ٥٦-٥٧).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، الأحاديث ٤٨-٥١، ج ١، ص ٥٨-٥٩.

بل المراد بها حقوق للأمة فيها تحصيل النفع العام أو الغالب، أو حق من يعجز عن حماية حقه، [وهي حقوق] أوصى الله تعالى بحمايتها وحمل الناس عليها، ولم يجعل لأحدٍ من الناس إسقاطها، فهي الحقوق التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة، والتي تحفظ تصرفات الناس في اكتساب مصالحهم الخاصة بأفرادهم أو بجماعتهم من أن تسبب في اخراهم تلك المقاصد، وتحفظ حق كلٍّ من يُطْنَبُ به الضعف عن حماية حقه، مثل حق بيت المال، والقاصر، وحضانة الصغير الذي لا حاضن له.

٢- حقوق العباد هي التصرفات التي يجلبون بها لأنفسهم ما يلائمها، أو يدفعون بها عنها ما ينافرها، دون أن يغضي ذلك إلى اخراهم مصلحة عامة أو جلب مفسدة عامة، ولا إلى اخراهم مصلحة شخص (...)^(١) أو جلب مضره له في تحصيل مصلحة غيره. وحقوق العباد هي الغالب.

واعلم أنه قد يقترن الحقان - حق الله وحق العبد - في مثل القصاص والقذف والاغتصاب، فيغلب حق الله غالباً. وقد يغلب حق العبد إذا لم يكن تدارك حق الله مثل عفو القتيل عن قاتله عمداً، لأن حق الاستحياء الذي حرم لأجله القتل وبرأه في التهديد عليه قد فات فرجع حق العبد. على أن حق الله قد يبقى منه أثر قليل، فلذلك يضرب القاتل المعفو عنه مائة ويحبس عاماً.

وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأنّ بها تحصيل أحكام أخرى. فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحقيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصود أو يحصل معهراً للاختلال والانحلال. فالإشهاد

(١) وردت هنا (الاستقامة ص ١٥٥، والشركة التونسية ص ١٤٦) عباره: أو جلب مصلحة له، وهي زائدة لأن سياق الكلام لا يحتملها، ولذلك حذفناها.

في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتهما، وإنما شرعا لأنهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة. والحوز للرهن ليس مقصوداً لذاته، ولكنه شرع لتحقيق ماهية الرهن وحصول التوثق الأثم، حتى لا يرهنه الراهن مرة أخرى عند دائن آخر فيفوت الرهن الأول.

وتنقسم الوسائل كانقسام المقاصد إلى ما هو حقوق الله تعالى، مثل منع الرشوة عن ولاة الأمور، فهي حق الله تعالى ليس مقصوداً لذاته، ولكنه شرع قصد تحقق إيصال الحقوق إلى أصحابها من أهل الخصومات، وتحققأهلية من تُسند إليهم الولايات.

والتنجيز في العطایا عندنا وسيلة لإتمامها خشية حصول مانعها، وهي من حقوق الله تعالى لئلا تكون العطایا إبطالاً للمواريث أو توسيعاً في الإيصال بأكثر من الثالث. وكون العقود لازمة بالعقد أو بالشروع في العمل وسيلة لعدم نقضها، وهي حق الله تعالى ليحصل مقصد الشريعة من رفع الخصومات بين الأمة.

ويدخل في الوسائل الأسباب المعرفات للأحكام والشروط وانتفاء الموانع، ويدخل [فيها] أيضاً ما يفيد معنى، كصيغ العقود وألفاظ الواقفين في كونها وسائل إلى تعرف مقاصدهم فيما عقدوه أو شرطوه. وقد اتضح أن الوسائل معمولة في الدرجة الثانية من المقاصد، فلذلك كان من قواعد الفقه أنه إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة.^(١)

ومن الأمثلة الصالحة لهذا مسألة النكاح في المرض فإنه مفسوخ، وفسخه

(١) الفروق، الفرق الثامن والخمسون، ج ٢، ص ٦١.

وسيلة إلى مقصود حفظ حقوق الميراث، فإذا لم يفسخ حتى برأ المريض فقد رجع مالك إلى عدم فسخه وأمر بمحو ما كان قاله في فسخه. وكذلك تزوج الحاضنة بأجنبي يُسقط حقها في الحضانة. فإذا لم يقم ولد المحسوب حتى طلت الحاضنة فالظهور أنه لا ينزع منها المحسوبون، لأن ذلك الانتزاع وسيلة لمقصد عدم ضياعة المحسوبون، فلما سقط اعتبار الضياعة بعد طلاق الحاضنة لم يبق وجهة لاعتبار الوسيلة. وكذلك حكم استعمال بعض صيغ العقود في غير ما وُضعت له إذا قرن بها ما يصرفها إلى مقصوده، مثل استعمال لفظ وُهبت في عقد النكاح إذا قُرِن بلفظ صداق، وكذلك لفظ مُلكتكها. ومنه تعارض لفظ الواقف مع مقصده، إذا قام على مقصده دليل غير لفظه، وكان لفظه يخالف ذلك. ولذلك قال الفقهاء: إذا استقامت المعاني فلا عبرة بالألفاظ.

وقد تتعدد الوسائل إلى المقصود الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصود المُتوسل إليه بحيث يحصل كاملاً، راسخاً، عاجلاً، ميسوراً، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل. وهذا مجالٌ متسع ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح وعصمتها من الخطأ والتفريط، ولم أر من نَبَّه على الالتفات إليه، وأحسب أن عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن اعتباره. ويجب أن يكون تتبع أساليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع، وتعليق الشريعة، وما يهتم به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة، فإنه متشعب متفرق.

إذا قدرنا وسائل متساوية في الإفضاء إلى المقصود باعتبار أحواله كلها، سوت الشريعة في اعتبارها، وتخير المكلف في تحصيل بعضها دون الآخر، إذ

الوسائل ليست مقصودة لذاتها. مثاله قوله تعالى: «فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ» (النساء: ١٥)، فهذا خطاب للناس، والمقصود منه حصول هذا العقاب. فإذا قام به ولد المرأة، أو قام به زوجها، أو قام به القاضي، كان ذلك سواء؛ فإذا عرضت أحوال في الناس أضعف سلطة ولد المرأة أو سلطة الزوج، كان تكليف القضاة بمباثرة ذلك متيناً لأنه أوقع في دوام ذلك الإمساك وتعجيله وعدم اختلاله؛ فإننا نجد أنه في الأزمان التي بلغ فيها نظام القضاة أقصى حدّه قد لا يستطيع ولد المرأة أن يمسكها مثلما يمسكها حكم القاضي. وبالعكس نجد في أزمان الحياة وسذاجة الناس مباشرة ولد المرأة ذلك أيسراً وأسرع وأمكناً.

هذا كله بالنسبة إلى الوسائل التي يطلب تحصيلها لتحصيل المقصود، أعني التي يتعلّق بها خطاب التكليف.

فاماً الوسائل باعتبار تسبّبها في حصول المقصود إذا حصل ذلك التسبّب وترتّب عليه حصول أثره، فلا التفات إلى تفاوتها في كيفية تحصيل المقصود المُتوسّل إليه وفي ترتّب آثاره عليه. ولذلك كان الراجح اعتبار حكم شرب خمر العنبر ونبيذ التمر وغيره من الأنبيذة المسكرية، حكماً مُتّحداً في التحرير وإقامة الحدّ إثباتاً أو نفيّاً، إذ لا فرق بينها عند حصول الأثر المُتوسّل إليه.

وكذلك كان الراجح اعتبار حكم القصاص عن القتل العمد العدوان، إذا حصل بالآلة من شأنها القتل إذا توجهت إلى المصاب بها، ولا التفات إلى الآلات ذات الوصف المذكور في سرعة تحصيل القتل أو كثرة الاستعمال. فيستوي القصاص في القتل العدوان إن حصل بسيف، أو بجعبة الرصاص النارية، أو برمي صخرة من على، أو بوضع المقتول تحت أرجل الفيلة، أو إلقائه إلى السباع.

مقاصد الشريعة

تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها

إن تعيين أصول الاستحقاق أعظم أساس وأثبته للتشريع في معاملات الأمة بعضها مع بعض. فإنه يحصل عرضين عظيمين هما أساس إيصال الحقوق إلى أربابها، لأن تعيينها ينورها في نفوس الحكماء ويقررها في قلوب المتأممين، فلا يجدوا عند القضاء عليهم بحسبها حرجاً. وسيأتي في مقاصد نصب القضاة^(١) والحكام أن من مقاصد الشريعة رفع آسباب التواب والغالب، فيعلم هناك أن تعيين مُستحقي الحقوق أول عن على ذلك المقصد، وأن ذلك المقصد غاية وعلة لهذا المقصد.

وحقوق الناس هي كفيّات انتفاعهم بما خلق الله في الأرض التي أوجدهم عليها، كما أبأ بذلك قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» (البقرة: ٢٩)، فهذا نص القرآن قد جعل ما في الأرض جميعاً حقاً للناس على وجه الإجمال المحتاج إلى التفصيل والبيان. فلو أن ما في الأرض يفي برغبات كل الناس في كل الأحوال وكل الأزمان، لـما كان الناس بحاجة إلى تعيين حقوق انتفاعهم بما في عالمهم الأرضي. ولكن الرغبات قد تتوجه إلى

(١) في الأصل (نشرة الاستقامة ص ١٥٨، ونشرة الشركة التونسية ص ١٥٠): الأحكام، وقد أبدلناها مع كلام المصنف الذي أداره على هذا الموضوع تحت عنوان: مقاصد أحكام القضاء والشهادة، فراجعه في موضعه.

أشياء في أزمان أو بقاع أو أحوال نراها لا تفي بارضاء تلك الرغبات كلها، إما لأنها أقل من حاجات الراغبين، وإما لأن بعضها أقل من بعض، فتهاه الناس إلى طلب الأينق وترك غيره. فلا جرم يتوقع من ذلك تزاحم كثير على متع قليل لعله يفضي إلى التوائب والتعالب، فيدحض القوي حقوق الضعيف. وربما كان عاقبة ذلك تفاني المتكاففين في القوة على التناول، وفنا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا.

وقد قضت الشريعة في تعين أصحاب الحقوق وبين أولوية بعض الناس وبعض الأشياء، أو بيان كيفية تشاركيهم في الانتفاع بما يقبل التشارك، على طريق فطري عادل، لا تجد النفوس فيه نفرة، ولا تحس في حكمه بهضيمة. فلم تعتمد الشريعة على الصدفة ولا على الإرغام، ولكنها توخت نظر العدل والإقانع حتى لا يجد المنصف حرجا. ثم لما أحكمت سداده وركزت مداده، أمرت الأمة بامتثاله وحدّدته تقريراً لنواهـ.

وجماعاً أصول تعين الحقوق أحد أمرين: إما التكوين وإما الترجيح.
فالتكوين: أن يكون أصل الخلقة قد كون الحق مع تكوين صاحبه وقراره بينهما، وهو أعظم حق في العالم.

والترجيح: هو إظهار أولوية جانب على آخر في حق صالح لجانبين فأكثر. وطريق إثبات هذه الأولوية: إما حجّة العقل الشاهد بالرجحان، وإما الحجّة المقبولة بين الناس في الجملة. فإن لم يكن شيء من هذين المرجحين فقد يصار إلى مرجحات اصطلاحية وضعية، مثل السبق إلى التحصيل، وكبر السن الذي هو سبق في الوجود. فإذا فرض الاستواء بين المراتب المتنازعة الحق، فقد يصار

إلى القرعة، وهي من حكم البحت. وقد يُصار إلى قسمة الشيء بين المتعددين اكتفاءً ببعض الارتفاع.

مراتب الحقوق

و[نستطيع أن]^(١) نستقرئ ما بدا لنا من أنواع الحقوق على مراتبها إلى تسع مراتب مرتبة على حسب قوة موجب الاستحقاق فيها لمستحقيها.

المرتبة الأولى: الحق الأصلي المستحق بالتكوين وأصل الجبلة، وهو حقُّ المرء في تصرفات بذنه وحواسه ومشاعره، مثل التفكير والأكل والنوم والنظر والسمع، وحقُّه أيضاً فيما تولَّد عنه حقُّ المرأة في الطفل الذي تلده، مادام لا يعرف لنفسه حقاً، أو لم تثبت له الشريعة حقاً، فإذا مَيِّزَ وعرف لنفسه الضر والنفع، ارتفع حقُّ الأم بمقدار تمييز الطفل، وصار القولُ له في مقدار ما يُميِّز. ولذلك قال إبراهيم لابنه إسماعيل وهو غلام مميز: «يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى» (الصفات: ١٠٢)، فجعل له التخيير في الإذن بأن يذبحه وعدمه.

ويتحقق بهذه المرتبة الحقُّ في كل ما تولَّد من شيء ثبت فيه حقُّ معتبر، مثل نسل الأنعام المملوكة لأصحابها، وثمر الشجر، ومعادن الأرضين، فإن الحق في أصولها ثابت بمرتبة دون هذه المرتبة، ويكون في التولَّد منها أقوى منه في أصولها.

المرتبة الثانية: ما كان قريباً من هذا، ولكنه يخالفه بآنٍ فيه شائبة من تواضع

(١) الاستقامة (ص ١٦٠).

اصطلاح عليه نظام الجماعة أو الشريعة. وذلك مثل حق الأب في أولاده الذين جعلهم الشرع بسبب الاختصاص أولاداً له واعتبرهم نسلاً منه، لأن اختصاص المرأة بالرجل بطريقة الزواج وصيانته إياها وتحقق حصانة نشأتها اقتضى اعتبار الحمل العالق بها في مدة ذلك الاختصاص حملًا من ذلك الزوج؛ فجعل الزوج أباً لذلك الولد وسفنة كل من ينفيه عن صاحب عصمة أمه، ولم يجعل حق حماولة نفيه إلا لصاحب العصمة إن ثبت عنده قطعاً أن الحمل ليس منه. وقد كانوا في الجاهلية يثبتون الأنساب بطرق شئ، فكانوا يأخذون بقول الأم غير ذات العصمة إن حملت بولدي من سفاحٍ أن تقول: هو من فلان، أحد أخدانها؛ وربما عاصدوا ذلك بالقافة أو باستنطاق الكهان. وكان الأمر في بغاء الإمام أوسع من ذلك.

المরتبة الثالثة: أن يكون المستحقُ وغيره سواءً في إمكان تحصيل الحق، ولكن بعض المستوين قد سعى بجهدٍ وعمل بيده أو بدنـه، أو بابتدار لتحصيل الشيء قبل غيره، كالاحتطاب والاختباط،^(١) الصيد والقنص، واستنباط المياه، وإقامة الأرحام على الأنهار والمصائد على الشطوط.

المরتبة الرابعة: دون هذه، وهي أن يكون الطريق إلى نوال الشيء هو الخلبة والقوة. وقد كان ذلك في اصطلاح البشر في عهود الفوضى أقوى من النوع الذي في المرتبة الثالثة، غير أن ذلك لما كان معظمـه مذموماً في نظر الشريعة والعقول السليمة جعلناه دون المرتبة التي قبلـه. وهذا مثل القتال على الأرض والغارة على الأنعام، ومثل الأسر والسي في الاسترقاء. وقد أقرت الشريعة ما

(١) هو ضرب الشجر بالعصا ليتأثر ورقها، ومنه الجبـط وهو اسم الورق الساقط وهو من علف الإبل.

ووجده بآيدي الناس من آثار هذه الوسيلة.

وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب قال لولاه هُنَيْ حين جعله على الحمى: «وايم الله، إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم، إنها بلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده، لولا المال (أي الإبل) الذي أحل عليه في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شبرا». ^(١) ومثل هذا النوع ما أقرته الشريعة في الحقوق العامة دون الخاصة. وذلك [مثل] حقوق الجهاد والمغانم والسيبي، لكنه حق لعموم المسلمين، ثم يختص بعضهم بالقسمة أو بتنفيذ أمير الجيش.

المرتبة الخامسة: حق السبق الذي لم يصاحب إعمال جهدٍ في تحصيل الحق، وذلك مثل مقاعد الأسواق للباعة غير أصحاب الدكاكين، ومقاعد المسوّقين فيها، و المجالس المساجد، ومثل السقي من السيف والأودية من كل ماء ليس بملكه، وتزوج ذات الوليين لأول الزوجين اللذين زوج كلاً منهاً أحد الوليين إذا لم يكن دخوله. وترجيح الزوج الذي سبق بالبناء بالمرأة على الزوج الآخر وإن كان أسبق عقداً. ومثل الالتقاط على تفصيل فيه في الإسلام وعدم تفصيل في بعض الشرائع، مثلما حكى الله عن السيارة: «قَالَ يَا بُشَّرَى هَذَا غَلَامٌ» (يوسف: ١٩)، بشر نفسه بأنه ملكه بالالتقاط.

المرتبة السادسة: أن يكون المستحق قد نال الحق بطريق ترجيحه على متعدد من المستحقين في مراتب أخرى، لتعذر تمكين الجميع من الانتفاع بالشيء المستحق. وهذا مثل جعل حضانة الأولاد حقاً لأمهem دون أبيهم إذا حصل

(١) الموطأ، كتاب الجامع - باب ما يتقى من دعوة المظلوم، الحديث ١٨٤٢، ص ٧٠٧-٧٠٨؛ وهو في صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، الحديث ٣٠٥٩ (صح ٢، ج ٤، ص ٣٦١).

الفرق بين الأبوين، فإنهما كانا معاً صاحبَيْ ذلك الحق حين الاجتماع، فلما تفرقا تعذر قيامهما به جميعاً فرجح جانبُ الأم؛ ومثل جعل النظر في مال الأولاد الصغار للأب دون الأم ترجيحاً لتدير الأب، مع أن حقَّ الأم في ذات الولد أقوى، لأنَّ حقها من المرتبة الأولى.

وفي هذه المرتبة صورٌ وأمثلة كثيرة في الولايات. وحقوق أصحاب هذه المرتبة تُعتبر بالنسبة للجانب المرجح. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف في باب الإيلاء: «الحقوق معتبرة من جعلت له، فالترخيص في الإيلاء حق للزوج، فلذلك لا ينظر فيه إلى حال الزوجة من حرية ورق».

المرتبة السابعة: نوال الحق ببذل عوض في مقابلته يُدفع إلى صاحب الحق إرضاءً له، لأنَّه ثابت له بمرتبة من المراتب المقدمة، وهو التعاوض فيما يقبل التعويض، وسيأتي. وقد قال عمر في كلامه مع هنيء مولاًه: «إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام». وهذه المرتبة هي أوسع المراتب وأشهرُها في تحصيل الحقوق في نظام الحضارة الإنسانية.

المرتبة الثامنة: أن ينال الحق بعد انقراض مستحقه أقربُ الناس إليه وأولاه بأخذ حقوقه، وللعوائد والشرائع أنظارٌ متفاوتةٌ في تعين صفة القرب. والإسلام أعدلُ الشرائع في ذلك حين رسم حقوق الإرث وبنها على اعتبار القرابة الأصلية والعارضة، بقطع النظر عن المحبة وضدتها، كما سيأتي. قال تعالى: ﴿إِنَّا بِأَوْكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنْهِرُونَ أَئِمَّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيشَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١١)؛ وجعل الأصل في ذلك هو الرابطة

العائلية، فالإرث سببه النسب والزوجية والولاء، وجعل لكل حدا^(١) ينتهي إليه، فإذا انتهى إليه صار المال بمنزلة مال لا مالك له فيعود إلى الأصل، أعني جامعة الأمة. وقد بنى الإسلام ذلك على أصل الفطرة، فلم يمنع قرابة النساء منه، وما كُنَّ يأخذن شيئاً من مال الميت عند أكثر الأمم، إلا أنه عدل بذلك على كيفية سنشرحها في آصرة القرابة. وقد حصر الإسلام حق الإرث في التموّلات خاصة، وكان أمر الجاهلية يُخوّلُ أبناء الميت وإن خوطه أن يرثوا زوجته.

المربّة التاسعة: مجرد المصادفة دون عمل أو سعي، وهذه أضعف المراتب. وللعلماء في اعتبارها خلاف، فلذلك لا تجري أمثلتها إلا على رأي بعض العلماء مثل القرعة في القسمة في مذهب مالك، ومثل ما ورد في حديث الاستههام على الأذان،^(٢) ومثل اعتبار كبر السن في المحاورة كما ورد في حديث حُويصة مُحِيَّصة،^(٣) ومثل الجلوس على اليمين في استحقاق الابتداء بالشرب من يد الجليس كما ورد في حديث ابن عباس.^(٤)

(١) في طبعة (الاستقامة)، ص ١٦٣ ونشرة الشركة التونسية ص ١٥٣: وجعل لكل حدا، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، الحديث ٦١٥ (مبح ١، ج ١، ص ١٩٠)، وهو بلفظ: «لو علم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو علمنا ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو علمنا ما في العتمة والصبح لأنّهما حجوا»؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، الحديث ٤٣٧ (ج ١، ص ٣٢٥).

(٣) جزء من حديث طويل في صحيح البخاري، كتاب الأحكام - باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، الحديث ٧١٩٢، مبح ٤، ج ٨، ص ٤٦٣، وقد جاء فيه أن النبي ﷺ قال لطحّيصة: «كبير، كبير، يزيد السن»؛ صحيح مسلم، كتاب القسام، الحديث ١٦٦٩، ج ٣، ص ١٢٩٥-١٢٩٠.

(٤) لعل المصنف يشير هنا إلى ما رواه حرملة عن ابن عباس قال: «شرب النبي ﷺ، وابن عباس عن عيينه، وخالد بن الوليد عن شمالة، فقال له النبي ﷺ: «الشربة لك، وإن شئت آثرت بها حالدا»، قال: ما أثر على رسول الله ﷺ أحدا. أَحْدَدْ بْنُ حَبْلَنَ، الْمُسْنَدُ، ج ١، ص ٢٢٥ و ٢٢٠.

[تبیهات]

تبنيه أول: قد يكون صاحب الحق واحداً، وهو أخص كيفية الانتفاع. وقد يكون متعدداً محصوراً، مثل الشركاء في الأشخاص^(١) في دار أو أرض. وقد يكون متعدداً غير محصور، وذلك في حقوق أصحاب الأوصاف كالجيش والفقراء وطلبة العلم فيما جُعل لهم، وكالمرعى للقبيلة، وفي الحقوق العامة للMuslimين مثل حق بيت المال. ومتنى طلب بعض المتعدد انفراده بما يختص به من الحق أجب إليه لأنه الأصل فيما يقبل التجزئة.

وقد يؤول التصرُّف في بعض أصناف هذا النوع إلى إقامة أمماء على استعمال الحق المشترك، وهو ما ستكلم عليه في المقصود من وضع الحكام.

[تبنيه ثان]: إن سلب الحق عمن تبيّن أنه غير أهل له مقصد شرعي. وقد يرجع إلى المراتب المتقدمة، مثل سلب الحق عمن لا تساعدة الخلقة على نواله. ومنه سلب حق الجهاد عن النساء، كما في الحديث المفسّر لقوله تعالى: «ولَا تتمتّنوا مَا فضل الله به بعضاكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن» (النساء: ٣٢).^(٢) وللعلماء في أمثلة هذا اختلاف، مثل سلب حق القضاء عن المرأة.

وقد يكون سلب الحق لأجل ترجيح جانبٍ من المستحقين إياه على جانبٍ آخر

(٢) المقصود هنا حديث أم سلمة عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نعطي الميراث، ولا نغزو في سبيل الله فقتل؟ فنزلت الآية. وفي رواية أخرى أنها قالت: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا تغزو، وإنما لنا نصف الميراث! فنزلت الآية. الطبراني: جامع البيان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ٤، ص ٤٩ (الحادي والعشرين-٩٢٣٧).

آخر، كما تقدم في المرتبة السادسة. وقد يكون سلب الحق لأجل ثبوت حق آخر، كما تقدم في المرتبتين الثالثة والرابعة. ومن هذا أيضاً سلب حق التصرف في المال عن المعتوه، وهو يرجع إلى زوال ما في الخلقة من المقدرة على تدبير الأمور، وسلب حق التصرف أيضاً عن السفيه وهو يرجع إلى شيءٍ من هذا، مع مراعاة حق صاحب المال الذي لا يستطيع حفظ حقه ومراعاة حقوق عائلته وورثته.

[تنبيه ثالث]: لا يُنتزع الحق من مستحقه إلا لضرورة تقسيم مصلحة عامة، كأخذ أرض للحمى أو لتزول جيش يدفع عن الأمة، وإنما لدفعه في قضاء حق آخر انتفع به المُنتزع منه كبيع القاضي ربع الدين، وإنما الحق مُرجح كالشفعة.

مقاصد أحكام العائلة

انتظام أمر العائلات في الأمة أساسٌ حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها. وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنية بإلهام إلهي، رُوعيَ فيه حفظُ الأنساب من الشك في انتسابها، أعني أن يثبت المرء انتساب نسله إليه كما قد أشرنا إليه في مبحث أنواع المصلحة المقصودة من التشريع.

ولم تزل الشرائع تعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المُعَبِّر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفرع القرابة بفروعها وأصولها. واستتبع ذلك ضبطُ نظام الصَّهْر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثرُ الجليلُ في تكوين نظام العشيرة، فالقبيلة، فالأمة. فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تكون الأخوة وما دونها من صور العصبة. ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصَّهْر. وجاءت شريعة الإسلام مهيمنةً على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها.

ولا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع العائلة هو إحكام آصرة النكاح، ثم إحكام آصرة القرابة، ثم إحكام آصرة الصَّهْر، ثم كيفية اخلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث.

لَمَّا أَرَادَ مُبْدِعُ الْكَوْنِ بِقَاءً لِأَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ جَعَلَ مِنْ نَظَامٍ كَوْنَهَا نَامُوسٌ
الْتَوْلِدِ، وَجَعَلَ فِي ذَلِكَ النَّامُوسَ دَاعِيَةً جَبِيلَةً تُدْفِعُ أَفْرَادَ النَّوْعِ إِلَى تَحْصِيلِهِ
بَدَافَعٍ مِنْ أَنْفُسِهَا غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى حِدْوٍ إِلَيْهِ أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَيْهِ، لِيَكُونَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ
النَّامُوسَ مَضْمُونًا وَإِنْ اخْتَلَفَ الْأَزْمَانُ وَالْأَحْوَالُ. وَتَلِكَ الدَّاعِيَةُ هِيَ دَاعِيَةٌ
مِيلٌ ذِكْرُ النَّوْعِ إِلَى إِنَاثِهِ [وَمِيلٌ إِنَاثَهُ إِلَى ذِكْرِهِ].

وَقَدْ مَيَّزَ اللَّهُ تَعَالَى نَوْعَ الْإِنْسَانِ بِالْاَهْتِدَاءِ إِلَى الْفَضَائِلِ وَالْكَرَامَاتِ،
وَاسْتَخْلَاصُهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَا يَحْفَظُ بَهَا مِنْ شَرِيفِ الْخَصَالِ وَرَذِيلِ الْفَعَالِ.
وَجَعَلَ لِهِ الْعَقْلُ الَّذِي يَعْتَبِرُ الْأَعْمَالَ بِاعتِبَارِ غَيَّاَتِهَا وَمَقَارِنَتِهَا وَأَخْذَهُ مِنْهَا
لِبَابَهَا كَيْفَمَا اتَّفَقَ. فَيَنِمَا كَانَ قَضَاءُ شَهْوَةِ الذِّكْرِ مَعَ الْإِنْثَيْنِ اِنْدِفَاعًا طَبِيعِيًّا
مُحْضًا، لَمْ يَلْبِسِ الْإِنْسَانُ مِنْ النِّشَاءِ الْمُوْفَقَةَ أَنْ اعْتَبِرَ بِبَوْاعِثِهِ وَغَيَّاَتِهِ وَمَقَارِنَتِهَا،
فَرَأَى فِي مَجْمَوعِ ذَلِكَ حَبًّا وَوَدًّا، وَلَطْفًا وَرَحْمَةً، وَتَعَاوِنًا وَتَنَاسُلًا وَاتِّحَادًا، وَإِقَامَةً
لِنَظَامِ الْعَائِلَةِ ثُمَّ لِنَظَامِ الْقَبْيلَةِ ثُمَّ لِأَمَّةِ.

وَفِي خَلَالِ تَلِكَ الْمَعْانِي كُلُّهَا مَعْانٌ كَثِيرٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ وَالْعِلْمِ
وَالْحَضَارَةِ؛ فَأَلْهَمَ أَنْ تَلِكَ الدَّاعِيَةُ لَيْسَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَوْعِهِ كَحَالِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
بَقِيَةِ أَنْوَاعِ الْحَيْوَانِ الَّذِي لَا يَفْقَهُ مِنْهَا غَيْرَ اِنْدِفَاعِ الشَّهْوَةِ، وَعَلِمَ أَنَّ مُرَادَ خَالِقِهِ
مِنْ إِيَادِعَهَا فِي نَوْعِهِ مُرَادٌ أَعْلَى وَأَسْمَى مِنَ الْمَرَادِ فِي إِيَادِعَهَا فِي الْأَنْوَاعِ
الْأُخْرَى. فَأَخْذَ الْإِنْسَانُ - بِإِرْشَادِ هُدَائِهِ وَإِعْانَةِ أَمْثَالِهِ - يَكْسُوُ هَاتِهِ الدَّاعِيَةَ
إِهَابًا غَيْرَ الإِهَابِ الَّذِي بَرَزَتْ فِيهِ بَادِئَ بَدْءَ الْخَلْقَةِ؛ فَإِنَّ الْمَحَامِدَ وَالْغَايَاتِ
الْسَّامِيَّةِ الَّتِي أَمْرَتْهَا هَذِهِ الدَّاعِيَةُ صَيَّرَتْ جِذْرَهَا الْأَوَّلَ شَيْئًا ضَئِيلًا فِي جَنْبِ مَا

حفٌ^(١) به من عظيم الكمالات، فأصبح بحق مشرفاً بشرف آثاره ونتائجها. وقد أشار إلى هذا التطور قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا تَغْشَاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَأَتْ بِهِ، فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دُعَوا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَيْئَنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا لِنَكُونَنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ» (الأعراف: ١٨٩). فاعتبر قوله منها، قوله ليسكن، قوله دعوا الله ربهم، قوله لئن ءاتيتنا صالحًا، قوله لنكونن من الشاكرين، فإن ذلك كله مظاهر اهتداء إلى ما في تلك الحالة من الفضائل والعواقب الصالحة.

كما تكون تلك الداعية الشهوانية أمراً ذمياً إذا حفت بها آثار قبيحة سيئة، مثل مفاسد الزنا والبغاء واللاؤاد والاستهتار والتهتك. وتلك المذممات قد كانت مغضوضاً عن قبحها في الجاهلية كما في بعض العوائد السخيفة. أخرج البخاري في صحيحه من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أن «النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها هو نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعترضا زوجها ولا يمسها حتى يتبيّن حلها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حلها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيّها، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها الليلي بعد أن تضع حملها، أرسلت

(١) في نشرة الشركة التونسية (ص ١٥٦): «خيّر»، والصواب ما أثبتناه وفقاً لجدول التصويبات الملحق بطبعة الاستقامة،

إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، **تُسمّي** من أحبت باسمه، فيلحق به ولدُها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها، وهن البغایا، وكن ينصبن على أبوابهن الرایات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حللت إحداهن ووضعت اجتماعوا لها ودعوا لهم القافلة فألحقوها ولدَها بالذى يرون، فالتأطير به ودُعي ابنته، ولا يمتنع من ذلك، فلما بعث سيدنا **محمد ﷺ** بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم». ^(١)

وقد اقتصرت في حديثها على ما هو متعارف جهر بينهم، ولم تذكر السفاح والمخادنة المشار إليهما بقوله تعالى: «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَلِّي أَخْدَانَ» (المائدة: ٥)؛ وقد اقتصر القرآن على هذين لأن تلك التي في حديث عائشة كانت مباحة في الجاهلية فأبطلت؛ فأما ما يقع سرراً وهو السفاح والمخادنة، ^(٢) فلم يكن مباحاً في الجاهلية إذ كان أولياء النساء والبنات لا يقرنون ذلك. ^(٣)

(١) انظر حديث عائشة في صحيح البخاري، كتاب النكاح، الحديث ٥١٢٧، مج ٣، ج ٦، ص ٤٥٦-٤٥٧.

(٢) السفاح: الزنى بدون التزام ولا مداومة، والمخادنة: زنا مع التزام ومداومة (المؤلف).

(٣) قال أمرو القيس:

تجاوزت أحراساً إلَيْهَا وَمُعْشِراً على حِرَاصٍ لَوْ يَشْرُونَ قَتْلِي
وقال عبد بن الحسّاس:

وَهُنَّ بَنَاتُ الْقَوْمِ إِنْ يَشْعُرُوا بِنَا تَكُنُ فِي بَنَاتِ الْقَوْمِ إِحْدَى الدَّهَارِسِ
في: تعليلية، والدهارس: المصائب. وكانت عندهم علاقة أخرى تقرب من السر وهو الضماد. وعند غير العرب من الأمم كيفيات أخرى عديدة. والضماد (بكسر الضاد المعجمة)، ويقال الضم (بفتح الضاد وسكون الميم)، هو أن تأخذ المرأة ذات الزوج خليلاً في وقت شدة الفحش ليتفق عليها حين تقل نفقة زوجها، وفي الغالب يكون ذلك بغضّ نظر من زوجها أو خفية منه. - (المؤلف).

فكان اعتمادُ الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها، لأن النكاح جذم^(١) نظام العائلة، فكان جماع مقصدها منه قصر الأمة على هذا الصيف من الزواج دون ما عداه مما حُكِي في حديث عائشة. وحقيقة اختصاص الرجل بامرأة أو نساء هن قرارات نسله، حتى يتحقق من جراء ذلك الاختصاص بشبوت انتساب نسلها إليه، فإن هذا الاختصاص حفَّتْ به أشياءً مند القدم كانت وازعةً للمرأة عن الواقع فيما يُفضي إلى اختلاط النسب، تلك الوازعة هي حصانة المرأة في نفسها بحسب نسانتها وتربيتها ودينهَا، وحصانة مقرها بحسب صيانة زوجها إليها وذبُّ جيرتها عنها لأنهم أمثال حال زوجها. ولذلك لم تر الشريعة نقضَ ما انعقد من عقود هذا النكاح في الجاهلية، لأنه كان جارياً على تلك الأحوال الكاملة. وليس من مقصد الإسلام فيه لزومُ أن يقصد التعاقدان من عقدهما أنهما يجريان فيه على امثال الوصايا الشرعية المعبر عنـه بالنية، إذ ليس للنية مدخلٌ في تقوية تلك الاعتبارات الناشئة على الشعور الغالب بالرجلة والمروءة.

بيد أن الشريعة زادت عقدة النكاح تشريفاً وتزييناً لم يكونا ملحوظين قبلها، إذ اعتبرتها أساساً لهذه الفضائل ليزيدـها المقصـد الديـني تفضـيلاً وحرمةً في نفوس الأزواج وفي نظر الناس، بحيث لم يبق معدوداً في عداد الشهوات. وقد نـبهـ الأمةـ لذلكـ قولـ اللهـ تعـالـيـ: ﴿وَمِنْ عَائِدِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لُّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

وقد ظهر من جميع ما تقدم أن صورة التعاقد في تكوين صلة النكاح على الوجه الأكمل صورة عرضت له من الحرص في تحقيق معنى رضا المرأة وأهلها

(١) جذم الشيء: أصله وجذرـه.

بذلك الاجتماع، وفي تحقق حُسْن قصد الرجل معها من دوام المعاشرة وإخلاص الحبة. وإن فقد كان الزواج يحصل في أول تاريخ المدنية بمجرد الانسياق بين الرجل والمرأة والمراؤدة والماراثبة من كليهما، حتى يطمئن كل إلى الآخر ويستقر أمرهما على الوفاق والإلف وبناء العائلة والنسل.

وقد استقرت ما يُستخلص منه مقصود الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والتفرعية فوجدها يرجع إلى أصلين:

الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقد [النكاح] لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة. **الأصل الثاني:** أن لا يكون مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل.

١- فأما الأصل الأول فقد اتضاع لك أمره مما قدمناه آنفاً، وقد راعت الشريعة في تلك الصور المشروحة في حديث عائشة رضي الله عنها التي قوامها التفرقة [بينه وبين غيره من المقارنة المذمومة المعرضة للشك في النسب، وقوام ذلك أمر ثلاثة: أحدها أن يتولى عقد المرأة ولها خاص إن كان أو عام، ليظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين]^(١) [النكاح والزنى والمخادنة والبغاء والاستبضاع، فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولي الولي عقد مولاته يهبط إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وأنصاره وغاشيتها وجيرتها عوناً له في الذبّ عن ذلك]. واشتراط الولي في عقد النكاح هو قول جمهور فقهاء الأمصار، وقال أبو حنيفة هو شرط في نكاح

(١) الاستقامة (ص ١٦٨).

الصغير والمحنون والرقيق. والولي العام القاضي إن لم يكن للمرأة ولِيٌ من العصبة.

الأمر الثاني: أن يكون ذلك بمهر يبذله الزوج للزوجة، فإن المهر شعار النكاح، لأنه أثر من المعاملات القديمة عند البشر التي كان النكاح فيها شيئاً بالملك، وكانت الزوجة شبيهةً بالرقيق. فليس المهر في الإسلام عوضاً عن البعض كما يجري على السنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضاً لرؤعيٍ فيه مقدار المنفعة الموقّض عنها، ولو جب^(١) تجده مقدار من المال كلما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة بقاء الزوجة في عصمتها، مثل عوض الإجارة. ولو كان ثمن المرأة لوجب إرجاعها إياه عند الطلاق، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَّكَانَ زَوْجٌ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء: ٢٠)، فهو عطية محضة؛ ولكن المهر شعار منأشعرة النكاح وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة، ولذلك سماه الله تعالى نحلة فقال: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ (النساء: ٤). فاما تسيمهه أجراً في قوله: ﴿إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (المائدة: ٥) فمؤول.^(٢) ومن أجل هذا حرم نكاح الشغار لخلوه عن المهر.

(١) في نشرة الشركة التونسية (ص ١٥٩): «لوجب»، وال الصحيح المناسب للسياق ما أثبتناه طبقاً لطبع الاستقامة (ص ١٧٠).

(٢) للمصنف في تفسير هذا الجزء من الآية كلام لطيف يحسن جلبه هنا، قال: «والأجور: المهر، وسميت هنا (أجوراً) مجازاً في معنى الأعواض عن المنافع الحاصلة من آثار عقدة النكاح، على وجه الاستعارة أو المجاز المرسل. والمهر شعار متقدم في البشر للتفرقة بين النكاح وبين [كذا في الأصل وإنما فال صحيح عدم تكرار [كذا] المخادنة. ولو كانت المهر أجوراً حقيقة لوجب تحديد مدة الانتفاع ومقداره، وذلك مما تنزع عنه عقدة النكاح»، تفسير التحرير والتنوير، مسج ٤، ج ٦، ص ١٢٤.

وقد اصطبغ النكاح في صورته الشرعية بصبغة العقود من أجل الإيمان والقبول وصورة المهر، وما هو إلا اصطباغ عارض، ولذلك قال علماؤنا: «النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المكافحة». ^(١)

ولست أريده بهذا أن الشريعة لم تلتفت إلى ما في الصداق من المنفعة الراجعة إلى الزوجة، ولكنني أردت أن ذلك ليس هو المعنى الأول في نظر الشريعة، وإنما أعلم أن محسن المرأة ومحامدتها نعمة من الله بها عليها وخلوّها حق الانتفاع بها من أجل رغبات الرجال في استضافتها، فللمرأة حق في أن يكون صداقها مناسباً لنفاستها، لأن جمال المرأة وخلقها من وسائل رزقها، ولذلك لم يكن للوصي والسلطان تزويج اليتيمة بأقل من صداق مثلها، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي إِيتَامِ فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ﴾ (النساء: ٣).

فمعنى ترتيب هذا الجواب على هذا الشرط هو ما ورد عن عروة بن الزبير أنه سأله عائشة عن ذلك فقالت: «هي اليتيمة تكون في حجر ولديها فيعجبه ما لها وجمالها، ف يريد أن يتزوجها بغير أن يقسّط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسّطوا لهن وينبلجوا بهن أعلى ستهن من الصداق، وأمرؤوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذا الآية، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّذِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ

(١) انظر كلاماً في هذا المعنى لابن رشد (الحفيد) في بداية المجهد ونهاية المقتضى (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ج ٢، ص ١٦-١٧، وانظره كذلك في شرح بداية المجهد ونهاية المقتضى للدكتور عبد الله العبادي (القاهرة: دار السلام، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، ج ٣، ص ١٢٧٨.

وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» (النساء: ١٢٧). والذي ذكر الله أنه يُتلّى عليكم في الكتاب هو الآية الأولى التي قال فيها: «وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَاصَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» (النساء: ٣)؛ فقوله في الآية الأخرى: (وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) يعني رغبة أحدهم عن يتيمته التي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها إلا بالقسط، من أجل أنهم يرغبون عن نكاح اليتامي من اللاتي يَكُنْ قليلات المال والجمال». ^(١) فعلمنا أن انتفاع المرأة بالصداق ومواهبها التي تسوق إليها المال شيء غير مُلغى في نظر الشريعة، لأنه لو أُلغى لكان إلغاؤه إضراراً بالمرأة. ولذلك قال الله في شأنه أن لا تقطسوها، أي أن لا تعدلوا، فسماء بما يساوي الجوز.

الأمر الثالث: الشهرة، لأن الإسرار بالنكاح يقرره من الزنا، ولأن الإسرار به يَحُول بين الناس والذبّ عنه واحترامه، ويعرض النسل إلى اشتباه أمره، وينقص من معنى حصانة المرأة. نعم، قد يدعوه داع إلى الإسرار به عن بعض الناس مثل الضرة المغيرة، فلذلك قد يُغتَرِّر إذا استُكْمِلَ من جهة أخرى مثل الإشهاد وعلم كثير من الناس. وقد قيل إن التوَاصِي بكتمانه المطلق نكاح سرّ ولو كان الشهود ملء الجامع، وفيه خلاف. والأَظَهَرُ أن السرّ في مثل ذلك مبطل، وأما الإسرار به عن بعض الناس فلا يضر. ويجب النظر في أن التوثيق بتسجيل الإشهاد لقعد النكاح تسجيلاً يقطع تأثيّر إنكاره أو الشك فيه هل يقوم مقام الشهرة في معظم حكمتها، فلذلك مجال للاجتهداد.

فالشهرة بالنكاح تُحَصِّلُ معنيَّين: أحدهما: أنها تُحثّ الزوج على مزيد

(١) راجع كلام عائشة بتمامه في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، الحديث ٤٥٧٤ (مج ٣، ج ٥، ص ٢١٢).

الحصانة للمرأة؛ إذ يعلم أن قد علم الناس اختصاصه بالمرأة، فهو يتغير بكل ما تتطرق به إليها الريبة. والثاني: أنا تبعث الناس على احترامها وانتفاء الطمع فيها؛ إذ صارت مُحخصنة.^(١)

ومن أجل هذا الأصل الذي ذكرناه جعل القرآن النكاح إحساناً، فسمى الأزواج مُحخصين بصيغة اسم الفاعل، وسمى الزوجات: مُحخصات بصيغة المفعول، فقال: «مُحخصينٌ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ» (المائدة: ٥)، وقال: «مُحخصاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ» (النساء: ٢٥). وأطلق على النساء ذوات الأزواج لقب المُحخصنات، وقال: «فَإِذَا أَحْسِنْ» (النساء: ٢٥) بالبناء للنائب، أي أحصنهن أزواج. وفي غير هذه الآيات أيضاً.

٢- وأما الأصل الثاني فإن الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتأجيل يقربه من عقود الإجرارات والأكريبة، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قريباً للآخر ما صلح الحال بينهما، فلا يتطلب إلا ما يعين على دوامه إلى أمد مقدر، فإن الشيء المؤقت المؤجل يهجس في النفس انتظاراً محلاً أجله، ويعيث فيها التدبير إلى تهيئة ما يخلفه به عند إبان انتهاءه. فتتطلع نفوسُ الزوجات إلى رجال تعدنهم ومتينهم، أو إلى افتراضِ في مال الزوج. وفي ذلك حدوثُ تبللات واضطرابات فكرية، وانصرافُ كلٍّ من الزوجين عن إخلاص الود للآخر، وهذا يُفضي لا محالة إلى ضعف تلك الحصانة التي أخنا إليها أنفاً. ولذلك

(١) وقدِيأ قال عنترة:

يا شاة ما فنص لمن حلّت له حرمت عليٌّ وليتها لم تحرُم
أراد أنها صارت ذات زوج فمنع هو من التطرق إليها مروءة (ورد هذا الاستشهاد في المتن
ورأينا أن وضعه في الحاشية أولى).

رُخْص نكاح المتعة في صدر الإسلام ثم نسخ يوم خير،^(١) واتفق جمهور علمائنا على بطلانه وفسخه. ومن العلماء من شذ فجوزه، قيل مطلقاً وينسب إلى الزيدية، وقيل في ضرورة السفر خاصة. وكان قائل هذا ينظر إلى قاعدة ارتكاب أخف الضررين خشية الوقع في الزنا. وينسب إلى ابن عباس نسبة مشهورة.

ولَمَّا استقام معنى قداسة عقدة النكاح في نظر الشرع أمر الزوجين بحسن المعاشرة بالقوامة على النساء، وجعل الإضرار باختلال ذلك مفضيًّا إلى فسخ عقدة النكاح بمِكْم الحاكم بالطلاق إذا ثبت الضرر. ففي القرآن: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» (النساء: ١٩)، وقال تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنِكُمْ بَحْرًا كَبِيرًا» (النساء: ٣٤)، وقال: «وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» (النساء: ١٢٨).

وأحسب أن تحديدَ تعدد الزوجات إلى الأربع دون زيادة ناظر إلى تمكين الزوج من العدل وحسن المعاشرة، كما أومأ إليه قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا» (النساء: ٣).^(٢)

(١) انظر خبر ذلك في الموطأ، كتاب النكاح، الحديث ١١٤٠، ص ٣٦٩؛ وانظر عدة روايات في الموضوع في صحيح البخاري، كتاب النكاح، الأحاديث ٥١١٩-٥١١٥، م Jennings، ج ٢، ص ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) قال المصطفى في تفسير هذه الآية: «وخوف عدم العدل معناه عدم العدل بين الزوجات، أي عدم التسوية، وذلك في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضرر في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطريقه دون ميل القلب»، تفسير التحرير والتبيير، م Jennings، ج ٢، ص ٢٢٦.

وحكُمُ وجوب إنفاق الرجل على زوجه ولو كانت غنية تحقِّق لآخرة الزوجية، كما أن جعل الزوجية سبَّبَ إرثٍ تحقِّق لقوة تلك الآخرة.

آخرة النسب والقرابة

تبتدئ آخرة القرابة بنسبة البنوة والأبوة، [فعن اتصال الذكر بالأنثى نشأ النسل].^(١) ولكن النسل المعتبر شرعاً هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المنتفي عنها الشكُ في النسب. واستقرارُ مقصد الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسبٍ لا شك فيه ولا يحيد به عن طريقة النكاح بصفاته التي قررناها. فاما ما كان قبل الإسلام من الأنساب المعتبرة في اصطلاحهم الناشئة من بغاء أو استبعاد أو نحوهما مما عدا النكاح، فقد أقرته الشريعة اعتماداً على ثقة أهل الجاهلية به، لأن الثقة بالنسل قبل تحديد قواعد النكاح في الإسلام موكولة إلى ما في الجبلة من إبادة الناس التحاقاً من ليس من نسبهم بهم. فأصناف المقارنة الواقعة في الجاهلية قد اختلط نادرُها بغالب الأنساب الصحيحة، وقد وثق أهلها بالأنساب الملحوظة بهم من جرائهما. وفي التنقيب عنها وتحقيقها تذرُّ أو تعسر لا يحسن الاشتغال بها وإحداث فتنة فيه، وأنه يصير ذريعة إلى طعن بعض الناس في أنساب بعض، [وهي أنساب] نشأت في حالة قلة ضبط، فلم تهتم الشريعة إلا بإبطال الكيفيات التي من شأنها تطْرُّقُ الشك إليها حتى لا يعود إليها الناسُ في الإسلام.

والْحَقُّ التسريُّ بالنكاح في صحة النسب الناشئ عنه، لأن السيد إذا اتخذ أمته سرية له حاطها من حراسته بأقوى مما يحوط به إماء الخدمة بداعِ مركب

(١) الاستقامة (ص ١٧٢).

من الجبالة والعادة، فإذا صارت أمًّا ولدٌ له صارت لها أحكام خاصة. ولم ترخص الشريعة في أن يتزوج الحرُّ الأمة إذا كان يجد طَوْلًا ولم يخش عتنا، لما في اجتماع سيادتين على المرأة من شبه تعدد الرجال للمرأة الواحدة، لأن سيادة سيد الأمة تلزم تحقق حصانتها. ورخصت للعبد أن يتزوج الأمة إذا لا ترضى الحرائر في الغالب بتزوج العبد، ورخصت للحر أن يتزوج الأمة إن خشي العنت ولم يجد طَوْلًا لضرورة.

ولا شك عندي في أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله سائق النسل إلى البر بأسفله والأصل إلى الرأفة والحنون على نسله، سُوقًا جيلياً [خفياً]^(١) وليس أمراً وهما. فحرصُ الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه ناظر إلى معنى نفساني عظيم من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المحبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس. وألحقت آصرة الرضاع باصرة النسب بتزيل المرضعة متزلة الأم، وتزيل الرضيع متزلة الأخ بقوله تعالى في عدّ المحرم تزوجه: «وَأَمَّهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ» (النساء: ٢٣)، ويقول النبي ﷺ: «يجرم من الرضاع ما يحرم من النسب».^(٢)

(١) هكذا وردت في الاستقامة (ص ١٧٣)، ولعلها حقيقةً في مقابل كلمة وهماً التي جاءت بعدهما.

(٢) الموطأ، كتاب الرضاع، الحديث ١٢٨٧، ص ٤١٧؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، الحديث ١٤٤٤ ج ٢، ص ١٠٦٨؛ صحيح البخاري، كتاب النكاح، الحديث ٥١١٠/٥١١١ (مج ٣، ج ٦، ص ٤٥١-٤٥٢). ولفظه عند مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يجرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»؛ أما عند البخاري فقد ورد عن أبي هريرة أنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تنفع المرأة على عمتها والمرأة وخالتها، فترى حالة أبيها بتلك المتزلة، لأن عروة حدثني عن عائشة قالت: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب».

ثم نشأ عن قداسة آصرة القرابة إكساؤها إهاب الحمرة والوقار، فقررت الشريعةُ معنى المحرمية بالنسبة، وهو تحريم الأصول والفروع في النكاح حتى تكون القرابةُ التامةُ مرمودةً بعين مؤهلها عظمة ووقار، وحب بمحلال لا يخالطه شيءٌ من معنى اللهو والشهوة، فلأجل ذلك حرم نكاح القرابة المنصوص عليها.

وحكمَةُ تحريم ما حرم تزوجه مختلفة بحسب اختلاف أنواع المحرمات. فأما المحرمات بالنسبة فقال الفخر في تفسيره: «ذكر العلماء أن السبب لهذا التحريم أنه وطءٌ إذلال وإهانة، فإن الإنسان يستحيي من ذكره فوجب صون الأمهات عنه. وكذلك القول في البقية». ^(١) أقول: وتحrir ذلك أنه حيث كان معظم القصد من النكاح الاستمتاع، كانت مخالطة الزوجين غير خالية من نبذ الحياة، وذلك ينافي ما تقتضيه القرابة من الوقار لأحد الجانين والاحتشام لكتلهما. وذلك ظاهر في أصول الشخص وفروعه، وفي صنوان أصوله من عممة أو حالة، وأما صنوان الشخص وهم الإخوة والأخوات فلقصد إيجاد معنى الوقار بينهما.

وأما محرمات الصهر: فبعضها إلحاد بالنسبة، مثل أم الزوجة، فإنها حرام ولو كانت ابتها ميته، والريبة التي دخل بأمها. وبعضها لدفع ما يعرض من شقاق يفضي إلى قطع الرحم بين من قصدت الشريعة قوة الصلة فيه. وهذا لا يجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها.

وأما المحرمات للرضاع فلأن آصرة الرضاع نزلت منزلة النسب لقول النبي

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير، مرجع سابق، مج^٥، ج^{١٠}، ص ٢٢.

﴿يَحْرُمُ مِنِ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النِّسْبِ﴾.

وأما المحرمات لأجل حق الغير فأمرهن ظاهر، ومنها إدخال الأمة على الحرة، على أحد القولين في مذهب مالك أن منعه لما فيه من الضرر للحرة.^(١)

وأما الملاعنة فلأن ما جرى بين الزوجين من الملاعنة يتذرع بعده حسن العاشرة بينهما.

وأما عدم الدين السماوي فلأن التجافي بين الاعتقادين واسع البون بين دين الإسلام والأديان غير الإلهية بخلاف الأديان الإلهية.

ومنها ما هو حق الله مثل المطلقة ثلاثاً على من طلقها، إذا لم يدخل بها زوج بعد طلاق الثلاث، والمملوكة والمسترفة للذى يجد طولاً، ومنها إدخال الأمة على الحرة عند أبي حنيفة وأحد القولين عن مالك.

وإذا كانت المرأة هي قرارة النسل لم تُبح الشريعة تعدد الأزواج للمرأة، وأباحت تعدد الزوجات للرجل إلى حد معين، وأباحت للرجل التسرى ولم تبحه للمرأة. أما المرأة ذات الزوج فللعلة نفسها التي لم تُبح بها تعدد الأزواج للمرأة الواحدة، وأما غير ذات الزوج فللعلة التي منعت بها تزوج الحرة الأمة إذا وجد طولاً أو لم يخش العنت كما قدمنا، وهي أن عبد المرأة لا يفار على نسبة منها.

وفي قواعد حفظ النسب في الأحوال التي مضت في الجاهلية، وفي

(١) انظر الموطأ، كتاب النكاح، الحديثان ١١٢٨-١١٢٩، ص ٣٦٤-٣٦٥. وفيهما نسبة هذا الرأي إلى عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب.

التحديّدات التي جاء بها الإسلام، نظرة عظيمة إلى حفظ حقوق النسل عن تعريضها للإضاعة والتلاشي وفساد النّسأة التي لا تصاحبها الرعاية.

ومن مُتَّمِّمات تقوية آصرة القرابة أحکام النفقة على الأبناء والآباء باتفاق، وعلى الأجداد والأحفاد عند بعض الأئمة؛ وجعل القرابة سببَ ميراثٍ على الجملة؛ والأمرُ يبررُ الآباء وبصلة الأقارب وذوي الأرحام، مما لا يُعرَفُ نظيره في الشرائع السالفة؛ والترخيص في أن يطعم المرء في بيته قرابته دون دعوة ولا إذن، قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوِتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبَائِكُمْ﴾ (النور: ٦١).

ومن ذلك حكم إبداء الزينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولُتَهُنَّ﴾ (النور: ٣١)، فعد آباء البعولة وأبناء البعولة والإخوان وبني الإخوان وبني الأخوات. ويُقاسُ عليه بالمساواة الأنثى من هذه المراتب كلها، مثل أم الزوجة بالنسبة إلى زوج ابنتها، وبنّت الأخ بالنسبة إلى عمها.

ومن حقوق آصرة النسب الميراث وستتكلّم عليه.

آصرة الصهر

نشأت آصرة الصهر عن آصرة النسب والنكاح، كما قال تعالى: ﴿فَاجْعَلْهُ نَسَباً وَصَهْراً﴾ (الفرقان: ٥٤)، وعن تحقيق معنى الجلال والوقار المقصودين في حب القرابة كما تقدم.

فالصهر آصرة بقرابة أهل آصرة النكاح، كالربايب وأخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الزوجة؛ أو بنكاح أهل آصرة القرابة، كزوجة ابن وزوجة الأب.

نشأت رابطةُ الصهر بوصفيها - أعني الصهر القريب والصهر بعيد - فجعلت أمَّ الزوجة وابنتها مُحرَّمتين على الزوج، وأبا الزوج وابنه محرمين على الزوجة، نظراً للحرمة المركبة من قرابة أولئك بالزوجة أو الزوج ومن صهراهما للزوج أو الزوجة. وحرَّمت الشريعة زوجةَ الابن على الأب وزوجة الأب على الابن. وليس المقصد من ذلك مجرد حفظ أو اصر المودة بين الشخص المحرم والشخص الذي وقع التحرير بسببه، فإنما وجدنا تحرير الصهر مستمراً بعد موت الشخص الذي وقع التحرير بسببه به فراقه، عدا تحرير الجمع بين الأخرين، فهذا هو الصهر القريب.

وأما الصهر البعيد فمراتب، منها ما يحرم وفيه الجمع مثل الأخرين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ ومنه ما لا يحرم بحال لضعف آصرته.

طرق انحلال هذه الأوصار الثلاث

قد جعلت الشريعة لكل آصرة وسيلةً إلى أخلاقها إذا ثبت فساد تلك الآصرة أو ثبت عدم استقامة بقائهما، وهي متدرجة في المقصود العام من ذلك، المذكور في مقصد العقود والفسوخ. وغرضُنا الآن بيان انحلال آصرة النسب والصهر إذ ليسا بعدين، وبين انحلال آصرة النكاح إذ كان معنى التعاقد فيه عارضاً غير مقصود، وكان النكاح قد وضع في منزلةٍ أسمى من منازل العقود، كما قدمناه في الكلام على آصرته، ولذلك اشتهر عند الفقهاء: «النكاح مبني على المكارمة والبيع مبني على المكايضة».

فانحلالُ آصرة النكاح [يكون] بالطلاق من تلقاء الزوج، وبطلاق الحاكم، وبالفسوخ. والمقصود الشرعي منه ارتكاب أخفِّ الضرر عند تعذر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك الارتباك إلى حالة

العائلة. فكان شرعاً الطلاق حلّ آصرة النكاح، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى:
﴿إِنَّمَا يَخَافُ أَهْلُؤُلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وجعل أمر الطلاق بيد الرجل من الزوجين لأنّه في غالب الأحوال أحضر على استبقاء زوجه وأعلق بها وأنفذ نظراً في مصلحة العائلة. على أنه قد جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع، أو بطريق الرفع إلى الحاكم إن حصل ضرر، كما جعل للمرأة أيضاً مخلص^(١) مما عسى أن يكون في بعض الرجال أو في عرف بعض القبائل أو العصور من حاقة، أو غلطة [أو] جلافة، أو تسرع إلى الطلاق اتباعاً لعارض الشهوات، بأن تشرط أن يكون أمر طلاقها بيدها أو أمر الداخلة^(٢) عليها بيدها، أو إن أضر بها فأمرها بيدها أو نحو ذلك.

وفي الحديث الصحيح: «أحق الشروط أن تفوا به ما استحللت به الفروج». ^(٣) وقد قال سعيد بن المسيب بإبطال الشروط اللاحقة لعقدة النكاح مطلقاً. ^(٤) وقال مالك: الشرط إذا انعقد عليه النكاح كان شرطاً باطلأ غير لازم، وإن وقع طوعاً من الزوج بعد عقدة النكاح لزم، بناءً على إلزام المرء بما التزم به، وأنه مما يشمله لفظ الحديث. ^(٥) [وهو مدرك ضعيف، وكيف يقع

(١) في نشرة الشركة التونسية (ص ١٦٥): «خلصاً والصواب ما أثبتناه تمهياً مع سياق الكلام.

(٢) يعني أن يكون زواج الرجل بأمرأة ثانية مشروطاً بموافقة الزوجة الأولى.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشروط، الحديث ٢٧٢١ (صح ٢، ج ٣، ص ٢٤٠).

(٤) أي سواء انعقد النكاح على الشرط أو لحق الشرط بالنكاح. - (المؤلف).

(٥) انظر قول مالك رحه الله فيما لا يجوز من الشروط في النكاح في الموطأ [بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ص ٤١٩]. وانظر كلام ابن العربي في كتاب القيس [على الموطأ، تحقيق الدكتور محمد عبدالله ولد كريم (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٦٩٨-٧٠١]. - المؤلف. (المعطيات التي بين معقوقتين لم يوردها المصنف).

التطوع بمحض اختيار الزوج وقد سماه الرسول صلوات الله عليه شرطاً، وقال إنه أحقُ الشروط أن يوفى به؟ على أنه إذا كان على الطوع كان أحقَّ بأن لا يلزم الوفاء به من الذي اشترطته المرأة، وما تزوجت إلاً على اعتباره].^(١) وأما حكم الحاكم بالطلاق أو بالفسخ فلاجل الضرر، أو لكون النكاح وقع على غير الصفة التي عيّنت له في الشرع.

وأناخلاً آصرة النسب نيط بأصارة الْبُنُوَّة لأنها أصلُ النسب كما قلنا، وعلى نحوها ثبت الأبوة والأمومة ثم بقية تفاصيل النسب. فإذا تقررت البنوة تقرر ما سواها، وإذا انتفت انتفى. وإطلاق اسم الانحلال على إبطال آصرة النسب فيه تسامح، لأنه ليس بالخلال ما كان معقداً، ولكنه كشف لبطلان ما كان يُظنُّ أنه نسب. فأما النسب الثابت فلا يقبل انحلالاً ولا إسقاطاً.

ولهذا الانحلال طريقان: أولهما اللعن، وثانيهما إثبات انتساب الولد إلى أب غير الذي ينسب إليه نفسه، أو ينسبة الناس إليه. فأما اللعن فأحكامه مقررة في الفقه.

وقد ألغى الرسول عليه الصلاة والسلام الاعتماد في نفي النسب على عدم الشبه بالأب؛ لأنه ليس بسبب صحيح.^(٢) وقد كان العرب وكثير من الأمم

(١) الاستقامة (ص ١٧٦).

(٢) كما وقع في حديث خمصم الفزارى في الصحيحين. وصرح في رواية مسلم [والبخاري أيضاً] أنه لم يرخص له الانتفاء منه. - (المؤلف). صحيح البخاري، كتاب الطلاق - باب إذا عرض ببني الولد، الحديث ٥٣٠٥ (صح ٣، ج ٦، ص ٥١٥)، وكذلك كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن، الحديث ٧٣١٤، ص ٥٠٢؛ وقد جاء في آخره: «ولم يرخص له في الانتفاء منه». وانظر أيضاً صحيح مسلم، كتاب اللعن، الحديث ١٥٠٠، ج ٢، ص ١١٣٧، وقد جاء في آخره: «ولم يرخص له في الانتفاء منه».

يغلطون في ذلك، ويبنون عليه الطعن في الأنساب جهلاً.

وأما الطريق الثاني، وهو إثبات انتساب ولد إلى أب غير الذي ينسب إليه أو ينسبه الناس إليه، فقد ابتدأ ذلك في الشريعة الإسلامية بإبطال ما كان من التبني بقوله تعالى: «إذْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْرُجُوهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ» (الأحزاب: ٥). فذلك رجع بالناس إلى ما يعلمون من إثبات أنساب الأدعية إلى آبائهم الأصليين، مثل زيد بن حارثة إذ كان يُدعى زيد بن محمد ﷺ، ومثل سالم مولى أبي حذيفة إذ كان يدعى ابن أبي حذيفة، فكان ذلك حقاً مستمراً لكل من يجد نسباً غير حقٍّ أن يثبت انتسابه الحق، وينفي انتسابه غير الحق بالبينة الظاهرة، أو بالإقرار الذي لا تهمة فيه.

وقد حفظت الشريعة في هذا الطريق الثاني حقَّ الولد المتنسب أن يدافع عن نسبة، ولذلك قال علماؤنا بأن لا تعجز في حقِّ إثبات النسب. والخلال أصرة الصهر تابع لانحلال أصرة أصل منشئه على تفصيل فيه؛ فمنه انحلال تام مثل أخت المرأة وعمتها وخالتها إذا انفكَت عصمة تلك المرأة بموت أو طلاق، ومنه ما لا انحلال فيه مثل أم الزوجة وزوجة الأب وزوجة ابن والريائب.

مقاصد التصرفات المالية

ما يُطْلَب بشرعية جاءت لحفظ نظام الأمة وقوية شوكتها وعزتها، إلا أن يكون لشدة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام. وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبه، نجد من ذلك أدلة كثيرة تُفيدنا كثرتها يقيناً بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يُسْتَهان به.

وما عد زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام وجعلها شعار المسلمين، وجعل انتفائها شعار المشركين، في نحو قوله تعالى: «يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» (المائدة: ٥٥)، ونحو قوله: «وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» (فصلت: ٦-٧)،^(١) إلا تنبية على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتساباً وإنفاقاً. و[قد] قال الله تعالى في معرض الامتنان: «اللَّهُ يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ» (القصص: ٨٢)؛ وقال في معرض المواساة بمال ثناءً وتحريضاً: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» (البقرة: ٣)، «أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ» (البقرة: ٢٥٤)؛ وقال: «رِزْقٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثَ» (آل عمران: ١٤)؛ وقال: «وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا» (المدثر: ١٢)، وقال: «وَأَوْرَثْتُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ

(١) الآيات في هذا كثيرة مثل قوله تعالى: «فَالَّذِي لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّيَنَ، وَلَمْ نَكُنْ نُطْعِمُ الْمُسْكِنِيَنَ» (المدثر: ٤٣-٤٤)، قوله: «فَلَا صَدَقٌ وَلَا صَلَّى» (القيامة: ٣١). - (المؤلف).

وَأَمْوَالَهُمْ» (الأحزاب: ٢٧)؛ وقال: «وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَغَانِيمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا» (الفتح: ٢٠)؛ وقال: «وَءَاءَخَرَوْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» (المزمول: ٢٠)، (أي يسافرون في التجارة)، وقال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» (البقرة: ١٩٨) (أي تتجروا في أشهر الحج)، وقال: «الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَارًا» (الحشر: ٨). ونبه على ما في المال من قضاء نوائب الأمة، فقال: «وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (التوبه: ٤١)، وقال: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» (البقرة: ١٩٥).

وقال رسول الله ﷺ: «إن هذا المال خُضْرَةٌ حُلْوَةٌ»، و«نعم عون الرجل الصالح هو ما أطعم منه الفقير». ^(١) وقال: «إن المكثرين هم الأقلون يوم القيمة إلا من قال بماله هكذا وهكذا»، ^(٢) وأشار بيده إلى البذل، وقال: «ما يُنْقِمُ [أي

هذا وقد جمع المؤلف بين أكثر من طريق في رواية الحديث عند البخاري ومسلم، ولم يتقييد بتمام لفظهما فيه. انظر صحيح البخاري، كتاب الزكاة، الحديث ١٤٦٥ (صح ٢، ج ١، مسج ٤٥١-٤٥٢)، وراجع أطرافه في كتاب الجهاد، الحديث ٢٨٤٢ (صح ٣، ج ٢، مسج ٢٩٠) وكتاب الرفاق، الحديث ٦٤٢٧ (صح ٧، ج ٤، مسج ٢٢٢). وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، الحديث ١٠٣٥ (ج ٢، ص ٧١٧)، وكذلك الحديث ١٠٥٢، (صح ٧٢٩).

(٢) جزء من حديث طويل عن أبي ذر في صحيح البخاري، كتاب الرقاق، الحديث ٦٤٤٣
 (مuj, ج ٧، ص ٢٢٦-٢٢٧)، وكتاب الاستفراض وأداء الديون... (Muj, ٢٣٨٨)،
 ص ١١٦-١١٧). وفي صحيح مسلم، كتاب الزكاة، الحديث ٩٩٥، ج ٢، ص ٦٨٦-٦٨٧.
 وقد أخرجه كذلك أحمد عن أبي هريرة في المسند، ج ٢، ص ٣٥٨ و ٤٥٢٥ والحاكم في
 المستدرك، ج ١، ص ٥١٧، وصححه، ووافقه الذهبي.

لا ينكر أو لا يكره] ابن جمیل إلأّا أنه كان فقيراً فأغناه الله». ^(١) وفي صحيح مسلم: أن أنساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، ^(٢) يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تَصْدِقُونَ به، إن لكم بكل تسيحة صدقة، إلى أن قال: فرجع الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثل ما فعلنا. فقال رسول الله ﷺ : «ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء». ^(٣) وفي الحديث: «إن الله ملكاً يدعوك اللهم اعط منفقاً خلفاً، ومسكاً تلفاً». ^(٤) فحرض على الإنفاق بوعد الخلف للمال، وحذر من الإمساك بوعيد التلف. وقال رسول الله ﷺ لكتاب بن مالك: «أمسك بعض مالك فهو خير لك». ^(٥) وقال لسعد بن أبي وقاص: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس»، ^(٦) إلى غير ذلك من أدلة طافحة.

وإنما أفضلت في ذكر الأدلة لإزالة ما خامر نفوس كثير من أهل العلم من

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، الحديث ١٤٦٨، ميج ١، ج ٢، ص ٤٥٣؛ وعامة: «...رسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها». صحيح مسلم، كتاب الزكاة، الحديث ٩٨٢، ج ١، ص ٦٧٦.

(٢) الدثور بضم الدال: الأموال الكثيرة واحدها دثر بفتح فسكون. - (المؤلف).

(٣) جمع المؤلف هنا بين ألفاظ طرفيين للحديث، كلاهما عند مسلم. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، الحديث ١٠٠٦، ص ٦٩٧، وج ١، كتاب المساجد، الحديث ٥٩٥، ج ٢، ص ٤١٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، الحديث ١٤٤٢، ميج ١، ج ٢، ص ٤٤٣؛ وصحيح مسلم، كتاب الزكاة- باب في المفق والممسك، الحديث ١٠١٠، ج ٢، ص ٧٠٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب التفسير/ سورة براءة، الحديث ٤٦٧٦، ميج ٣، ج ٥، ص ٢٥٣.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، الحديث ٢٧٤٢، ميج ٢، ج ٣، ص ٢٥٤.

توهّم أن المال ليس منظوراً إليه بعين الشريعة إلا إغضاء، وأنه غير لاق من معاملتها إلا رفضاً.

لكن الجانب الروحاني من الشريعة المنبه على جعل اتصاف الهمة إلى الفضائل النفسانية والكمالات الخلقية في الدرجة الأولى، والداعي الشيطاني العارض غالباً للمستدرجين من أهل الثروة والمال بوضع ذلك في أساليب كفران نعمة الرزاق، دون وضعها في مواضع شكره، قد صرفاً أقوال الشريعة عن الصراحة في الحثّ على اكتساب المال، وفي بيان محاسن اكتسابه لِمَنْ أقام نفسه في مقام السعي والكد، لكيلا ينضمّ حُثُّها إلى ما في داعية النفوس من الحرص على المال؛ تلك الداعية التي أشار إليها قوله تعالى: «وَتَحِيلُونَ الْمَالَ حُبًا جَمِّا» (الفجر: ٢٠)، قوله: «زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ» (آل عمران: ١٤)، جذاراً من أن يحصل من اجتماع الداعيدين تكالب الأمة على اكتساب المال والافتتان به مُعرضين عمّا خلا ذلك من أسباب الكمال. قال تعالى: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» (التغابن: ١٥)، وقال «وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ بِمَا تَرِكُونَ تُقْرِبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى» (سبأ: ٣٧). وفي الحديث الصحيح: «أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنافِسُوا فِيهَا كَمَا تَنافِسُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَتَهْلِكُوكُمْ كَمَا أَهْلَكُوكُمْ»،^(١) فشبّه التنافس المحدود بتنافس الذين من قبلنا، وهو التنافس الذي تسمّح له الأمة فتنصرف عن التنافس في الفضائل والأخلاق الحميدة؛ وربما دحضرت كثيراً من صفات الكمال سعيًّا وراء جلب المال.

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق - باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، الحديث ٦٤٢٥ (مع ٤، ج ٧، ص ٢٢١-٢٢٢)، ولفظه عن عمرو بن عوف: «فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بَسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنافَسُوهَا كَمَا تَنافَسُوهَا، وَتَلَهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَمْهُمْ».

لذلك اقتنعت الشريعة في هذا الشأن بأن لم تنه الناس عن اكتساب المال من وجوهه المعروفة، وبأن بيئت ما في وجوه صرفه من المصالح والمفاسد رغبةً ورهبةً، وبأن لم تغبن أصحاب الأموال ما يحصل لهم من الفضائل والدرجات بسبب أموالهم إن هم أنفقوها في مصارفها النافعة. قال الله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِاتَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِاتَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ، أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (البقرة: ٢٠٠)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبه: ٣٤). وفي الحديث: «ما رُكِي فليس بكنز أو ما أُدْيَ زكاته فليس بكنز»^(١)، وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرُّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢).

وقد أجمع الصحابة في عهد عثمان بن عفان على خالفة أبي ذر في دعوته الناس إلى الانكaf عن المال، وإنما إياهم بأن ما جعلوه يكون وبالاً عليهم في الآخرة، إذ كان يجهر بذلك في دمشق، ويقول: بشر الذين يكترون الذهب والفضة بما كانوا من نار، تکوى بها جماهم وجنوبهم وظهورهم، ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (التوبه: ٣٤)، فقال له معاوية بن

(١) رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً. أما المرفوع فقد أخرجه البيهقي عن ابن عمر، وقال: «هذا ليس بمحفوظ، وإنما المشهور هو الموقف عليه»، سنن البيهقي، ج ٤، ص ٨٢. وقد أخرجه موقوفاً على ابن عمر مالك: الموطأ، كتاب الزكاة - باب ما جاء في الكنز، الحديث، ٥٩٧، ص ١٧١. وانظر كذلك ابن أبي شيبة: المصنف (طبعة باكستانية)، ج ٣، ص ١٩٠. كما روی مرفوعاً عن أم سلمة عند الحاكم: ج ١، ص ٣٩؛ وصححه على شرط البخاري، وأقره الذهبي، وانظر البيهقي: ج ٤، ص ٨٣، وأبو داود: السنن، كتاب الزكاة، الحديث، ١٥٦٤؛ فال ابن عبدالبر: في سنده مقال، ومثله المترد. وانظر كذلك الكامل لابن عدي، ج ٧، ص ٢٦٤٧ و ٢٦٥٢.

أبي سفيان أمير الشام: ذلك نازل في أهل الكتاب لا فينا، وما أدى زكاته فليس بكتن، فرأى أبو فرأن ينكر عن مقالته، حتى شكاه معاوية إلى عثمان، فكتب إليه عثمان أن يرجع إلى المدينة، ثم تكاثر الناس عليه، فاختار العزلة في الرينة.^(١)

هذا وقد تقرّر عند علمائنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري. ويؤخذ من كلامهم أن نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسلّم. وقد المعنى إلى قاعدة حفظ الأموال ونمائها في مبحث أنواع المصلحة المقصودة من التشريع، وأما تفصيل ذلك فموضوعه مبحثنا هذا.

وقد أشرتُ في البحث المتقدم [إلى] أن المقصود الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لمن كان كلاماً مجموعاً فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئاته، وإن معظم قواعد التشريع المالي المتعلقة بحفظ أموال الأفراد وآئلته إلى حفظ مال الأمة، لأن متفعة المال الخاص عائدة إلى المتفعة العامة لثروة الأمة. فالآموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها، لعدم الخصار الفوائد المنجرة إلى المتفعين بدوالها. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» (النساء: ٥)، فالخطاب للأمة أو لولاة الأمور منها،

(١) الرينة (فتح الراء والباء)، قرية شرقى المدينة تبعد عن المدينة سيرة ثلاثة مراحل خربت سنة ٣١٩ بعد الهجرة بالقراططة - (المؤلف). وانظر خبر أبي ذر في ذلك في صحيح البخاري، كتاب الزكاة - باب ما أدى زكاته فليس بكتن، الحديث ١٤٠٦، مع ١، ج ٢، ص ٤٣١، وراجع طرفه في كتاب تفسير القرآن، الحديث ٤٦٦، (مع ٣، ج ٥، ص ٢٤٧).

وأضاف الأموال إلى ضمير غير مالكيها لأن مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن إيتائهم إليها. قوله: **الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً**، يزيد الضمير وضوحاً ويزيد الغرض تبياناً، إذ وصف الأموال بأنها مجعلة قياماً لأمور الأمة.^(١)

فالمال الذي ينادى بين الأمة يُنظر إليه على وجه الجملة، وعلى وجه التفصيل، فهو على وجه الجملة حقاً للأمة عائدٌ عليها بالغنى عن الغير. فمن شأن الشريعة أن تضبط نظام إدارته بأسلوب يحفظه موزعاً بين الأمة بقدر المستطاع، و[أن] تعين على نمائه في نفسه أو بأعواضه بقطع النظر عن كون المتتفع به مباشرةً أفراداً خاصةً، أو طوائف أو جماعاتٍ صغرى أو كبرى. ويُنظر إليه على وجه التفصيل باعتبار كل جزء منه حقاً راجعاً لمكتسيه ومعالجه من أفراد أو طوائف أو جماعات معينة أو غير معينة؛ أو حقاً لن يتقبل إليه من مكتسيه. وهو بهذا النظر ينقسم إلى مال خاص بآحاد وجماعات معينة، وإلى مال مرصود لإقامة مصالح طوائف من الأمة غير معينين.

فالأول من هذا النظر هو الأموال الخاصة المضافة إلى أصحابها. والثاني هو المسمى في اصطلاح الشريعة بمال المسلمين أو مال بيت المال بمختلف موارده ومصارفه. وقد كان أصله موجوداً في زمن النبوة مثل أموال الزكاة، ومثل أذواذ الإبل المعدودة لحمل المجاهدين، واللامة المرصودة للبس المجاهدين. وفي الحديث: «أن خالداً قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله». ^(٢) وكذلك ما جعل لنفع المسلمين، وفي الحديث: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها

(١) قرئ قياماً، وقرئ قياماً وقواماً، وهي بمعنى واحد، لأن قيماً - بوزن عوذ - اسم لما يقام به الأمر، وقياماً مصدر بمعنى ذلك، وقواماً كذلك، وهو ما يتقوم به الشيء. - (المؤلف).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، الحديث ١٤٦٨، مبح ١، ج ٢، ص ٤٥٣؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، الحديث ٩٨٣، ج ٢، ص ٦٧٦-٦٧٧.

كدلاء المسلمين»^(١) فاشترأها عثمان وجعلها للMuslimين.

ولقصده تحصيل الاستبصار في هذا الغرض الجليل، ولندرة خوض علماء التشريع فيه خوضاً يفصله وبيئته، رأيت حقيقة عليٌّ أن أشبع القول فيه وفي أساسه.

إن مال الأمة هو ثروتها، والثروة هي ما يتفع به الناس آحاداً أو جماعات، في جلب نافع أو دفع ضار، في مختلف الأحوال والأزمان والدوعي، انتفاعٌ مباشرةً أو وساطة. فقولنا: في مختلف الأحوال والأزمان والدوعي، إشارة إلى أنَّ الكسب لا يعد ثروة إلا إذا صلح لانتفاع مُدداً طويلاً، ليخرج الانتفاع بالأزهار والفواكه، فإنها لا تعتبر ثروة، ولكن التجارة فيها تعد من لواحق الثروة. وقولنا: مباشرةً أو وساطة، لأن الانتفاع يكون باستعمال عينِ المال في حاجة صاحبه، ويكون بمباركته لأخذ عوضه المحتاج إليه من يد آخر.

وتتقوم هذه الصفة للمال بجتماع خمسة أمور:

١- أن يكون مكناً ادخاره.

٢- وأن يكون مرغوباً في تحصيله.

٣- وأن يكون قابلاً للتداول.

(١) أورده البخاري معلقاً: كتاب المساقاة - الباب الأول، مجل ٢، ج ٣، ص ١٠٥؛ وينظر كذلك الحديث ٢٧٧٨ حيث أورده بسياق آخر في كتاب الوصايا (مجل ٢، ج ٣، ص ٦٩) ووصله الترمذى: السنن، كتاب المناقب، الحديث ٣٧٠٣، وقال: «حديث حسن. وقد روی من غير وجه عن عثمان»؛ والنسائي: السنن، كتاب وقف المساجد، الحديث ٣٦٠٨، ج ٦، ص ٢٣٥.

٤- وأن يكون محدوداً المقدار.

٥- وأن يكون مكتسباً.

فاماً إمكان الادخار فلأن الشيء النافع الذي يُسرع إليه الفساد لا يجده صاحبه عند دعاء الحاجة إليه في غالب الأوقات، بل يكون مرغماً على إسراع الانتفاع به ولو لم تكن به حاجة.

واماً كونه مرغوباً في تحصيله، فذلك فرع عن كثرة النفع به. فالأنعام والحب والشجر في القرى ثروة، والذهب والفضة والجواهر ونفائس الآثار في الأ MCSAR ثروة، والأنعام وأوبارها وأصواتها وأحواض المياه والمراعي والآلات الصيد في البوادي ثروة.^(١)

واماً قبول التداول أي التعاوض به، فذلك فرع عن كثرة الرغبة في تحصيله. وهذا التداول يكون بالفعل، أي بنقل ذات الشيء من حوز أحد إلى حوز آخر، ويكون بالاعتبار مثل عقود الذمم كالسلالم والحوالة وبيع البرنامج ومصارفة أوراق المصارف (أي البنوك).^(٢)

(١) من هنا تعلم اختلاف العرب في إطلاق اسم المال، فأهل الإبل يسمونها مالاً، قال زهير: «صحيحات مال طالعات بمحرم».

وفي حديث عمر في الموطأ: «لولا المال الذي أهل في سبيل الله». وأهل التحيل يسمون التحيل مالاً، كما في الحديث. كان أبو طلحة أكثر أنصاره بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء. وقال رسول الله له «بنخ، ذلك مال رابع». وأهل الذهب والفضة يتسمونهما مالاً، قال تعالى: «أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ»، مع قوله: «وَإِنَّمَا يُحَدَّثُنَّ فِتْنَارًا» - (المؤلف).

(٢) البنك جمع بنك، كلمة فرنسية مأخوذه من الكلمة بانكو في اللغة اللاتينية، ومعناها محل جلوس للكتابة أو مجلس مطلق، ثم اطلقت على المقدم الذي يتخذه الصيرفي لصرف النقود. ثم توسعوا فيه فصار يعني الدار التي يشتغل فيها جماعة من الصيارفة للصرف وتحويل العملات التجارية والسفاج - (المؤلف).

وأما كونه محدوداً المقدار، فلأن الأشياء التي لا تتحصر مقاديرها لا يقصد الاختصاص بمقادير منها فلا تُدْخَرُ فلا تُعَدُ ثروة، وذلك مثل البحار والرمال والأنهار والغابات. على أن مثل الآخرين قد يُعَدُ وسيلة ثروة باعتبار ما يحصل بهما من خصب وتشغيل. ولم يقع الاصطلاح على عدّ البحار ثروة،^(١) وإن كانت قد تسهل مواقعها لبعض الأقطار السفر فيها دون بعض آخر. وأما المعادن فقد اعتبرت ثروة وإن كانت غير محدودة المقاييس، إلا أن المستخرج منها يكون محدوداً المقدار لما يستدعيه استخراجه من النفقات الجمة.

واما كونه مكتسباً، فإن يحصل لصاحبه أو من خلفه بسعيه بأن لا يحصل له عفواً، لأن الشيء الذي يحصل عفواً لا يكون عظيم النفع كالحشيش، واحتطاب الغابات وأسراب بقر الوحش وحمره بقرب منازل قبائل البدية.

واعلم أن من جهات توازن الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة، فبنسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصرتها من الأمم تُعَدُ الأمة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتها، وحفظ كيانها، وتسديد مأربها وغناها عن الضراعة إلى غيرها.

الملك والتكتسب

لإثراء الأمة وأفرادها طريقان: أحدهما الملك، والثاني التكتسب. وقد مضت الإشارة إليهما إجمالاً في مبحث مقصد تعين الحقوق لأصحابها.

(١) لا يخفى أن ما تتطوّر عليه البحار من أسماك وأحجار كريمة ونفط وغاز طبيعي... إلخ، يعد ثروة مهمة، فضلاً عن أن البحار تمثل مرفقاً أساسياً في حركة التجارة الدولية وعمقاً استراتيجياً خطيراً في الجغرافيا السياسية للعالم، بحيث لا مجال لإغفالها وعدم الاعتناد بها في أي تقدير للثروة الوطنية لأية دولة من الدول.

فالتملك هو أصل الإثراء البشري، وهو اقتناء الأشياء التي يستحصل منها ما تُسْدِّد به الحاجةُ بخلافه أو أغراضه، أي أثمانه.

والأصل الأصيل في التملك الاختصاص، فقد كان من أصول الحضارة البشرية أن يدأب المرأة إلى تحصيل ما يحتاج إليه لتقويم أود حياته وسلامته. فهو يصيد لطعامه، ويجهنِي الشمر لفاكهته، ويحطب للوقود، ويبني البيت أو الشخص للتوفيق من الحر والقر، ويتوخى منازله بجوار المياه خشية العطش، ويرتبط الفرس وبعد السلاح للدفاع، ويقتني نفائس الخلبي والثياب للتزيين. وهو يتجمّس في السعي لنَوَال ذلك عرقَ القرية أو حشَّةَ الغُربَة، وهو يعمد إلى السُّبُق إلى الأشياء المباحة للناس، ويحوّل مجرى الماء إلى أرضه قبل أن يحوّله آخر، يتحمل لذلك كله ما يبلغ به الجهد والتعب وإعمال الرأي.

وكل ذلك التدبير يبعثه على التكثير من ادخار ما قد يتطلبه والاحتفاظ بما يفضل عن حاجته، ادخاراً لشدائِ الأزمان أو تباعد المكان. ويزيده حرصاً على هذا الادخار شعوره بإمكان فقدان لعجز أو عدم. ولذلك قال الأعشى:

«كجائية الشيخ العراقي تفهق». ^(١)

وهو قد سَمِّي ذلك التحصيل والإدخار ملكاً، ورأى أنَّ سَعَيَه يُخَوِّلُه حقَّ الاختصاص بما جمعه، فإذا امتدت إليه أيدي الطامعين في ابتزازه رأى عملَهُم ظلماً وحمي غضبه وقام إلى مدافعتهم.

(١) مصراع من بيت من قصيدة التي مدح بها المخلق وأوله: نَفَى الدُّمُ عن رهطِ المخلق جفنة. وحمل الشاهد منه أنه اختار نسبة الجانية إلى الشيخ لأنَّه يحرص على ملء جايته لحرسه وخشية أن لا يجد الماء وقت طلبه - (المؤلف).

فلما أشربت قلوبُ البشر حبَّ العدل احترموا ممتلكاتِ الناس، وصادقوا على أحقيَّة أصحابها بها، ورأى [كلُّ واحدٍ] لنفسه الحقُّ في أن يتصرف فيما حصله تصرفاً مطلقاً لا يقبل فيه تدخلٌ متدخلٌ. وقد قص الله تعالى أن أهل مدین عجبوا من شعيب أن يضيق عليهم بعض المعاملات فشافهوه بالإنكار والتهكم به إذ: «**قَالُوا يَا شَعِيبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تُرُكَ مَا يَعْدُ إِبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ، إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ**» (هود: ٨٧)، واعتبر الإسلامُ في أصل التملك معنى ما ذكرنا، ففي الحديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حقٍ». ^(١) ثم اعتبر تفرع التملك عن هذا الاختصاص ومراعاة جهود المرء في تملكه فكانت أسباب التملك في الشرع هي:

- ١- الاختصاص بشيء لا حق لأحد فيه كإحياء الموات.
- ٢- والعمل في الشيء مع مالكه كالمغارسة.
- ٣- والتبادل بالعرض كالبيع، والانتقال من المالك إلى غيره كالتبرعات والميراث.

فالملك تمكنُ الإنسان شرعاً من الانتفاع بعين أو منعفة من تعويض ذلك أو من الانتفاع به وإسقاطه للغير، فخرج التصرف بوجه العصمة. ^(٢)

(١) الموطأ، كتاب الأقضية - باب القضاء في عمارة الأرض، الحديث ١٤٢١، ص ٥٢٨. قال مالك: «والعرقُ الظالم: كلُّ ما احتُفِر، أو أُخْذَ، أو غُرسَ بغير حقٍ».

(٢) مأمورٌ من كلام ابن الشاط في تعليقه على الفروق للقرافي مع إصلاح آخره؛ انظر الفرق المائة والثمانين. - (المؤلف). هذا ونص عبارة الإمام أبي القاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري (المعروف بابن الشاط) هو: «والصحيح في حدِّ الملك أنه يمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العرض عن العين أو المنفعة». انظر حاشيته على الفرق المعنونة بإدارار الشروق على أنواع الفروق، ج ٣، ص ٣٦٥.

وأصلُ الشريعة في تصرف الناس في أموالهم وملوکاتهم إطلاق التصرف لهم للأحرار الراشدين منهم، فلا يتقضى ذلك الأصل إلا إذا كان المالك غير متأهل لذلك التصرف. وقصور التصرف يكون لصبي، أو سفه (أي احتلال العقل في التصرف المالي)، أو إفلاس مدين، أو عدم حرية، أو حجر في جميع المال أو بعضه؛ فهذا في التبرع فيما زاد على الثالث من مريض مرضًا مخوفاً، ومن تصرف معلق بما بعد الموت؛ وهو الوصية وما يؤول إليها من تبرع، وتبرع ذات الزوج بما زاد على ثلث ماهها.

وأما التكسب فهو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة، إما بعمل البدن، أو بالرضاة مع الغير. وأصول التكسب ثلاثة: الأرض، والعمل، ورأس المال.

وللأرض المكانة الأولى في هذه الأصول الثلاثة. وإذا أطلقنا الأرض هنا فمرادنا ما يصل إليه عمل الإنسان في الكورة الأرضية بما فيها من بحار وأودية ومعادن ومتابع مياه وغيرها؛ إلا أن الحظ الأوفر من ذلك والأسبق هو للأرض يعني سطحها الترابي، فإنه منبت الشجر والحب والمرعى، ومنبع المياه. قال الله تعالى: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءً هَا وَمَرْعَاهَا﴾ (التازعات: ٣١)، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رُزْقِهِ﴾ (الملك: ١٥)، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة: ٢٩)، وقال: ﴿فَلَيَنْظُرْ إِلَيْنَا إِلَى طَعَامِهِ، أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبَباً، ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقْقاً، فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبَّاً، وَعِنْبَاً وَقَضْبَياً، وَرَزَّيْنَا وَنَخْلَاءً، وَحَدَائِقَ غُلْبَاءً، وَفَاكِهَةَ وَأَبَانَ، مَتَاعَنَا لَكُمْ وَلَا نَعَامِكُمْ﴾ (عبس: ٢٤-٣٢). والأرض تتفاوت بالخصب وأثراها أخصبها، ولذلك كانت الرمال أقل ثروة من غيرها.

وأما العمل فهو وسيلة استخراج معظم منافع الأرض، وهو أيضاً طريق

لإيجاد الثروة بمثل الإيجار والاتجبار، وقوامه سلامة العقل وصحة الجسم. فسلامة العقل للتمكن من تدبير طرق الإثراء، والصحة لتنفيذ التدبير، مثل استعمال الآلات واستخدام الحيوان. ومنه الغرس والزراعة والسفر لجلب الأقوات والسلع. وقد امتن الله تعالى به فقال: **«هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»** (يونس: ٢٢)، وقال: **«يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»** (المزمول: ٢٠).

وقد يكون العمل صادراً من جامع المال لتحصيل أصل ما يتموله تملكاً كالاحتطاب وإحياء الموات، أو تكتسباً مثل مبادلة ماله بما هو أوفر. وقد يكون العمل من غير جامع المال، وهو العمل في مال غير العامل ليحصل العامل بعمله جزءاً من مال صاحب المال كالأجرة على عمل البدن.

وأَمَّا رَأْسُ الْمَالِ فوسيلة لإدامه العمل للإثراء، وهو مال مُدَخَّرٌ لإنفاقه فيما يجلب أرباحاً. وإنما عُدَّ رأس المال من أصول الثروة لكثره الاحتياج إليه، فإذا لم يكن موجوداً لا يأمن العامل أن يعجز عن عمله فينقطع تكتسيبه. والأظهر أن تُعدَّ آلات العمل في رأس المال مثل المحركات ومزجيات البخار وألات الكهرباء، وكذلك دواب الحرف والمكارات.

إذا علمت هذا فالمعاملات المالية بعضها راجع إلى التملك، كبيع الديار للسكنى والأطعمة المأكولة. وببعضها راجع إلى التكسب، كبيع أرض الحراثة وأشجار الزيتون، وكذلك عقود الشركات من قراض ومزارعة ومغارسة ومساقاة، وعقود الإيجارات^(١) في الذوات والدواب والآلات والبواخر

(١) في نشرة الشركة التونسية (ص ١٧٥): الإجراءات، واضح أنه تصحيف.

والأرتال.

والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحاها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وهو مقصد شرعي عظيم، دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال، ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى. ففي الترغيب في المعاملة جاء قوله تعالى: ﴿وَءَاخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغَوَّنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمول: ٢٠)، وقول النبي ﷺ: «ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة».^(١) وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ما موت أحب إلى بعد الشهادة في سبيل الله من أن أموت متجرأ»، لأن الله قرن بين التجارة والجهاد في قوله تعالى: ﴿وَءَاخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغَوَّنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (المزمول: ٢٠). وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: «الجبروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة».^(٢) وقد دلت إشارة قوله تعالى: «إلا أن تكون تجارة حاضرة تدبرونها يبنكم فليكن عليكم جناح لا تكتبوها» (البقرة: ٢٨٢)، على أهمية إدارة التجارة في نظر الشريعة حتى رخصت في ترك الإشهاد المحسوب عليه حرضاً

(١) صحيح البخاري، كتاب الحرج والمزارعة، الحديث ٢٣٢٠، مجل ٢، ج ٣، ص ٩٤؛ صحيح مسلم، كتاب المسافة، الحديث ١٥٥٣، ج ٣، ص ١١٨٩، وكلاهما عن أنس بلفظ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً...»، وانظر كذلك البغوي: مصابيح السنة، كتاب الزكاة، الحديث ١٣٤٤، ج ١، ص ٤٧.

(٢) المعروف عند رجال السنة أن هذا من كلام عمر. ومن الناس من يروي في معناه حدثاً: أتبغوا بأموال اليتامي لا تذهبها الزكاة، وروي أن رسول الله صل خطب فقال: «الله من ولئي يتيمأ له مال فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة»، وكل ذلك بأسانيد ضعيفة. - (المؤلف).

على ثني العوائق عنها. ومن الشواهد في ذلك أن العرب كانوا يحرمون التجارة في الحج إذا دخل شهر ذي الحجة أسواقهم: مجنة وهذا المجاز وعكااظ. وكانوا يقولون لمن يتجر في العشر من ذي الحجة: «هؤلاء الداج، وليس بالحاج». فأبطل الإسلام ذلك بحكم قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رِبْكُمْ» (البقرة: ١٩٨)، أي في أيام الحج.

وفي التوثيق وردت أدلة كثيرة في مشروعية الإشهاد والتحث عليه، منها قوله تعالى: «فَإِنَّمَا أَنْهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِذَا نَذَرْتُمْ بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍ فَأَكْبُرُوهُ» إلى قوله: «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» (البقرة: ٢٨٢)، ومنها عمل النبي ﷺ كما سيأتي في مقصد القضاء والشهادة.

ومحافظة على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع، وهي من قسم الحاجي كما تقدم. وجعل لزومها حصول صيغ العقود، وهي الأقوال الدالة على التراضي بين المتعاقدين. واسترطت فيها شروط لفائدة المتعاقدين كليهما، فإذا استوفت شروطها فهي صحيحة، وبصحة العقد يترب أثره. وكان الأصل فيها اللزوم بحصول الصيغ.

وتسهيلًا للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض، حتى عددها بعض علمائنا رخصاً باعتبار أنها مستثناء من قاعدة الغرر، وإن لم يكن فيها تغيير حكم من صعوبة إلى سهولة لعدر. واعتبروا في إطلاق اسم الرخصة عليها أن تغيير الحكم أعم من تغييره بعد ثبوته، أو تغيير ما لو ثبت لكان مخالفًا للحكم المشروع.

ولأجل مقصد الرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا

بشرط. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ (المائدة: ١)، كما استدل لذلك القرافي في الفرق السادس والتسعين والمائة.^(١) وأما العقود التي جعلها فقهاؤنا غير لازمة بمجرد العقد بل حتى يقع الشروع في العمل - وهي الجعل والقراض باتفاق، والمغارسة والمزارعة على خلاف - فإنما نظر فيها إلى عذر العامل لأنه قد ينخف إلى العقد لرغبة في العوض ثم يتبيّن له أنه لا يستطيع الوفاء بعمله. فمصلحة العقد بالأصل في لزومه، وتأخر اللزوم في هذه لمانع عارض، خلافاً لظاهر كلام القرافي في الفرق التاسع والمائتين.^(٢)

ومن معاني الرواج المقصود انتقال المال بأيدي عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتتبه، وذلك بالتجارة وبأعراض العملة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال. فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قاراً في يد واحدة أو منتقلأً من واحد إلى واحد مقصداً شرعياً، فهمت الإشارة إليه من قوله تعالى في قسمة الفيء: ﴿كَمَنْ كُمْ﴾ (الحشر: ٧)، فالدولة تداول المال وتعاقبه، أي كيلا يكون مال الفيء يتسلمه غنيٌّ من غنيٍّ، كالابن البكر من أبيه مثلاً، أو الصاحب من صاحبه. والشريعة قد بلغت إلى مقصدها هذا بوجه لطيف، فراعت لمكتتب المال حقه تقيعه به فلم تصادره في ماله بوجه يحرجه، لما هو في جبلة التفوس من الشُّح بالمال، فجعلت حالة المال حكميّن: أحدهما حكمه في مدة حياة صاحبه، والثاني حكمه بعد موته صاحبه.

فاما في الأول فأباحت لمالك المال في مدة حياته تصرفه فيه واحتياصه به،

(١) الفروق، ج ٣، ص ٤٤؛ وعبارة القرافي: «واعلم أن الأصل في العقود اللزوم لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتيب المسئيات على أسبابها».

(٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٦-٣٨.

حثاً للناس على السعي في الاكتساب لتوفير ثروة الأمة وإبعاد المفتشيات عنها، فلمن تجعل عليه في مدة حياة مكتتبه إلا حق الله فيه، وهو الزكاة على اختلاف أحواها وتخميس المفاصم.

والثاني حكمه بعد موت مكتتبه، وفي هذه الحالة نفذت الشريعة مقصدها من توزيع الثروة تنفيذاً طيفاً، لأن مكتتب المال قد قضى منه رغبته في حياته، فصار تعلق نفسيه بماله بعد وفاته تعلقاً ضعيفاً، إلا إذا كان على وجه الفضول. فعلم المكتتب باقتسام ماله بعد موته لا يُبْطِه عن السعي والكد في تنميته مدة حياته، فشرع الإسلام قسمة المال بعد وفاة مكتتبه. وقد كانوا في الجاهلية يوصون بأموالهم لأحب الناس إليهم أو أشهرهم في قومهم، تقرباً إليهم وافتخاراً بهم، فأبطل الإسلام ذلك، فأوجب الوصية للأقارب بآية: ﴿كُلُّبَّ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْلَاهُ لِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُونَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، ثم نسخ بشرع المواريث المبين في القرآن والسنة، ولم يجعل لصاحب المال حق في صرفه بعد موته إلا في ثلث ماله أن يوصي به لغير وارث، فتم مقصد التوزيع بمحكمة، وهي جعل المال صائراً إلى قرابة صاحبه؛ لأن ذلك مما لا تشمتز منه نفسه، ولأنه فيه عوناً على حفظ المال في دائرة القبيلة. وإنما تكون الأمة من قبائلها، فيؤول ذلك إلى حفظه في دائرة جامعة الأمة.

ولم تحرم الشريعة أولي الأرحام من حق في المال، وقد كان أهل الجاهلية يحرمون جانب المرأة من الميراث، فمن أين يجيء طمع أولي الأرحام؟ وقد سمى القرآن ذلك فريضة، وأكَّد المحافظة عليها بقوله في صدر آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾، وقوله في خلاهها: ﴿إِبَابُوكُمْ وَأَبْنَاؤوكُمْ لَا تَذَرُونَ

أَيُّهُمْ أَفَرَبٌ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾، وقوله في آخرها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١).

ومن وسائل رواج الشروة القصد إلى استنفاد بعضها، وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة، فلم يترك ذلك لإرادة القيمة على العائلة، بل أوجب الشرع عليه الإنفاق بالوجه المعروف، وهو مما شمله قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٣)، وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ، فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَخْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩)، وفي الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ يَبْيَنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧). ومن طرق الاستنفاد نفقات التحسين والترفة، وهي وسيلة عظيمة لانتفاع الطبقتين الوسطى والذرئيا في الأمة من أموال الطبقة العليا، وهي أيضاً عوناً عظيم على ظهور مواهب أهل الصنائع والفنون في تقديم نتائج أدوافهم وأناملهم. وهذا النفاق هي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿فَلْمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّابَاتِ مِنَ الرُّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٢)، وقوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف: ٣١). غير أن الشريعة لم تعمد إلى هذا النوع من الاستنفاد بالطلب الحيث اكتفاء بما في النفوس من الباقي على، كما قدمنا الإشارة إليه في أوليات هذا البحث، وتجنبًا لأن يصير التحرير على حملًا للأمة على السرف الذي يعرض صاحبه لاختلال ثروته، فيكون اختلالاً جزء من نظام الشروة، وذلك قد يجر إلى اختلال الكل.

ومن وسائل رواج الشروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب

ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة. ولذلك لم يُشترط في التبادل حضور كلا العوضين، فاغتُفرَ ما في ذلك من احتمال الإفلاس. وشُرِّعت المعاملاتُ على العمل مثل المغارسة والمساقاة، واغتُفرَ ما في ذلك من الضرر، قصدًا في جميع ذلك إلى تسهيل المبادلة لتسخير حاجات الأمة، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُبَيِّرُونَهَا بِئْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وتحتَّلَّفُ أنواعُ التمويلات في سهولة رواجها اختلافاً عظيماً. والأصل في سهولة الرواج يعتمد خفةَ النقل، وقبول طول الادخار، ووفرة الرغبات في التحصيل، وتيسير التجزئة إلى أجزاء قليلة. فالحِبوب من القمح والشعير ونحوهما أيسِرُ رواجاً من التمر والزيتون والجفف، وأخفَّ نقلًا، وأطولُ ادخاراً، وأكثرُ مرغوبيةً وأيسِرُ تجهيزه. والفاكهه دون ذلك في جميع هذه الصفات، والألبان واللحوم ضعيفة في جميعها. والسمن والعسل مستويان في صفة الادخار والتقليل ومتباينان في وفرة المرغوبية. والأنعام أقوى في وفرة المرغوبية وخفة النقل، وأعسرُ ادخاراً وتجهيزه. والرباع والعقار دون غيرها في معظم الصفات عدا صفة المرغوبية، فإن الناس في اقتنائها أرَغَبُ، وعدا صفة الادخار لأن الخطر عنها أبعد.

وأهم ما اصطلاح عليه البشر في نظام حضارتهم المالي وضعُ النظدين أعواضاً للتعامل، فقد كان التعامل الطبيعي بين البشر يحصل بالتعاون في الأعيان بحسب الاحتياج الباعث على الرغبة في صنف من أصناف الأشياء المتتفق بها. وكلَّما قرُبَ قومٌ من البداوِة والبساطة قلَّ التعامل بالنظدين بينهم، وهو المعنى الذي من أجله نرى الفقهاء يقسمون الناس إلى أهل ذهب وأهل

فضة وأهل أنعام، وكان من حقهم أن يزيدوا في التقسيم أهل الحبوب والشمار، مثل الأوس والخزرج وثنيف، فإن هذا القسم قد كان كثيراً في بلاد العرب في الجاهلية والإسلام.

فالتعامل بالتقدين أيسِرُ من التعامل بالأعيان من الأشياء من سائر الجهات، وبخاصة من جهة سهولة تجزئة القيمة وسهولة التعاوض في الأمور الثقيلة في التسلم كالمقادير الكثيرة، وفي الأشياء التي يعسر فيها تعاوضُ الأعيان كالرباع والعقار. إلَّا أن التقدين عند حالة الاضطرار مثل حالة الحصار وحالة الجدب والمجاعة لا تغنى عن أصحابها شيئاً، فالتقدان عوضان صالحان بغالب أحوال البشر، وهي أحوال الأمن واليسر والخصب.

ومن أحسن ما ظهرت فيه مزيَّة التعامل بالتقدين أنه يمكن فيه تمييز البائع من المشتري، فباعتُ النَّقدُ مشترٍ وباعتُ العرضُ بائع، ولأن التقدين يُطلبان ولا يعرضان بخلاف بقية التمويلات، فإنها يلحقها العرض والطلب، ولا يلحق العرض بالتقدين إلَّا نادراً^(١) كما يضع صاحب رأس المال مقداراً من ماله لمن يرغب المعاملة معه به؛ مثل وضع رأس مال السلم ورأس مال القراءن وترويج أوراق البنوك.

(١) كتب المصنف هذا الكلام في متصف الأربعينيات في وقت كانت الأسواق المالية ما تزال في بداية تطورها، وفي عهده كان نظام بريتون وودز (Britton-Woods) - الذي ساد بمقتضاه الدولار الأمريكي سوق النقد وحركة المبادلات التجارية العالمية - لم يتبلور بعد بما نشأ عنه من مؤسسات مالية دولية (مثل صندوق النقد الدولي IMF والبنك الدولي) وبما صحبه من شركات عملاقة عابرة للقارات. ولعله لو أتيح له الاطلاع عن قرب على التحولات الكبيرة التي حصلت في هذا الشأن والأساليب المعقّدة التي ظهرت في مجالات المضاربة والتي نجم عنها ما يسمى بالاقتصاد الرمزي لكان يمكن أن يكون له قول غير قوله هذا.

وقد كان كثيراً من التعامل في الإسلام في عهد النبوة حاصلاً بطريقة المعاوضة، فلذلك كثرت المنهيات عن بيع الأشياء بأمثالها؛ لأن غالب تلك البيوع كان يتطرق إلى الغرر والتغابن، ولعسر ضبط قيمة العرض، ولكثره اختلاف صفات الجنس الواحد من تلك الأعراض واختلاف أنواعه، مثل أنواع التمر والخنطة وصفاتها في الجودة والرداة والجدة والقدم. وكان احتياج أحد المعاملين أو كليهما في المعاملة الواحدة إلى تحمل الغرر باعثاً للمحتاج منهما على تحمل الغرر لقضاء حاجته، وباعثاً للآخر على إلحاء المظنون به الاحتياج إلى تحمل الغبن والغرر. فالغرر والغبن لا يكادان يفارقان معاوضات الأعيان، ولذلك اغُفِر فيها ما لا بد منه ولم يغتفر ما زاد على ذلك. ألا ترى إلى إباحة بيع الجزاف في الأشياء التي تكال وتوزن ولم يبح بيع النقادين جزافاً.

وقد جاء في حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض أنه قال: «كانت الأرض تُكرَى بالطعام ونحوه، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ». قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع: فكيف هي (أي الأرض) بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم^(١). قال البخاري في صحيحه عن الليث بن سعد: «إن الذي نهي عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوق الفهم بالحلال والحرام لم يحيزوه، لما فيه من المخاطرة».

وفي حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله، فسألناه عن الصرف، فقال: «إن كان يدأ بيد فلا بأس، وإن كان

(١) انظر كتاب المزارعة من صحيح البخاري في باب بدون ترجمة [مصحح، ٢، ج ٣، الحديث ٢٣٢٧، ص ٩٦] وفي باب كراء الأرض بالذهب والفضة [الحديث ٢٣٤٦ / ٢٣٤٧، ٢٣٤٧، ص ٣]. - (المؤلف).

نساء فلا يصلح»^(١) يعني فلم يمنع فيه التفاضل كما منعه في بيع الطعام بمثله. وما أحسب ذلك إلا لانتفاء الغرر بإمكان ضبط الدنانير والدرارم.

وفي الموطأ عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال [له] رسول الله ﷺ: «أكل تمر خير هكذا؟»، فقال: لا والله يا رسول الله، إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل. بيع الجمّع بالدرارم، ثم ابتع بالدرارم جنبياً».^(٢)

وقد ظهر من هذا كله أن من مقاصد الشريعة تكثير التعامل بالنقددين ليحصل الرواج بهما. وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود: «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين [الجاثرة بينهم] إلا من بأس».^(٣) وما أحسب نهي رسول الله ﷺ عن استعمال الرجال الذهب والفضة إلا لحكمة تعطيل رواج النقددين بكثرة الاقتناء المفضي إلى قلتهما.

وفي مشروعية التوثق جاء قوله تعالى: **﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَأْيِعُتُمْ﴾** (البقرة: ٢٨٢)، وقوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَأْيِتُمْ بَدْئِنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ فَاكْتُبُوهُ﴾** (البقرة: ٢٨٢)، وقوله: **﴿وَإِنْ كُثُّمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانً﴾**

(١) في صحيح البخاري في باب التجارة في البر وغيره من كتاب البيوع [مج ٢، ج ٣، الحديث ٢٠٦٢، ٢٠٦٢، ص ٩-٨] - (المؤلف).

(٢) الجنيب: صنف من التمر نقيس. والجمع: صنف من التمر رديء - (المؤلف). وانظر الحديث في الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب البيوع - باب ما يكره من بيع التمر، الحديث ٤٨٥، ج ٢، ص ٢١.

(٣) سنن أبي داود ضبط وتعليق محمد حمي الدين عبد الحميد، كتاب البيوع - باب في كسر الدرارم، الحديث ٣٤٤٩، ج ٣، ص ٧٣٠؛ وسنن ابن ماجه، أبواب التجارة، الحديث ٢٢٨٣، ج ٢، ص ٢٩، والمسنن لأحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٤١٩.

مَقْبُوْسَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِي الْذِي أُوتُّمَنَ أَمَانَتُهُ وَلْيَتَقِ اللهُ رَئِيْهُ» (البقرة: ٢٨٣).

وأما وضوح الأموال فذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التدابير.

واما حفظ الأموال فأصله قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» (النساء: ٢٩)، وقول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ كَحْرَمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا»،^(١) وقوله: «لَا يَجْلِي مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ»،^(٢) وقوله: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»،^(٣) وهو تنوية بشأن حفظ المال وحافظه وعظم إثم المعتدي عليه. وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد، فحفظ مال الأمة أَجْلٌ وأَعْظَمُ.

إِذَا فَحُقَّ عَلَى وِلَادَةِ أَمْوَالِ الْأَمْمَةِ وَمُتَصْرِّفٍ بِمَصَالِحِهَا الْعَامَةِ النَّظَرُ فِي حَفْظِ الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ، سَوَاءً [فِي ذَلِكَ] تِبَادِلُهَا مَعَ الْأَمْمَةِ الْأُخْرَى وَبِقَوْءِهَا بِيَدِ الْأَمْمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. فَمِنَ الْأُولَى سُنُّ أَسَالِيبِ تِجَارَةِ الْأَمْمَةِ مَعَ الْأَمْمَةِ الْأُخْرَى، وَدُخُولُ سُلْطَنِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَى بَلَادِ الْفَرِيقِ الْآخَرِ، كَمَا فِي أَحْكَامِ التِّجَارَةِ إِلَى

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج - باب حجـة النبي، الأحاديث ١٧٣٩ و ١٧٤١ و ١٧٤٢، مج ١، ج ٢، ص ٥٣٦-٥٣٥؛ صحيح مسلم، كتاب الحجـ، الحديث ١٢١٨، ج ٢، ص ٨٨٩.

(٢) أخرجه أـحمد في المسند (ج ٥، ص ٧٢) عن عم أبي حـرة الرقاشي مرفوعـاً بـلفـظ: «أـنه لا يـجلـ مـال اـمرـئ إـلـا بـطـيـب نـفـس مـنـهـ»، والـدارـقـطـنيـ (ج ٣، ص ٢٦)، والـبيـهـقـيـ (ج ٦، ص ١٠٠ وج ٨، ص ١٨٢)، وابـنـ عـبدـالـبـرـ فـيـ التـمـهـيدـ، ج ١٠، ص ٢٣١؛ وـهـوـ صـحـيـحـ. وـيـنـظـرـ كـذـلـكـ إـرـوـاءـ الغـلـيلـ لـلـلـلـبـانـيـ، ج ٥، ص ٢٧٩-٢٨٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم - بـابـ منـ قـاتـلـ دونـ مـالـهـ، الحديث ٢٤٨٠ (مج ٢، ج ٣، ص ١٥١)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمـانـ، الحديث ١٤١، ج ١، ص ١٢٤.

أرض الحرب، وأحكام ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والمحربين على ما يدخلونه من السلع إلى بلاد الإسلام وأحكام الجزية والخروج.

ومن الثاني نظام الأسواق والاحتكار، وضبط مصارف الزكاة والمغانم، ونظام الأوقاف العامة. وحق على من ولـي مال أحد أن يحفظه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْجُوْهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥)، وقال: ﴿فَإِنْ عَانَتْمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ (النساء: ٦)، وحق على كل أحد احترام مال غيره، ولذلك تقرر غرم المخلفات وجعل سببها الإتلاف، ولم يلتفت فيها إلى نية الإتلاف لأن النية لا أثر لها في ذلك.

وأما إثبات الأموال فأردت به تقريرها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة. فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكتساب أمور:

الأول: أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته تردد ولا خطر، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَنْهِدُوا إِذَا تَبَاعُتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢). فليس يدخل على أحد في ملكه منع اختصاصه إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة. وقد قال عمر: «والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شبرا».

وعلى هذا المقصود انبنت أحكام صحة العقود وحملها على الصحة، والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرق إليه الفساد منها لمنافاته لمقصد الشريعة أو لعارضه حتى آخر اعتدي عليه. ولذلك قال رسول الله ﷺ للذى سأله عن بيع التمر

بالرطب: «أينقص الرطب إذا جف؟» قال: نعم، قال: «فلا إذن». ^(١) فليس الاستفهام بقوله: أينقص الرطب، استفهاماً حقيقياً ولكن إيماء إلى علة الفساد. وقال في نهاية عن بيع الشمرة قبل بدو صلاحها: «أرأيت إن منع الله الشمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» ^(٢)

والمقصد من الاتكاسب مثل المقصد من التملك فيما ذكرنا، فبذلك كانت الأحكام مبنية على اللزوم في الالتزامات والشروط. وفي الحديث: «ال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحلاً حراماً أو حرام حلالاً». ^(٣) وقد قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّتُمْ بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ فَاقْتُلُوهُ» ^(٤) (البقرة: ٢٨٢). وفي حديث الترمذى عن العداء بن خالد أنه اشتري من رسول الله ﷺ عبداً أو أمة فأمر رسول الله ﷺ أن يكتب له: «هذا ما اشتري العداء ابن خالد من رسول الله ﷺ اشتري منه عبداً أو أمة بيع المسلم للمسلم، لا داء

(١) الموطأ، كتاب البيوع - باب ما يكره من بيع التمر، الحديث، الحديث، ١٣٢٠، ص ٤٢٨ - ٤٢٩؛ سنن أبي داود، كتاب البيوع، الحديث، ٣٢٥٩؛ سنن الترمذى، كتاب البيوع، الحديث، ١٢٢٥، ج ٣، ص ٥٢٨؛ سنن النسائي، كتاب البيوع، الحديث، ٤٥٤٥، ج ٧، ص ٢٦٩ - ٢٦٨. وقال الترمذى: «حسن صحيح».

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان بتربيص صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بليلان، تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩١م)، الحديث، ٤٩٩، ج ١١، ص ٣٦٥، والحاكم في المستدرك، ج ٢، ص ٣٨؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرج البخاري نحوه في صحيحه، كتاب البيوع - باب إذا باع الشمار قبل أن يدو صلاحها، الحديث، ٢١٩٧، (٢)، ج ٣، ص ٤٧، وانظر كذلك صحيح مسلم، كتاب المسافة - باب وضع الجوانح، الحديث، ١٥٥٤ - ١٥٥٥، ج ٣، ص ١١٩.

(٣) الترمذى: كتاب الأحكام - باب ما ذكر من رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، الحديث، ١٣٥٢؛ وقال: «حسن صحيح»؛ والحاكم في المستدرك: ج ٤، ص ١٠١؛ كلاماً من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده. وقال الذهبي: «واه، أما قوله: «ال المسلمين على شروطهم»، فهو صحيح بتعدد الشواهد له؛ انظر الألبانى: إرواء الغليل، ج ٥، ص ١٣٢ - ١٤٦.

ولا خبئة ولا غائلة».^(١)

الثاني: أن يكون صاحبُ المال حرًّا التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفاً لا يضر بغيره ضرًّا معتبراً، ولا اعتداء فيه على الشريعة. ولذلك حجر على السفيه التصرف في أمواله، ولم يجز للملك أن يفتح في ملکه ما فيه ضرر بملك آخر جاور له، ومنعت العاملة بالربا لما فيه من الأضرار العامة والخاصة.

الثالث: أن لا يُستَرِّعْ منه بدون رضاه. وفي الحديث: «ليس لعرق ظالم حق». فإذا تعلق حق الغير بالملك وامتنع من أدائه، ألزم بأدائه. ومن هنا جاء بيع الحاكم والقضاء بالاستحقاق. ولرعي هذا المقصود كان المتصرف بشبهة في عقار فائزاً بخلافه التي استغلها إلى يوم الحكم عليه بتسليم العقار لمن ظهر أنه مستحقه.

وتقريراً لهذا المقصود قررت الشريعة التملك الذي حصل في زمان الجاهلية بأيدي من صار إليهم في تلك المدة ومن انتقل إليهم منها. فقد قال رسول الله ﷺ: «أيما دارٍ أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دارٍ أو أرض أدركها الإسلام فلم تقسم فهي على قسم الإسلام».^(٢)

(١) صحيح سنن الترمذى لحمد ناصر الدين الألبانى (الرياض: مركز التربية العربية لدول الخليج، ١٤٠٨/١٩٨٨)، كتاب البيوع، الحديث، ١٢٣٩، ج ٢، ص ٥ (وقد جاء بتقديم عبارة بيع المسلم للمسلم)؛ سنن ابن ماجه، أبواب التجارة، الحديث، ٢٢٧٠. وأورد البخارى معلقاً في كتاب البيوع -باب إذا بین البيعان...، مج ٢، ج ٣، ص ١٤.

(٢) رواه [مالك في] الموطأ عن ثور بن زيد بلاغاً عن النبي ﷺ. قال ابن عبد البر في التمهيد وصله ابن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ. وأبراهيم ثقة ووصله محمد بن سلم الطافى عن ابن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس يرفعه -المؤلف-؛ وقد سبق تخرجه. أما كلام ابن عبدالبر فراجعه في التمهيد، لاهور: المكتبة القدوسية، ج ٤، ص ٤٨-٤٩؛ وانظره كذلك في الاستذكار له، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتبة (دمشق وبيروت) ودار الوعي (القاهرة)، ١٩٩٣م، ج ٢٢، ص ٢٣٦-٢٣٨.

[أما] العدل فيها فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإنما بإرث. ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار. وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها، مثل الأموال التي هي غذاء وقوت، والأموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الأمة، مثل اللامة والآطام بالمدينة في زمن النبوة. فتلك الأموال وإن كانت خاصة بأصحابها إلا أن تصرفهم فيها لا يكون مطلقاً الحرية كالتصريف في غيرها.

وهذا وجه النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر، بناءً على القول بأنه تحريم عارض لا ذاتي، وهو قول كثير من العلماء. قالوا: لأنها كانت حولتهم في تلك الغزوة. وفي صحيح البخاري من حديث ابن عمر «أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبوة، فيبعث عليهم من ينبعوه حيث اشتروه، حتى ينقولوه حيث بيع الطعام، وكانوا يضربون على أن يباعوا حيث يؤود إلى رحالتهم». ^(١) ولذلك كان من الحق إبطال الاحتكار في الطعام. وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: «لا حركة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء وليمسيك كيف شاء». ^(٢)

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع - باب ٥٤، الحديث ٢١٣١، م杰 ٢، ج ٣، ص ٣١.

(٢) أذهب: جمع مفردته: ذهب، وهو مكيال معروف باليمن. أما الحديث فهو في الموطأ، كتاب البيوع - باب الحركة والتبيض، الحديث ١٣٤٤، ص ٤٥١.

الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ

وعلى رعي مقاصد الشريعة من التصرفات المالية تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التملكات والمكتسبات. فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختل منه بعضُ مقاصد الشريعة.

وقد يقع الإغفاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود، كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعضُ المفوئات^(١) المقررة في الفقه. وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتى حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتى بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفاً من أقوال العلماء.

(١) المفوئات للبيوع الفاسدة هي حوالات الأسواق في غير الرباع، وتلف عين المبيع أو نقصانها، وتعلق حق الغير به، وطول المدة [من] السنين نحو العشرين في الشجر. - (المؤلف).

مقاصد الشريعة

في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان

علمتَ مما قدمناه آنفًا أن الشريعة قصدت من تشرعها في التصرفات المالية إنتاج الثروة للأفراد ولمجموع الأمة. وقد مضى أن الثروة تتقوّم من المتموّلات ومن العمل، فالعمل أحد أركان الثروة وأكملُ استخدام ركنيها الآخرين.

ونريد من العمل في مبحثنا هذا نوعاً من أنواع جنس العمل، وهو خصوص العمل الذي يقوم به غيرُ صاحبِ مالٍ في مالٍ غيرِه، ليحصلُ بعمله جزءاً من إنتاج مال استعمله صاحبه لتحصيل جزءٍ مثليه معه. ولأجل كون القادرين على العمل والإنتاج يكثر فيهم من ليس بيده مالٍ يستعين به على العمل المثير المتج، أو بيده مالٍ يوازي مقدراته على الإنتاج، وكون كثير من أصحاب الأموال يعجزُهم العملُ في أموالهم عملاً يوازي ما تستدعيه مقادير تلك الأموال من النتائج، لا سيما أصحاب الأموال الذين انجرت لهم الأموال من تلقاء غيرهم بعطيته أو ميراث، [لأجل ذلك] كان الأصلان العظيمان من أصول الثروة - وهما المال والعمل - مُرْضيin للعواائق وتعطيل الإنتاج في أحوال كثيرة، وذلك رِزاً على أصحابهما^(١) وعلى الأمة، فكان مما اهتدى إليه

(١) في نشرة الشركة التونسية (ص ١٨٤): أصحابها، وال الصحيح ما أثبتناه تبعاً بلدول التصريحات في طبعة الاستقامة.

ذوو العقول إيجاد طرائق تتألف فيها أموال أصحاب الأموال وأعمال المقتدرين على العمل ليحصل من مجموع ذلك إنتاج نافع للفريقين. وكان من حكمَة التشريع الإسلامي أن لا يُوصى في وجوه الفريقين سلوك الطُّرق المُثلَى من تلك الطرائق بوجه عادل، مع الغضّ عما يتطرق إلى ذلك من مخالفةً مَا للتشريفات التي بُنيت عليها أحکام المعاملات المالية في المعاوضات.

إن المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان هي إجارة الأبدان والمساقاة والمغارسة والقراض والجعل والمزارعة، وهي كلُّها عقود على عمل المرء بيده وعقله، وعلى قضاء وقتٍ من عمره في ذلك، ما عدا المغارسة فإن فيها إحضاراً متممّلاً قليلاً من جهة عاملها وهو الأعواد المغروسة، إلا أنها تافهة بالنسبة إلى أهمية العمل. وكذلك ما يحصل في المساقاة بقلة من إصلاح دلو وإصلاح الخوض، فهذه العقود لا تخلو من غررٍ لعُسرِ اتضابط مقادير العمل المتعاقِد عليه، وعُسرِ معرفة العامل ما ينجرُ إليه من الربح من جراء عمله، ولعُسرِ اتضابط ما ينجر إلى صاحب المال فيها من إنتاج أو عدمه. غير أن الشريعة ألغت الغرر لأن إضراراً مراعاته أشدُّ من إضرار إلغائه، لِمَا في مراعاته من حرمان كثيرٍ من الأمة فوائدَ السعي والاكتساب. وهي أيضاً لا تخلو من إضرار يلحق العامل في أحوال كثيرة، إذا عمل عمله في المساقاة أو المزارعة فلم يثمر الشجر، أو عمل في الجعل فلم يحصل الماجعلُ عليه، أو عمل في القراض فلم ينضِّ ربح، فيكون العامل قد أضاع الوقت وتجمّس مشقة العمل ولم يحصل له شيء. وقد ألغت الشريعة هذا الضرر لأن بقاء أهل العمل بطالين أشدُّ عليهم من ضرر الخيبة في بعض الأحوال.

وإذا قد كان العَمَلُ في هذه العقود هم مظنة الحرص على التعجيل بانعقاد

هذه العقود من جراء حاجتهم إلى الارتزاق وكونهم لا يستطيعون لذلك حيلةً إلاً بعمل أبدانهم - ولطالما رأيناهم يقحمون أنفسهم في التعاقد على أعمال تنوع بهم حين لم يجدوا ما يعملون فيه - فلو ضيق عليهم الشروط أصحابُ الأموال الذين يمدونهم بما يعملون هم فيه لتعطل عليهم الارتزاقُ من أعمالهم، أو لأقدموا على ذلك عند التعاقد وعجزوا عن الإيفاء فتحدث بذلك الخصوماتُ بينهم، ولكن شعورُ أصحابِ الأموال بمحاجة العملة إلى العمل مظنةً أن يغريهم على الرغبة والحرص في زيادة الإنتاج لأنفسهم والإجحاف باستثمار العملة، [وإذ كان ذلك كذلك] كان مقصداً الشريعة في هذه المعاملات كلاًّا الحياطة جانب العملة لسدّ هذه الذريعة عنهم كيلاً يذهب عملهم باطلًا أو مغبوناً. ولم تُعذرَةً لأصحابِ الأموال في هذا التضييق؛ لأن لهم طرائقَ شتَّى يستثمرون بها أموالهم، فهم في خيرة من استعمالها أو اكتنازها للإنفاق منها وتقتيرها، بخلاف حال العملة؛ فهم إن حرموا مساعدةً أصحابِ الأموال بقوا عاطلين.

ولا يظنُّ أحدٌ أن الشريعة تستبيحُ أموالَ أصحابِ الأموال ليأكلها العملةُ باطلًا، ولكنها أرادت حراستَ حقوقهم من الاعتداء عليها، فذلك عدلٌ وصلاحٌ للفرقين كليهما. ولقد استقررتٌ ينابيعُ السنة في هذه المعاملات البدنية على قلة الآثار الواردة في ذلك^(١)، وتبعَتْ مرامي علماء سلف الأمة وخاصة علماء المدينة في شأنها، فاستخلصت من ذلك أن المقاصد الشرعية فيها ثمانية.

أحدها: تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، وهذا مدلوّل لاغتفار الغرر فيها. فلو لا الحاجةُ إليها لما اغفلت الشريعةُ فيها ما لم تغافره في المعاملات المالية من الجانيين، وقد رجعت بذلك إلى قسم المصالح الحاجية. وقد

(١) لقلة أنواع المعاملات على الأبدان في زمن الرسول ﷺ، إذ كانت الشروء بسيطة. - (المؤلف).

أعطى الأنصارُ حواتِّهم للمهاجرين على أن يكفوهم العمل ولهُم نصف الثمرة. وعاملَ رسولَ الله ﷺ يهودَ خيرَ على أنَّ عليهم عملَ النخل ولهُم نصف الثمرة، مع العلم بأنَّ أرضَ خير صارت لل المسلمين لأنَّها فُتحت عنوة. وقد كاد علماء الإسلام أن يتقدموها على مشروعية المساقاة والمزارعة،^(١) وقال المالكيَّة بالمخالفة، وأهملوا الحنفية والشافعية. ولأجل هذا المقصود جزمنا بضعف القول بقصر المساقاة على النخيل والكرم، ورجحنا القول بجواز المساقاة في الشجر والزرع المحتاج إلى العمل على القول بتخصيصها بالشجر دون الزرع، ورجحنا ما جرى عليه العملُ بالأندلس من إعطاء أرض الحبس مغارسة.

الثاني: الترخيص في اشتتمالها على الغرر المتعارف في أمثالها، وهو من لوازِم الأمر الأول. فقد أشرت إلى ذلك في مطلع هذا البحث، مما دلَّ على أن الغرر لازمُ لحقائق هذه العقود. وأحسب أن الغرر لم يُغفر في شيءٍ من العقود سوى العقود على أعمالِ الأبدان. وينبغي أن لا تغفل عن كون الغرر المفترض هو الغرر فيما يعسر اتضابطه من العمل ومدته، واختلاف أزمانه من حرٌّ وقرًّا، فأمامًا ما يتيسر فيه ذلك فلا بد من ضبطه وبيانه، مثل بيان نوع العمل، ومقدار الأجر، ومقدار رأس مال القراض، ومقدار ما للعامل من الربح في القراض، أو من الثمرة في المساقاة، أو من الجزء في المغارسة.

(١) انظر دراسة شاملة ومعمقة لمسألة المزارعة وملكية الأرض من خلال نصوص الحديث النبوى واجتهادات المذاهب الفقهية في إطارها الأولى ألمَّ بها الباحث الباكستاني الدكتور ضياء الحق: Ziaul Haque: Landlord and Peasant in Early Islam: A Study of the Legal Doctrines of Muzara'a or Sharecropping, Islamabad: Islamic Research Institute, 1984.

الثالث: التحرز عمّا يُثقل على العامل في هذه العقود، لكي لا يستغل ربُ المال اضطرارَ العامل إلى التعاقد على العمل فيتهزَ ذلك للتجاوز في أرباح نفسه. ولذلك قالوا لا يجوز أن يُشترط على عامل المساقاة عملٌ كثير غير عملٍ بذنه إلَّا ما لا بال له كشد الحظيرة وإصلاح الصفيرة،^(١) ولا اشتراط نفقة على العامل كنفقة الدواب وعيدي الحائط.^(٢) ولا يجوز أن يُشترط على عامل المغارسة تكسيرِ أرضِ شعراً^(٣) ولا جعلُ جدار للأرض المغرسنة، بخلاف أن يُشترط على رب الأرض فهو جائز [وماض][^(٤)] ولازم. وإنما قال علماؤنا في المزارعة، إذا أعطى رب الأرض لعامل المزارعة الأرض مُحترثة: لا يجوز أن يُشترط على العامل أن يحرثها عند انتهاء مدة المزارعة ويسلّمها لربّها محترثة كما وجدها، لمراجعة هذا المقصود؛ وهو أن يكون رب الأرض بعد أن حرث أرضه احتاج إلى عاملٍ يزرعها، وأن العامل لو لا أنه وجدها محترثة لما تقبلها، فيكون الشرط عليه بأن يتركها محرونة إلْجاءً له.

الرابع: أن هذه العقود لم يُعتبر لزومُ انعقادها بمجرد القول، بل جعلتُ على الخيار إلى أن يقع الشروع في العمل عندنا. أما الجعل والقراض فباتفاق، وأمّا المغارسة والمزارعة فعلى الراجح. ولم يُستثنَ منها إلَّا المساقاة، فقالوا لزومها بالعقد؛ لأن في تأخير لزومها إضراراً على الأشجار والزرع. وعندي أنه ينبغي أن تكون جميع العقود المشتملة على عمل البدن غير لازمة بمجرد القول،

(١) الحظيرة: السياح الذي يجعل خارج الحائط منع الدخول إليه، وهو المُسْمَى عندنا الطاية والتخم. والصفيرة (بضاد ساقطة): مجتمع الماء الذي يسقط من الدلو ومن الحياة. - (المؤلف).

(٢) كانوا يجعلون للحائط عيادةً لخدمته ودواب للعمل تكون تابعة للحائط. - (المؤلف).

(٣) الأرض الشعرا، الكثيرة الشجر.

(٤) الاستقامة، ص ٢٠٢.

بل تلزم بالشروع في العمل. وحيث كان معنى ذلك آثلاً إلى خيار العامل، كان الوجهُ أن يُضْرِب للعامل في هذه العقود آجالاً لابتداء العمل - كشأن بيع الخيار - بما ينفي المقدرة عن صاحب المال، مثل إيان ابتداء الخدمة في المساقاة، وإيان الحراثة في المزارعة، وإيان ابتداء الغرس لذلك العام في المغارسة؛ كيلا يضيع بالتأخير على صاحب المال عام كامل.

الخامس: إجازة تنفيل العملة في هذه العقود بمنافع زائدة على ما يقتضيه العمل بشرط دون تنفيل رب المال. فقد قال أئمتنا بجواز أن يشترط عامل المسافة على ربُّ الحائط الانتفاع ببعض من الأرض لنفسه، ولا يجوز اشتراط ذلك لرب الأرض، ويوجب الفسخ.

السادس: التurgيل^١ بإعطاء عوض عمل العامل، بدون تأخير ولا نظره ولا تأجيل؛ لأن العامل مظنة الحاجة إلى الانتفاع بعوض عمله إذ ليس له في الغالب مؤثر مال. وفي الحديث القدسي قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، فذكر: ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراً». ^(١) وهذا صادق بتأخير إعطائه أجراً وبحرمانه منه بالكلية وإن كان الثاني أشد، فجعله كحق الله تعالى، ولذلك قال: «أنا خصمهم» أي دون صاحب الحق، وهذا تنويه عظيم بهذا الحق وزجر شديد عن التهاون به. وفي حديث ابن عمر وجابر وأنس أن رسول الله ﷺ قال: «اعطوا الأجير أجراً قبل أن يجف عرقه». ^(٢) ولذلك كان

(١) انظر رواية قريبة ممّا أورده المصنف هنا في نوادر الأصول، للحكيم الترمذى، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة (بيروت: دار الجليل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ١، ص ١١٦.

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر ، ورواه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول عن أنس . وطريق كلها ضعيفة لكنها متعارضة . - (المؤلف). وليس هذا الحديث في نوادر الحكيم الترمذى ، وإنما فيه الحديث القدسى المذكور في المتن .

تأجيل خدمة المغارسة جائزًا تحديدًا بقدر تبلغه الأشجار أو مدة الإثمار.^(١) ولا يجوز أن يكون التأجيل إلى مدة تتجاوز إبان الإثمار، وهو من موجبات فساد العقد.

السابع: إيجاد وسائل إتمام العمل للعامل، فلا يلزم بإقامته بنفسه. ولذلك قالوا في عامل المساقاة إذا عجز عن الإتمام إنه يأتي بعامل آخر لا يضر بصاحب الحائط، ولو كان دون العامل الأول في الأمانة. وإذا لم يجد من يخلفه في العمل، فإن له أن يبيع حظه في الشمار إذا بدا صلاحها ويستأجر من يكمل العمل، ويكون للعامل الأول ما فضل. وقال المالكية في عامل المغارسة: إن له أن يبيع حقه في العمل لآخر يقوم مقامه، وهي مسألة من غرر مسائل الفقه المالكي.

الثامن: الابتعاد عن كل شرطٍ أو عقدٍ يشبه استبعاد العامل، بأن يبقى يعمل طول عمره أو مدة طويلة جدًا، بحيث لا يجد لنفسه مخرجا. ولأجل هذا نجد علماءنا يقولون بفساد المساقاة في الشجر الذي لا ينقطع إثماره في وقت من السنة، كشجر الموز وكالقضب. وكذلك ما تطول مدة إثماره لصغيره كالمساقاة على وَدِي^(٢) النخل ونشء شجر الزيتون. وقد قال علماء إفريقية إن تلقيح الشجر الذي لا يُتفتح به - كجیوز الزيتون العتيق في جبل وسلام قرب القیروان - (...)^(٣) يجري مجرى المغارسة لا مجرى المساقاة. وعندی أن تأجيل مدة المساقاة في الشجر المخلف للأثمار - كالموز - أجلًا يحصل فيه الارتفاع للعامل، خير من إبطال المساقاة في مثله، لما علّمت من المقصود الأول أن تكثیر

(١) في طبعة الاستقامة: ص ٢٠٣، ونشرة الشركة التونسية: ص ١٨٧: أو إثمار، واضح أنه خطأ طباعي.

(٢) الوَدِي: صغار الفسيل، واحدته: وَدَيَّة.

(٣) وردت هنا (الاستقامة ص ٢٠٤، الشركة التونسية ص ١٨٨) عبارة إن ذلك وهي زائدة.

هذه المعاملات مقصود للشريعة. ولأجل هذا كانت المزارعة المسمّاة عندنا في تونس بشرطـة الخامس^(١) - التي كان معظم مزارعات تونس جاريـاً عليها - شركة منافية لقصد الشريعة لا محالة، وإن كانوا يزعمون أن الضرورة دعت إليها.

(١) الخامس شريك المزارعة بخمسين ما يخرج من الزراعة انظر الفصول ٢٥-٢٩-٣٠-٣٢ من ترتيب ٢٥ صفر عام ١٢٩١. - (المؤلف).

مقاصد أحكام التبرعات

عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جيل. فيها حصلت مساعدة المعوزين، وإغاثة المقترين، وإقامة الجم من مصالح المسلمين.

وليس الذي نعمد إليه بالبحث في كتابنا هذا هو مطلق العطايا والتبرعات التي تسخو بها أيدي أولى الفضل فتضيقها في أيدي العفاة، أو تتلطف بها إلى الأحبة والأقارب من صدقات يومية وعطايا موسمية. فإن تلك التبرعات لا تتبعها نفوس أصحاب الحقوق، وهي من جملة النفقات التي جرت بها عوائد كل الناس في أحوالهم وتصرفاتهم الخاصة، وقد دخلت تلك [العطاءات والتبرعات في] التزగيات الدينية وألحقت بالقربات. وإنما الذي نريده هنا هو [تلك] التبرعات المقصود منها التمليك والإغاثة، وإقامة المصالح المهمة، الكائنة في الغالب بأموالٍ يتنافس في مثلها المنافسون، ويتشاكسن في الاختصاص بها المشاكson.

فالصدقة والهبة والعارية قد تكون من الشق الأول داخلة في عداد النفقات، وقد تكون من الشق الثاني إذا كان المبرع به ريعاً أو عقاراً أو مالاً عظيماً. والحبس والعمرى والوصية والعتق لا تقع إلا في الشق الثاني، فتكون غنى وتليكاً، سواء كانت لأشخاصٍ معينين أم لأصحاب أو صافٍ مقصودين

بالنفع أو مصالح عامة للأمة، كما يُعطى لطلبة العلم والقراء، وأهل الخير والعبادة، وإقامة الحصون وسدّ الغور، وتجهيز الجيوش ومداواة المرضى. فهذه تبتدئ ابتداءً شبيهاً بالقربات يدفع المرء إليها حُبَّ الخير وسخاءً نفسه بالفضل، ثم هو يعزم عزمه ويُلزم نفسه، فتصير تلك القربات إلى انتقال حق التبرُّع بها إلى التبرُّع عليه، فتأخذ حكم الحقوق التي يتشارُّحُ الناسُ في اقتناها وانتزاعها، وفي استبقاءها ومنعها. فربما عرضت ندامة التبرُّع، أو كراهةُ وارثه أو حاجره، وربما أفرط التبرُّع عليه في تجاوز حدٍ ما خُوِّل له، فكانت بسبب هذا العارض الكثير التطرق إليها جديرةً بتسليط قواعد الحقوق ومقاصد التشريع عليها. وقد نجد في استقراء الأدلة الشرعية منبعاً ليس بقليل، يرشدنا إلى مقاصد الشريعة من عقود التبرُّعات [على النحو الآتي].

المقصد الأول: التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة. وإذا قد كان شُحُّ النفوس حائلاً دون تحصيل كثير منها، دلت أدلةُ الشريعة على الترغيب فيها، فجعلتها من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت. ففي الحديث الصحيح: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية.... إلخ».^(١)

والصدقات الجارية والأوقاف التي في زمان رسول الله ﷺ منه ومن

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، الحديث ١٦٣١، ج ٣، ص ١٢٥٥، ونصه: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُتَّفَعَ به، أو ولد صالح يدعو له». وانظره بلفظ مختلف في سنن الدارمي، تحقيق فواز أحد زملي وخلال السبع العلمي (دار الريان بالقاهرة ودار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، ج ١، (المقدمة باب رقم ٦، ص ١٤٨)؛ وفي سنن النسائي، (كتاب الوصايا - باب ٨)، وسنن أبي داود، (كتاب الوصايا - باب ١٤).

أصحابه كثيرة؛ منها صدقة عمر، وقد أشار عليه بها رسول الله عليه الصلاة والسلام، وكذلك صدقة أبي طلحة الأنباري فإنها كانت بإشارة رسول الله ﷺ، وصدقة عثمان بئر رومة، قال رسول الله: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»، فاشتراها عثمان وتصدق بها للمسلمين. وتصدق سعد بن عبادة بخراف له عن أمه توفيت. وكانت هذه الصدقات أو قافاً يتتفع المسلمون بشمرتها على تفصيل في شروطها، فلا شبهة في أن [من] مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود. فكيف يقول شريح^(١) بمحظ التجليس؟ وقد قال مالك لماً أخبر بمقالة شريح: «رحم الله شريحاً، تكلم بيلاده، ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم، وما جسوا من مواههم، وهذه صدقات رسول الله ﷺ سبع حوائط. وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً».

المقصد الثاني: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجُه تردد؛ لأنها من المعروف والبسخاء، ولأنَّ فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، فتتحقق أن يكون قصد المترفع النفع العام والثواب الجزيل. ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا تتعقبه ندامة حتى لا يجيء ضر للمحسن من جراء إحسانه، فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر كما أشار إليه قول الله تعالى: «لَا تُضَارُّ وَاللَّهُ بِوَلْدِهِمْ وَلَا مَوْلُودَةُ لَهُ بِوَلَدِهِ» (البقرة: ٢٣٣). فطيب النفس المقصود في التبرعات أخص من طيب النفس المقرر في المعاوضات؛ ومعنى ذلك أن تكون مهلة لزوم عقد التبرع عقب العزم عليه وإن شائه أوسع من مهلة

(١) هو شريح بن الحارث الكندي من التابعين، استقضاه علي على الكوفة واستعفى في زمان الحجاج، وتوفي سنة ٧٩ وهو ابن مائة وعشرين سنة. وقيل استقضاه عمر. - (المؤلف).

انعقاد عقود المعاوضة ولزومها.

وقد علمنا ذلك من أدلة في السنة، ومن كلام علماء الأمة، ففي الحديث الصحيح: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغلاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان».^(١) وهذه الحالة تقضي التأمل والعزم دون التردد إلى وقت المضيق. ويتحقق حصول مهلة النظر بأحد أمرين: مما التحويز والإشهاد. وقد كان اشتراطُ الحوز في التبرعات ناظراً إلى هذا المقصود، بحيث لا يعتبر انعقاد عقد التبرع إلاً بعد التحويز دون عقود المعاوضات. ولذلك كان حدوث مرض الموت قبل تحويز العطية مُقيتاً لها، ونالقاً إليها إلى حكم الوصية. ففي الموطن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن أبي بكر الصديق كان نحلها جاد^(٢) عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية، ما من الناس أحب إليّ غنىً بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإنني كنت نحتلك جاداً عشرين وسقاً، فلو كنت جدديه واحترزتني كان لك، وإنما هو اليوم مال وارثٍ، فاقتسموه على كتاب الله».

وأمام الإشهاد بالعطية فهو قائم مقام الحوز في أصل الانعقاد، وبذلك قال مالك. وأراه مأخوذاً من حديث النعمان بن بشير في الصحيحين أن النعمان بن بشير قال: إن أبياه بشيراً أعطاه عطية، فقالت أمه عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله، قال: «الأعطيت سائر ولدك

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، الحديث ١٠٣٢، ج ٢، ص ٧١٦.

(٢) جاد (جميم ودال مهملاً مشددة) اسم فاعل يعني اسم مفعول؛ أي محدود؛ أي مقطوع. - المؤلف).

مثلَ هذَا؟ » قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرداً عظيته.^(١) فهو دليلٌ يُبَيِّنُ على أنها اعتبرت غير منعقدة قبل الإشهاد، ودليلٌ يُبَيِّنُ على أن الإشهاد في العطایا كان من المتعارف عندهم، فلذلك شرطت عمرة أن يكون الإشهاد لرسول الله ﷺ.

ومعلوم أن المتبرع قد يخشى تأخير الحوز، فهو يعمد إلى الإشهاد ثم يتبعه بالحوز، وهذا عندنا كافٍ في تحقق التبرع، فيصير المتبرع عليه مالكاً لما تبرع به المتبرع وله حق مطالبه بالتحويم عند المالكية. وقد قال كثيرٌ من العلماء - منهم الشافعي وأبو حنيفة - بأن الحوز شرطٌ صحيحة انتقاد التبرع، بحيث لا يلزم الوفاء بالتبرع إذا لم يحصل الحوز. ففي هذا توسيعة على فاعل المعروف حتى ينضم تنجيزه إلى قوله. والحنفية قائلون بجواز الرجوع في الهبة بعد الحوز إلا في سبع صور، وهو من هذا القبيل.

وأئمَّا الذين قالوا بانعقاد التبرع ولزومه بمجرد القول - وفيهم أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود الظاهري، وينسب إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة - فقد عاملوه معاملة بقية العقود وأغضضواً عمماً في ذلك من المعروف الذي لا ينبغي أن يكون مضيقاً فيه على أهله خشية إجفال الناس عنه؛ فإن في ذلك تعطيل مصالح جمة. ولا أحسب جعل اعتصار الهبة^(٢) حقاً للأب من ابنه إلا ناظراً إلى تدرك سرعة الآباء إلى عقد التبرعات لأبنائهم دون مزيد التأمل

(١) لم أجده عند البخاري، وهو بالفظ قريب مما أورده المصنف في صحيح مسلم، كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح ٣، ص ١٢٤٣، وقد جاء فيه: «أفلت هذا بولدك كلهم؟ »، قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»؛ وانظر كذلك الموطأ (تربيت عمروش)، كتاب الأقضية - باب ما لا يجوز من التحل، الحديث ١٤٣٣، ص ٥٣٣.

(٢) اعتصار الهبة: التراجع عنها.

بداعي الرأفة، وتيقن أن مال ولده مال له، فإذا عرضت ندامة جعل له الشرع مندوحة للرجوع في هبته، وهو مع ذلك فيه إبقاءً لمعنى حق الأبوة بأن لا يكون الابن سبباً في التضييق على أبيه. وألحقت به الأم ما دام الأب حياً، على تفصيل في ذلك عمله كتب الفقه. وقال البخاري في صحيحه: «قال مالك: العربية أن يُعرى الرجلُ الرجلَ نخلةً، ثم يتأنّى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمنٍ».^(١)

[ومن هنا] فهمنا أن الشريعة حريصة على دفع الأذى عن المحسن أن ينجر له من إحسانه؛ لكيلا يكره الناس فعل المعروف.

المقصد الثالث: التوسيع في وسائل انعقادها حسب رغبة المترعين. ووجه هذا المقصد أن التبرع بالمال عزيز على النفس، فالبائعث عليه أريحية دينية ودافع خلقي عظيم، وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس تلك الأريحية وذلك الدافع في خطرات كثيرة، أقواها ما ذكره الله تعالى بقوله: «الشيطان يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ» (البقرة: ٢٦٨). وقد تبيّن ترغيب الشريعة فيها في المقصود الأول، ففي التوسيع في كيفيات انعقادها خدمة للمقصود الأول.

ولأجل هذا المعنى أباحت الشريعة تعليق العطية على حصول موئِّد المعطي بالوصية وبالتدبر، مع أن ذلك منافي لأصل التصرف في المال؛ لأن المرأة إنما يتصرف في ماله مدة حياته. ولذلك أعممت شروط المترعين في مصارف تبرعاتهم: من تعليم، وتحصيص، وتأجيل، وتأبيد، وسائر الشروط، مالم تكن منافية لمقصد أعلى، فإن الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع. وإن كانت

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع - باب تفسير العرايا، مज ٢، ج ٣، ص ٤٥.

تفوت بذلك بعضُ حزبياتٍ من المقصود الواحد، فإنَّها لا يُعبأُ بفوائتها. والذي رجُحه نظارُ المالكية في شأن الشروط في الحبس والهبة والصدقة إمضاها، مثل اشتراط الاعتراض في الصدقة والهبة، وكذلك مسألة اشتراط المتصدق أو الواهب أن لا يبيع ولا يهب. وقد اختلف فيها أئمَّةُ المذهب على أقوال خمسة استقصاها ابن راشد القفصي في الفائق، ورجح منها القول بمضي الشرط ويكون الصدقة والهبة بمنزلة الحبس، وهذا الأصل الذي أصَّلَناه هنا يوضح ترجيحه بخلاف المعاوضات. فأمَّا اشتراط عدم التحويز فسيجيء القول فيه عقب هذا.

المقصد الرابع: أن لا يُجعل التبرُّعُ ذريعةً إلى إضاعة مال الغير، من حق وارث أو دائن. وقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمةً مقامَ المواريث، وكانوا يميلون بها إلى حرمان قراباتهم وإعطائهم كبراءَ القوم لحبِّ المحمدة والسمعة. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: «لم يكن أهل الجاهلية يعطون الزوجة مثل ما نعطيها، ولا يعطون البنات ما نعطيهن»^(١) وربما لم تكن لهم مواريث معلومة يعملون عليها». فلما أمر الله بالوصية للوالدين والأقربين، ثم شرع المواريث، كان خيالُ الوصية الجاهلية لم يزال يتردد في نفوسهم؛ فمن أجل ذلك قُصرت الوصية على غير الوارث، وجُعلت في خاصة ثلث المال، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال له: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياءَ خيراً من أن تدعهم عالة يتکففون الناس». وقد مضى آنفاً قولُ أبي بكر لعائشة: «وإما هو الآن مال وارث». فعلمـنا أن كثيراً من الناس يجعلون الوصية والتبرُّع وسيلةً إلى تغيير المواريث أو رزيةً لمال دائن، ظناً أن

(١) في نشرة الشركة التونسية (ص ١٩٢): نعطيهم على التذكرة، وهو خطأ.

ذلك يُحلّهم من إثمهما؛ لأنهم غيرُوا معروفاً بمعروف. فكان من سدّ هذه الذريعة لزومُ كون صورة التبرع بعيدةً عن هذا القصد. ولم يقع الاكتفاء بالإشهاد في دفع هذه التهمة لظهور أنه غيرُ مقنع لكثره احتمال أن يتواتأ المترَّبع والمترَّبع عليه على الإشهاد، مع إبقاء الشيء المعطى في تصرف المترَّبع؛ لحرمان الوارث والدائن. فللحوز في هذا المقصود أثرٌ غيرُ أثره المذكور في المقصود الثاني. ومن هنا أيضاً يعلم أن المرويَّ عن مالك ببطلان الحبس المعمول فيه التحييس على البنين دون البنات لأنه من فعل الجاهلية، هو أرجح من حيث الأدلة، وإن كان المعمول به بين علماء المالكية مُضيئٍ بكرامةٍ أو حرمة، أخذَ برواية المغيرة عن مالك.

ومن أجل هذا منع المريضُ مرضًا مخوفاً من التبرع، ولم يُمنع من المعاوضة بالبيع ونحوه؛ لأن في البيع أخذَ عوضٍ، بخلاف التبرع فالتهمة في تبرع المريض قائمة.

مقاصد أحكام

القضاء والشهادة

أنّا استقرأُ الشريعة من أقوالها وتصراتها بأن مقصدها أن يكون للأمة ولاة يُسوسون مصالحها، ويقيمون العدل فيها، وينفذون أحكام الشريعة بينها؛ لأن الشريعة ما جاءت بما جاءت به - من تحديد كيفيات معاملات الأمة وتعيين الحقوق لأصحابها - إلا وهي تزيد تتنفيذ أحكامها، وإيصال الحقوق إلى أربابها إن رام رائم اغتصابها منهم، وإن لم يحصل تمام المقصود من تشريعها، لأن الحقوق معرّضة للاغتصاب بداع الغصب أو الشهوة، ومعرضة لسوء الفهم وللجهل وللتناسى. وكلٌ واضحٌ نظام أو باعثٍ سفير، أو موصٍ بعملٍ ما، إلا وهو في وقت وضع أعماله يقدر حالةً يكون فيها حائلً دون^(١) مقصوده فيتخذ لذلك ما يراه من الخطة، فلا جرم أن كان من أهم مقاصد الشريعة بعد تبليغها إقامتها وحراستها وتنفيذها. ولذلك لزم إقامة علماء للشريعة لقصد تبليغها وإقامتها، قال تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ» (التوبه: ١٢٢)، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال لبني ليث حين وردوا عليه: «فارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم». ^(٢) وتعيين إقامة

(١) في طبعة الاستقامة ص ٢١٥ ونشرة الشركة التونسية للتوزيع (ص ١٩٣): «حول، والأولى ما أثبتناه.

(٢) رواه مالك بن الحويرث الليثي من بني ليث بن عبد مناف بن كنانة. -(المؤلف). صحيح البخاري، كتاب العلم - باب تحريرض النبي ﷺ وفد عبد القيس، مج ١، ج ١، ص ٣٧.

ولاية لأمورها، وإقامة قوة تعين أولئك الولاية على تنفيذها، فكانت الحكومة والسلطان من لوازم الشريعة لثلا تكون في بعض الأوقات مُعطلة. وقد أشار إلى هذا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنَزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنَزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ (الحديد: ٢٥). والأيات الدالة على هذا المعنى كثيرة، وأقوال رسول الله وتصرفاته في ذلك بلغت التواتر. فقد تواتر بعثه المرأة والقضاة للأقطار النائية، وتولى رسول الله ﷺ الحكم بنفسه بين المسلمين في حاضرة الإسلام المدينة. وما توجيه القرآن خطابات كثيرة بضمير الجماعة إلا مراد به خطاب الأمة في أعمال يعلم أنها لا تتم وتحصل إلا مباشرة من ينفذها؛ أي أن يتولى تنفيذها نفر تقييمهم الأمة لتنفيذها في أشكال ومراتب مختلفة ومتفاوتة. وليس هذا الكتاب بمحل بسط الاستدلال على ذلك؛^(١) لأنه من علائق أصول الدين أو علم السياسة الشرعية.

إن أهم المقاصد لتهيئة إقامة الشريعة وتنفيذها بث علومها وتكثير علمائها وحملتها، وذلك فرض كفاية على الأمة بمقدار ما يسد حاجتها ويكتفي مُهمّاتها في سعة أقطارها وعظمتها أمصارها. وقد استودع الله هذه الأمة كتاباً مشتملاً على شرائع عظيمة، تأصيلاً وتفريعاً. والرسول عليه الصلاة والسلام أمر أمته في مشاهد كثيرة بأن يبلغ الشاهد الغائب، وحثَّ منْ يسمع مقالته على أن يعيها ويعديها كما سمعها. فلِم يتثبت سلفُ الأمة في إكثار مصاحف القرآن في أمصار الإسلام، ثم في تدوين سنة رسول الله ﷺ التي بلغها عنه ثقاتُ أمته، ثم

(١) مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَعْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ (المجرات: ٩)، وقوله: ﴿فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِيَهَا﴾ (النساء: ٣٥). وانظر كتابي المسمى نقد علمي (المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر، ١٣٤٤هـ).

تدوين آراء أئمة الإسلام المعتبر عنها بالفقه، ثم يتبع ذلك صفات حملة الشريعة.

وتعين لتحقيق تنفيذ الشريعة إيقاع حرمتها في نفوس الأمة. وإن يقين الأمة بسداد شريعتها يجعل طاعتتها منبعثة عن اختيار. وأعظم الشرائع في يقين أتباعها بسدادها شريعة الإسلام؛ إذ قد قامت الأدلة القاطعة على أنها معصومة لأنها مستندة إلى الوحي. ولذلك لم يزل علماء الأمة حريصين على إرجاع القرانيين إلى أدلة الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مُّمَّا قَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)؛ وهذا خاص بحكم الرسول ﷺ وهو يعطي مراتب متفاوتة لمن دون الرسول على حسب قرب حكمه من حكم الرسول عليه الصلاة والسلام. ولذلك رجح علماؤنا أن يصرح القاضي في حكمه بـ«مستند» فيه، تحقيقاً لمعنى نفي الحرج من الحكم الشرعي بقدر الإمكان.

وليس بنا أن ن تعرض هنا إلى مقاصد الشريعة في تبليغها وحراستها، ولا إلى شروط الخلفاء والأمراء وولاة الأمور، من أهل الحل والعقد، وقادة الأجناد القائمين بذلك، فإن ذلك أيضاً خارج عن غرضنا من هذا الكتاب. ولكننا سنشخص بمحثنا هذا بمقاصد الشريعة من أحوال المنوط بهم تنفيذها في خصوص إيصال الحقوق إلى أصحابها على نحو ما رسمته الشريعة تصديراً وتفريعاً، وهؤلاء هم القضاة وأهل شوراهيم وأعوانهم، وما تألف منه طرق أقضتهم وهي البيانات والرسوم.

وقد بين القرافي في الفرق الثالث والعشرين والمائتين: «أن كل من ول ولية - من الخلافة بما دونها إلى الوصية - لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، فيكون الأئمة والولاة معزولين عمّا ليس فيه بذلك

الجهد. والمرجوح أبداً ليس بالأحسن، وليس الأخذ به بذلاً للاجتهد». ^(١)
وأقول: ورد في حديث جابر أن رسول الله ﷺ لماً أخذ عليه البيعة شرط عليه
«النصح لكل مسلم». ^(٢)

ويُؤْنَى القرافي في الفرق السادس والتسعين أنه «يجب أن يُقدَّم في كل ولاية
من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه»، ^(٣) واستدل على ذلك بأدلة بيَّنة لا
حاجة إلى جلبها هنا.

ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كُلُّها على الجملة أن يشتمل على ما
فيه إعانة على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفى، وذلك مأخذ من
حديث الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ
بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْدَقَةُ بَحْجَتَهُ مِنْ بَعْضٍ، فَاقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْ، فَمَنْ
قُضِيَتْ لَهُ بِحْجَنْ أَنْهِيَهُ فَلَا يَأْخُذُهُ؛ فَإِنَّمَا اقْتَطَعَ لَهُ قَطْعَةً مِنْ نَارٍ». ^(٤) ففي هذا
ال الحديث دلالة على أن طرُق إظهار الحق مختلفة، وأن تلقى القاضي لأساليب
المراقبة أحسنها ما أعاشه على تبيين الحق، وأن القاضي إنما يقضى بحسب ما يجد
له من الأدلة والحجج، وأن على الخصوم إبداء ما يوضح حقوقهم، وأن
التحليل على الباطل ضلال وملق في النار. وفي حديث الموطأ أيضاً أن رجلين
اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: «اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله». وقال الآخر وكان أفقهما: «أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله

(١) الفروق، مرجع سابق، مجل ٢، ج ٣، ص ٣٩.

(٢) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، ج ٤، ص ٣٦٦.

(٣) الفروق، مجل ١، ج ٢، ص ١٥٧.

(٤) الموطأ، كتاب الأقضية، الحديث ١٣٩٧، ص ٥٠٩.

وائذن لي أن أتكلم. فقال رسول الله: تكلم». ^(١)

وروى الترمذى وأبو داود عن علي: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن قاضيا، فقال رسول الله: «إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيَ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء». ^(٢) فيجب على الحاكم أن يستقصي وجوه الحجج المبينة للحق بقدر ما يستطيع، ولو بالوصول إلى حفظ بعض الحقوق دون بعض، فإن حفظ البعض خير من ضياع الكل.

وقد حكى النبي ﷺ عن داود ^{النبي}: «أنه تحاكمت إليه امرأتان في صبي تزعم كل منهما أنه ابنها، فقضى به للكبرى، مع أن الكبيرة لا أثر لها في إظهار الحق. ولكنه لما أيس من الحجة عمد إلى مرجح مًا حفظاً لحق المختصم فيه لا حق المخاصمتين، كي لا يبقى الصبي بدون كافلة. ولم يتطلب داود سبيلاً لحمل إحدى المرأةين على الإقرار؛ ولعل ذلك لأنه لا يرى الإكراه على الإقرار، وقد علم أن إدراهما مبطلة لا محالة. ونزع سليمان ^{النبي} إلى طريقة الإلقاء إلى الإقرار». ^(٣)

(١) انظر القصة كاملة في الموطأ، الحديث ١٤٩٧، ص ٥٩١؛ وانظر كذلك رواية لها في صحيح مسلم، كتاب الأقضية، الحديث ١٧١٣، ج ٣، ص ١٣٣٧، وفي سنن الترمذى، كتاب الأحكام، الحديث ١٣٣٩، ج ٣، ص ٦٢٤.

(٢) عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى لابن عربى، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٦، أبواب الأحكام، ص ٧٢، وفيه: عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضى». قال الترمذى: «هذا حديث حسن». وهو باللفظ الذى أورده المؤلف فى سنن أبي داود بشرح السهارنورى المسماى بذلك المجهود فى حل أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١٥، كتاب القضاء - باب كيف القضاء، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) انظر تفصيل القصة في صحيح البخارى، كتاب الفرائض، الحديث ٦٧٦٩، مجل ٤، ج ٧، ص ٣٢٣.

ولم يزل الفقهاء يضيفون إلى أحكام المرافعات ضوابط وشروطًا كثيرة، ما كان السلف يراعونها. وأحسن طرق فقهاء الإسلام في ذلك فيما رأيت طريقة علماء الأندلس، وهي مفصلة في كتب النوازل والتوثيق. وأهم أركان نظام القضاء هو القاضي؛ فإن في صلاحته وكماله صلاح بقية ما يحفل به من الأحوال.

وقد ظهر أن مقصد الشريعة من القاضي إبلاغُ الحقوق إلى طالبيها، وذلك يعتمد أموراً: أصالة الرأي، والعلم، والسلامة من نفوذ غيره عليه، والعدالة.

فأصالة الرأي تستدعي العقل، والتكليف، والقطنة، وسلامة الخواص. وفي الحديث: «لا يقضى القاضي وهو غضبان». ^(١)

وأما العلم فالمراد به العلم بالأحكام الشرعية التي يجري بها القضاء فيما ولي عليه من أنواع النوازل. وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ لما وجه معاذًا قاضياً إلى اليمن قال له: «كيف تقضي؟»، قال بكتاب الله، قال: «فإن لم تجده؟»، قال: فبستنة رسول الله، قال: «فإن لم تجده؟»، قال: «اجتهد برأيي ولا آلو». ^(٢) وقد قال مالك: «لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأيت أن يولي [ذو] العلم والورع»، فيتعين أن يكون القاضي أمثل العلماء الصالحين للقضاء، ويمقدار قوة علمه يزداد ترجحه.

(١) انظر رواية مختلفة للحديث في سنن أبي داود، تحقيق محمد محبى الدين عبدالحميد (صيدا)/بيروت: المكتبة العصرية، بدون تاريخ) كتاب الأقضية، الحديث ٣٥٨٨، ج ٣، ص ٣٠٢؛ وفي سنن الترمذى (سلسلة الكتب الستة، طبعة إسطنبول)، كتاب الأحكام، الحديث ١٣٣٤، ج ٣، ص ٦٢٠.

(٢) سنن الترمذى، مصدر سابق، كتاب الأحكام، الحديث ١٣٢٧، ج ٤، ص ٦١٦؛ وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، الحديث ٣٥٩٢، ج ٣، ص ٣٠٣.

وقد اختلفَ في اشتراط كون القاضي مجتهداً إن وجد؛ أي إذا اشتهر بذلك سُلّمت له مرتبةُ الاجتِهاد من طائفة علماء عصره. وعندي أن العالم المقلد لذهبِ مجتهدٍ مشهور، العالم بالأدلة، لا يقصر في استحقاق القضاة عن المجتهد، لا سيما حين صار المسلمون مقلدينً لذاهِبَ معلومة الصحة مشهورة العلم، فلعل أولئك المقلدين لا يتلقون علم المجتهد المخالف للمذهب الذي تقليدوه، ولذلك فلا ينبغي أن يختلفَ في أن ولاية الفقيه المقلد إنما تكون للفقيه في المذهب الذي تقلده الناس الذين يقضي بينهم. وقد استمر عملُ ولاة الأمصار الإسلامية على ذلك، فكانوا يولون القضاة من علماء مذاهبِ القوم الذين نصب القاضي فيهم، فإن كان في المُصر أتباعاً لذاهِبَ كثيرة نصبوا فيه قضاةً بعدد أتباع تلك المذهب، ليكون ذلك مُطمئناً لهم لما قدمناه في باب حرمة الشريعة - على ما فيه من تشتبه - ولكنهم لم يتوصلا إلى إقناع طبقات الأمة بطريقَة أخرى أقرب إلى التسليم، وليس إلا طرِيقَةَ أخذ الأصلح من مجموع أقوال العلماء.

ومن الواجب أن يكون القاضي مستحضرًا للأحكام الشرعية في المسائل الكثيرة النزول، ومقترداً على الاطلاع على أحكام النوازل ونواترها عند دعاء الحاجة إليها بسهولة، لكونه دارساً لكتب الفقه متضلعًا بطرق الاستفادة منها. قال ابن القاسم: لا يُستقضى من ليس بفقيره.

وقال أصيغ وأشهب ومطرف وابن الماجشون: لا يصلح كون القاضي صاحبَ حديث لا فقه معه، ولا صاحب فقه لا حديث معه. وفي الفائق لابن راشد: «قال لي قاضي مصر نفيس الدين بن شكر: تجوز تولية المتأهل لمعرفة استخراج المسائل من مواضعها، وأيَّدَهُ بأنَّ المجتهد لا يلزمَه حفظ آياتٍ

الأحكام». قال ابن راشد: «لكن لاختفاء في أن هذا تضييق على الخصوم؛ لأنه يطيل عليهم فصل نوازفهم حتى يفهمها القاضي، وفيه وسيلة إلى تولية الجھال». وكلام ابن راشد هو الصواب؛ لأن المجتهد غير مطلوب بفصل القضاء بين الناس، فإذا ولی المجتهد القضاء كان الشرط فيه أضيق من شروط مطلق المجتهد. قوله إنه وسيلة إلى تولية الجھال هو كذلك؛ لأن ملکة الاستحصال لا تنضبط ولا يدرك توافرها في صاحبها إلا العلماء. فإذا هوى ولاة الجھور أو الجھالة تولية أحدٍ من الجھلة القضاة، زعموا أنه وإن لم يكن عالماً فهو قادر على استخراج المسائل (وهو غير قادر)، أو لعله وإن كان قادراً لا يصرف همته إلى ذلك، بخلاف استحضار المسائل فالامتحان فيه لا يخفى.

وما يرجع إلى معنى العلم المقدرة على فهم مراد الفقهاء ومصطلحهم. قال ابن عبد البر في الكافي: «لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها - فيما علمت - أنه لا ينبغي أن يتولى القضاة إلا الموثوق به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه».^(۱)

ومن ذلك أيضاً المقدرة على فهم مذكرات المسائل وعللها، لأن ذلك أحسن منبه للقاضي حين اشتباه المسائل التشابهة لقولهم: لا يصلح كون القاضي صاحب فقه لا حديث معه.

وأما السلامة من نفوذ غيره عليه، فهي مندرجة في اشتراطهم في صفات القاضي الحرية، وقد تحرروا في [تعليق]^(۲) اشتراط الحرية. وتحيرُهم في تعليله دليل لنا على أن المعلوم مسلم لا تزاع فيه. وأنَّا أَعْلَمُ بِأَنَّ الرَّقْ حَقٌّ عَلَى الْعَبْدِ؛ فهو مُحْكُومٌ لِمَا لَكَهُ لَا يَسْعُهُ إِلَّا مُصَانَّعَتُهُ، فَيُصَيِّرُ لِسَيْدِ الْعَبْدِ أَثْرَّ فِي إِجْرَاءِ

(۱) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج ۲، ص ۲۷۵.

(۲) ساقطة من نشرة الشركة التونسية.

النوازل التي يباشرها عبده. وهذا يومنا إلى وجوب تجريد القاضي عن كل ما من شأنه أن يجعله تحت نفوذ غيره، فإن العبودية مراتب. وفي الحديث: «تعس عبد الدينار، وتعس عبد الدرهم، وتعس عبد القطيفة، الذي إذا أعطني رضي، وإن لم يعط لم يرض». ^(١) فجعل ذلك سبباً لاستعباده.

ومن أجل هذا اتفق علماؤنا على تحريم الرشوة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنِكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمَ﴾ (البقرة: ١٨٨).

ومن هنا يتضح ما قاله أشهب: إن من واجبات القاضي أن يكون مستخفًا بالأئمة؛ ^(٢) أي مستخفًا بتوسطاتهم في النوازل وشفاعتهم فيها، وفي إنفاذ الحق عليهم وعلى ذويهم. وليس المراد أنه مستخفٌ بحقوق الأئمة في تقرير الطاعة العامة. وبعضهم زعم أن العبارة تحريف للأئمة (بتشديد اللام)، أي أن لا يراعي لومة لائم، وهو تأويل بعيد لا يلقي تعليق المجرور بمادة الاستخفاف.

وأما العدالة فإنها الوازع عن الجرور في الحكم والتقصير في تقصي النظر في حرج الخصوم؛ فإن القضاءأمانة، ولذلك قرنه الله تعالى بالأمانات في قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» (النساء: ٥٨)، ولذلك قال علماؤنا: العدالة شرط في صحة ولاية القضاء.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، الحديثان، ٢٨٨٦-٢٨٨٧، مجلد ٢، ج ٢، ص ٣٠٢-٣٠٣؛ وهو كذلك في كتاب الرفاق (محل ٤، ج ٧، الحديث ٦٤٣٥، ص ٢٢٤) بدون تكرار لفظة عبد. وانظر أيضاً سنن الترمذى، كتاب الزهد (الباب ٤٤)، وسنن ابن ماجه، ج ٢، أبواب الزهد (الحديثان ٤١٨٧-٤١٨٨).

(٢) يقصد الحكام وأصحاب السلطة السياسية.

وقد تكلم العلماء في عزل القاضي، وتردّدت أنظارُهم في ذلك بناءً على اعتباره وكيلًا عن الأمير من جهة، وعلى وجوب حرمة هذا المنصب في نظر الناس من جهة أخرى. وهي مسألة لها مزيدٌ تعلقُ بالسلامة من نفوذ غيره عليه، لأن العزل غضاضة عليه، وتوقعه ينقص من صرامته إن لم يغلبه دينه. قال المازري: إن علِمَ علْمُ القاضي وعدالُه، ولم يقدر فيه قادرٌ لم يُعزل بالشَّكِّيَّة، وسئل عن حاله بسيبها سرًا. ومن لم تتحقق عدالُه في عزله بمجردها قولان: قال أصبح يعزل، وقال غيره لا يعزل. قالوا: ولم يُحفظْ أن عمر عزل قاضياً، أي مع كونه عزل الأماء بمجرد الشَّكِّيَّة: عزل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وشرحبيل. قلت: ولا أن الرسول ﷺ عزل قاضياً ولا أن أبا بكر عزل قاضياً.

وقال بعضُ المحققين من علمائنا وأظنه ابن عرفة: في عزل القاضي توهينٌ لحرمة المنصب، على أنه قد صار فيما بعْد عصر السلف لصاحبِ الخطة حقٌّ في بقائِها، نظرًاً لضعفِ الأماء الذين يولون القضاة رأيًاً وعدالة. وقد اصطلح بعضُ سلاطين الدولة الخصصية على أن القاضي لا يبقى في خطة القضاء أكثر من ثلاثة سنين، وهذا خطأً من التصرف. والحاصل أنه يُفهم من مقصد الشريعة أن تكون الولاية في مظنة المصلحة، وأن لا يكون العزل إلا لمظنة المفسدة؛ لأن جميع تصرفات الأماء منوطَة بالصالح كما بينه القرافي في الفرق الثالث والعشرين والماتين.^(١) وإن حفظ حرمة المناصب الشرعية وإعانته

(١) الفروق، مصدر سابق، مِعْ، ٢، ج٤، ص٣٩؛ وقول القرافي هو: «وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة... ويجب عليه [يعني الخليفة] عزل الحاكم [=القاضي] إذا أرتاب فيه دفعًا لمفسدة الريبة عن المسلمين، ويُعزل المرجوح عند وجود الراجح، تحصيلاً لمزيد المصلحة للMuslimين».

القائمين بها على المضي في سبيلهم غير وجلين، ولا مغضوبين، لمن أكبـر
المصالح.

وشروط رجال شورى القضاة تقارب شروط القضاة، إلا أن شرط العلم
فيهم أقوى، ويساون في البقية.

ونقل كلامنا إلى ما كنا وعدنا به في آخر البحث عن مقصد تعين أنواع
الحقوق لأصحابها من أن بعض الحقوق قد يجعل لأمانة غير صاحبه، فاعلم
أن شأن الحق أن يكون تصريفه بيد صاحبه، وقد يتذر ذلك كالنيابات في
الولايات والوكالات؛ لتذر مباشره ولاة الأمور جميع ما لهم حق مباشرته، إذ
قد تكثر، وقد تبعد، وقد يعرض الاشتغال بالأهم عن المهم. وقد ورد في
الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «واغد يا أنيس على زوجة هذا، فإن اعترفت
فارجها». ^(١) وفي حديث ابن عمر: أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على
عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعوه حيث اشتروه حتى ينقولوه،
وكانوا يضربون على ذلك. ^(٢)

وكذلك الأمر في العقود التي أوتن فيها الغير على العمل في حق من
اتئمه، وقد يكون غير متذر، ولكن تصرف صاحب الحق فيه يجعل الحق
معرضًا للتلاشي. وقد تكون تلك الحقوق المؤتمن عليها متمحضةً لغير المؤتمن
عليها، مثل حقوق المحاجير بالنسبة إلى أوصيائهم وأبائهم، وحقوق الولاء من

(١) هذا الحديث في الموطأ وسيأتي ذكره في تعلية بصفحة آتية. - (المؤلف). وانظره في المصدر نفسه، كتاب الحدوة، الحديث ١٤٩٧، ٥٩١، ص.

(٢) انظر خبر ذلك في الموطأ، كتاب البيوع، الحديث ١٣٣١، ص ٤٤٢؛ وانظر كذلك صحيح البخاري، كتاب البيوع، الحديثان ٢١٦٧-٢١٦٦، مجل ٢، ج ٣، ص ٤٠، على أن مالكا والبخاري لم يوردَا قصة الضرب التي ذكرها المصنف.

النساء في النكاح بالنسبة لأوليائهن. وقد تكون مخلوطةً من حق المؤمن ومن غيره، كحقوق الأزواج بعضهم مع بعض، وحقوق القرابة من أبوة وبنوة، وحقوق الشركاء في الملك والتجارة، كالمضاربة والارتواك والصناع. فلتيسير سير الأعمال وإقامة المصالح على الوجه الأم، اتّمّت الشريعة أحدَ الفريقين على إقامة تلك الحقوق لامتزاج الحُقُّين وتكرر استعمالهما في مختلف الأزمان والأمكنة والأحوال؛ بحيث كان جعلُها بيدِ أحدٍ مَنْ لَهُمْ فيها حقٌّ أولى من جعلها بيدِ ثالثٍ أو إقامة رقباء على تنفيذها.

وجعلت الشريعة المؤمنَ على هذه الحقوق أولى صاحبي الحق بمباشرته لكونه أدرى باستعماله، مثل حق تربية الأبناء في الصغر للأم وفي الفع للآب، وحق نظام المعاشرة الزوجية بيد الرجل؛ لأنَّه أقرب إلى العدل بداعِ الحب والنصح، وحق إقامة المنزل للمرأة، وحق إدارة الأعمال لعامل القراض وعامل المغارسة والمساقى^(١) والمزارع.

ثم إن هذا الاتّمام ببعضه مجعلٌ من قبل الشرع، إما في أصل الحق مثل الآباء في أموال ابنائهم، وإما بطريق القضاء؛ كجعل ناظر على الوقف كما سيأتي. وببعضه يُجعلُ من صاحب الحق، كالوكالة وعقود الشركات في القراض والمسافة، والوصاية بالنظر من الآباء على ابنائهم.

وكل مؤمنٍ على حق فتصرُّفه فيه منوطٌ بالمصلحة بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح، فليس له أن يكون في تصرفه جباراً ولا مُضيّعاً، فقد قال الله تعالى للأزواج: ﴿وَعَاشُوا هُنَّ

(١) في نشرة الشركة التونسية (ص ١٩٩): المساقى، والصواب ما أثبتناه تبعاً بحلول التصويتات في طبعة الاستقامة.

بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: ١٩)، وقال للأوصياء: «وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْهُوكُمْ» (البقرة: ٢٢٠). وقد بين القرافي في الفرق الثاني والعشرين والماضين: «أن كلَّ من ولَّيَ ولايَةً من الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحلُّ له أن يتصرَّف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة...، فهم [يعني الولاة والقضاة] معزولون عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة»، وهذا «قال الشافعي رحمه الله: لا يبيع الوصي صاعاً بصاع لأنَّه لا فائدة في ذلك». ^(١)

فإذا بدا من المؤمن خللاً في تصرُّفه ليس على سبيل الفلتة، رجع النظر إلى القضاء بجعل الحق تحت يد أمين على الجانبيين؛ مثل جعل الزوجين إذا تضاراً تحت نظر أمين وأمينة، ومثل إقامة ناظرٍ على الوقف إذا ساء تصرُّفُ الموقوف عليه فيه، وكذلك إقامة المقدمين الوقتيين لمحاسبة الأوصياء ونظر الأوقاف، ووضع المتنازع فيه الموقوف تحت يد أمين.

وإذا عَمِّت البلوى بسوء تصرُّف المؤمنين فيما اتَّسُّروا عليه من الحقوق جاز للقضاء منعهم من الاستبداد بالتصريف فيها. وقد قال الشيخ ابن عطيه في تفسير قوله تعالى: «فَإِنْ عَانَسْتُمْ مُّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوالَهُمْ» (النساء: ٦)، المقتضي تفويض ترشيد اليتيم إلى وصيه ما نصَّه: «وقالت فرقة: دفعُ الوصي المال إلى المحجور يفتقر إلى أن يرفعه إلى السلطان ويُثبتَ عنده رشدَه، أو يكون من يأْمُنهُ الحاكمُ في مثل ذلك. وقالت فرقة: ذلك موكول إلى اجتهاد الوصي دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان. والصواب في أوصياء زماننا أن لا يُسْتَغْنَى عن رفعه إلى السلطان وثبوت الرشد عنده، لِمَا حُفِظَ من

(١) الفروق، مصدر سابق، مج ٢، ج ٤، ص ٣٩.

تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الوصي ويبرئ المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت».^(١) ومضى العملُ أخيراً في تونس بما قاله ابن عطية.

والنظر في تطبيق هذه الأنذار إلى غالب الأحوال العارضة للناس لا إلى النواذر والقضايا الفدنة.

بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصد من السمو بمكانة، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة، منها حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وذلك إضرار به.

ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظلم للمحقق. وقد أشار إلى هذين قوله تعالى: ﴿لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَتُّمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨).

ومنها استمرار المنازعات بين الحق والحقوق، وفي ذلك فساد حصول الاضطراب في الأمة. فإن كان في الحق شبهة للخصمين ولم يتضح المحق من الحقوق، ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعين صاحب الحق، وقد يتدلى التنازعُ بينهما في ترويج كل شبهته، وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعریض الأخوة الإسلامية للوهن والانحراف.

ومنها تطريق التهمة إلى الحاكم في تريشه بأنه يريد إملالَ المُحِقِ حتى يسامِ

(١) الشیخ عبد الحق بن عطیة الغرناطي: المحرر الوجيز في تفسیر الكتاب العزیز، تحقیق مجلس العلمی بفاس (الرباط: مدیریة الشؤون الإسلامية بوزارۃ الأوقاف بال المغرب، ١٣٩٧ھ/١٩٧٧م)، ج ٤، ص ٢٣-٢٤.

متابعةً حقه فيتركه، فينتفع المحقوق ببقاءه على ظلمه، فتزول حرمةُ القضاء من نفوس الناس، وزوالٌ حرمتُه من النفوس مفسدة عظيمة.

فهذا تعليله من جهة المعنى والنظر. ووراء هذا أدلة من تصرفات الرسول ﷺ وأصحابه. ففي الآثار الصحيحة الكثيرة أن الرسول ﷺ كان يقضي بين الخصوم في مجلس المخاصمة الواحد، ولم يكن يرجحُهم إلى وقت آخر، كما قضى بين الزبير وانصاري في ماء شراح الحرة،^(١) وكما قضى بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد بالصلح بينهما بالنصف في دينِ لکعب على ابن أبي حدرد،^(٢) وكما قضى بين رجل ووالد عسيفة - أي أجيره^(٣) - بابطال الصلح الواقع بينهما. وكما جاء في ذلك الحديث أن رسول الله قال لأنيساً الأسلمي: «واغد يا أنيس على زوجة هذا فإن اعترفت فرجها»، فاعترفت فرجها، ولم يأمره أن يأتي بها إليه.

وفي صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ بعث أبو موسى الأشعري إلى

(١) الحديث في الصحيحين أنه اختصم الزبير وحيد الانصاري في شراح من الحرة (أي مسالك ماء بالحرة، أرض تحيط بالمدينة) كانا يسبقان به، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق حتى ييلخ الماء الجدر (أي جدار حوض التخل) ثم أرسل إليه». - (المؤلف).

(٢) حدثهما في الصحيحين. - (المؤلف)، وقد سبق تخرجه.

(٣) في الموطأ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يا رسول الله : اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقهما: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أكلم «قال تكلم». قال إن أبي كان عسيفاً على هذا، فرنى بأمرأته، فأخبرني أن على أبي الرجم، فاقتديت منه بمائة شاة وبجرية لي. ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على أبي جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على أمرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غسلك وجاريتك فرد عليك»، وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت يرجها فاعترفت فرجها. قال مالك العسيف الأجير. - (المؤلف). وقد سبق تخرجه.

اليمن قاضياً وأميراً، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلماً بلغ معاذ وجد رجلاً موثقاً عند أبي موسى، فألقى أبو موسى لمعاذ وسادةً وقال له: انزل. قال معاذ: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال معاذ: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله تعالى [قالها] ثلاثة مرات، فأمر به أبو موسى فقتل.^(١) وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وهو قاض بالبصرة: «فاقض إذا فهمت وأنفذ إذا قضيت».^(٢) فجعل القضاء بعد حصول الفهم وبدون تأخير، لأن شأن جواب الشرط أنه حاصل عند حصول الشرط، وأمره أيضاً بالتنفيذ عند حصول القضاء. وكل ذلك للتعجيل بإيصال الحق إلى صاحبه.

وإنما قلت فيما تقدم: «بأكثر ما يستدعيه تتبع طريق ظهور الحق»، لزيادة تقرير معنى قوله: «إيصال الحق إلى صاحبه، للاحترام عما يتوهمه كثير من الضعفاء في العلم أو المترفين من ضعفاء القضاة من الاهتمام بالإكثار من إصدار الأقضية تفاخراً بكتترتها، في حين أنها لم يُستوف [فيها] ما يجب استيفاؤه من طرق بيان الحق، حتى ليجدَها متعقبها خلطة المبني معرضة للنقض. فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعدو المنازعة ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً. ولذلك قال عمر: «فاقض إذا فهمت».

ولقد كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جداً. فقد كان

(١) صحيح البخاري، مج٤، ج٨، كتاب الأحكام، الحديث ٧١٥٧، ص٤٤٩.

(٢) انظر كتاب عمر بن الخطاب بتمامه في سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم عياني المدنى (القاهرة: دار الحسان للطباعة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، كتاب الأقضية والأحكام، مج٤، ج٢، ص٦-٢٠٧؛ وقد وردت العبارة التي استشهد بها المصنف على النحو الآتى: «فافهم إذا أدل إليك بمحجة، وأنفذ الحق إذا وضحت».

الناسُ يومئذ متخلقين بالتقوى والصدق والطاعة لولاة أمورهم، فكان الذي يتعدى حدود الشريعة يأتي مكناً من نفسه، كما في قضية ماعز الأسلمي إذ اعترف على نفسه بالزنى،^(١) وقضية الغامدية.^(٢) وكان الذي يدعى إلى الانتصاف لدى الرسول ﷺ والخلفاء من بعده لا يتردد في الاعتراف والصدق فيما يُسأل عنه غالباً، وإذا أنكر فإما يُنكر عن شبهة لعدم تتحققه أن طالبه حق. وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذى^(٣) أن رجلين اختلفا إلى رسول الله ﷺ أحدهما كندي والأخر حضرمي، فادعى الحضرمي أن أبي الكندي غصب منه أرضاً، وقال الكندي: أرضي ورثتها من أبي، فسأل رسول الله الحضرمي الله بينة، فقال: لا، ولكن يحلف لي أنه لا يعلم أن أبياه غصبها مني، فترك الكندي اليمين. ولم يذكر مسلم ولا أبو داود ماذا قضى به رسول الله ﷺ بينهما. وظاهره أنه قضى بتسليم الأرض للحضرمي، وأنه مجرد نكول الكندي، ويحتمل أنه ييمينه.

ثم إن الناس اجتربوا على الحقوق تدريجاً، وابتكرروا تحيلاتٍ، وظهرت شهادة الزور في الإسلام في آخر خلافة عمر، واستباحوا النكبة بنصومهم

(١) حديث ماعز في البخاري وغيره وفي الموطأ في بعض الروايات أنه رجل من أسلم - وفي بعضها أن رجلاً وقد فسروه بأنه ماعز - أتى رسول الله فحدثه أنه زنى فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله فرجم. - (المؤلف).

(٢) حديث الغامدية في صحيح مسلم والموطأ والبخاري: أن امرأة من غامد جاءت إلى رسول الله فأخبرته أنها زنت وهي حامل : «فقال لها أذهبي حتى تصبغي»، فلما وضعت جاءته فقال لها: «أذهبي حتى ترضعيه»، فلما أرضعته جاءت فقال: «أذهبي فاستردعه»، فاستردعه ثم جاءت فأمر بها فرجحت. - (المؤلف).

(٣) انظر القصة في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، الحديث ١٣٩، ج ١، ص ١٢٣؛ وسنن أبي داود، ج ٣، كتاب الأقضية، الحديثان ٣٦٢٢-٣٦٢٣، ص ٣١٢؛ وسنن الترمذى، كتاب الأحكام، الحديث ١٣٤٠، ج ٣، ص ٦٢٥.

وإثارة الشغب، وكتموا أشياء في النوازل ليتوسلوا إلى تعطيل تنفيذ الأحكام عند صدورها، وتخيلوا على القضاة إذا وجدهم بمحض الولادة، فأعادوا لديهم خصومات اتصل بها قضاءً من كان قبلهم من القضاة، فأخذ القضاة والعلماء يجعلون أساليب في إجراء الخصومات لقطع الشغب وتحقيق الحق. وأول ذلك البحثُ عن أحوال الشهود. وقد قال علماء المدينة: إن اليمين لا توجه على المدعى عليه حتى تثبت الخلطة أو يكون المدعى عليه ظنيناً، أي متهمًا. وقد قال عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور». ثم أضيفت إلى ذلك ضوابط كثيرة مفصلة في كتب النوازل، وقد اختص علماء المالكية بأفانين كثيرة في ذلك.

وقد يمْلأ المخالق قضاة الإسلام دواوين لكتب ما يصدر عنهم من آجال وقبول بينات ونحو ذلك لتكون مذكرة للقاضي، ولمن يجيء بعده فيبني على فعل سلفه لكثيلاً تعود الخصومات أنفًا، وربما كتبوا ذلك كله بشهادة عدلين.

ومن أحسن كتابة الأحكام بشهادة العدول. ولا شك أنَّ في كثير مما أحدثه العلماء تطويلاً في سير النوازل، ولكن طوله قصر من التطويل الذي يحصل من مراوغات الخصم وتحيلاته على إبقاء المتنازع فيه بأيديهم.

ومن أحسن الوسائل للتعجيل بالفصل بالحق وإظهاره تعين المذهب الذي يكون به الحكم، وتعيين القول من أقوال أهل العلم.

ومن أحسن الوسائل أيضاً ما ثبت في المذهب المالكي من توقيف المدعى فيه إذا قامت البينة، ولم يبق إلا إكمالها، وهو المسمى بالعقلة. وهي جارية على

قول مالك في الموطأ،^(١) ومضى به العمل بناءً على أن الغلة لصاحب الشبهة إلى يوم الشبوت لا إلى يوم الحكم؛ فإن إيقاف المتنازع فيه يحصل به تعطيل مفسدة استمرار الظلم على ظلمه قبل تمكين المُحقّ بحقه، ويحصل به الإسراع بایصال الحق إلى مستحقة عند القضاء؛ لأن كثيراً من أهل الشغب يعمدون إلى تغيير المدعى فيه عند صدور الحكم بنزعة من أيديهم أو إقامة شخص آخر يزعم أنه صاحب اليد إعانتاً للمحكوم له بتعطيل التنفيذ.

ومقصد الشريعة من الشهود الإخبارُ عما يبين الحقوق وتوثيقها.^(٢) فلذلك كان المقصود منهم أن يكونوا مظنة الصدق فيما يخبرون به بأن يكونوا متصنفين بما يزعهم عن الكذب. والوازع أمران: ديني وهو العدالة، وخلقاني وهو المرءة.

فالعدالة لا تختلف إلا باختلاف مذاهب أهل العلم في اعتبار بعض الأعمال دليلاً على ضعف الديانة إذا كان الاختلاف في ذلك بين العلماء وجيهها، وبحسب ما غلب على الناس المشهود بينهم من تقلد بعض مذاهب أهل العلم.

ويعرض في هذا أن يقوم أمام الوازع ما يُوجبُ ضعفَه، مثل شدة المحبة وشدة البغضاء، فإنهما تضعفان الوازع الديني، ومنها القرابة. وبمقدار ضعف الوازع يتغير التحرّي في صفات الشهود.

وأما الوازع الخلقي فمنه ما لا يختلف؛ وهو ما كان منبئاً بالدلائل

(١) نعل المصنف يشير هنا إلى كلام مالك في باب جامع القضاء من الموطأ، ص ٥٤٧-٥٤٨، فراجعه.

(٢) أشرت إلى نوعي الشهادة وهما الاسترقاء والتحمل. - المؤلف.

النفسانية. ومنه ما يختلف باختلاف العادات ولا ينبغي الاعتناء به في علم المقاصد، كما قيل في المشي حافياً في قوم لا يفعلون ذلك، والأكل في الطريق بين قوم يستبعدهم ذلك. وال المجال في هذا فسيح.

والمقصد لتوثيق الحقوق المشهود بها ضبطها وأداؤها عند الاحتياج إليها^(١) وذلك يقتضي كتابة ما يشهد به الشهود إذا كان الحق من شأنه أن يدوم تداوله مدة يبيده في مثلها الشهود، فلذلك تعينت مشروعية كتابة التوثقات. قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآبَّتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاتَّبُوهُ وَلْيَكُتبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» (البقرة: ٢٨٢). فهذا أصل عظيم للتوثيق، ولذلك ابتدأ العمل به من عهد النبوة. ففي جامع الترمذى وسنن ابن ماجه عن العداء بن خالد: أنه اشتري من رسول الله ﷺ عبداً أو أمّة، فأمر رسول الله ﷺ أن يكتب له: «هذا ما اشتري العداء بن خالد من محمد رسول الله»... إلخ، وقد تقدم في مقصود التصرفات المالية. واتصل عمل المسلمين في الأقطار كلها بكتابة التوثقات في المعاملات كلها، مثل رسوم الأملاك والصدقات، وكذلك إثبات صحة رسوم التملك والتعاقد بمشل وضع الختم والخطاب عليها إعلاماً بصحتها.

(١) يعني الاحتياج إلى أداء الحقوق.

المقصد من العقوبات وفيه إمام بتاريخ تطور المرافعات الشرعية

لقد بينتُ في مبحث أُشرعية ليست بنكالية أن جميع تصرفاتها تخوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها، وأجملتُ القولَ هنالك بأن الزواجر والعقوبات والحدود ما هي إلا إصلاحٌ لحال الناس. ويجب أن نبسط القول هنا في مقصود الشريعة من العقوبات من قصاصٍ وحدودٍ وتعزيرٍ؛ وذلك أن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يحفظُ نظامها إلا بسدِ ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعاً موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإن لم يزدد الناسُ بدفع الشر إلا شرّاً، كما أشار إليه قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» (الإسراء: ٣٣). وقد قال الله تعالى: «وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِيْهُمْ وَأَخْذِرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَبِّحَهُمْ بِيَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ، أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ» (المائدة: ٤٩ - ٥٠)، كلاماً مسوقاً مساق الإنكار والتهديد على كل من يهمس بنفسه حبُّ تلك الحالة، وإن كان سببُ التزول خاصاً. ومن جملة حكم الجاهلية تولي المجنى عليه الانتقام كما قال الشميري الحارثي:

فَلَسْنَا كَمَنْ كُتْمَ تُصَبِّيْن سَلَةَ فَنَقْبِلْ ضَيْمَاً أَوْ نَحْكُمْ قَاضِيَاً
وَلَكِنْ حَكْمُ السَّيْفِ فِينَا مُسْلَطٌ فَنَرْضَنِي إِذَا مَا أَصْبَحَ السَّيْفُ رَاضِيَاً

فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنائيات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجنى عليه، وجزر المقتدى بالجناة.

١- الأول - وهو التأديب - راجع إلى المقصد الأسمى وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوّم مجموعها، كما قدمناه في البحث المتعلق بالقصد العام من التشريع. وقد قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا﴾ (المائدة: ٣٨)؛ فيإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجنائية، والذي يظن أن عمل الجنائية أرسخه في نفسه إذ صار عملياً بعد أن كان نظرياً. ولذلك فرع الله تعالى على إقامة الحد قوله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ (المائدة: ٣٩).

وأعلى التأديب الحدوّد؛ لأنها معمولة لجنائيات عظيمة، وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني. ولذلك متى تبين أن الجنائية كانت خطأ لم يثبت فيها الحد، ومتى ظهرت شبهة للجاني فقد التحقت بالخطأ فتسقط الحدود بالشبهات. ثم إذا ظهر في الخطأ شيء من التفريط فيأخذ الحذر يؤدّب المفرط بما يفرض من الأدب لثلة.

٢- وأما إرضاء المجنى عليه فلأن في طبيعة الفوس الحقّ على من يعتدي عليها عمداً والغصب من يعتدي خطأ، فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً؛ لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الروية وينحجب بهما نور العدل. فإن وجد المجنى عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوها طوّوا كشحاً على غيظه حتى إذا وجدوا مكنته بادروا إلى الفتوك. كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ (الإسراء: ٣٣)، فلا تكاد تنتهي الثارات والجنائيات ولا يستقر حال نظام للأمة. فكان من

مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية وتجعل حدًّا لإبطال الثارات القديمة. ولذلك قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «وإن دماء الجاهلية موضوعة».^(١)

وقد كان مقصد إرضاًء المجنى عليه مع العدل ناظراً إلى ما في نفوس الناس من حب الانتقام؛ فلذا أبْتَت الشريعة حقَّ تسلُّم أولياء القتيل قاتلَ صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيعودونه بجبل في يده إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء - وهو المسمى بالقود - ترضية لهم بصورة متزهة كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم. وهذا المعنى الذي هو إرضاًء المجنى عليه أعظم في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني؛ ولذلك رجع عليه حين لم يكن الجمُع بينهما وهي صورة القصاص، فإن معنى إصلاح الجاني فائت فيها ترجيحاً لإرضاًء المجنى عليه. ولذلك لا ينبغي أن يختلف العلماء خلافهم المعروف في مسألة رضا أولياء الدم بالصلح بالمال عن القصاص، إذا كان مال الجاني يفي بذلك. وكان الأرجح فيها قول أشهب: إن القاتل يجبر على دفع المال، خلافاً لابن قاسم، ولذلك لم يختلفوا في أن عفو بعض الأولياء عن الدم يسقط القصاص. وهذا كله في غير القتل في الخربة وغير الغيلة كما سشير إليه.

٣- وأمّا الأمر الثالث - وهو زجر المقتدي - فهو مأخوذ من قوله تعالى: «وَلَيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» (النور: ٢). قال ابن العربي في أحكام القرآن: «[وَفَقَهَ ذَلِكَ أَن] الْحَدَّ يَرْدُعُ الْمُحْدُودَ، وَمِنْ شَهِدَهُ وَحْضُورَهُ يَتَعَظَّ بِهِ

(١) هذا جزء من خطبة حجة الوداع، وهو في سنن ابن ماجه، ج ٢، أبواب المناسب - باب ٨٤، ص ١٩١، وقد ورد بلغتين: «وَدَمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ»، وهو كذلك في الباب ٨٦، ص ١٨٨، بلغتين: «أَلَا وَكُلْ دَمٌ مِّنْ دَمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ».

ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه، فيعتبر به من بعده».^(١)

وهو راجع إلى إصلاح مجموع الأمة، فإن التحقق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يؤيّس أهل الدعاية من الإقدام على إرضاء شياطين تفوسهم في ارتكاب الجنایات، فكل مظاهر أثر انزجاراً فهو عقوبة، لكنه لا يجوز أن يكون زجر العموم بغير العدل، فلذلك كان من حكمة الشريعة أن جعلت عقوبة الجاني لزجر غيره، فلم تخرج عن العدل في ذلك. فإذا كان من شأن الشريعة إقامة الحدود والقصاص والعقوبات حصل انزجار الناس عن الاقتداء بالجناة. وليس عفو المجنى عليه في بعض الأحوال بمفيت فائدة الانزجار لندرة وقوعه، فلا يكون عليه تعويلاً عند خطور خاطر الجنایة بنفس مُضمر الجنایة. وهذا السبب نرى الشريعة لا تعتبر العفو في الجنایات التي لا يكون فيها حق لأحد معين، مثل السرقة وشرب الخمر والزناء، فإن فيها انتهاكاً لكيان التشريع، وكذلك الحرابة. وأما قتل الغيلة فلم يُقبل فيه عفو الأولياء لشناعة جنایته، وإنما قُبِّلت توبة المحارب قبل القدرة عليه حرضاً على الأمان وحشاً لأمثاله على الإسوة الصالحة.

(١) القاضي أبو بكر بن العربي المعافري: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٨ هـ / ١٤٧٧ م)، ج ٣، ص ١٣١٥.

[خاتمة]

وقد تم ما تعلق به الغرض المُهم من إملاء مقاصد الشريعة، وعسى أن تنفتح به بصائر المتفقهين إلى مدارك أسمى، وتشتد به سواعد حزامتهم لأبعد مرمى، فإن التيسير من الله مساعف أجمل المقاصد، وإن الغائص المليء خليق بأن يسمى بالفرائد.

[وكان تمام تبييضه في ثمانية شهر جمادى الأولى، عام ستين وثلاثمائة وألف
يمتلي عرسى جراح المعروف بالعدلية - قاله محمد الطاهر بن عاشور.]^(١)

(١) الاستقامة ص ٢٢٧.



مصادر التحقيق ومراجعةه

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث: السنن، تحقيق عزت عبيد الدعاس، دمشق: دار الحديث، ١٩٧١ م.
- ———: السنن، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، صيدا/ بيروت: المكتبة العصرية بدون تاريخ، وكذلك طبعة دار الفكر بيروت.
- ———: السنن، تعليق الشيخ أحمد سعد علي، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.
- أسد، محمد: The message of the al-Andalus, 1980.

Qur'an, Gibraltar: Dar

- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥ م.
- ———: سلسلة الأحاديث الصحيحة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ———: صحيح سنن الترمذى، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨ / ١٩٨٨ (توزيع المكتب الإسلامي بيروت).
- ابن أبي شيبة، أبو بكر: المصنف، تحقيق أحمد الندوى، نشر الدار السلفية بالهند، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ .
- ابن العربي، أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البعاوي، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ———: العواصم من القواسم، تحقيق د. عمار طالبي، الدوحة: دار الثقافة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ———: عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذى، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- ———: عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذى، مطبعة الصاوي

- بمصر، ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م.
- القبس على الموطأ، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريسم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
 - ابن حزم، أبو علي: الإحکام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
 - المُحلّى بالأثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندراني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
 - ابن حنبل، الإمام أحمد: المسند، ويهامشه كنز العمال للمتقى الهندي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
 - ابن خلدون، عبد الرحمن: المقدمة، تحقيق درويش الجويدي، صيدا/ بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
 - ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد: بداية المجهود ونهاية المقتضى، تحقيق الدكتور عبد الله العبادي، القاهرة: دار السلام، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
 - ابن رشد (الجذ)، أبو الوليد: البيان والتحصيل، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
 - ابن سينا، أبو علي: النجاة في المنطق والإلهيات، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجليل، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
 - ابن عاشور، محمد الطاهر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع (تونس)، والمؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، ١٩٨٥م.
 - تفسير التحرير والتنوير، تونس: دار س Hutchinson للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
 - نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر، ١٣٤٤هـ.
 - ابن عبد البر، أبو عمر: الاستذكار، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي،

- دمشق وبيروت: دار قتبة/القاهرة: دار الوعي، ١٩٩٣ م.
- : التمهيد، لاہور: المکتبة القدوسيّة، بدون تاريخ.
- : كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، القاهرة: مكتبة حسان، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله: الكامل في ضعفاء الرجال، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ابن عطيه، عبد الحق: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق المجلس العلمي بفاس، نشر مديرية الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المغربية، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
- : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد الله الأنصارى والسيد عبد العال السيد، طبع وزارة الأوقاف بدولة قطر، ١٩٨٥ م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: السنن، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الرياض: شركة الطباعة العربية، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م.
- البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد، ترتيب كمال يوسف الحوت، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- : صحيح البخاري، طبعة جديدة، مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- البصرى، أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- : شرح العمد، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زيند،

القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤١٠ هـ.

- البغدادي، القاضي عبد الوهاب: التلقين، تحقيق محمد ثالث سعيد الغانى، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- البغوي، الحسن بن مسعود: مصاييح السنة، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٧ م.
- البناني، عبد الرحمن بن جار الله: حاشية البناني على جمع الجواامع لتابع الدين السبكي، القاهرة: مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.
- البيضاوى، عبد الله بن عمر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨.
- البيهقي، أبو أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، بيروت: دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- التبريزى، الخطيب: مشكاة المصايح، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- تركى، الدكتور عبد المجيد: مناظرات في أصول الشريعة، نقله عن الفرنسيية الدكتور عبد الصبور شاهين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- الترمذى، محمد بن عيسى: سنن الترمذى، سلسلة الكتب الستة، طبعة استانبول، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- الترمذى، محمد بن الحسن أبو عبد الله الحكيم: نوادر الأصول، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجليل، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- التفتازانى، : حاشية التفتازانى على مختصر المتهى الأصولى لابن الحاجب، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- الجويني، أبو المعالى عبد الملك إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، القاهرة: دار الوفاء،

١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

- الحنبلي، ابن رجب: جامع العلوم والحكم، تحقيق د. يوسف البقاعي، صيدا/ بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني على الدارقطني، للعظيم آبادي، تحقيق عبد الله هاشم يانى المدنى، القاهرة: دار المحسن، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م..
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: السنن، تحقيق فواز أحد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان بالقاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- الرازى، فخر الدين: التفسير الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠ م.
- الرازى، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، القاهرة: دار المنار، ١٩٩٣ م.
- الزرقانى، عبد الباقي بن يوسف: شرح الموطأ، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٩ م.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود: الكشاف، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- الزيلعى، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف: نصب الراية لأحاديث الهدایة، القاهرة: دار المأمون، ١٣٥٧ هـ.
- السلمى، عزالدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: أم القرى للطباعة النشر، بدون تاريخ.
- السهارنفورى، الشيخ خليل أحمدى: بذل المجهود في حل أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- الشاطىءى، أبو أسحاق: المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله

- دراز، طبعة جديدة بعنابة الشيخ إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام: المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
 - الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
 - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق الدكتور محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
 - ———: المعجم الكبير، تحقيق حدي عبد المجيد السلفي، موصل: شركة الزهراء الحديثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
 - الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل آي القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
 - ———: ذيول تاريخ الطبرى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ.
 - الطوفى، نجم الدين: شرح مختصر الروضه، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
 - العجلونى، إسماعيل بن محمد: كشف الخفاء ومزيل الألباس، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٣٥١هـ.
 - العسقلانى، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البحاوى، القاهرة: مطبعة نهضة مصر، بدون تاريخ.
 - ———: فتح البارى، ضبطه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد وزميلاه، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
 - ———: فتح البارى، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، الرياض: دار الإفتاء.

- العطاس، سيد محمد نقيب: مداخلات فلسفية في الإسلام والعلمانية، ترجمه من الإنجليزية محمد الطاهر الميساوي، كوالالمبور: المعهد العالمي للتفكير والحضارة الإسلامية، ١٤٢٠/١٩٩٩، توزيع دار الفجر (ماليزيا) ودار النفائس (الأردن).
- الغزالى، أبو حامد محمد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الفارسي، الأمير علاء الدين بن بُلْبَان: الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩١م.
- فضل الله، الدكتور مهدي: مدخل إلى علم المنطق، بيروت: دار الطليعة، ١٩٩٠م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: شرح تبيح الفضول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩٣م.
- ———: الفروق، بيروت: عالم الكتب، بدون تاريخ.
- ———: نفائس الأصول في شرح المخصوص، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض: مكتبة مصطفى البارز، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: الجامع، تحقيق د. عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- المازري، الإمام أبو عبد الله محمد بن علي: المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي التيفر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
- مالك بن أنس، الإمام: الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكة المكرمة: المكتبة التجارية/القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٢م.
- ———: الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، ترتيب أحمد راتب عرموش، بيروت: دار النفائس، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- المتقي الهندي، علي بن حسام الدين: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- بجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، استانبول: دار الدعوة، ١٩٨٠م.
- خلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري: الجامع الصحيح، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- موراني، ميكلوش: دراسات في مصادر الفقه المالكي، نقله عن الألمانية الدكتور سعيد مجيري وزميلاه، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: سنن النسائي بشرح السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ———: سنن النسائي، القاهرة: دار الريان، بدون تاريخ.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحكم: المستدرك، طبعة حيدر آباد بالهند، ١٣٤١هـ.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى: المعيار المغربي والجامع المغربي، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- اليحصبي، القاضي عياض: المدارك، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، بيروت: دار مكتبة الحياة / طرابلس (ليبيا): دار مكتبة الفكر، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- ———: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق عبد القادر صحراوي، الرباط: نشر وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

الفهرس

مُتكلّمة: الطبعة الثانية.....	٥
مُتكلّمة: الطبعة الأولى.....	٧
المحتوى الأكاديمي	
الشيخ محمد الطاهر بن عاشور	
والمشروع الذي لم يكتمل.....	١١
معالم سيرة.....	١٣
ابن عاشور وهموم الإصلاح.....	٢٧
العلوم الإسلامية: أوجه قصورها وأسباب تأخّرها ومداخل إصلاحها	٤٨
١- التفسير.....	٦٤
٢- علم الكلام.....	٧٠
٣- علوم اللغة (النحو والصرف).....	٧٢
٤- المنطق.....	٧٥
٥- الفقه وأصوله.....	٧٧
دوعي ومقاصد في التنظير للمقاصد.....	٨٦
ما بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة: إشكالات ومداخلات.....	٩٤
مقاصد الشريعة وقضايا التنظير الاجتماعي.....	١١٣

ابن عاشور وبحث المقاصد في العصر الحديث.....	١٣٩
المثال الأول (في معنى سد الذرائع).....	١٤٧
المثال الثاني (في علاقة سد الذرائع بالحيل).....	١٤٧
المثال الثالث (في المقصود العام للشريعة).....	١٤٨
المثال الرابع (في مقامات الرسول ﷺ في التشريع):.....	١٤٨
مصادر الدراسة ومراجعها.....	١٥٧

الบทبْرَئُ الثَّانِي

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

للشيخ محمد الطاھر بن عاشور.....	١٦٣
[متكلمة].....	١٦٥

القسم الأول: إثبات أن للشريعة مقاصد من التشريع.....	١٧٧
تمهيد.....	١٧٩
احتياجُ الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة.....	١٨٣
طرقُ إثباتِ المقاصد الشرعية.....	١٨٩
طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد.....	١٩٧
الشريعة وتخيص ما يصلح لأن يكون مقصوداً لها.....	١٩٧
أدلةُ الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية....	٢٠٣
انتصارُ الشارع للتشريع.....	٢٠٧
مقاصدُ الشريعة مرتبان: قطعية وظنّية.....	٢٣١
تعليق الأحكام الشرعية، وخلو بعضها عن التعليق.....	٢٣٩

القسم الثاني: في مقاصد التشريع العامة.....	٢٤٩
الصفة الضابطة لمقاصد الشرعية.....	٢٥١
ابتناء المقاصد على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم: وهو الفطرة.....	٢٥٩
السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها.....	٢٦٨
المقصد العام من التشريع.....	٢٧٣
بيان المصلحة والمفسدة.....	٢٧٨
طلب الشريعة للمصالح.....	٢٩٢
أنواع المصلحة المقصودة من التشريع.....	٢٩٩
عموم شريعة الإسلام.....	٣١٧
المساواة.....	٣٢٩
ليست الشريعة بنكالية.....	٣٣٧
مقصد الشريعة: من التشريع: تغيير وتقرير.....	٣٤٠
نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال....	٣٤٦
أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية.....	٣٥٠
التحليل على إظهار العمل في صورة مشروعة، مع سلبه الحكمة المقصودة للشريعة.....	٣٥٣
سد الذرائع.....	٣٦٥
نوط التشريع بالضبط والتحديد.....	٣٧١
نفوذ التشريع واحترامه بالشدة تارة والرحمة أخرى.....	٣٧٦
الرخصة: عامةً وخاصية.....	٣٨٠
مراتب الوازع.....	٣٨٤

جبلية ودينية سلطانية.....	٣٨٤
الحرّية.....	٣٩٠
معناها ومدتها ومراتبها في نظر الشّريعة.....	٣٩٠
مَقْصُدُ الشّرِيعَةِ تجنب التفريع في وقت التشريع.....	٤٠١
مقصد الشريعة من نظام الأمة: أن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال.....	٤٠٥
وَاجِبُ الاجتِهاد.....	٤٠٧
القسم الثالث: مقاصد التشريع الخاصة بأنواع العاملات بين الناس.....	٤١١
المعاملات في توجيه الأحكام التشريعية إليها مرتبان: مقاصد وسائل.....	٤١٣
انقسام المصالح والمقاصد إلى الوسائل والمقاصد.....	٤١٣
المقصود والوسائل.....	٤١٥
مقصد الشريعة تعين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها.....	٤٢١
مراتب الحقوق.....	٤٢٣
[تنبيهات].....	٤٢٨
مقاصد أحكام العائلة.....	٤٣٠
آخرة النكاح.....	٤٣١
آخرة النسب والقرابة.....	٤٤١
آخرة الصهر.....	٤٤٥
طرق انجذاب هذه الأواصر الثلاث.....	٤٤٦
مقاصد التصرفات المالية.....	٤٥٠
الملك والتكلّب.....	٤٥٩
الصّحة والفساد.....	٤٧٨

مقاصد الشريعة في المعاملات المتعقدة على عمل الأبدان.....	٤٧٩
مقاصد أحكام التبرعات.....	٤٨٧
مقاصد أحكام القضاء والشهادة.....	٤٩٥
المقصد من العقوبات.....	٥١٥
[خاتمة].....	٥١٩
مصادر التحقيق ومراجعةه.....	٥٢١
فهرس المحتويات.....	٥٢٩